الله الحمد الحليم

غاية في كلمة

جمع المجموعات المحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠ ه / ١٩٩٩ م

 حقوق الطبع محفوظة © ١٩٩٩ م. لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونشره في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.
الموسوعة الإسلامية

تُقديمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت

الوزن العام على إصدار هذه منشورة

الدكتور عبد الله متحيى الزهراء

الوزن على تحقيق هذا المندوب

الشيخ شعبان الأرناؤوط

شارك في تحقيق هذا المندوب بإشراف الأساتذة

سعيب الزهراء مرويه عفوي عادل مرشد إبراهيم الزبير

 estos are

يون أنور العقيري سماء الليل مثيري الفن أحسين

عابدات الله عبد الله

Almas
بسم الله الرحمن الرحيم
حديث أبي السمان بن يقين

18713 - حدثنا زياد بن عبدالله البكائي، قال: حدثنا منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود عن أبي السمان، قال: ولدت سبعة بعد وفاة زوجها بثلاثين وعشرين - أو خمس وعشرين - ليلة، فتشوفت فأتي النبي ﷺ، فأخبر، فقال: «إن تفعل فقد مضى أجلها».

"1) قال السند: أبو السمان بن بعك - بوزن جعفر - قرشي عبدري، منسوب إلى عبداللّه، اختلف في اسمه، قال البغوي: سكن الكوفة، وقال البخاري: لا أعلم أنه عاش بعد النبي ﷺ. وقال ابن سعد: أقام بمكة حتى مات، وهو من مسلمة الفتح.

2) حدث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، إذ لا يعرف للأسود سماعه من أبي السمان فيما ذكر الترمذي عقب الرواية رقم (1193)، وزيد بن عبدالله البكائي - وإن كان في حديثه عن غير ابن إسحاق لين أدت توبه. منصور: هو ابن المعتمر، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي، وأخرجه المزري في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي السمان) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الكبر» 2/900 من طريق خلاد بن أسلم، عن زياد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقد ثبت هذا الخبر من حديث أم سلمة عند البخاري (818) و(4909)."
1871 - حديثاً حسن بن محمد، حدثنا شيبان، عن منصور. وعفان
قال: حدثنا شعبة، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود
عن أبي السنابل بن بكك، قال: وضعت سبعة بنت
الحارة بعد وفاة زوجها ثلاث عشرين - أو خمس وعشرين -
ليلة، فلما تعلت، تشوكت للنكاح، فأنكر ذلك عليها، وذكر
ذلك للنبي، فقال: إن تفعل فقد حل أجلها قال عفان:
فقد خلا أجلها. (1)

- مسلم (1485) (57)، وسيرد 6/311-312.
- ومن حديث سبيعة نفسها عند البخاري (5319)، ومسلم (1484) (56)،
وسيرد 6/422.
- ومن حديث المسور بن مجرمة عند البخاري (5320)، وسيرد (18917).

واعتبر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (472).
فتشوخت: بالفاء، أي: طمحت وتشوخت للنكاح.
فأتي: على بناة المفعول، وكذا أخر.
فقد مضى أجلها: أي: فلا بأس.
(1) إسناده ضعيف لانقطاعه كسابقه. حسن بن محمد: هو ابن بحار
المزروعي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن الرباعي.
واخرج ابن الأثير في «أسد الغابة» 1/156 من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

واخرجه الترمذي (1193) من طريق حسن بن محمد، بهذا الإسناد، وقال:
حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً
من أبي السنابل، وسمعته محمدًا ( يعني البخاري) يقول: لا أعرف أن أبا= 8
السنابل عاش بعد النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم؛ أن الحامل المتوفي عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدئتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين، والقول الأول أصح.

وأخبره الترمذي (1113) من طريق الحسن بن موسى، عن شبان، ﷺ.

وأخبره سعيد بن منصور في سنده (1507) - ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة 1/26، وأبو بكر بن أبي شيبة 4/196 - ومن طريقه ابن ماجه (2021)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثنائي (116)، والفيزي في تهذيب الكمال (في ترجمة أبي السنابل) - والدارمي (2381)، والبيخاري في التاریخ الكبير 190/9، والنسائي في بجانب الكبير 191/6، وفي الكبير 570/1، والدراوي في الكتب والأسماء 1/34، وابن حبان 898/897، والطبر القديم في الكبير 22/898 (829) من طريق عِن منصور، ﷺ.

وأخبره الدارمي (2382) دون ذكر أبي السنابل في الإسناد عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أن سبعة وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فنشقت، فعاب أبو السنابل، فسألت أو ذكرت أمرها للرسول ﷺ فآمرها أن تتزوج.

وانظر ما قبله.

قال السنابل: فلما تعلّت؟ بتشديد اللام من تعلّى: إذا ارتفع أو برآ، أي.

ظهرت من النفس وسلمت.
فأترك: على بناء المفعول.
حل: أي نزل.
خلا: أي مضى.
حديث عن عبد الرحمٰن بن عدي بن الحمراء الزهري

18715 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أخبره: أنه سمع النبي ﷺ وهو واقف بالحزرة في سوق مكة: "والله إني لّكي لحِبُر أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله عزّ وجلّ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت". (3)

والأجل في الأول هو الوقت المعدّ لجواز النكاح، وهو ما بعد العيد، وفي الثاني هو العدة، والله تعالى أعلم.

(1) قال السني: عبد الله بن عدي بن الحمراء، قَرَشِي زهري، ويقال:

(2) في (ق): سمع النبي ﷺ يقول، وجاء لفظ "يقول" نسخة في هامش.

(3) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحاحه روى له أصحاب السنين سوى أبي داود. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع، وشعبة: هو ابن أبي حمزه، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري.

وأخبره ابن عبد البر في "التمهيد" 2/ 288، وال"الاستذكار" 26/ 15-16.

من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخبره يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/ 244 - ومن طريقه =
البهقي في «الدلائل» 2/ 517-518، والمزي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة عبد الله بن عدي) وتقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام» 1/ 76 من طريق أبي اليمان، به. وجاء عند يعقوب بن سفيان: «أحاب أرض الله إليه».
وأخرهما الخاكم 3/ 431، والمزي في «تهذيبه» 15/ 296، وتقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام» 1/ 74 من طريق بشر بن شعبة، عن أبيه شعيب.
وأخرهما الدارمي (2510)، والترمذيي (3263-3266) والسني في «الكبري» (4252)، وابن ساجه (3108)، وابن حبان (3708)، والحاكمة 3/ 7، وابن عبد البر في «المهم» 2/ 289 و 162 - 234، والمزي في «تهذيبه» 15/ 296، وتقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام» 1/ 74 من طريق سفيان، والفاكري في «أخبار مكة» (2514) من طريق أبي معي، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمنان» (222) من طريق ابن أبي ذ subplot، وابن خزيمة في «صحيحه» - كما في «إيحاف المبهرة» 8/ 255، والمزي في «تهذيبه» من طريق يونس، أربعتهم عن الزهري، به.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.
قلنا: وقد خالفهم معمر - كما سيأتي في الرواية (18717) (1818)- فرواه عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبيه حربة، فجعله من حديث أبي حربة. قال الترمذي: حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن علي.
وأخرهما الطبراني في «الأوسط» (457)، والحاكمة 3/ 280 من طريق الدراويدي، عن ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري، عن محمد بن جبير بن مطيعم، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، به. إلا أن الحاكم ذكره بلفظ «أحبت أرض الله إليها». قال الطبراني: لم ير هذا الحديث عن ابن أخيه.
18711- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، قال: قال:

ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بن عبيد الرحمن

أن عبد الله بن عدي بن الحمراء أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ

وهو واقف بالحرزوة من مكة يقول لملكة (1): «واهْدِ لآخِرُ

أرض الله، وأحَبْ أرْضِ الله إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ولولا أَنِّي

أخُذت مَنْكَ ما خَرَجْت» (2).

الزهري إلا الدراوري.

وقد أشار الحافظ في «الإصابة» (في ترجمة عبد الله بن عدي) إلى هذا

الإسناد، وقال: والمكفوظ الأول. قلنا: يعني رواية مثنى رواة عن الزهري، عن

أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي.

وقد تحرف في مطبوع الحاكم: عمه إلى عمر.

ورواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -كما سبأني في

تخريج الرواية رقم (18718)- وهو وهم كذلك، نبأ عليه الترمذي في عقب

الرواية رقم (9265)، وأبو حانم وأبو زرعة في «العلل» 1/ 280.

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (9266) وحديثه، وصححه ابن

حبان (9267)، والحاكم 1/ 486.

قال السندي: قوله بالحرزوة؛ هو بحاجة مهمة ورائج وفيه النهائية بوزن

قسوة: موضع بムكة، وقد ضبطه بعضهم باشتداد الواو مع فتح الحاء والراء

والواو.

مكث: بكسر الكاف على خطاب الأرض، والمقصود إفهام الحاضرين فضل

تلك البقعة، والله تعالى أعلم.

(1) في (ظاهر) بمكة، وهي نسخة في (س).

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه روى له

أصحاب السنين سوى أبي داود. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن
18717 - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمّر، عن الزهري، عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال: وقف النبي ﷺ على الجزيرة، فقال:
"عليمَ أنَّكَ خيرٌ أرضِ الله، وأحبب الأرض إلى الله عز وجل،
ولولا أن أهلك أجرٍ جوني منك ما خرجت"(1).

عبد الرحمن بن عوف الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وابن شهاب: هو
محمد بن مسلم الزهري.
وأخبره عبد بن حميد في "المختصر" (491) - ومن طريقه نفي الدين
الفاسي في "شفاء الغرام" (476 - 476) والنسائي في "الكبير" (4253)، والمزهري
في "تهذيب الكمال" (في ترجمة عبّاد الله بن عدي) من طريق يعقوب بن
إبراهيم، بهذا الإسناد، وجاء في مطبوع النسائي: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن
عدي بن الحمراء، وصوابه: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عدي
ابن الحمراء.
وأخبره ابن أبي عاصم في "الآثار والمثاني" (261) وابن قانع في
"معجم الصحابة" 2/ 97 من طريق عن إبراهيم بن سعد، به.
وسلف برقم (51876) (18715).
(1) حديث صحيح على وهم في الإسناد، فقد خالف فيه معاصر الرواة عن
الزهري، فقال مرة: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما في هذا
الإسناد.
وقال مرة: عن الزهري، عن أبي سلمة قال: وقف النبي ﷺ بالجزورة،
مرسلًا كما عند عبد الرزاق في "المصنف" (8818). والصحيح رواية من رواة
عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، كما سلف في
الرواية رقم (18715).
وأخبره البهليقي في "الدلائل" 2/ 518 من طريق أحمد بن منصور الرمادي
عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. قال: وهذا وهم من معاصر، والله أعلم.

13
قال عبد الرزاق: الحُزُورَة عند باب الحناتين.

18718 - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معاصر، عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعضهم أن رسول الله ﷺ قال وهو في سوق الحزورة:

«وَاللَّهُ إِنَّكُ لَخَيْرٌ أَرْضِيَ اللَّهُ وَأَحْبَبَ الأَرْضَ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْ أَنَا أُخْرِجُتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ»(1)

(1) أخرجه أبو يعلى (5954)، والطحاوي في "شرح مشكل الأئمة" (3146)

و(4795) وفي "شرح المعاني" 2/261/3، 228/3 من طريق محمد ابن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعًا، وعنهم زيادة: لفظها عند أبي يعلى: "وِإِنَّهَا لَنَتْحَلَّ لَأُحْمَدَ كَانَ قَبَلًا، وإِنَّمَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نِهَارٍ، ثُمَّ هِيَ مِنْ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُعْضِدُ شَجْرُهَا، وَلا يُجْلَبُّ خَلَالُها، وَلَا يَلْقَفُ إِلَّا لِلنَّشْدَة".

وقال أبو زرعة وأبو حاتم في "العلل" : هذا خطأ، وهم فيه محمد ابن عمرو، ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح.

فقلنا: ونبنا الزيادة في رواية محمد بن عمرو سلف بإسناد صحيح من مسنن أبي هريرة برقم (7242).

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه معاصر، فرواه هنا عن الزهري، عن أبي سلمة عن بعضهم أن رسول الله ﷺ.. ورواه إبراهيم بن خالد عن معاصر - دون ذكر رباح - كما عند النصلي في "الكبرى" (4254) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وكذلك رواه معاصر كما سلف ببرقم (18717).

ورواه مرة مرسلاً كما سلف في تخريج الرواية المذكورة، والصواب: رواية من رواة عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي كما سلف برقم (18715).
حديث أبي ثور الفهَيمي

18719 - حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق من كتابه، أخبرنا ابن
لبهة، وحدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو
عن أبي ثور - قال إسحاق: الفهيمي - قال: كنتا عند رسول الله
يوماً، فأتي بثوب من ثياب المعافر، فقال أبو سفيان: لعن الله
هذا الثوب، ولعن من يُعَمَّل له. فقال رسول الله ﷺ: «لا تَلَعَّنُمُّهُمْ،
فإنَّهمُ مني وأنا منهم» (7) وقال إسحاق: ولعن الله من يَعَمَّلُهُ.

(1) قال السنيدي: أبو ثور الفهيمي، له صحبة، سكن مصر، لم يعرف
اسمه ولا سياق نسبه.

(2) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن سمع منه إسحاق بن
عيسى - وهو ابن الطبايع - قبل احتراق كتبه، ويحيى ابن إسحاق - وهو
السَّجَلِيني - من قدماء أصحابه إلا أنه تفرد به، وهو ممن لا يتحمل تفرد،
فقد قال أحمد: ما حدث ابن لهيعة بحجة، وإنني لأكتب كثيراً مما أكتب
أبب به، وهو يقوى بعضه بعض. وأبو ثور الفهيمي ليس له إلا هذا الحديث، وقد
ترجمه الحسيني في (الإكمال)، والحافظ في (التعجيل)، وتقل عن ابن
عبد البر قوله: حديثه عند أهل مصر يرويه ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عنه
في قَفُّ المعافر.

وجاحجه ابن الأثير في (أَسَد الغابة) 5/6 من طريق الإمام أحمد بن حنبل
بهذا الإسناد.

وجاحجه الدواليبي في (الكني والأسماء) 21/1 من طريق أبي الأسود النضر
ابن عبد الحجار، وحسان بن عبد الله، والطبراني في (الكبر) 22/ (787)
من طريق عثمان بن صالح، وعمرو بن خالد الحزاني، وأبي صالح عبد الغفار بن
داؤد الحزاني، خمسهم عن ابن لهيعة، به.

واورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) 10/65، وقال: رواه أحمد =

10
حدث حملة العنبري

1872 - حدثنا روح، حدثنا قرية بن خالد، عن ضرغمة بن علبيبة بن حملة العنبري قال: حدثني أبي عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أوصني. قال: "أنتي الله، وإذا كنت في مجلس فقمت منه فسمعتهم يقولون ما يعجبك، فأتئ، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فأتَركه".

والطبراني، وإسنادهما حسن.

قال السندي: قوله: فأتي، على بناء الفعل.

من ثواب المعافر: هي يرود باليمن منسوبة إلى معاذ، وهي قبيلة باليمن.

(1) قال السندي: حملة العنبري: هو حملة بن عبد الله، نزل البصرة، له صحة، وكان أحد المجلين، أي: المكرين من الصلاة.

(2) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ضرغامة بن علبيبة، والده، فقد تفرد بالرواية عن ضرغامة قرة بن خالد، وترفد بالرواية عن علية ولهد ضرغامة، ومع ذلك فقد ذكرهما ابن حبان في "الثقة" على عادته في توثيق المجاهيل، وكلاهما من رجال "التعجيل". وقية رجال ثقات رجال الشيخين غير صحابيه -وهو حملة بن عبد الله بن إيسان- فيما ذكر ابن الأثير، وقد ينسب لجهة، فقال: حملة بن إيسان، فيما ذكر الحافظ في "الإصابة"، فقد روي له البخاري في "الأدب المفرد" هذا الحديث الواحد. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه المزري في "تهذيبه" (في ترجمة حملة) 542/5 543 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/177، والبيهقي في "شعب الإيمان" 9450، من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد، وقرن الطحاوي بروح حجاج بن نصير، ولم يورد لفظ الحديث، وإنما أورد صدره الورد في المصادر الأخرى، وهو: أتى رسول الله في ركب من الحي، فصلى بنا الغداة، فأنصرف وما أكاد أعرف وجهه القوم أي: كأنه يغسل.

وأخبره بنحوه ومطولًا الطلياني (1200) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمماثلي" (1192)، وأبو نعيم في "الحلية" 1/395، والبيهقي في "شعب الإيمان" (9451)، وابن الأثير في "أضواء الغابة" 1/187، ابن سعد في "الطبقات" 7/50، وعبد بن حميد في "المنتخب" 1/1192 (1191/م)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 177/1، ابن قائن في "معجم" 1/210، والطبراني في "الكبر" 2/476 من طرق عن قرة بن خالد، به.

وأخبره بنحوه ومطولًا البخاري في "الأدب المفرد" (222) عن موسى بن إسماعيل، وأبو نعيم في "الحلية" 1/591 من طريق عبد الصمد بن عبدوارث، كلاهما عن عبد الله بن حسان العنبري، عن حيان بن عاصم، عن حملة بن عبد الله، به. وقرن البخاري ببيان بن عاصم صفية ودحية ابن عابد علية. وبيان بن عاصم وصية ودحية ابن عابد علية مجاهم، لكن يقوله أن صفية ودحية برويانه عن جدهما، وعبد الله بن حسان روى عنه جمجم، وذكره ابن حيان في "الثقة"، وحسن الحديث بمجموع إسناده، وقد حسن إساده الحافظ في "الإصابة". ووقع في مطبوع "الأدب المفرد": أنه أخبرهم عن حملة، وهو خطا، صلى الله عليه وسلم: أنه أخبرهم حملة، كما في "تهذيب الكمال"، في ترجمة حملة بن عبد الله.

وأوردته الذهبي في "مجمع الرواية" 317/1 وقال: رواه الطبراني في "الكبر" من رواية ضرغامة بن علي بن حملة، عن أبيه، عن جده، وقد
حيث يُكتب بين شریط

1872 - حدثنا وکیع، حدثنا سلمة بن نیث
عن أبيه، وكان قد حَجَّ مع النبیّ ﷺ قال: رأيت يخطب يوم
عرفة على بعیره.)

= ذكره ابن أبي حاتم 4/470 بما فيه ها هنا لم يزد عليه، وبقية رجاله موثوقون،
وضرغمهما وحولهما ذكرهما ابن حبان في الثقات.
قال السندی: قوله: وإذا كنت في مجلس، أي: صاحب من ذكرك بخير
في الغيبة، لا من ذكرك بشر، أو صاحب من رضي بصحتك، لا من لم
يرض، والله تعالى أعلم.

(1) قال السندی: نبيت بن شریط في الالتقیب: نبيت بالتصغير ابن شریط
- يفتح المعجمة - أشجعي كوفي صحابی، يكن ابا سلمة. وفي الإصابة:
نزل الكوفة، وقع ذكره في حديث والده شریط، وله رواية عن النبیّ ﷺ، وقال
ابن أبي حاتم: له صحیحة وبقى بعد النبیّ ﷺ زماناً.

(2) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعیف لاستضاره، سلمة بن نبيت - وإن
كان ثقة - نقل العقیلی 2/147 عن البخاری قوله: إنه كان اختلط آخر عصره.
قلنا: وقد رواه في هذه الرواية عن أبيه، رواه عن رجل من أهل الحي عن
أبيه، كما سيرد في التفریج، رواه عن أبيه أو نعیم بن أبي هند عن أبيه,
ورواه عن أبيه أو جدته، كما سيرد في تخریج الروایة (1874). وکیع: هو
ابن الجراح الوراسی.

وأخرجه ابن ماجه (1286) من طريق وکیع، بهذا الإسناد دون قوله: يوم
عرفة.

وأخرجه ابن سعد 6/130 عن مُؤَقِّل بن إسماعیل (وفیه قصة) والبخاری= 18
1872 - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبو مالك

الأشجعي


قلنا: قد رواه غيره كما هو ظاهر.

ورواه سلمة بن نبيط، عن رجل من الحي، عن نبيط بن شرطب، به. عند أبي داود (1916) من طريق محمد، عن عبد الله بن داود الخرَّبي، عنه.

ويردب بآثم منه في الأحاديث الثلاثة بعده.

وفي الباب عن أبي كاهل قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد

علي ناقة خمراء، وحبيبي ممسك بخطمهما. وسأتي قريباً برقم (1872). و

عن الهراس بن زياد الباهلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحله

يوم النهر بمنى، وقد سلف برقم (15981).

و عن عمرو بن خاجرة، قال: خطبتا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحله وهي

تَقَّصَّع بجرته، سلف برقم (17664).

و عن إذا بن خالد بن هوزة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس

يوم عرفة على بعير، قائماً في الركابين، سبئي 5/30. و

ولوقت هذه الخطبة انظر «فتح الباري» 3/574 و777. وانظر ما سلف

برقم (10920).
حدثي نبيت بن شريط، قال: إنني لردف (1) أبي في جَنَّة
الوداع، إذ تكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقامت على عُمُرٍ ارهاط، فوضعُ
يديٍّ (2) على عاتق أبي، فسمعته يقول: "أيَّ يَوْمٌ أَحْرَمَ؟" قالوا:
هذا اليوم. قال: "فأَيْ يَوْمٌ أَحْرَمَ؟" قالوا: هَذَا الَّذِي
فأَيْ شَهْرٌ أَحْرَمَ؟" قالوا: هَذَا الشَّهْرُ. قال: "فإِنَّ دِمَاءُكُم
وأَمْوَالُكُم عَلَىٰكُمُ حَرَامٌ كَحُرَامِ يَوْمِكُمُ هَذَا، فِي شَهْرِهِ
هَذَا، فِي بَلْدَتِكُم هَذَا، هَلْ بَلَغْتُ؟" قالوا: نَعِم. قال: "اللَّهُمَّ اَشْهَدْهُ، اللَّهُمَّ
اَشْهَدْهُ (3).

(1) في (ص): ردف.
(2) ضبطت في (ظ): يديّ.
(3) إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن
طَارَقَ.

وأخرج ابن قانع في "معجم الصحابة" 3/169 من طريق الإمام أحمد
 نحوه مختصرًا.

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" 6/290-3 من طريق موسي بن محمد
 الأنصاري، وأخرج الفا禾ي في "أخبار مكة" (1894 مختصرًا، وابن أبي
 عاصم في "الآحاد والثنائي" (1981)، والنسائي في "الكبري" (4097) من
 طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي، به.

رواية ابن سعد، فيها: والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب عند الجمرة، فقال: "الحمد
لله نسبتني ونسنفره، وشهد أن لا إله إلا الله وأنا محمدًا عبدي ورسوله،
وصيكم بحقّي الله، أي يوم أحرم؟... (فذكره) دون آخره: "هل
بلغت؟..."

رواية ابن أبي عاصم والنسائي في أولها: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.
حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمامي، قال:
حدثنا سلمة بن نبيط، قال: كان أبي وجدي وعمي مع النبي ﷺ. قال:
أخبرني أبي قال: رأيت النبي ﷺ يكتب عشيّة عرفة على جمل أحمر.
قال: قال سلمة: أوصاني أبي بصلاة السحر، قلت: يا أبى، إنني لا أطيبها. قال: فانظر الزكعتين قبل الفجر، فلا تد Büyükها، ولا تشخصها في الفتنة. (1)

= بعنوان، فَحَمِيدَ اللَّهُ، وآتني عليه، ثم قال: ... وذكره.
رواية الفاكيهي: مختصرة بلغة: رأى النبي ﷺ يكتب الناس بيني.
وقد سلف ببرم (1872). وفي الباب عن ابن عباس، سلف ببرم (236).
وفي الباب عن ابن عيسى، سلف ببرم (305).
وفي الباب عن خالد بن هوذا، سيرد ﴿٣٧﴾.
وفي الباب عن أبي بكر تبهير بن الحارث مطولاً، سيرد ﴿٣٧﴾.
وفي الباب عن عم أبي حزينة الزفاشي، مطولاً سيرد ﴿٣٩﴾.
وفي الباب عن مرة الهنداني، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، سلف مختصراً (5886) وسيرد مطولاً ﴿٤١﴾.

قال السنيدي: قوله: أَحْرَمُوهُم، أي: أكثر حرمة وأعظمها عند الله، بمعنى أن من لم يراع حرمته يكون إثم أكبر من إثم من لم يراع حرمة غيره من الأيام. فأي بلد أحرمهم، قد يؤخذ من اسم التفضيل: حرمة المدينة المنورة، وأن حرمتها دون حرمة مكة المشرفة.

(1) في (م) (و) (ق): كشخصين.
(2) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه، وبسطنا القول فيه في الرواية (1872).

وأخره أحمد في «الزهده» ص ٢٣٣، وفي «العلل ومعرفة الرجال» = ٢١
18724 - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا رافع بن سلمة - يعني الأشععي - وسلم بن أبي الجعد، عن أبيه، قال: حدثني سلمة بن نبيط الأشععي.

أن أباه قد أدرك النبي، وكان رافعاً خلف أبيه في حجة.

= (572) مختصراً، بلفظ: كان جدتي وعمي مع النبي.

واخرجه ابن أبي عاصم في «الحاديث والحدثاني» (2809) عن رزق الله بن موسى، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحكامي. عن سلمة، قال: كان أبي وجدتي مع رسول الله.

واخرجه ابن أبي شيبة 14/72 عن الفضل بن ذكين، عن سلمة بن نبيط، قال: قال [أبي]: قم فصل من السحر. فإن لم تستطيع فلا تدع ركعتي الفجر.

وقد سلف برقم (18721).

قال السندي: قوله: ولا تشخص، أي: لا ترتبط ولا تظهر ولا تحضر.

(1) كذا في النسخ الخطية وم (وأطراف المسند)، وهو إسناد ليس بالقائم، فحسن بن موسى لم يدرك سالم بن أبي الجعد، بين وفاتهما نحو مرة عام، وأبو الجعد والد سالم وهو مخضوع، وقال: له صحة، يعد أن يروي عن سلمة بن نبيط وهو من الطبقة الخامسة. ويشير أن في الإسناد تقديماً وتأخيراً وقع إما من الرواة للمسند وإما من النسخ.

وقد ذكر البخاري في «تاريخه» 3/205 أن رافع بن سلمة سمع أباه عن سالم، وعلى هذا ففي الإسناد يستقيم إذا كان يرويه حسن بن موسى، عن رافع بن سلمة الأشععي، عن أبيه، عن سالم بن أبي الجعد، عن سلمة بن نبيط.

ولكن ليس بين أبيدينا مصادر تهدينا إلى الصواب فيه، والله أعلم بحاله.

ومن الوجهان أن الحافظ ابن حجر أورد في «أطراف المسند» كما في النسخ، ولم يشير إلى ما فيه من خلل.

(2) في (ق) وهامش (س): رديفأ.
الوداع. قال: فقلتُ: يا أبا، أرني النَّبِيَّ. قال: فمَّ، فخُذْ بواسطة الرَّحْلِ. قال: فشْتُ، فأخذتُ بواسطة الرَّحْلِ، فقال:
انظر إلى صاحب الجمل الأحمر الذي يومئُ بهده، في يده
القضيبٌ.

(1) صحيح، وإسناده ليس بالقائم كما ذكرنا في التعليق السالف، وذكرنا
في الرواية (18721) أن إسناده من طريق سلمة بن نبيت مضطرب.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» 2/29 والدارمي (1208) عن أبي نعيم
الفضل بن ذكين، حدثنا سلمة بن نبيت، قال: حدثني أبي، أو نعيم بن أبي
هند، عن أبي، قال: حججت مع أبي وعمي، فقال لي أبي: ترى ذاك صاحب
الجمل الأحمر الذي يخطب، ذاك رسول الله ﷺ.

وقع في مطبوع الدارمي: عن أبي قلابة، وهو خطأ.
وأخرجه بِحَشْل في «تاريخ واسط» ص 52 من طريق قرة بن عيسى، عن
سلمة بن نبيط، قال: حدثني أبي، أو جدي قال: حججت مع أبي وعمي فقال
لي أبي: ترى صاحب الجمل الأحمر الذي يخطب، ذاك رسول الله ﷺ.

وقد سلف برقم (18721).
حديث أبي كاهل واسمي المسجّس

1875 - حديثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه
 عن أبي كاهل - قال إسماعيل: قد رأيت أبا كاهل - قال:
 رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء،
 وحئيقي ممسك بحطامها(1).

(1) قال السندي: أبو كاهل: هو قيس بن عائذ تقدم في المدنيين.
(2) إسناده ضعيف، وقد سلف بيان علنه في الرواية السالفة برقم
 (1875). وانظر (1872).
قال السندي: قوله: خرماء، أي: مشقوقة الأذن أو طرف الأذن.

٢٤
حديث: حارثة بن وهب

1826 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مأب بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تصدقوا، فٌموشك الرجل يمشي بصدقة، فيقول الذي أعطيها: لو جئت بها بالأمس، قبلتها، وأما الآن، فلا حاجة لي فيها، فلا يجد من يقبلها".

(1) قال السندي: حارثة بن وهب، خزاعي، له رواية عن النبي ﷺ، وله في الصحيحين أربعة أحاديث.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، معبد بن خالد هو الجدل القيسي.

وأخبره مسلم (1011) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخره أبو داود الطالسي (1239) - ومن طريقه ابن حبان في "صحيحه" (678) - وعرف بن حميد في "المنتخب" (478) ببنوه، والبخاري (1411) (1424) و(1425) و(1426)، والنسائي في "المجتبى" (577)، وفي "الكبري" (1236)، وأبو القاسم البغوي في "المجيديات" (1237)، والطبراني في "الكبري" (1236) و(1246) من طريق عن شعبة، به.

وأخره الطبراني في "الكبري" (3216) من طريق مسهر عن معبد بن خالد، عن حارثة بن وهب والمستورد، قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر نحوه مختصراً، وسيأتي برقم (1879).

وفي الياب عن أبي هريرة سلف برقم (8135).

وانتظر حديث عدي بن حاتم (1826) وفيه قوله ﷺ: "وليذلِنَّ المال".

حتى لا يقبله أحد.

26
18727
 حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق
 عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صلبت مع النبي ﷺ
 الظهر أو العصر (1) بيني أكثر ما كان الناس وآمنة ركعتين (2).

قال السندي: قوله: "تصدقو" بتشديد الذال، أي: أعطوا الصدقة قبل أن يجيء ذلك اليوم.

الذي أعتبنيها على بناء المفعول.

فلا حاجة لي فيها: إما لظهور كنز الأرض أو لظهور علامات القيامة.
فزيده الناس في الأموال لذلك.

1 في (ق) و(م): الظهر والعصر.
2 إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان:
هو الثوري، وأبو إسحاق: هو الشبيعي.
وأخبره ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (2347)، والطبراني في
"الكبري" (2545)، وتمام الرازي في "فوائد" (427) من طريق وكيع، بهذا
الإسناد، وقرن ابن أبي عاصم بسفيان شعبة.
وأخبره النسائي في "المجتهي" 3/100 وفي "الكبري" (1904) من طريق
بخي بن سعيد، وأبو عوانة 2/341 من طريق الفرعي، كلاهما عن سفيان،
به. ليس فيه عندهما تحديد الظهر أو العصر، وزاد أبو عوانة: في حجة
الوداع.
وأخبره أبو بكر بن أبي شيبة 2/450 - ومن طريقه ابن أبي عاصم في
"الآحاد والمثنائي" (2346)، وأبو يعلى (1474)، والطبراني في "الكبري"
(2344) - وسلم (1967) (21)، وأبو داود (1965)، والترمذي
(882)، والنسائي في "المجتهي" 3/119 وفي "الكبري" (1903)، وابن جبان
(7756)، والطبراني في "الكبري" (2341) (3242) (3248) (3250) (1352).
وتمام الرازي في "فوائد" (428)، والبيهقي في "السنن" 3/134.

135 من طريق عن أبي إسحاق، به.

26
18728 - حديثاً وكيع، عن سفيان، عن مُعْبِد بن خالد

قال: سمعت حارثة بن وهب الجرّاحي يقول: قال رسول الله ﷺ: "ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كلٌّ ضعيفٍ مُتضعِفٍ لو يقسم عليهم الله لأيّه، ألا أخبركم بأهل النار؟ كلٌّ جواظٌ جَعَظَرِيٌّ مُستكيرٌ".

قال الترمذي: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح.

وقد وقع في مطبوع الترمذي زيادة إسرائيل في الإسناد بين أبي الأحوص وأبي إسحاق السبيعي، وهو خطأ، وانظر [تحفة الأشراف] 3/11، وسيرة برقم (18731).

وفي الباب عن ابن مسعود سلف (6593) وذكرنا أحاديث الباب هناك، وانظر حديث ابن عباس (1852).


وقد أتّهَه الأمل.

والحاصل أن القصر غير مفيد بالخوف، فال فهو في القرآن غير معترف في قوله تعالى: فَلا جَنَاح علَيْكَ أَن تَقْصِرُوا مِن الصَّلاةِ إِن كَفَتَهُ [النساء: 101] والله تعالى أعلم.

(1) في هامش (س): لو أقسم. فلنا: وهو الموافق للرواية رقم (18730).

(2) إسحادة صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومعبد بن خالد: هو الجذلي القيمي.

وأخره ابن بكر بن أبي شيبة 8/516 بنحوه مختصراً - ومن طريقه عبد بن حميد في "المختصر" (480)، وأبو داود (881)، والبهقي في "شعب".
18729

حدثنا وكيع، عن شعبة، عن معبد بن خالد

الإيمان (682) - ومسلم (7853) (67)، وأبو عوانة - كما في
إحاف المهراه 4/193 من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخبر البخاري (671)، وأبو عوانة - كما في إحاف المهراه 4/193.
والبغوي في شرح السنة (593) من طريق عن سفيان، به.
وأخبر الطيالسي (1238) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى 10/194.
وفي شبع الإيمان (10484) - والبخاري (7657)، ومسلم (7853)
(46)، والنسائي في الكبير (11615) - وهو في التفسير (6753)، وأبو
يعلي (6772)، وأبو عوانة - كما في إحاف المهراه 4/193 - وابن حبان
(6779)، والطبراني في الكبير (1257) من طريق عن شعبة، عن معبد بن
خالد، به.
وأخبر الطبراني في الكبير (1256) من طريق الأعمش، و(1258)
من طريق مسرور، كلاهما عن معبد، به. وقرر مسرور بحارة المستورد
الفهري.
وسيرد (18732) (18732).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (1580)، وذكرنا هناك
أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: "كل ضعيف" في نفسه لقلة المال والحال، أو في
البدين لكثر الجوع والتعب والأمراض والعادات.
"متضعف" في المجمع فتح العين هو المشهور، أي: من يستضعه الناس
ويحترقونه، وبيكرها، أي: خامل متشدد، وقيل: رقيق القلب وليها للإيمان.
انتهى. قلت: أو المراد الذي يتكلف في إظهار الضعف تواضعًا.
"جعوله": بفتح الجيم وتشديد الواو: الجموع المثوب، أو كثير اللحم.
المختال.
"جعوله": بفتح فسكون: الغليظ المتكبير. وقد سبق أمثال هذا المتن
مرارًا.

28
قال: سمعت حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: "تصدقوا، فإن الله يكره أن يخرج بصدقتكم إلا يجد من يقبلها منه".

1872 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن معبد بن خالد

عن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أنتُكم بأهل الجنة؟ كل من ضعيف ماضِعٌ له أقسم على الله لأبزره، ألا أنتُكم بأهل النار؟ كُلُّ عُلُج جَوْاُضُ مُستكبيِر؟"

1873 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ أكثر ما كنا وآمنه بمنى ركعتين.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(3) وقد سلف برقم (28).
18732 - حدثنا أبو تَعِيم، حدثنا سُفيان، عن مَعْبِد بن خالد
قال: سمعت حارثة بن وَهَب الخَرَّاَب، قال: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

(1) أخرجه ابن خزيمة (1702) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(2) وأخرجه الطيالسي (1440)، والبخاري (1083) و (1656)، والنسائي في
المجتهد (3/1236)، وفي (الكبري) (1904)، وأبو عوانة (2/341-341، 341)، الطحاوي في (شرح
معاني الآثار) 1/419، وابن حبان (2757)، والطبراني في (الكبري) (2245)،
وأبو نعيم في (حلة الأولياء) 7/188، والبيهقي في (السنن) 3/134 من طرق
عن شعبة، به.

وقد سلف بالرقم (18727).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو تَعِيم: هو الفضل بن ذَكِن،
وُسَفِيَان: هو التوري.

وقوله: فذكر الحديث يعني الحديث السالف برقم (18730).

(2) وأخرجه عبد بن حميد في (المتینِخ) (477)، والبخاري في (صحيحه)
(4918)، وفي (التاريخ الكبير) 3/93، والترمذي (2605) -ومن طريقه ابن
الأثير في (أَسَد الغَلْث) 1/430 - وأبو عوانة - كما في (إِتِحَاف المُهْرِة)
4/193 - والبيهقي في (شَعَب الإِمَان) (1768)، وفي (الآداب) (244) من
طريقة أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (18728).
 الحديث وهو موثوق

١٨٧٣٣ - حدثنا وكيع، حدثنا مبشر والمسعوي، عن الوالي بن سريع.

عن عمرو بن حريث، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر إذا الشمس كورت، وسمعته يقول: والليل إذا غصّ بعضًا (١) [التكوير: ١ و١٧].

(١) قال السدقي: عمرو بن حريث، قريش، مخزومي، يكنى أبا سعید، ولايه صحة،قيل: ولد في أيام بدر،قيل: قبل الهجرة بستين،مات سنة خمس وثمانين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، الوالي بن سريع - وهو الكوفي - من رجاله، وقد انتهى له مسلم هذا الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعوي، فقد روى له البخاري تعلیقاً وأصحاب السنن ورواية وكيع عنه في اختلاطه، وقد توعى.

مسعور: هو ابن كدام، والمسعوي: هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عتبة.

وأخيره ابن أبي شيبة ص ٣٥٣ـ ومن طريقه مسلم (٤٥٦) وأخرجه النسائي في المحتجز ص ١٥٧، وفي الكبير ص ١٠٣. عن محمد بن آبان البلخی، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد. إلا أن ابن أبي شيبة لم يقول المسعوي بمسعور.

وتحرف في مطروح المحتجز قوله: عن مساعر والمسعوي، إلى: عن مسعود المسعوي.

وأخيره الشافعي في سنده ص ٨٥ (ترتيب السندي)، والحميدي ص ٥٧ (٥٧)، ومسلم ص ٤٥٦، والنسائي في الكبير ص ١١٥٠ - وهو في=
حريث
عن أبيه: أن النبي ﷺ خطب الناس، عليه عامة سوداء(1).

(1) التفسير (171) والدارمي (1299)، ويعقوب بن سفيان في المعمرة والتاريخ 333/1 وأبو يعلى (1461) (1468)، وابن قاني في معجمه 2/1303/2، وأبو نعيم في أخبار أصحابه 2/198 و269، والبهقي في السنن 1/194 و388، والخطيبي في تاريخه 4/86-87، والبغوي في شرح السنة (103) من طريق عن مسعر، به.

وأخبره الطيبيسي (1055) و(1310) عن شعبة، والدارمي (1299) عن أبي نعيم، كلاهما عن المسعودي، به. ولفظه: صليت خلف رسول الله ﷺ، فقرأ ب (إذا الشمس كورث) فلما آتي على هذه الآية: ﴿والليل إذا عسِّسَ قلتي في نفسي: ما الليل إلا عسوس والصبح إذا تنفس، وأخبره عبد الرزاق في مصنفه (1721) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، ومسلم (847)، وأبو يعلى (14571)، وأبو حبان (1819) من طريق خلف بن خليفة، كلاهما عن الوليد بن سرعب، به.

ورواية الجمع سوى عبد الرزاق بلفظ: صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعته يقول: ﴿فلا أقسم بالجِبَّن"، الجوار الإكثِّرِ، وكان لا يتحي رجلً منا ظهره حتى يستمّ ساجداً، واستعده إبراهيم بن بكر، وأخبره بنجزه أبو داود (817)، وإبن ماجه (817) وأبو يعلى (1463) من طريق أصحاب مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، به.

وسأني في الوقفين (77) و(1873) و(8738).

1) إسناده صحيح على شرط مسلم، جعفر بن عمرو بن حريث روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في اللثائ، ووافق الدجاني في الكامن والتقى.
18725

= مسلم هذا الحديث. وبقية رجائه ثقات رجال الشيخين غير مسلم الوراق. فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخيره الحميدي في "تهذيب الكمال" 427/27 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخيره ابن أبي شيبة 8/841، ومسلم (1359) (452) والترمذي في "الشمائل" (109)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنائي" (718)، وأبو يعلى (1470)، والبيهقي في "السنن" 2/246 من طريق وكيع، به.

وأخيره الحميدي (566)، والترمذي في "الشمائل" (108)، وابن ماجه (1104) و(3584)، وأبو يعلى (1459) من طريق سفيان بن عيينة، وأخبره ابن أبي شيبة 8/277-428، والبخاري في "التاريخ الكبير" 5/216، ومسلم (1359) (453)، وأبو داود (77)، والنسائي في "المجتهى" 8/121، وفي "الكبرى" (9758)، وابن ماجه (12821) و(3587)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنائي" (718)، والبيهقي في "السنن" 2/246، وفي "الدلائل" 8/5 من طريق أبي أسامة، وأخبره أبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص 116 من طريق سهل بن عثمان، ثلاثههم عن مسؤول الوراق، به.

زاد الحميدي: يوم فتح مكة.

وزاد أبو أسامة: قد أخرج طريقها بين كفيفه.

وأخيره النسائي في "المجتهى" 8/211، وفي "الكبرى" (9759) من طريق عبد الرحمن - وهو ابن مهدي- وفي "الكبرى" (9760) عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الرحمن الزهري، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن مسؤول الوراق، به. ولفظه: رأيت على النبي عامة حرفانية.

وفي الباب عن جابر: أن النبي دخل يوم فتح مكة وعلى عامة سوداء. وقد سلف برقم (14904)، وهو عند مسلم برقم (1358).

33
عمَن سمع عمرو بن حُرْيَث يقول: صلى رسول الله ﷺ في نَعْلِيهَ. 

1876 - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الشدّي
حدّثني من سمع عمرو بن حريث قال: رأيت رسول الله ﷺ في نعليم مخصوصين. 

(1) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراري عن عمرو
ابن حريث، وبإيا رجل الإسناد ثقات رجل الشيخين غير الشدّيّ - وهو
إسماعيل بن عبد الرحمن - مختلف فيه، وهو حسن الحديث. سفيان: هو
الثوري.
وأخره ابن أبي شيبة 4/115 عن وكيع، به هذا الإسناد. وانظر ما
بعده.
وله شاهد من حديث أنس سلف برقم (11976) بإسناد صحيح، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.
(2) حديث صحيح لغيره دون قوله: مخصوصين، وهذا إسناد ضعيف
كسابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.
وأخره النسائي في «الكبري» (9805)، وأبو يعلى (1465) من طريق
عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وأخره عبد الززاق في «مصنفه» (1505)، عبد بن حميد في «المختبِب»
(285)، والترمذي في «الشمائل» (67)، والنسائي في «الكبري» (9804)،
- 203 من طريق عن سفيان، به.
وأخره النسائي في «الكبري» (9803)، وأبو يعلى في «مسنده» (1466).
وفي «معجم شيوخه» (235)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص 135 من
طريق أبي أحمد الزبيدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عم عمرو بن=
18737 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبَة، عن الحَجَاج المُحاربي
عن أبي الأسود
عن عمرو بن حريث، قال: صليت خلَف رسول الله ﷺ، فسمعته يقرأ: "لا أقسم بالحسن الجوارِ الكِنْسِ" [التكوين: 15-16] (1).

18738 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا يسَّرُ، عن الوليد بن سريج
عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في الفجِّر
"وَاللَّهِ إِذَا عُسَعَ" [التكوين: 17] (2).

= جريث، به. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب الذي يليه. قلنا: يعني إنсад.

هذه الرواية.

قال السندي: قوله: مخصوصون، من خصّ الفعل، خزره.

(1) في (أظ 13): يقول، وهي نسخة في (س).

(2) حديث صحيح، الحجاج المحاربي: وهو ابن عاصم، انفرد بالرواية
عن شعبة، وقال أبو حامد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال
الحافظ في «التقريب»: لا بأس به. وأبو الأسود: وهو سويد مولى عمرو بن
حريث لم يذكره في الرواة عنه سوى الثني، ولم يوثر توثيقه عن غير ابن
حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقد توبعت، وبقية رجاله ثقات
رجال الشيخين.

وأخبره النسائي في «الكبرى» (11650) -وهو في «التفسير» (170) -من
طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخبره الدوائي في «الكتبي» 109/1 من طريق عبد الصمد بن
عبد الوارث، عن شعبة، به. وتحرف فيه اسم أبي الأسود إلى أسود الثقفي.

وقد سلف برقم (18732).

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد سلف برقم (18733).
حديث عبيد بن حريث

18739 - حدثنا وكيع، حدثني إسماعيل بن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن عبد الملك بن عمیر عن سعيد بن حريث آخ لعمرو بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ: «من بَاعَ داراً أو عقاراً فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَّهَا فِي مِثْلِهِ، كَانَ قَمِّنا أنَّ لا يَبَارِكَ لَهُ فِيهِ» (1).

(1) سلفت ترجمة سعيد بن حريث قبل الحديث (15842) في مسند المكيين.

(2) حديث حسن بمتابعته وشهوته، وهذا إسناد ضعيف لضعف إسماعيل ابن إبراهيم، واضطرابه فيه، وقد سلف في مسند المكيين برقم (15842) بزيادة عمرو بن حريث في الإسناد بين عبد الملك بن عمیر وسعيد بن حريث، وشيخ أحمد هناك: هو ابن نمير. وبسطنا القول فيه ثمن. وأخرجه ابن ماجه (2490) من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وذكرنا متابعته وشهوته في الرواية المذكورة.

36
حديث عبّد بن يزيد الأنصاري

1840 - حدثنا وكيع وابن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت. قال ابن جعفر:

سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري يحدث، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النهجة والمثلة؟

1) قال السندي: عبد الله بن يزيد، أنصاري خطمي، له ولاية صحبة، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، يكنى أبا موسى، وكان من أكثر الناس صلاة، وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء، سكن الكوفة، وابتدأ بها داراً، ومات في زمن ابن الزبير.

2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وابن جعفر هو محمد بن قادر.

وأخبره ابن أبي شيبة 7/5 و9/423 - 424 - ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنى" (217) - عن وكيع، بهذا الإسناد، وأخبره الطبليسي (100)، والبخاري (2474) و (516)، وأبو القاسم البغوي في "المجتهدين" (481) - ومن طريقه أبو محمد البغوي في "شرح السنة" (2113)، والبيهقي في "السنن" 6/92 و424 - من طريق عن شعبة.

ب. وخلافه يعقوب بن إسحاق الحضري، الرواة عن شعبة - فيما أخبره الطتراني في "الكبر" (2872) - فرواه عنه، عن علي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب، فجعله من حديث أبي أيوب، قال الحافظ في "الفتح": 120/5 ومحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب.

وسيأتي برقم (18742). وفي باب النهية عن النهجة: عن أبي هريرة سلف برقم (82178)، وذكرنا: 37
1864 - حدثنا محمد بن يشة، حدثني عبد الجبار بن عباس، عن
عدي بن ثابت
عن عبد الله بن يزيد الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: "كل
معروف صدقة" (1).

وفي باب النهي عن المثلة: عن ابن عمر سلف برقم (4622) وذكرنا
بقيه أحاديث الباب هناك، ونزيد عليها: عن المغيرة سلف برقم
(18152).

وعن عمران بن حسين سيرد/4 29/4 و39.
قال السند: قوله: عن النبهة، ضبط بضم النون، وفي "المجمع" يفتح
النون مصدر، وأما بالضم، فبالالم المنحوت ومقتضاه فتح النون إلا أن يضم
لاندراج المثلة.

(1) إسناهد قوي. عبد الجبار بن عباس: هو الشبامي الهيمداني، قال
أحمد: أرجو أن لا يكون به نس، وكان يشيع، وقال ابن معين وأبو دارود:
ليس به نس، وقال أبو حاتم:ثقة، وقال البار: أحاديث مستفيدة إن شاء الله
تعالى، وقال المجلي: صريح لا بأس به، وصاحب الجوزاني والعقيلية
تشيع، فقال الجوزاني: كان غالبًا في سوء مذهب، وقال العقيلية: لا يتابع
على حدثه، يفرط في التشيع. فلنا، ليست هذه علة قادحة. وبقية رجاله
ثقات رجال الشيخين. محمد بن بشير: هو العدي.

وأخره ابن أبي شيبة 458 - 550 - ومن طريقه ابن أبي عاصم
في "الأخلاق والمثاني" (2118) - وابن قانع في "معجم الصحابة" 2/114,
والمزي في "تهذيبه" 386/16 - 387 من طريق محمد بن بشير، بهذا
الإسناد.

وأخره عبد الله بن المبارك في "البر والصلوة" (328) - ومن طريقه
البخاري في "الأدب المفرد" (1231) -، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان"
= 38
۱۸۷۴- حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن شعبة، عن عديّ بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي، وهو الأنصاري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُلَهِّة والْنُحْيَة.

= ۱۸/۱ من طريق طَلْق بن غَيْنِم، كلاهما عن عبد الجبار بن عباس، به.
وأخبره الطبرياني في "الكبير" ۲۲/۶ (۱۴۶۴) من طريق عبد الصمد بن النعمان، عن عبد الجبار بن عباس، حدثي عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، به. وعبد الصمد فيه كلام فقد نقل الذهبي في "الميزان" تضعيف الدارقطني والنسائي له، وقال: ووثقه ابن معين وغيره.
واورده الهيشم في "المجمع" ۳/۱۳۶ وقال: رواه أحمد والطبرياني في "الكبير" ورجال أحمد ثقات.

انظر حديث جابر بن عبد الله السالف برقم (۱۴۷۰۹).
وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله (۱۸۷۰۰) إلا أن شيخ أحمد هنا هو إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن علّيّة.
عقد النبي ﷺ

١٨٧٤٢- حدِّثنا عفان، حدَّثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، قال:

سمعت أبي يحدث عن النبي ﷺ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "يبتلاه، ظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمر من ورائه المرأة والحمار." [٣]

(١) قال السندي: أبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله، أبو جحيفة النجاشي، قدم على النبي ﷺ في آخر عمره، ثم صحب علياً بعده، وولاية شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، مات في ولاية بصرى على العراق.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، شعبة:

هو ابن الحجاج.

وأخيره الطيالي في "مسند" (١٠٤٢)، والبخاري (٤٩٩)، ومسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٨٨٨)، وأبو يعلى (٨٩٢)، وأبو القاسم البغوي في "العمليات" (٥١٧) - ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (٠٧٩) والطبرياني في "شرح معاني الآثارات"، والطبرياني في "الكبر" (٢٩٣)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٨٩) من طريق عون، بهذا الإسناد.

وأخيره ابن أبي شيبة (٤٥٠)، وأبو يعلى (٨٩٣)، واين قانع في "معجم الصحابة" (٢٢٣)، والأثرياني في "الكبر" (٢٠٠)، (٢٤٧)، (٢٠٣)، (٢٦٦)، (٢٦٧)، (٢٨٨)، (٢٨٩)، (٢٩٢)، (٢٩٣)، (٣٠٣)، (٣٠٣)، (٣٥١)، (٣٢١)، (٤٠٤)، (٤٠٥). من طريق عون، به.

وفي الباب عن ابن عباس وقد سلف برق (٢١٧٥)، وعن ابن عمر، وقد=
حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن حكمة قال:
سمعت أبا جحيفة قال: خرج رسول الله بالهاجرة، فصلى الظهر والطهاء ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنة، وتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وصوته.
وفي حديث عون: ينهر من ورائه المرأة والحمار.

= سلف برقم (٤٦١٤). =

وفي باب قصر الصلاة، عن حارئة بن وهب سلف برقم (١٨٧٧). والنظر حديث ابن مسعود (٣٥٩٣).

وسألاني بالآرام (١٨٧٤) (١٨٧٤) (١٨٧٤) (١٨٧٥) (١٨٧٥) (١٨٧٥) (١٨٧٥) (١٨٧٦) (١٨٧٦) (١٨٧٦) (١٨٧٦) (١٨٧٦)

قال السندي: قوله: عنة - بفتحات - مثل نصف الرمحم أو أكبر شيء.

من ورائه: أي من وراء الذي نصب من العنة، والمراد أنه لا يبالي بالمار من وراء السترة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حكم: هو ابن عتبة. وأخرجه الطيالي في "مسند" (١٤٤٤) - ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" (١٨٨/٧ - ١٨٩ - والدارمي (١٤٠٩)، والبخاري (١٨٧) و(١٠١)، وأبو يعلى (٩١)، وأبو القاسم البغوي في "الجدعيات" (١٤٠)، والطبراني في "الكبر" (٢٢/٣٢٠)، وأبو نعيم في "الحلية" (١٨٩ - ١٨٩) من طريق عن شعبة، بهذا الإسناد.

أو أخرج الطبراني في "الكبر" (١٣٢١ - ١٣٢١) وأبو نعيم في "الحلية" (٢٣٥/٧ - ٢٣٥/٧ من طريق، عن الحكم، به.

= وقد سلف من طريق عون برقم (١٨٧٤٣). =

٤١
1845 - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل - يعني ابن أبي خالد -

حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ الحَسَنَ بْنُ عَلِيٍّ (1).

وفي الباب في التبرك بآثار رسول الله ﷺ عن أنس، سلف برقم 12401 (18910). وعن المسور ومروان بن الحكم في قصة الحديبية مسند (18910) وفيه:

لا يُوضِعَا وَضُوءاً إِلَّا ابتدأوها...


(من فضل وضوته) الظاهر أن المراد به المستعمل في أعضائه الشريفة.

ويحتمل أن المراد ما بقي في الإناة بعد الوضوء.

وقال الحافظ في «الفتح» 2/195: وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخيره أبو بعث (885)، والطبراني في «الكبير» (2548) من طريق يزيد.

ابن هارون بهذا الإسناد.

وأخيره الحمدي (990)، والبخاري (2543 ومسلم (2343)، والترمذي في «جامعه» (2877) وفي «العنوان» 3/868، وIPP (879)، والنسائي في «الكبير» (2167)، والطبراني في «الكبير» (2544)

(2546) (2547) (2549) و«الحاكم» (168/1)، وتمام الرازي في «فواته» (141989)، والذهبي في «معجم شيوخنا» (27/66)، من طرق عن إسماعيل. قال الترمذي عقب الرواية (777): هذا حديث حسن صحيح.

وعند البخاري (3544)، والترمذي (2826) زيادة لظنها عند البخاري.

وكان أبيض قد شمط، وأمر لنا النبي ﷺ بثلاث عشرة فلوضاً. قال: =

42
18746 - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرني مالك بن مغول وعمري بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالابطح الطهير والعصر ركعتين ركعتين، وبين يديه عنزة قد أقامها بين يديه، يمر من ورائها النأس والحمار والمرأة.)

18747 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة، قال: صلى مع رسول الله ﷺ بالابطح العصر ركعتين.

-------------------------------

1) فقبض النبي ﷺ قبل أن تقضها.
2) وسيكر برقم (18748) سنداً ومتناً.
3) وفي الباب عن أبي بكر سلف برقم (404).
4) ومن علي سلف برقم (774).
5) وعن أنس بن مالك سلف (12674).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمر ابن أبي زائدة روى له البخاري متابعة، وقد نيع هنا.
(2) وأخرجه الشافعي في «مسنده» (بترتيب السندي) 69/1، والحميدي (596).
(3) ومن طريق الطبراني في «الكبري» 22/555 والبخاري (652) والنسائي في «المجتبي» 1/47 وفي «الكبري» (423)، وأبو عوانة في مسنده 2/649، و256، 255 و202، من طريق عن مالك بن مغول، عن عون، بهذا الأسناد.
(4) وقد سلف برقم (18743).
(5) وسيرد من طريق عمر بن أبي زائدة برقم (18760).

(2) حديث صحيح، أبو بكر: وهو ابن عياش - وإن كان سماعه من أبي
18748 - حدثنا يزيد قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال:
سمعت أبا جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ وكان أشبه النَّاسِ بِالحَسنِ بْنِ عَلِيٍّ (1).

18749 - حدثنا وهب بن جرير، حدثني شعبة، عن عون بن أبي جحيفة

جحيفة
عن أبيه: أنه شهد النبي ﷺ صلى الله عليه بالتطهاء ركعتين
والعصر ركعتين (2)، وبين يديه عرزة يمَّرُ من ورائها الحمار
والمرأة (3).

18750 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسحاق، عن أبي إسحاق
عن أبي جحيفة، قال: صلى مع رسول الله ﷺ بالأطبَّاح

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (18745) سندًا ومتنًا.

(2) قوله: والعصر ركعتين، ليس في (٣٣) ولا (ق).
(3) حديث صحيح، وذهب بن جرير في سماعه من شعبة كلام، ولم يخرج له الشيخان من حديثه عن شعبة إلا ما توعى عليه، وقد توعى هنا، وبقية رجاله
ثقات رجال الشيخين.

وقد سلف برقمه (١٨٧٤٣).

18751 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عون
عن أبيه: أن النبي خرج في حلة حمراء، فركز عوزة، فجعل يصلي إليها بالبطحاء، يمزو من ورائها الكلب والحمار والمرأة.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسمع إسرائيل - وهو ابن يونس ابن أبي إسحاق - من جده أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبعي - في غاية الإقنع للزومه إياه.

وأخبره يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ 2/131 عن عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، به.

وقد سلف برنص (18742).

قال السندي قوله: مثل من أنت، أي: كبيرا كنت أو صغيرا.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وعنون: هو ابن أبي جحيفة.

وأخبره النصاني في المجتمي 2/73 وفي الكبير (841) و(9641)، وابن خزيمة في الصحيح (841)، وابن حبان في الصحيح (2324) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

أخرجه أبو عوانة 2/49، والحاكم 2/102/1 من طريق سفيان الثوري، به. وقرنا بسفيان مالك بن مغول.

وقد سلف برنص (18743).

وفي الباب أن رسول الله كان يلبس حلة حمراء، سلف من حديث البراء بن عازب برنص (18558).

قال السندي قوله: في حلة حمراء، قالوا: المراد بها المخطط.
18752 - حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق
عن أبي جحيفة وَهَب بن عبد الله الشُّوائي، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبُطْح العصر ركعتين، ثم قَلَّت بين يديه عَنْهُ بينه وبين مارَة الطريق، ورأيت السَّبِيع بعَنْقِهِ أسفل من شفته السُفْلِي.  

18753 - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن ابن أبي جحيفة
عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبُطْح صلاة العصر ركعتين.  

(1) حديث صحيح، يونس: وهو ابن أبي إسحاق -وإنه كان في حديثه عن أبيه ضعف- قد توعى، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن عمر -وهو الواسطي- فمن رجال مسلم، وهو ثقة. وأخرج الطبراني في «الكبر» 22/143 (قُسْمَهُ الأول و417) قسمه الثاني من طريق إسماعيل بن عمر، بهذا الإسناد. وأخرج القسم الثاني منه ابن سعد في «الطبقات» 1/434، والبخاري (454) من طريقين عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وقد سلف برقم (18746). وانظر (18769).  
وفيباب في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أنس، سلف برقم (13263).  


(2) حديث صحيح، زهير -وهو ابن معاوية الجعفي- زاد في هذا الإسناد.:  

46
18754 - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن علي بن الأقفر قال:
أخبرني أبو جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أكل
متلكاً" (1).

عون بن أبي جحيفة، ورواه غيره: عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة دون
واسطة، لم يذكروا عونا، وزهير إنما سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، وقد
رواه زهير كذلك مثل رواية الجماعة، لم يذكر عوناً كما سيرد برقم (18769)،
وبقية رجالة تقات رجل الشيخ.

وأخرجه ابن خزيمة في "صحبه" (2994)، والحاكم 2/478-479 من
 طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه,
ووافقه الذهب.

وأخرجه الطبري في "الكبير" 22/142 من طريق المعافى بن سليمان،
عن زهير، به.

وقد سلف برقم (18743).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين،
وسيفان: هو النوري.

وأخرجه الدامري (2071)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ"
2/651 - من طريقه البيهقي في "شعب الإيمان" (5979)، والطحاوي في
"شرح معاني الآثار" 4/274، وفي "شرح مشكل الآثار" (2086)، والطبري في
"الكبير" 2/343 من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد. وقرر يعقوب
- ومن طريقه البيهقي - بأبي نعيم قبصة بن عقبة.

وأخرجه أبو داود (2769)، وأبي جبان (5240) من طريق محمد بن
كثير، والترمذي في "الشمال" (143)، وفي "العلم الكبير" 2/774،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2088)، والطبري في "الكبير"
22/344، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 196، والبيهقي في =
12247

47
= «السنن» ٧/٤٩ من طريق شعبة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» أيضاً.
(٢٠٨٩) من طريق أبي عامر الغلبي، ثلاثهم عن سفيان، به.
وأخيه الطليسي (٩١٠)، وأبى شيبة في «المصنف» ٨/٣١٤ ومـ
ص ٢٧٤٢، وأبى يعلى (٨٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/٢٧٤،
وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٠) (٢٠٩١)، والطرازي في «الكبر» ٢٢ (٣٤٥) (٣٤٧) (٤٨٦) (٤٩٢)، وأبى الشيخ في «أخلاق النبي» ص
١٦٧، وتمام الرازي في «فوائد» (١٤٢٣) (الروض البسام)، والبيهقي في
«السنن» ٧/٤٩، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧/٤١٤ من طرق عن علي
أبى الأفقر، به.
وسيرد (١٨٧٦٦) (١٨٧٦٦).
وأخيه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٧٤ من طريق محمد بن
خزيمة وحجاج، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٠٠) من طريق حجاج بن
منهل، وعبد بن منصور، وسهل بن بكار، والطرازي في «الكبر» ٢٢ (٣٤٦) (٣٤٧) (٤٨٦) (٤٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٩ من طريق مسدد، وأبى الشيخ في «أخلاق
النبي» ص ١٦٧ من طريق عاصم بن علي، استهم عن أبي عوانة، عن رقية
ابن مصقلة، عن علي بن الأفقر، به.
وأخيه الطرازي في «الكبر» ٢٢ (٢٥٤) (٣٦٩٦) (الأوسط) من
طريق محمد بن عيسى ابن الطباعي، عن أبي عوانة، عن رقية بن مصقلة، عن
علي بن الأفقر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبي جحيفة، قال... الحديث.
وقال في «الأوسط»: لم يُتْحَل في هذا الحديث بين علي بن الأفقر وبين
أبى جحيفة عون بن أبي جحيفة إلا محمد بن عيسى الطباعي، ورواه جماعة عن
أبى عوانة، عن رقية، عن علي بن الأفقر، عن أبي جحيفة.
وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمدًا (بعني البخاري) عن هذا =
18755 - حدثنا أبو أحمد جعفر، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق
عن وَهْب السُّلَّامِيَّ: أنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالابْطَحِ
العَصْرِ رَكْعَتَينَ.

18756 - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني عون بن أبي جحيفة
قال:
رأيت أبي أشترى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِالمحاجم، فَكَسَرْتَ، قال:
فَسَأَلْتُهُ عَن ذلِكَ، فقال: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن نَمَّيِ الدَّمِ،
و ثُمَّ الكَلْبِ، وَكَشَبَ الْبِلَّ، وَلَعَنَ الْوَاهِمَةَ والْمُسْتَوْشِمَةَ، وَأَكَّلَ
الرَّبَا وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ الْمُصْوَرَثَ.

= الحديث، فقال: حديث ابن الأقصر، لا أعلم أحدا رواه غير علي بن الأقصر.
وفي الباب: عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف برقم (1549)،
وانظر شرحه هناك.
قال السندي: قوله: لا آكل مَكْتَنا، قبل: ليس المراد بالمتكيء هو المائل
المعتمد على أحد شقيقه، بل المراد المستوي على وطأه تكية. وقيل: المتمكن
في الجلود المرتع واستند ظهره إلى شيء، أو الواضع إحدى يديه على
الأرض، وكل ذلك منه مع عند الأكمل.

(1) إسحاق صحيح على شرط الشيخين، وإسرائيل سماعه من جده أبي
إسحاق في غاية الإفتقاد للزمره إياه.
وهو مكرر في فسقه الأول برقم (18750)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو
أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيري.
وقد سلف مطولاً برقم (18743).

(2) إسحاق صحيح على شرط الشيخين.
وأخره مطولاً ومختصراً الطالسي (1043) (1045)، وأبو بكر بن أبي
= شبهة 2/6 3/6 2/6 2/6 (82) و(83) 5/6

و(65) وأبو داود (64) والحارث في «مسنده» (43) وزوائد، وأبو
يعلي (66) وأبو القاسم البغوي في «الجعيلات» (51) والطحاوي
فم شرح معاني الأثراء 4/35 وابن حبان (43) (62) والطبراني في
«الكبر» 22 (65) والبيهقي في «السنن الكبرى» 6/2، والبغوي في
«شرح السنة» (67) من طريق عين شعبة، وهـ.

وزاد الطيالسي: عصب الفحل، وعند ابن أبي شيبة والطبراني: مهر البغـ
قلنا: وسألي بهذا اللفظ برقم (68) قال الحافظ في «الفتح» 4/27:
مهر البغوي: وهو ما تأخذه الزائرة على الزنى، سماء مهراً مجازاً.

وسيرد برقمي (69) (187) و(68).

وفي الباب في النهي عن ثمن الدم والكلب وكسب البغوي: من حديث أبي
هريرة سلف برقم (70) وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب. ونزيد هنا: عن
أبي سعيد سلف (71).

وفي الباب: في النهي عن الرسم من حديث ابن مسعود، وقد سلف
(72).

وفي باب لعن آكلاً رباً وموجله من حديث ابن مسعود سلف برقم
(73).

وفي الباب في الترهيب من التصوير من حديث ابن عباس، وابن مسعود،
رأي هريرة، وجابر بن عبد الله سلفت بالأرقام (74) (75)
(14) 596 و(68).

قال السندي: قوله: اشترى حجامًا، أي: عبدًا يعرف الحجامة.

بالمحام، أي: بلال الحجامة.
فكسرت، على بناء الفعول، أي: تلك الآلات.
عن ثمن الدم، أي: أجرة الحجامة.
診
المصوري: الذي يصور صورًا ذي روح.

50
18757 - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني الحكم
عن أبي جعفرة، قال: خرج رسول الله ﷺ بالهجرة، قال:
فتوحًا، فجعل الناس يتمسكون بفضل وضوئه، فصلى الظهر
ركعتين، وبين يديه عزوة).

18758 - حدثنا حجاج، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق
عن وهب وهو أبو جعفرة قال: أمّنا النبي ﷺ بمنى، فركز
عزوة له بين يديه، فضلنا بنا ركعتين.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، الحكم: هو ابن عتيبة.
 وهو مكرر (18744) غير أن شيخ أحمد هنا هو بهز: وهو ابن أسد العقّي.
 وقد سلف برقم (18743).

(2) حدث صحح، غير أن قوله: «بمنى» لم يثبت من حديث أبي
جعفرة، فالصحح في روايته أنه رآه بالأبطح، وهذا إسناد ضعيف لضعف
شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، ولم يتابعه بلفظ «بمنى» إلا وكيغ، عن
إسرائيل، عن أبي إسحاق في الرواية الآتية بقرم (18765)، والظاهر أن وكيعًا
أخطأ فيه كذلك، فقد خالف فيه وكيع يحيى بن آدم، كما سلف بحرم
(18750) وأبا أحمد الزُيرى كما سلف بحرم (18755) وقد رواه كلاهما عن
إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جعفرة، وفيه أن ذلك كان بالأبطح، وقد
تابع إسرائيل بهذا اللفظ أبو بكر بن عباس بحرم (18747)، بوئس بن أبي
إسحاق بحرم (18752)، وزهير بن معاوية بحرم (18763)، وقد رواه كذلك
عن أبي جعفرة الحكم: بن عتيبة كما في الأرقام: (18744) و(18767)
و(18746) و(18765) و(18759) و(18762).

وأخيره الطبري في «الكبري» 32/26 من طريق عن شريك، بهذا الإسناد.

51
18759 - حدثنا عبد الرزاق،أخبرنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة.

عن أبيه قال: رأيتُ بلاَّلا يُؤِذَنُ ويدور، وتبتُعُ فاه هاهنا وهاها وأصبحه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قُبَّةٍ له، حمراء أراها من أدَّم، قال: فخرج بلاَّلا بين يديه بالعَرْظَة، فركَّزَها، فصلَى رسول الله ﷺ - قال عبد الرزاق: وسمعته بمكة.

قال: بالبطحاء - يمر بين يده الكَلْبُ والمرأة والحمار، وعليهُ حُلْةٌ حمراء، كاَنَّهُ أنْظُرُ إلى بريِّ ساقِهُ(1). قال سفيان: نراها حُرَجة.

وقد ثبت صلاته بين من حديث عبد الله بن مسعود في الرواية السالفة برقم (٣٥٩٣).


(٢٤٩) - وكذلك عند البخاري (١٣٤) من طريق الفرائحي عن سفيان.

فقوله: فكنت أتتبع فاه، هكذا وتكذا، يعني بيناً وشمالاً، وجاء في بعض رواياه - عند ابن خزيمة (٣٨٧): يقول في آذانه هكذا، ويحرف رأسه يميناً وشمالاً بحِيَة على الفلاح، وقد حاور الحافظ الجمع بين من أثبت الاستدارة.
وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٨٠) وأبو عوانة ٢٤٨، والطبراني في "الكبير" ٢١٩ (٢٤٨)، وقال الطبراني: حديث أبي جعفر حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعه في أذنيه في الأذان، وقال بعض أهل العلم: في الإقامة أيضا يدخل أصبعه في أذنيه، وهو قول الأوزاعي.

وأخرج مختصراً البخاري (٦٣٤)، والساهي في "المجتبي" ٢٢٠، وفي "الكبير" ٩٨٢، ابن حبان (٢٣٨٢) من طريق عثمان سفيان، به. ولم يذكروا الاستدارة وإدخال الأصبع في الأذنين.

وأخرج ابن خزيمة (٢٤٧)، وأبو عوانة ٢٣٩ و٣٣٠ و٢٥٢ و٣٤٨ و٤٩، والطبراني في "الكبير" ٢٥٢، والحاكم ٢٠٢ من طريق عن سفيان، به. وقال الحاكم: قد أخرجاه غير أنهما لم يذكرلا فيه إدخال الأصبع في الأذنين والاستدارة في الأذان، وهو صحيح على شرطهما جميعاً، وهما سنن مسنونان.

وأخرج عنه مختصراً أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٩ و٢١٠، والبخاري (٣٣٣)، وعثمان (٣٥١)، وأبو داود (٥٣٠)، وأبي ماجه (١١١) وأبن خزيمة (٢٤٧) (٣٨١) و٢٤٧، وأبو عوانة ١٣٧، والطبراني في "الكبير" ٢٢٢، (٣٦٣) و٢٤٧ و٢٦٧ (٢٨٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٢٢ (٣٦٣) و٢٤٧ و٢٦٧ (٢٨٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٢٢ (٣٦٣) و٢٤٧ و٢٦٧ (٢٨٧)، والطبراني في "الكبير" ٢٢٢ (٣٦٣) و٢٤٧ و٢٦٧ (٢٨٧)،ويلم يذكر البخاري الاستدارة وإدخال الأصبع في الأذنين.
1876- حدثنا أبو داود، حدثنا عمر بن أبي زائدة، حدثني عون بن أبي

جَمِيلٌة

عن أبيه قال: رأيت قَبْتَة حمراء من أَدْم لرسول الله ﷺ،
ورأيت بلاولاً خرج بوضوء ليصبه، فابتُدره الناس، فأنى أخذ منه
شيئاً تسنح به، ومن لم يجد منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه،
ورأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء مُمشى، ورأيت بلاولاً
خرج عنزة، فصلى رسول الله ﷺ إليها، يمث من ورائها الذواب:
والناسٌ.) (١)

وفي باب إدخال الأصم في الأذنين:

من حديث عبد الله الهوزني عند أبي داود (٢٥٥٩)، واين حبان (١٣٥١).
وآخر من حديث سعد القرظ عند ابن ماجه (٢٧٦٤)، والحاكم في
المستدرك ٣/١٠٧.

قال السندي: قوله: ويدور، أي: حالة الأذان حتى يسمع الناس الأذان.
وأتبع: أي أنا. فاه أي: فم بلل ها هنا وها ها، أي: من جانب يجعله
إليه لأخذ الأذان من فمه.
في آذنيه: فإنه أعون على رفع الصوت، فإنه إذا لم يسمع صوته يرى
قصوره في الرفع، فيجره ذلك إلى الزيد فيه.
من أدم، بفتتحين، أي: جلد.
نراها، أي: الحلة الحمراء.
چْرِبَة، كتبه، أي: هو ذاك المخطط الذي ذكرت.
(١) إسناده صحيح على شرف مسلم. أبو داود: وهو سليمان بن داود
الطبيسي من رجاله، وبيبة رجله ثقات رجال الشيخين.
وأخره البخاري (٤٧٦) و (٥٨٨٦) و (٥٨٩)، ومسلم (٥٠٣).

٥٤
۱٨٧٢۱- حدثنا وكيع، حدثنا مشعر، عن عون بن أبي جحيفة
عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم إلى عززة أو شبهها،
والطريق من ورائها(۱).

۱٨٧٢۲- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثني عون بن أبي
جحيفة
عن أبيه، قال: أثبت النبي ﷺ بالأنبئ وهو في قبة له حمراء.
قال: فخرج بلال بفضل وصوفي فمن ناضح ونافل، قال: فأخذ
بلال، فكنت أثبت فيه هكذا فهكذا يعني يميناً وشمالاً، قال:
ثم ركبت له عززة، قال: فخرج النبي ﷺ عليه جبهته له حمراء
- أو غلة حمراء - فكأنى أنظر إلى بريق ساقيه، فضلنا بنا إلى
العزلة الظهر أو العصر ركعتين، تمر المرأة والكلب والحِمار لَا

= وأبو عوانة في «مسنده» ۶/۳۴۹، وابن حبان (۱۲۶۸)، والطبراني في «الكبر»
۱۲۹/۲، والبهبهاني في «السنن الكبرى» ۳/۱۵۷، والبغوي في «شرح السنة»
(۵۳۵)، من طرق عن عمر بن أبي زيد بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (۱۸۷۴۳) ۱۸۷۴۱.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي,
ومسعر: هو ابن كدام.
وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ۱/ ۲۷۷- ومن طريقه الطبراني في «الكبر»
۲۲/ (۲۴۴۲)- عن وكيع بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبر» ۲۲/ (۲۴۴۲)، وأبو نعيم في «الحلية» ۷/ ۲۵۷
ومن طريق خلاد بن يحيى، عن مسعر، به.
وقد سلف برقم (۱۸۷۴۵) ۱۸۷۴۳.

۵۵
يمنع، ثم لم يزل يصلّي ركعتين حتى أتى المدينة. وقال وكيع
مرأة: فصلّى ظهرا ركعتين والعصر ركعتين. (1)

1876 - حدثنا وكيع، حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون
ابن أبي جحيفة

1874 - حدثنا وكيع، عن يسкур وسفيان. وأيضاً أبي زائدة، عن أبيه،
عن علي بن الأقرم

الإسناد

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخبره البهتتي في "سنن" 3/156 من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.
وأخبره أبو بكر بن أبي شيبة 210/1 ومن طريقه مسلم في "صحيحه"
(329/4) والطبراني في "الكبر" 2/459/2900، والبهتتي في "السنن"
3/156 - وأبو داود (520/1) والنسائي في "المجتبى" 2/12 وفي "الكبر" 1295، وأبو يعلى (687/1) وابن خزيمة (37) وابن حبان
(167/1) والطبراني في "الكبر" 2/1294 (449) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (143/1879) وانظر (1879).
(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجل الشيخين غير يزيد بن زياد بن أبي
الجعد، فقد أخرج له البخاري في "خلق أفعال العباد والنسائي وابن ماجه،
وهو ثقة.
وأخبره أبو بكر بن أبي شيبة 244/2024، والطبراني في "الكبر" 2/287/327
من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وฤดن ابن أبي شيبة والطبراني زيادة: وكسب الحجام، وعن ابن أبي شيبة،
وثمن الكلب.
وقد سلف مطولاً برقم (1879).

56
عن أبي جحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا أكل متكشناً".

1876-1 حديثاً وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق

(1) إسناد صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي زائدة شيخ أحمد هو

يحيى بن زكريا.

وأخيره أبو يعلى (888)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 196 من طريق وكيع، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقرن أبو الشيخ بعيبان ابن أبي زائدة.

وأخيره الطبراني في "الكبر" 22/559 من طريق يحيى بن زكريا بن

أبي زائدة، به. وسقط من مطبوعه: عن أبيه.

وأخيره الحمدي (891) - ومن طريقه الطبراني في "الكبر"

22/559 (242) عن سفيان بن عبيدة، عن زكريا بن أبي زائدة ومسعر، عن علي،

به.

وأخيره ابن قانع في "معجمه" 3/169-200 من طريق عبد العزيز بن

أبان، عن مسعر وسفيان الثوري، عن علي، به.

وأخيره أبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 196 من طريق داود بن عبد

الحميد، عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخيره البحاري (5398)، وابن ماجه (2762)، والطحاوي في "شرح

معاني الآثار" 4/275، وفي "شرح مشكل الآثار" (2085)، وابن قانع في

"معجمه" 3/179، والطبراني في "الكبر" 22/340 (340)، وأبو نعيم في

"الحلية" 7/256، والبهذقي في "الأداب" (535)، وفي "شعب الإيمان"

(597)، والبغوي في "شرح السنة" (2838) من طريق عن مسعر، عن علي

ابن الأعرج، به.

وقد سلف برقم (54) (18754).
قال: سمعتُ أبا جُحيفة يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى
بمنى ركعتين.

١٨٧٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن شفيق، عن علي بن الأفطار
قال: سمعتُ أبا جُحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكلٌ من
مَّطَكَنْتَا».

١٨٧٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، آخرني
شعبة، عن الحكم.

قال: سمعتُ أبا جُحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة
بالهاجرة بالهاجرة إلى البطحاء، فتوسّع، وصلّى الظهر ركعتين
والعصر ركعتين، وبين يديه عَنَّاء. وزاد فيه عون، عن أبيه أبي
جُحيفة: وكان يُمَّرُ من ورائها الحمار والمرأة. قال حجاج في
الحديث: ثم قام الناس، فجعلوا يأخذون يد، فيَمْسِحُون بها
وجوههم، قال: فأخذت يدًا، فوضعتهما على وجهي، فإذا هي

(١) حديث صحيح غير أن قوله: «بمنى» لم يثبت من حديث أبي جُحيفة،
وقد فصلنا القول في ذلك في الرواية السالفة برقم (١٨٧٥٨) فانظره لزاماً.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخ.
(٣) وأخرجه الترمذي في «الشمال» بعد الحديث (١٤٣١)، وأبو يعلى (٨٨٩)
من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (١٨٧٥٤).
(٣) وقع في (٣) بالمهاجرة، ولم تكرر لفظ الهاجرة فيها ولا في
(١).
أُبَرِّدُ مِن النَّجْجِ، وأُطْبِيْبُ رَبِّيْحاً مِن السُّكَّةٍ

18768 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة
 عن أبيه أنه أشتري غلامًا حججامة، فأمر بمحاجمه، فكسرته،
 فقلت له: أنسِركها؟ قال: تَعَمُّر، إن رسول الله ﷺ نهى عن نمٍّ
 الدم، ونمن الكَلِب، وكسِب البغي، ولعن آكل الرتبة وموكَّله،
 والواشمة والمستومية، ولون المصوِّرٍ.

18769 - حدثنا سليمان بن داود وأبو كامل، قال: حدثنا زهير،

1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد
 المصيصي، والحكم: هو ابن غتيبة. وقوله: وزاد فيه عون، القائل: هو
 شعبة، وقد سلفت رواية شعبة عن عون برقم (18743).
 وأخرجه الطبراني في «الكبير» (115)/22 من طريق الإمام أحمد، عن
 حجاج، بهذا الإسناد.
 وأخرجه البخاري (3552) من طريق حجاج بن محمد المصيصي، بهذا الإسناد.
 وأخرجه مسلم (362)/257، والنسائي في «المجتبي» (1)/235، وفي
 «الكبري» (343)، من طريق غندر، بهذا الإسناد.
 وأخرجه مسلم في «صحيحه» (303)/253 من طريق ابن مهدي، عن
 شعبة، به.

وقد سلف برقم (18743).
وإنظر رقم (18760).
2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
 أخرجه البخاري (5922) - ومن طريق البغوي في «شرح السنة» (2039) -
 من طريق غندر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (18756).
حدثنا أبو إسحاق
عن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ وهذه منه، وأشار إلى عطفته، بيضاء. فقيل لأبي جحيفة: ومثل من أنت يومئذ؟
قال: أبي الليث وأريشها.  

١٨٧٠-
حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش عن أبي خالد
عن وهب السُؤل، قال: قال رسول الله ﷺ: "بُعِثَتْ أنا والساعة كهذى من هذه إن كادت لنسبها" وجَمع الأعمش السباحة والوسطى.

وقال محمد مرّة: إن كادت لنسبقني.  

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن داود: وهو الطالسي من رجاله، وبية رجاهه ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل: وهو مذكور من مذارك الحُرَاباسي، فقد روى له النسائي وأبو داود في كتاب التفرد، وهو ثقة، وقد تبع وزهير: وهو ابن معاوية الجعفي - وإن سمع من أبي إسحاق: وهو الشكيبي بعد الاختلاف - فإن هذا الحديث مما اتفقاه له مسلم.

والله عند الطالسي في «منده» (١٠٤٦)، ومن طريقه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٢٨).  

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤٦-٤٤٧٦، ٤٣٧-٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣).  

وقد سلف نحوي برم (١٨٥٥) و(١٨٥٦) (٢).  

(2) حدث صحيح لغيره دون قوله: إن كادت لنسبقها. وهذا إسناد = ٦٠.
1877- وحدثنا أبو الجواب، حدثنا عمار، عن الأعشم، عن أبي خالد

اختفى فيه على الأعشم وهو سليمان بن مهران، فروا محمد بن عبيد: وهو الطُنانِسي -كما في هذه الرواية- عنه، عن أبي خالد: وهو الولي، عن وهب السوائي. ورواه عيسى بن يونس: وهو ابن أبي إسحاق السبيعي -كما في الرواية (1877)- عنه، عن جابر بن سمرة، وسيأتي في «مسنده» 9/5.

وروا حمار وهو ابن رشيق -كما في الرواية (1877)- عنه، عن أبي خالد، عن جابر دون أن يشبه، وترجم له الطبري في «الكبر» (146) حين ساقه من طريقه، فجعله ضمن حديث جابر بن سمرة، وهو الأشبه.

وأخرجه هناد في «الزهد» (524)، وابن أبي عاصم في «الآثار والمعاني» (1460)، والطبري في «الكبر» 2/346/26، من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» 10/1311-311، وقال: روا أحمد الطبري، وقال: ليسبني فقط، ورجالهما رجال الصحيح غير أبي خالد الولي، وهو ثقة.

وقد سلف من حديث أن مالك برقم (1245) بلفظ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، وأشار بالسماحة والوسطى. وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وإنظر ما بعده.

قال السندي: قوله: «بعثت أنا والساعة»، قبل بالنصب على المعية، والعطف، بعيد، فإن الساعة لا توصف بالبعث، وله من جوز العطف نفس البعث بالجعل. وقال: المشهور رواية العطف، والله تعالى أعلم.

فوله: «إن كانت الشأن» أي إن الشأن كانت -أي السباحة- قريبة إلى أن تسبق الوسطى، أي: فكذا الساعة كانت قريبة إلى أن تسبق.

61
عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقول: "بُعثت من الساعة كُلِّها مِن هِذه". (1)
1877 - وقال عيسى بن يونس: عن جابر بن سمرة السوائي، حدثناه علي بن بحر عنه.
قال: رآيت رسول الله ﷺ يشير بأصبعه." (2)

(1) في (م): جابر بن عبد الله، وهو خطأ، وقد اعتبر بها محقق "أطراف المسند" 2/199 فاستدرك هذا الطريق في مسند جابر بن عبد الله.
(2) صحيح لهجه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (1877).
وأخبره الطبري في "الكبير" (1844)، من طريق الإمام أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.
(3) جاء في هاشم كل من (س) (ص) ما نصه: في بعض الأصول: عن خالد بن سمرة، وضرب عليه، وقال: صوابه جابر.
(4) صحيح لهجه، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (1870).
وأخبره الطبري في "تاريخ" 1/12 من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم وأبي معاوية، والطبري كذلك في "تاريخ" 11/12، والطبري في "الكبير" (1844) من طرق عثمان بن علي، ثلثهم عن الأعشش، به.
وأخبره الطبري في "التاريخ" 1/12، والطبري في "الكبير" (1843) من طريق فضل بن خليفة، و(1845) (1846) (1847) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي خالد الوالي، به.
وأوردته الهشمي في "مجمع الزوائد" 10/162/10، وقال: رواه أحمد والبزار والطبري في "الكبير" وأبو الأفسط، ورجال أحمد رجل الصحيح غير أبي خالد الوالي، وهو ثقة.
وسيكر في مسند جابر بن سمرة 5/24 سنة وتمناً.

22
ضرب عبد الرحمن بن يحيى

1877- حذفنا محمد بن جعفر، حذفنا شعبة، عن بكر بن عطاء قال:

سمعت عبد الرحمن بن يحيى، قال: سمعت رسول الله

وسأله رجل عن الحج بعرفة، فقال: «الحج يوم عرفة، أو

عرفات» - ومن أدرك ليلة جمع قبل صلاة الصبح، فقد تمشح،

وأيام منى ثلاثة، فمن تجعل في يومين، فلا إنم عليه، ومن

تأخر، فلا إنم عليه».

(1) قال السندي: عبد الرحمن بن يعمر الذهلي، سكن الكوفة، ويكنى أبو

الأسود، مات بخراسان.

(2) إنه إسناد صحيح، رجاء ثقات رجل الشيخين غبر بكير بن عطاء: وهو

الليثي الكوفي، فقد روي له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقال أبو داود: حدث

عنهم الثوري وشعبة بعد حدث أصل من الأصول: الحج عرفة - قلنا: رواية الثوري

 عنه سورد برقم (1874) - وغير صحابه فلم يرو له سوى أصحاب السنن.

وأخرجه الطبراني (1039) و (1310)، وعبد بن حميد في «المنتخب»

(310)، والبخاري في «السيرة النبوية» 5/ 243، والنسائي في «الكبير»

(180)، والداوسي (1887)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (1369)

(4811)، وفي «شرح معايي الآثار» 2/ 210، والدارقطني في «سنن»

2/ 241، والحاكم 2/ 278، والبيهقي في «السنن» 5/ 173 من تحقغ عن

شعبة، بهذا الإسناد.

وسينغني برقم (1874) (1875) (18954) (18957).

ومن في الباب عن عروة بن مضر، وقد سلف برقم (1208).

قال السندي: قوله: الحج يوم عرفة، أي: عمل ذلك اليوم، وهو الوقف= 63
1874 - حدثنا وكيع، حديثنا سفيان، عن باكير بن عطاء اللبكي
قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة وأتاه الناس من أهل مكة فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: "الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجته، أيام من ثلاثة أيام، فمن تعمجل في يومي، فلا إثم عليه، ومن تأخر، فلا إثم عليه" ثم أرتف رجلا خلفه، فجعل ينادي بهن "(1)

- بعرفة، ولا شك أنه ليس تمام الحج، فقيل التقدير: معظم الحج ووقف يوم عرفة. وقيل: إنن الحج إدراك وقف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقف بعرفة.
- ومن أدرك، أي: الوقف بعرفة.
- فقد تم حجه، أي: أمن من الفوات، وإلا فلا بد من الطوار.
- أيام من ثلاثة أيام، أي: سوي يوم النحر، وإنما لم يعد النحر من أيام
- من لا شيء مخصوص بهن، بل فيه مناسك كبيرة.

(1) إسناده صحيح كسابقه. سفيان: هو الثوري.
- وأخرجه النسائي في "المجتبي" ٢٥٦/٥، وفي "الكبرى" (٤٠١), وأبى ماجه (١٥٣), وأبى عاصم في "الآحاد والعثني" (١٩٥٧), وأبى خزيمة (٢٨٢٦), وأبى عبد البر في "الاستذكار" (١٧٩٣٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

- وأخرجه الحمدي (٨٩), والخليفي في "التاريخ الكبير" ١/١١، وأبو داود (١٩٤٩), والترمذي (٨٨٩) و(٩٠) والنسائي في "المجتبي" ٢/٤٦٥ - ٢٧٥، وفي "الكبرى" (٤١٢), وأبى ماجه عقب الحديث (٣), وأبى الجارود في "المتنقي" (٤٨٤), وأبى خزيمة
18765

حدثنا روح، حدثنا شعبة، عن بكر بن عطاء الله.

قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وسأله رجلٌ عن الحج، فقال: "الحج يومن عرفات أو عرفة، من أدرك ليلة جمع قبل أن يصلي الصبح، نعم في "الحلقة" 119/120، والعبيقي في "السنن" 134/152 و157، وفي "معركة الآثار والسند" (10391)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (18501)، والبغوي في "شرح السنة" (10391)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 5/218، والزمري في "تذبب الكمال" 21/22 من طرق عن سفيان الثوري، به.


وقال الترمذي كذلك: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزئه عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعلى الحج من قابل، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

ثم قال: وقد روى شعبة عن بكر بن عطاء نحو حديث الثوري، قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعة أنه ذكر هذا الحديث، فقال: هذا الحديث أم المناسك.

وسألك بإسناه برقم (18954).

وانظر ما قبله.

60
فقد أدرَك الحج، أيَّامٌ مِنْى ثلاثَةٌ أيَّامٌ، فَمَنْ تَعْجَلُ فِي يَوْمَيْنِ، فلا إِنَّهُ عليه، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فلا إِنَّهُ عليه»(١).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُورُ الْحَدِيثِ (٣٨٧٧٢)، إلَّا أنَّ شِيْخَ أَحْمَد فِي
هَذَا الإِسْنَادُ هُوَ رُوحُ بَنِ عِبَادَةً.
حديث عطية الفرطاني

1876 - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية الفرطاني يقول: عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من آتين قتيلًا، ومن لم يثبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم يثبت، فخلي سبلي (1).

(1) قال السند: عطية الفرطاني، نسبة إلى بني قريظة، لم يعرف اسم أبيه، سكان الكوفة.

(2) إن سنده صحيح، رجلك ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فلم يرو له سوى أصحاب السن. سفيان: هو الثوري.

أخرجه ابن أبي شيبة 12/384 و1584، والترمذي (11)، والنساوي في «الجريء» (811)، وأبو ماجه (2541)، وأبي عاصم في «الأحاديث والمئاتية» (2186) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم برون الإمات بلوغًا إن لم يعرف احترامه ولا سنته، وهو قول أحمد وإسحاق.


وأخرجه الطيالسي (1884)، والشافعي في «السنن المأثوره» (653)، وعبد الرزاق (18742)، وأبو سعد 2/77، وأبو داود (4405)، والنسائي في «المجتبي» 9/83، وفي «الكبري» (8720)، والدارمي = 77.
= (١٤٦٤) ، وأبو الجارود في "المتقي" (١٠٤٥) ، وأبو عوانة ٥٦/١٤ و٥٧،
والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/٢١٦ و٢١٧ ، وأبان قانع في "معجمه"
٢/٣٠٨ ، وأبان حبان (٤٧٠١) و(٤٧٠٧) و(٤٧٦٨) و(٤٧٨٨) ، والطبرانى
١٧/١٧ (٤٣٦-٤٢٧) ، والحاكم ٢/١٨٣ و١٨٣ ، والبهبهى في "السنن الكبرى"
٥/٨ و٩/٥٣ ، وفي "السنن الصغير" (٢٠٧٥) ، والمزي في "تهذيب الكمال"
١٥٨/٢٠ من طريق عن عبد الملك بن عمر ، به .
و قال الحاكم: صحيح الإسناد، وواقه الذهبي.
وقال أخرجه الحميدي (٨٨٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٦١٦) ، وأبو عوانة
٤/٥٥ ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/٢١٦ و٢١٧ ، وأبان قانع في
"معجمه" ٢/٣٠٨ ، والطبرانى ١٧/١٧ (٤٣٦٩) ، والحاكم ٢/١٨٣
٤/٣٩، والبهبهى في "السنن" ٥/٨ و٩/٥٣ من طريق مجاهد بن جبر ، عن
عطية القرظى ، به . وبعضهم لم يسم عطية ، فقالوا: عن رجل من بني قريظة ،
أو: رجل في مسجد الكوفة .
والحديثSiأي ب رقم (١٩٤٢١) و(١٩٤٢٢) (١٩٠٦).
وفي الباب عن كثير بن السائب عن أبى قريظة ، وسيرة (١٩٠٦).
قال السندي: "فكان من أبى" ، أي: العائة ، أي: جعلوا علامه البلوغ
شعر العائة ، فمن ظهر له قطفوه ، ومن لا فلا .أه .
٨٨
1877 - حدِّثنا علي بن عاصم، أخبرنا المُغيرة، عن شباك، عن عامر أخبرني فلان الثقفي، قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة، فلم يُحَصِّن لنا في شيء منهن، سألناه أن يُرْدُّ إلينا أبا بكرًا وكان مملوكًا وأسلم، فقال: "لا، هو طَلِيقُ الله، ثم طَلِيقُ رَسُولِ الله" ثم سألنا أن يُحَصِّن لنا في الشتاء، وكانت أرضنا أرضًا باردة يعني في الطهور، فلم يُحَصِّن لنا، وسألنا أن يُحَصِّن لنا في الدباء، فلم يُحَصِّن لنا فيه.

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم - وهو ابن صهيب الواسطي - ضعيف، وقد توابع فيما سلف برقم (1753) و(17531).
1878 - حدثنا وكيع، حدثنا أبان بن عبد الله البجلي، حدثني عمومتي عن جدهم صخر بن عیلة أن قوما من بني سلّيم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها، فأسلموا، فخاضمون فيها إلى النبي ﷺ، فردّها عليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل، فهو أحق برضيه ومالي» (1).

(1) قال السندي: صخر بن عیلة - بفتح المهملة، وسكن التحتانية - اسم أبيه، وقيل اسم أمه، أحمسي، عدّ من مسلمتيفتح، سكن الكوفة.

(2) إسناده ضعيف، فقد اختلف فيه على أبان بن عبد الله البجلي، فروا وكيع - كما في هذا الإسناد - عنه، عن عمومته، عن جدهم صخر بن عیلة.

ورواه وكيع كذلك - كما عند ابن سعد 6/31 - عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن عیلة، فسمى أحد عمومه أبان، وهو عثمان إلا أنه مجهول الحال، فقد اتفق بالرواية عنه ابن أبيه أبان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان. ثم إن عثمان إنه يرويه عن أبيه، عن جده صخر كما رواه الفريابي - كما عند الدارمي (164)، وأبي داود (3026) - عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر. وقال عثمان مجهول الحال كذلك، فقد اتفق بالرواية عنه ابنه عثمان، وقال ابن القطن: لا يعرف حاله، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال الحافظ في التصوير مстерور. ثم إن أبان بن عبد الله اتفق به، وهو مختلف فيه لا يحتلم تفرده، فقد ذكره ابن حبان في المجروحمين، فقال: وكان ممن فحش خطأه، وانفراد بالمكاير، وقال الذهبي =

70
في «ديوان الضعفاء والمتركونين»: كوفي صدوق، له مناكير.

وأخبره ابن الأثير في «أسد الغابة» 3/12 من طريق أحمد بهذا الإسناد.

وأخبره ابن سعد في «الطبقات» 3/161 من طريق وكيع وأبي نعيم، قال:

حدثنا أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة، قال: أخذت عمة المغيرة بن شعبة، فقدمت بها إلى رسول الله ﷺ، قالوا: وجاء العمياء فسأل رسول الله ﷺ عمةه، وأخبره أنها عندي، فدعاني رسول الله ﷺ، فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحزروا أموالهم ودماءهم، فأدعوه إلينا. قال:

وقد كان رسول الله ﷺ أعطاني ماءً لبني سلمٍ. قال: فأخذ نبي الله ﷺ; فسالوه الماء، قال: فدعاني نبي الله ﷺ، فقال: يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحزروا أموالهم ودماءهم، فأدعوه إلينا.

وأخبره ابن سعد 3/121، وابن أبي شيبة 3/166، والدارمي (173) (2480)، والبخاري في «التاريخ الكبير» 4/1/161 عن أبي نعيم الفضل بن ذكين، والطبراني في «الكبر» (729) من طريق مسلم بن إبراهيم، والطبراني كذلك (728) من طريق محمد بن الحسن الأسد، ثلاثهم عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة، بلغ ابن سعد السلف، وقرن الطبراني في طريق محمد بن الحسن بعثمان بن أبي حازم كبير بن أبي حازم. ولم نقع على ترجمة كبير فيما بين أئذانهم من المصادر.

وأخبره الدارمي (174), وأبو داود (1050) - ومن طريقه البيهقي في السنن 9/114 - من طريق الفريابي، عن أبان، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر بن العيلة، به، ولفظه عند أبي داود: أن رسول الله ﷺ غزا ثقيلاً، فلم أكن مثل ذلك صخر ركب في خيل يتملّل النبي ﷺ فوجد نبي الله ﷺ قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمنه، فأين يفرق هذا القصر حتى ننزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يفرقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ، كتب إليه صخر: أما بعد، فإن ثقيلاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله، وأنا مقبل إليهم وهم في خي. فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة.

71
١٨٧٩- حديثنا الفضل بن ذكّين، حدّثنا شريك، عن أبي جعفر الفرّاء، قال: سمعت أبا أمية الفرّاري قال: رأيت رسول الله ﷺ يحتجم.

ولم يقل أبو نعيم مرة: الفرّاء، قال: أبو جعفر، ولم يقل: الفرّاء (٣).

هيئة السيد عبد المعطي

1878 - حدثنا وكيح، وابن جعفر، قالا: حدثنا شُبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - قال، ابن جعفر: سمعت ابن أبي ليلى - عن عبد الله بن عكيم الجهني قال: أنَّانا كتاب النبي灵敏

= في «الكتبي» 13/1، والطبراني في «الكبرى» 22/9 (903) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وفي رواية الجمع سوى ابن سعد: أبو آمنة.

وأخره البخاري في «التاريخ الكبير» 9/9، وأبي عاصم في «الآحاد والمثنائي» (1274) و (1275) من طريق عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وأخرجه الطبراني 22/9 (914) من طريق إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - كلاهما عن أبي جعفر الفراء، به وسُمّوا الصحابي أبا آمنة.

وأوردته الحافظ في «الإصابة» في ترجمة «أبي أمية»، وقوّى إسناده.

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» 92/5، وقال: رواه أحمد الطبراني ورجاه ثقات.

وفي الباب عن علي، سلف برقم (196).

وأي ابن عباس، سلف برقم (1209).

وأي أبو هريرة، سلف برقم (185).

وأي أنس، سلف برقم (11883)، وقد ذكروا عند تخريج هذه الأحاديث عددًا من أحاديث الباب.

(1) قال السيد: عبد الله بن عكيم بالتصغير، جهني كوفي، وقد سمع كتاب النبي灵敏 إلى جهينة. وقال البخاري: أدرك زمان النبي灵敏، ولا يعرف له سماع صحيح، مات زمن الحجاج.
ونحن بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تنفعوا من الميّة بإهاب ولا عاصٍ».

(1) إسناحة ضعيف، في عينان، أولاًهما: الانقطاع، فقد قال البخاري في «تاريخه الكبیر» 5/129: عبد الله بن عكيم أدرك زمان رسول الله ﷺ ولا يعرف له سماع صحيح، ومثله قال أبو حامد فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» 121/5.

ثانيهما: الاضطراب، فقد اختلف فيه ألوانًا، فرواه شعبة -كما في هذه الرواية والرواية الآتية رقم (18785) - عن الحكم: وهو ابن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه خالد الحذاء عن الحكم، واختلف عليه، فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي -كما في الرواية (18782) - عنه، عن الحكم، عن عبد الله ابن عكيم، ورواه عبد بن عبد المخلصي -كما في الرواية (18783) - عنه عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم، ورواه عبد الملك بن حميد ابن أبي طيّب - كما عند الطبراني في الأوسط (1712) و(1827) - عن الحكم، عن القاسم بن مخيرة، عن عبد الله بن عكيم، عنه، ورواه يزيد بن أبي مريم -كما عند ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (255)، والطبري في «تذكيّب الأثار» (1277) (مسند ابن عباس)، الطحاوي في «شرح معاني الأثار» 4/81، وفي «شرح مشكل الأثار» (1241) وابن حبان (1279)، والبهقي في «السنن» 25/1 - عن القاسم بن مخيرة، عن عبد الله ابن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن رسول الله ﷺ كتب... فذكر الحديث.

ورواه شريك -كما في الرواية (18784) - عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الله بن عكيم.

وقد أشار إلى اضطرابه الحازمي في «الاعتبار» ص 39، فقال: كبير = 75
الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة.
قلنا: يشير إلى حديث ميمونة الذي أخرجه البخاري (1493) ومسلم (363) (100)، وسياق 6/279. ولفظه عند مسلم: تصدَّق على مولاه لميمونة بشاة، فماتت، فمرَ بها رسول الله ﷺ فقال: "هلا أخذتم إهابها، فدَبْغُتموه، فانتفعت به" فقالوا: إنها مبتة، فقال: "إنما حَرَّم أكلها".
ومن ثم قال الترمذي في حديث عبد الله بن عكيم عن عقبة الرواية (179):
وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد ورد هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم أنه قال: أنا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين. ثم قال الترمذي:
وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكرته فيه: قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان آخر أمر النبي ﷺ. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطرба في إسانته، حيث ورد بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ لهم من جهينة. قلنا: ومع اضطرابه فقد حكمه الترمذي، فقال: هذا حديث حسن. وانظر "التلخيص الحبي" 1/47.
وأخيره الطلائي (193)، وعبد الززاق في "المصنف" (202)، وابن سعد 6/113، وأبو داود (216)، والناساني في "المجتهي" 7/175، وفي "الكبرى" (455)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 4/68، وفي "شرح مشكل الآثار" (3236)، وابن حبان (8178)، والطبراني في "الأوسط" (104)، وابن عدي في "الكامل" 4/1274، وتمام في "فواهده" (143)، والبهقي في "السنن" 14/14، وابن عبد البر في "التمهيد" 4/120، 163، وابن الأثير في "أصد الغابة" 4/339، والعزي في "تهذيب الكمال" 4/15320، من طريق عن شعبة، به.
وأخيره ابن سعد 6/113، وعبد بن حميد في "المختب" (658)، والطبراني في "الأوسط" (226)، من طريق الأجلج بن عبيد، وابن أبي شيبة=76
18781 - حلَّتنا وكيع، حلَّتنا ابن أبي ليلي، عن عيسى بن عبد الرحمن

قال: دَخَلْنا على عبد الله بن عُكَيم وهو مريضٌ نعوده، فقيل له: لو تعلقت شيئاً. فقال: أنعَلْتُ شيئاً وقد قال رسول الله ﷺ:

والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) (١٢٦٦) من طريق منصور بن المعتمر، وابن أبي شيبة ٨٥٣، والترمذي (١٧٢٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، والطحاوي في "شرح معياني الآثار" (٤٤٨١)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٣٣٨)، والإسماعيلي في "معجمه" (٧٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني، والترمذي (١٧٢٩) من طريق الأعشم، والطحاوي في "شرح معياني الآثار" (٣٣٧)، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٦٨١)، وفي طريق عبد الملك بن أبي غنيمة، وابن حبان (١٧٧٧)، والطبراني في "الأوسط" (٧٣٣٨)، وأبو نعيم في "أخبار أصحاب" ٢٦١٩، من طريق أبان بن تغلب، والطبراني في "الأوسط" (٨٨٤) من طريق أشعث بن سوار، (٢١١١) من طريق خالد بن كثير، و(٤٢٨٨) من طريق إبراهيم بن عثمان، و (٥٥٢١) من طريق معاوية ابن ميسرة بن شريح، عشتهم عن الحكم، به.

وفي: كتب إلينا رسول الله ﷺ، أو أتانا أو جاءنا كتاب رسول الله ﷺ.

وأخره الطبري في "تهذيب الآثار" (١٢٨٨)، وأبو نعيم في "أخبار أصحاب" ٢/٨٠ من طريق زيد بن وهب، والطبري (١٢٤٩) من طريق أبي إسحاق، والطبراني في "الأوسط" (٧٦٤٤) من طريق أبي فروة مسلم الجهني، و(٧٣٤) من طريق عبدالله بن عبد الله الهاشمي، أرمعتهم عن عبدالله بن عكيم، به. وفي رواية عبدالله الهاشمي: عن عبدالله بن عكيم قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وسياني بالأرقام: (١٨٧٨٢) و (١٨٧٨٤) و (١٨٧٨٧) و (١٨٧٨٥).
(1) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف سيء الحفظ، وقد ذكر ابن قانع في "معجمه" 2/117 علّمه ثالثة له، فقال: ولا أعلم أن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لقي عبد الله بن عكيم، وإنما روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وأخبره ابن أبي شيبة 7/13، والبهذي في "السنن" 9/351 من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخبره الترمذي (272)، والحاكم 4/211 من طريق عبد الله بن موسى، وأخبره الترمذي عقب الحديث (272)، وأخبره، ابن قانع 2/117 من طريق يحيى بن سعيد، والطبراني في "الكبر" 9/180 من طريق المطاب ابن زياد، ثلاثهم عن محمد بن أبي ليلى، به.

وقال الترمذي: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه عن حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وكان في زمن النبي ﷺ، يقول: كتب إلينا رسول الله ﷺ.

ووجه عند الطبراني: أبو معبد الجهني، وهي كتبة عبد الله بن عكيم كما صرح بذلك الترمذي، وكما جاء في مصارد ترجمته في "تهذيب الكمال"، وفروعه، إلا أن الهيئة ظن أن محمد الجهني رجَّل آخر غير عبد الله بن عكيم، فاورده في "مجمع الزوائد" 5/103، وقد وهم في ذلك، فإنه ليس على شرطه.

وسوبتني في الرواية (18786).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند النسائي في "المجتهد" 7/112 من طريق عباد بن ميسرة المنقري، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من عقد ضردة ثم نفت فيها فذلك سحرة، ومن سحرة فقد أشرك، ومن تعلّق شيئاً وكله إليه". فلنا: عباد بن ميسرة لين الحديث، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.
18782 - حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد، عن
الحكم
عن عبد الله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل

= وآخر من حديث عمران بن حصين، سيرد 4/445، وهو عند ابن ماجه
(۳۵۱)، وابن حبان (۶۰۶/۱۸۰)، والطبراني في «الكبر» (۳۹۱/۱۸) من طريق
مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أنه النبي ﷺ أبصر على
عضد رجلة حلقة لآرواح قال: من صفر - فقال: وريحا ما هذيه؟ قال: من
الواحة، قال: أما إنها لا تزيدك إلا وداهنا، إنها على عتك، فإنك لو مفت وها
علك ما أفلحت أبداً. ولفظ ابن حبان والطبراني: فإنك إن تمتّ وها عليك
ووكلت إليها}. فلما: فقد صرح الحسن بالسماع من عمران بن حسین في رواية
المسنود وحدها، إلا أنه في طريقها المبارك بن فضالة، وهو يدلّ ويسو،
وقد ذكر ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص: ۴۰ أن آباء وعليّ ابن المدني قالا
في سماع الحسن من عمران بن حصين: ليس يصح ذلك من وجه بيد. و
وأنكر ذلك أيضاً الإمام أحمد.

ثالث من حديث عقبة بن عامر، وقد سلف برقم (۱۷۴۰۴) بلفظ: من
تعلق تتمية فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا وودع الله له». وفي إسناده ضعف.
قال السدي: قوله: لا تعلقت شيئاً، أي: علقت، فهو من التعلق بمعنى
التعليق أي: لو ربطت شيئاً في العنق من التعويذات والتنام.

وكل إليه بالتخفيف أو التشديد: كتابة عن انقطاع المدد الإلهي.
قبل: الحديث محمول على تمام الجاهلية مثل الخزوات وأظفار السبع
وعظامها، وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية، فهو خارج عن هذا الحكم،
بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمر [السالف برقم (۱۹۹۴۶)]. أن كاً يعلق
للصغار بعض ذلك. وقيل: هذا إذا علق شيئاً معتدداً جلب نفع أو دفع ضرر،
أما للتهكك فيجوز. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: تعليق
القرآن ليس من طريق السنة، وإنما السنة فيه الذي دون التعليق.

۷۹
وفاته بشهر أن: "لا تنفعوا من المدينة بإهاب ولا عصبة".

3-1878 قية كلف بن الوليد، حثثنا عتابي يعني ابن عتاب قال: حثثنا خالد الحذاء، عن الحكيم بن عتبة، عن أبي ليليا عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: أئذانا كتاب رسول الله ﷺ برض جهينة، قال: وأنا غلام شاب قبل وفاته بشهير أو شهرين أن: "لا تنفعوا من المدينة بإهاب ولا عصبة".

4-1878 تحدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن هلال

(1) إستاده ضعيف، وقد بنيا علته ب Numero (1878)، خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وكخرج أبو داود (2128)، والبيهقي في «السنن» 15/1، وفي «معرفة السنن والآثار» (5436)، وابن عبد البر في «البخاري» 130/1، والحاسمي في الاعتبار ص 38 من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

وكخرج الطبري في «تهذيب الآثار» -مسند ابن عباس- (1323) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن خالد الحذاء، به.

ورواه غير الثقفي وعبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء، فخالفوا فيه.

فاخرج في الطبري (1244)، والطحاوي في «شرح مسائل الآثار» (3440) من طريق المعتمر بن سليمان، عن خالد الحذاء، عن الحكيم قال: أئذنا عبد الله ابن عكيم، فدخل الأشياخ وجلس بالباب، فخرجوا، فأخبروني عن عبد الله ابن عكيم، أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة، فذكر الحديث.

وقال في الرواية التالية (1878) من طريق عهد بن عباد، عن خالد الحذاء، عن الحكيم بن عتبة، عن ابن أبي ليليا، عن عبد الله بن عكيم، قال: أئذنا كتاب رسول الله ﷺ برض جهينة... فذكره.

(2) إستاده ضعيف، وقد بنيا علته ب Numero (1878)، خالد بن الوليد:

هو العتيقي الجوهر. عهد بن عباد: هو المُهلِبَي.
عن عبد الله بن عَـجَيْم، قال: جاءنا، أو قال: كَتِبَ إلـى نَا رَسُول الله ﷺ أن: "لا تَنْتَفِعوا مِنَ الـمَيْتَةِ بإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ" ١٨٧٤. ١٨٧٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَة، عن الحكم، قال: سمعتُ ابن أبي ليلى يحدث عن عبد الله بن عَـجَيْم أنَّهَ قال: قَرَىَء عَلَـى كِتَـاَبٍ رَسُول الله ﷺ في أَرَضِ جُهَـيْنَة وأَنا غَلَامُ شَابٌ أَن: "لا تَنْتَفِعوا مِنَ الـمَيْتَةِ بإِهَابٍ وَلَا عَصْبٍ" ١٨٧٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَة، عن محمد يعني ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى عن عبد الله بن عَـجَيْم، عن النبي ﷺ، أَنَّهَ قال: "مَنْ تَعَلَّقَ شَيئاً وَكِلَّى إلـى، أو عَلِيه" ١٨٧٧.

١) إِسَـناده ضَعِيفٌ كَمَا بَيـنَ عِلَّتِهِ بِرَقـمٍ (١٨٧٨).

٢) شَرٍـيـك: هو ابن عبد الله النخعي، هلال: هو ابن أبي حمید الوزان وآخـرِـه النسائي في "المجتبي" ١٧٥/٧، وفي "الكبري" (٤٧٧) عن علي ابن حجر، عن شريك، بهذا الإسناد.

٣) إِسَـناده ضَعِيف، وهو مُكَرّر الحديث (١٨٧٨)، إلا أن الإمام أحمد رواه هنالك عن محمد بن جعفر مَقْرَأً بَوَكِعُ بِنِفْجَنِّ بِنَ الْجَرَاح. وَقَدَ بَيـنَ عِلَّتِهِ ثَمـت.

٤) حَسـن لَـغَيْرِهِ، وَهذَا إِـسـناد ضَعِيف، سَلِفُ الكِلاـمِ عَلـى في الرواية (١٨٧٨١).

وآخـرِـه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (٢٥٧٦)، وابن قَـانُعَ في "معجم" ١١٧/٢ من طريقين عن شهبة، بهذا الإسناد.

٨١
صريح طريق بن سويد

١٨٧٨٧ - حدثنا بهز وأبو كامل، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا
سماك، عن علقمة بن وائل

عن طريق بن سويد الحضرمي أنه قال: قلت: يا رسول الله،
إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصرُها، فشربْ منها. قال: «لا» فعاودته،
ليِّس شفاءً، ولكَّنه داء»(١).

(١) قال السندي: طريق بن سويد حضرمي أو جعفي، يقال: سويد بن
طريق، وهو خطأ عند كثير، له صحة.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف فيه على سماك، وهو ابن
حرب.

فوروا حماد بن سلمة، عنه عن علقمة بن وائل، عن طريق بن سويد، كما
في هذه الرواية.

ومن طريق حماد بن سلمة به أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٦/٢٤،
والبخاري في «تاریخ البیار» ٤/٣٥٢، وابن ماجه (٥٠٠)، وابن أبي عاصم
في «الأحاديث والمثنى» (٥٤٧٦) و(٢٢١) -ومن طريقه ابن الأثير في «أسد
الغابة» ٣٩ (ترجمة طريق بن سويد)، والمؤي في «تهذیبه» (في ترجمة
طريق بن سويد) - والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٨، وابن قاني في
معجمه ٢٨/٨٤، وابن حبان (١٣٨٩)، والطبراني في «الكبر» (٨٢١٢)، وابن
عبد البر في «الاستیعاب» (على هامش الإصابة) ٢/٢٧.

قال ابن عبد البر: صحيح الإسناد.

ورواه شريك النخعي، عنه، عن علقمة بن وائل، فقال: عن طريق بن =
18788 - حديثنا حجاج بن محمد، ومحمد بن جعفر قالا: حدثنا
شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وأهل
عن أبيه وائل بن حجر الحضرمي; قال حجاج: أنه شهد
النبي وهو رجل من خمثم يقال له: سويد بن طارق.

زيد الجعفي، ومن طريق شريك أخر، ابن سعد 6/24، والبحاري في
التاريخ الكبير 4/52، ابن قناع في معجمه 2/48، غير أن البخاري
قال: طارق بن زياد، أو زياد بن طارق، وقد أخرج ابن سعد عن عفان بن
مسلم، عن حماد بن سلمة، به. قال: هو طارق بن سويد. وكذا ذكر الحافظ
في الإصابة، فقال: إنما هو ابن سويد.
ورواه شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وأهل، فقال: عن أبيه وائل بن
حجر، أن طارق بن سويد سأل النبي، فجعله من سند وائل. وسيرد
بالأرقام (18788) و(18859) و(18872) و(1898) و(1897) غير أنه اختالف فيه على
شعبة، كما سيرد في ترجمة هناك.
ورواه الوليد بن أبي ثور (فيما ذكر ابن الأثير في أسد الغابة 3/70) عن
سماك، عن علقمة بن وأهل، فقال: عن طارق بن بشر، أو بشر بن طارق،
والوليد بن أبي ثور ضعيف.
وفي الباب: عن أم سلمة عند ابن حبان (1391).
وعن عبد الله بن مسعود موقوفًا، علقه البخاري في صحيحه، كتاب
الأشربة، باب شرب الحلواء والعسل، ووصله الطبراني (9714).
وعن أبي الفدراء عند الطبراني 24/649، والدولي في كتابه 2/38.
قال السنيدي: قوله: فنشرب منها، أي: بعد أن تشير خمراً.
ولكنه داء: قال ابن العربي: إن قبل: فنحن شاهد الصحة والقوة عند
شرب الخمر. فلا نإيل إمهال واستدراج، أو أن الدواء ما يصحح البدن
ولا يقم الدين، فإذا أسلم الدين فئذانه أعظم من دواءه.
قال الخطابي: أراد بالداء الإنام بشبهة الضرر الأخري بالضرر الدنيوي.
83
وقال ابن جعفر: إن طارق بن سويد الجوسي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فتبعة. فذكر الحديث (1).

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مما انتقاه مسلم لسماك بن حرب، وقد اختلف عليه فيه، وسطنا ذلك في الرواية (1878).


وأخرجه الطيالسي (118) - ومن طريقه الترمذي (10246)، وابن الأثير في "الأدب الغالب" 2/490، وأخرجه عبد الزقاق (1171) عن عبدالله بن المبارك، وابن أبي شيبة (8/22) والدارمي (2095) عن سهيل بن حماد، وابن عباس (1390) من طريق أبي عمرو العقدي، أثبتهم (الطيالسي، وابن المبارك، وسهل بن حماد، وأبو عمر) عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، أن سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب الخمر وطريق ابن طفيل، وليس عنده: أو طارق بن سويد.

وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" 4/352 من طريق أبي النضر هاشم ابن القاسم، وأبو داود (3873) عن مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر طارق بن سويد أو سويد بن طارق أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظ البخاري: سأل سويد بن طارق أو طارق ابن سويد.

وحكى الحافظ في "الإصابة" عن البغوي وأبي زرعة والترمذي وابن حبان وابن منده أنهم صححوا أنه طارق بن سويد.

وحكي عن ابن منده قوله: سويد بن طارق وهم، وذكر أن أبا النضر هاشم ابن القاسم جزم بأنه سويد بن طارق، مع أن روايته عند البخاري في "التاريخ" على الشكل.

وقد أخرجه الترمذي عقب الرواية (2046) من طريق النضر بن شميل وشيبة، عن شعبة، به. ثم قال: قال النضر: طارق بن سويد، وقال شيبة: = 84
18789 - حديثنا إسحاق بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن
عبد بن علي
عن أبي سالمة قال: قال رسول الله ﷺ: "أوصي الرجل
بأمه، أوصي الرجل بأمه، أوصي الرجل بأمه، أوصي الرجل
بأبيه، أوصي الرجل بأبيه". أوصي به بمولاه الذي يليه، وإن
كان عليه فيه أذى يؤذيه.

= سويد بن طارق. وقال ابن الأثير: طارق بن سويد هو الصواب.
وقد سلف برقم (18787) من حديث طارق بن سويد.
(1) لفظ: خداش، ليس في (130)، وهو الموافق لنسخة السندي.
(2) قال السندي: أبو سالمة هو خداش بمعجمين ودال مهملة
أوله مكنسور ودال مخففة، سلمي - بضم السين - صحابي له حديث
واحد.
(3) في هامش (133) زيداء: أوصي الرجل بأبيه.
(4) في (م): أوصي الرجل بمولاه.
(5) إسناده ضعيف لجهالة جال عميد بن علي، فقد انفرد بالرواية عنه
منصور بن المعتمر. وخالف عليه فيه.
فرؤاه سفيان الثوري - كما في هذه الرواية وكما عند البخاري في "التاريخ
الكبر" 3/219، والدولابي في "الكابي" 1/37- عنه، عن عبد بن علي، عن
أبي سالمة، قال: قال رسول الله ﷺ.
وتتابع سفيان شريك كما عند ابن أبي شيبة 8/540، والبخاري في "التاريخ
الكبر" 3/219-217، والمنبه (3657)، وأبى عاصم في "الأحاد.

85
= والمثاني (6232)، والطبراني في "الكبر" (4818)، والمزي في "تهذيب الكبرياء" (267/3-233-233)، وجير بن عبد الحميد - كما عند الطبراني في "الكبر" (4818)، وزيادة كما عند البخاري في "التاريخ الكبير" (3-230-4818)، والحاكم.

100/4 إلا أن الحافظ في "الإصابة" نقل عن ابن فانع قوله: رواه زائدة عن منصور، فقال: خحاس يعني بالراء.

وروا عبيد الله بن حمید - كما عند الطبراني في "الكبر" (4818)، عن ع

عبد الله بن علي بن عرفطة عن أبي سلمة، قال:

وروا شيبان بن عبد الرحمن النحوي - كما في الرواية رقم (18790)، وكما عند الطبراني في "الكبر" (4818)، وفي "الأوسط" (267/3)، والبخاري في "أسد الغابة" (267/3-267/4)، والمزي في "تهذيب الكمال" (267/3-267/4)، والذهبي في "السير" (267/3-267/4-267/5)، عن عبيد الله بن علي بن عرفطة، عن خحاس، به، وامتنع فيه على شهاب:

فروا آدم بن أبي إسحاق - فيما أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (267/3-267/4)، وابن أبي عاصم في "ال.POS + حوادث والمثاني" (267/3)، والدودلي في "الكني" (267/3)، عن منصور، عن علي بن عبد الله، عن علي بن عرفطة، عن خحاس، وفزاد في الإسناد عرفطة بين عبيد الله وبين خحاس.

وروا أبو عوانة وضاح بن عبد الله البشكي - كما سيأتي في الرواية (18791)، عن منصور، عن عبيد الله بن عرفطة السلمي، عن خحاس، وامتنع عليه فيه.

وفرى مسدد فيما أخرجه البخاري في "تاريخ الكبير" (267/3-267/4)، والبصري في "السن" (4-179-180)، عن أبي عوانة، عن منصور، عن علي بن عبيد الله، عن عرفطة، عن خحاس، أي أبي سلمة، به.

وروا محمد بن عيسى - فيما أخرجه الدودلي في "الكني" (267/3-267/4)، عن أبي عوانة، عن منصور، عن علي بن عبيد الله، عن خحاس، أي أبي النضر، وقال:
1879 - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شبَّان، عن منصور، عن
عبد الله بن علي بن عُرْفَة الشَّلْمِي
عن خُدَاش أبي سالمة، عن النبي ﷺ، قال: "أُوصِي
أمراً بأمه، أوصي إمرأ بآمه، أوصي إمرأ بأمه، أوصي إمرأ
بأبيه، أوصي إمرأ بابيه، أوصي إمرأ بمولاهم الذي يليه، وإن كان
عليه فيه أذاء تؤذيه".
1879 - حدثنا عقان، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن
عبد الله ابن عُرْفَة الشَّلْمِي

الدوليabi: هكذا قال: علي بن عبد الله عن خداس أبي النضر، ولم
يذكر بينهما عرفة، وقال: عن خداس أبي النضر ولم يقل: عن خداس أبي
سالمة.
قالنا: ومن ثم قال البخاري في "التاريخ الكبير" 3/220 في ترجمة
خداس: ولم يتبع سماعه من النبي ﷺ.
وفي باب الوصية بالأم والأب، سلف من حديث أبي هريرة (834) وهو
حديث صحيح، وذكرنا هناك نتمة أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: "أوصي" بصيغة المنكم، أو الماضي، على أن فاعله
ضمير الله والتكرار للتاكيد.
"إِنْ كَانَ عَلَيْهِ"، أي: على الرجل، " فهي"، أي: في المولى، أي: في
مؤته.
(1) في النسخ: عبد الله، وهو تصحيح، وجاء على الصواب في "أطراف
المستند" 7/11 ومصادر التخريج.
(2) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه مطولًا برقم (18789) فانظره
لزاماً.
(3) في (760): عبد بن عرفطة.

87
عن خُذاش أبي سلامة قال: قال رسول الله ﷺ: "أوصِي
امرأةً" (1) فذكر معناه.

(1) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (18789).
حديث صنبر بن الأزور

18792 - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعشم، عن
عبد الله بن سنان(1) عن ضرار بن الأزور أن النبي ﷺ مرت به وهو يحلم، فقال:
"دغ داعي اللبـن"(2).

(1) في (ظلم 13) عن سنان، وكذا في (س)، ولم ي جاء في هامشها: عن
عبد الله بن سنان.
(2) حديث ضعيف، خالف فيه الثوري الرواة عن الأعشم، فقال: عن
عبد الله بن سنان، عن ضرار بن الأزور، ورواه جماعة من الحفاظ -كما سلف
في تخريج الرواية (1162) عن الأعشم، عن يعقوب بن بدر، عن ضرار،
وهو الصحيح فيما ذكره أبو حامد وأبو زرعة في "العleo" 2/245، ويعقوب بن
بدر مجهول الحال.

وأخرج بهييمي في "مجمع الزوائد" 8/196 وأورده بهييمي في "الشجاعة الكبير" 2/349، ويعقوب بن سفيان
الغسوي في "المعرفة والتاريخ" 2/254، والطبراني في "المعجم الكبير" (1812)، والحاكم في "المستدرك" 3/260 من طرق عن سفيان الثوري، بهذا
الإسناد.

وأورده البخاري في "التاريخ الكبير" 2/769/4، ويعقوب بن سفيان
فأسند، ورجال أحمد أصحا راجال الصحيح.


وفي معنى الحديث قال ابن الأثير في "التهيأ" 12/110: أي: أتن في
الضرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تقيبه في يدعو ما وراءه من
اللبن فيه نزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع أبضاً ذره على حاله.

89
18793- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا عمر من آل حذيفة، عن
الشعبي
عن دُحِيَة الكلبي قال: قلت: يا رسول الله، ألا أحمل لك
حماراً على فرس، فتنحّج لك بغلًا، فنركبه؟! قال: "إِنَّمَا يَفْعَلُ
ذلك الذين لا يعلَمون"(1).

(1) قال السندي: دُحِيَة بن خليفة، صحابي مشهور، أول مشاهده
الخدنق، وقيل: أحد، ولم يشهد بدراً، وكان يضرب به المثل في حُسن
الصورة، وكان جبريل ينزل على صورته، وقد نزل دمشق، وسكن المدينة
وعاش إلى خلافة معاوية.

(2) صحيح وغيره، وهذا إسناد ضعيف لأنقطاعه، الشعبي لم يسمع من
دُحِيَة الكلبي، قال أبو حاتم: ما سمع الشعبي بالشام إلا من المقدم بن أبي
كرمة، وقد تَلَه على أنقطاعه البخاري في "تاريخه الكبير" 147/ 6، وابن أبي
حاتم في "الجرح والتعديل" 103/ 6. وستظهر صورة أنقطاعه كما سيأتي في
التخريج. وعمر من آل حذيفة: هو عمر بن حسَّين الحذافي، من رجال
التعجيل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "التقات".

أخبره ابن أبي شيبة 490/ 12، والطبراني في "الأوسط" (493) من طريق وكيع، عن عمر بن حسَّين، قال: سمعت الشعبي يقول: قال
دُحِيَة الكلبي: يا رسول الله، ألا ننز حماراً على فرس، فتنحّج مهراه تركبه.
قال: "إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُون". وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث
عن دُحِيَة إلا الشعبي، وعن الشعبي إلا عمر بن حسَّين، نقل به وكيع.

أخبره ابن أبي شيبة 541/ 12 عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عمر بن =

90
ميث بيل

18794 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب
عن عروجية قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقة، فأدرت أن
أحدث بحديث قال: فكان رجل من أصحاب رسول الله ﷺ
كأنه أولى بالحديث منه قال: فحدث الرجل عن النبي ﷺ أنه
قال: «في رمضان تفتح أبواب السماء، وتغلق أبواب النار».

= حسيل، عن عامر، قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة بيضاء، فقال دابة
الخليفي: لو شئت يا رسول الله أن تتخذه مثلها، قال: فكيف؟ قال: نحمل
الحمرا على الخيل العراب فأتي بها، قال: «إذا بفعل ذلك الذين لا يعلمون».
وأورد الهمشري في «المجمع» 265، وقال: رواه أحمد والطبراني في
الأوسط إلا أنه قال: عن الشعبي أن دحية، مرسل، وهو عند أحمد: عن
الشعبي، عن دحية ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا عمر بن حسيل من آل
حليفة، ووفقه ابن حبان.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، سلف بإسناد صحيح برقم
(785).

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» 3/723 في تفسير قوله: «الذين لا
يعلمون» أي: لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه من أجر (وهو الخيل)
وينتجون ما لا أجر في ارتباطه.

وقال السدي: قوله: «الذين لا يعلمون» أي: أحكام الشريعة، أو ما هو
الأولى والأسنبل بالحكمة، أو هو منزل منزلة اللازم، أي: من ليسا من أهل
المعرفة أصلاً.

(1) في نسخة من (س): كان.

91
ويُصفِّدُ فيهُ كُلٌّ شَيْطَانٌ مَّرِيدٌ، وِيُنَادِي مَن نَادَ كَلِّ لَيْلَةٍ: يا طَالِبَ
الحَيِّر الْهَلْمِ، وِيَا طَالِبَ الْشَّرَّ أَمْسِكُكَ(۱).\)

(۱) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِن أَجْلٍ عَرْفَجَةٍ -وُهُوَ إِبْنُ عَبَّادٍ
الثَّقَفَيِّ- رَوَى عَنْهُ جَمِيعُ وُهُوَ الْعَلِيِّ صَ۱۳۱، وَذِكْرَهُ إِبْنُ حُبَانَ فِي "الثَّقات"
۲۷۳/۵. وَبَاقِيُ رَجَالِهِ إِلَى صَحَابِهِ ثَقاتٍ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عَطَاءٍ بِنَ
السَّبِيعِ وَفَٰنِ رَجَالٌ أَسْحَابُ الصَّنِّئِ، وَرَوَى لِهِ الْبَخَارِيَ مَتَابَةٌ، وَشَعْبَةٍ رَوَى
عَنَّهُ قَبِلَ الْحَافَظِ، وَصَحَابِهِ الْمِمْمَهُ هُوَ أَبُو عُبَيْدَ اللهِ فِي ذَكَرِ الْحَافَظِ فِي
"الإِصَابَة"۱۱/۱۲۴۲ بَابُ الْكِنَّى، وَفِي "الْنُّكْتَ الْظَّرَف"۷/۲۳۵-۲۳۶ وَجَعَلَهُ
إِبْنُ عُيُونَ مِن حَدِيثٍ عَتِبةٍ بِنَ فَرْقَدٍ وَخَطَّاهُ النَّسَائِيٌّ، كَمَا سَيَرَى فِي
التَّخْرِيجِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "المِجَتِّي"۴/۱۳۰، وَفِي "الْكَبَّرَى"۴۴۱۸ مِن
طَريِّ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ، بِهذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَحَدِيثٌ شَعْبَةُ هَذَا أَوَّلٌ
بِالصِّوَابِ.

قَلْنَا: يَعْنِي مِن حَدِيثِ إِبْنِ عُيُونَ الْآثَى ذُكْرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْطَّبِراَنِيُّ فِي "الْكَبَّرَى"۱۷/۲۳۷ مِن طَريِّ أَبِي الْوَلِيدِ الْطَّبِيَّيْسِ،
عَن شَعْبَةَ، عَن عَطَاءٍ بِنَ السَّبِيعِ، عَن عَرْفَجَةٍ، وَقَالَ: إِبْسَانِدَهُ نَحْوَهُ، يُعْتِنِ
جِهَلُهُ مِن حَدِيثٍ عَتِبةٍ بِنَ فَرْقَدٍ

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةٍ -فِي ذَكَرِ الْحَافَظِ فِي "الإِصَابَة"۱۱/۱۲۴۲، وَفِي
"الْنُّكْتَ الْظَّرَف"۷/۲۳۵-۲۳۶ عَن عَطَاءٍ، عَن عَرْفَجَةٍ، عَن أَبِي عُبَيْدَ اللهِ، رَجُلٌ
مِن الصَّحَابَةِ، حَدِيثُهُمْ عَن عَتِبةٍ بِنَ فَرْقَدٍ.

وَأَخْرَجَ إِبْنُ الرَّزَاقِ فِي "مَسْنُوح"۷۳۸۶ مِن طَريِّهِ الْطَّبِراَنِيِّ فِي
"الْكَبَّرَى"۱۷/۲۳۵-۲۳۶، وَفِي "المِجَتِّي"۴/۱۲۹-۱۳۰، وَفِي "الْكَبَّرَى"۴۴۱۷ -مِن طَريِّهِ الْطَّبِراَنِيِّ فِي
"الْكَبَّرَى"۱۷/۲۴۱۹-۲۴۲۰، وَأَنَبَأَ سَفيَانَ بْنَ عُيُونَ، وَأَبِيٌّ قَانَعُ قَانَعُ فِي "مَعْجِم"۲/۲۱۹،
وَالْطَّبِراَنِيُّ فِي "الْكَبَّرَى"۱۷/۲۶۶ مِن طَريِّ عِبَدِ اللَّهِ بْنِ حَرِيرَةِ (وَتَحْرِير
إِسْمِهِ عَنْ الطَّبِراَنِيِّ إِلَى: عِبَدِ اللَّهِ) كَلاهما عَن عَطَاءٍ بِنَ السَّبِيعِ، عَن عَرْفَجَةٍ.
18765 - حدثنا عَيْيِدَة بْن حَمْيَة بْن عَبْد الرَّحْمَن، حدثنَا عطاء بن
الثَّابِث عن غَرَفْقَة قال: كنت عند عَيْيِدَة بْن فَرْوَد وهو يُقَلَّدُ عن رمَضان
قال: فَدْخَلَ عَلَيْنا رجل من أصحاب محمد ﷺ قال: فلما رأى عيّيدة هابه،
فسكت، قال: فهدَّثت عن رمضان.
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في رَمَضَان تَغْلِقُ فيه
أبْوَابِ النَّارِ، وفَتْحُ فيه أبْوَابُ الجَنَّةِ، وفَضْلُ فيه الشَّيَاطِينَ»
قال: «وَيَبْنِيَدُ في مَلك؛ يا باغي الحَبِير أَيْشَر، يا باغي الشَّر
أَقْصَر. حَتَّى يَتَقَضَّي رَمَضَانَ»».

= بلغت: عدنا عَيْيِدَة بْن فَرْوَد، فذاكنا شهر رمضان، فقال: ما تذكرون؟ قلنا:
شهر رمضان; قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "فتح أبواب...".
وقال النسائي: هذا خطاً.
وله شاهد من حديث أبي هريرة ذكرناه في تخرِيج الحديث السالف برفم
(7148)، يصح به، وذكروا هناك بقية شواهده.
وسيأتي بالحديث بعده و5/114.
قال السندي: قوله: "فتح أبواب السماء"; تقريباً للرحمة إلى العباد.
أبواب النار: تبعيداً للعقاب عن العباد.
وتصدع: على بناء المفعول، من صفد كضرب، أو أصف، أو صفد.
بالتشديد، أي: يشد ويوثق بالأغلال.
ويرنادي مناد: فإن قلت: ما فائدة هذا النداء مع أنه غير مسموع للناس؟
قلت: قد علم الناس به بإخبار الصادق، وبه يحصل المطلوب بأن يتذكر
الإنسان كل ليلة بأنها ليلة المُناداة، فتعظ بها.
هلَّمْ: أي: أَبْتَلَّ على فعل الخبر، فإذا أوانك، فإنك تعطي جزياً بعمل
قليل، ويا طالب الشر أَنْسِك وَبْتَ، فإنه أوان قول الثوبة.
(1) حديث صحيح، عبيدة بن حميد - وإن روى عن عطاء بن السائب بعد=
93
18796 - حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة، عن الأسود بن قيس
أنه سمع جندب بن بجلي قال: قالت امرأة لرسول الله سأرى صاحبك إلا أعد أبتأ عليك". قال: فنزلت هذه الآية: "ما
وَدَعَّكَ رَبُّكَ وَمَا قَلِيْتُ" (الضحى: 3).

= الاختلاط - متابع.

وأخرجه المزري في "تهذيب الكمال" (في ترجمة عرفجة بن عبد الله) من
طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة 3/1 من محمد بن فضيل، عن عطاء، به، مطولاً.
وقد سلف فيما قبله برقم (18794).
قال السندي: قوله: أقصى: من الإقصار، بمعنى الكف.
حتى ينقض، أي: هكذا ينادي كل ليلة إلى أن ينقضي رمضان.
(1) قال السندي: جندب: هو جندب بن عبد الله بن سفيان، بجلي;
وقال: جندب بن سفيان بنبه إلى السجد، سكن الكوفة، ثم البصرة، روى
عنهم أهل المسيرين.
(2) في هامش (س): عنك.
(3) إسناده صحيح على شرط الشهبان.
وأخرج البخاري (951)، ومسلم (1797)، وابن أبي عاصم في "الأخداد
واليثاني" (2735)، والطبري في "التفسير" 32/231 من طريق محمد بن
جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (935) - ومن طريق أبي عوانة 4/329-320-324- والنسائي
في "الكبر" (11681) - وهو في "التفسير" (701)، والطبري في "الكبر".
18797 - حدَّثنا محمد بن جعفر وعَفَان، قَالا: حدَّثنا شَعْبة، عن
الأسود بن قيس

عن جَعْفَر، قَال: أصاب إِصْبَع النَّبِي عَلَيْهِ صَلَّى وَسَلام شيء - وقال ابن جعفر: حَجَر - فَدَمِيت، فقال:
هل أنت إلا إِصْبَع دَمِيت وفي سُبْعَة الله ما لقيت؟)

(1710) من طريق عن شعبة، به.

وأخبره الطبري في «التفسير» 236/2 من طريق مَسْطَر بن صالح، عن
الأسود، به. ولفظه: لما أبطأ جُبَريل رسول الله ﷺ، فقالت امرأة من أهلٍ أو
من قومه: وَدَعِ الشَّيْطَان محمدًا، فأنزل الله: {والضحي 188}.4 وسيرد بالآرقام: (180) و(185) و(186) و(187) و(188) و(189).

وفي الباب عن زيد بن أرقم عند الحاكم 5/526-527.

وعن خديجة عند الطبري في «تفسيره» 236/236، والبهقي
في «دلائل النبوة» 3/71 وابن بشكوال في «غواض الأسماء المبهمة»
(92).

وعن ابن عباس عند الطبري 236-237/237.

قولها: «ما أرى صاحبك يعني جبريل.
«لا قد أبطأ عليك» أي: ما يحبك بالرحي، أي: فانقطع عنه الوحي؛
تقول ذلك إظهاراً للشماتة بانقطاع الوحي عنه ﷺ.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم.

وأخبره الترمذي في «الشمايل» (244) من طريق محمد بن جعفر، بهذا

الإسناد.

وأخبره الطيليسي (937)، وأبو عوانة 4/328، والطحاوي في «شرح
مشكل الآثار» (323) والطبري في «الكبر» (1704) من طريق عن شعبة، به.
وأخبره الحمدي (776)، وسعيد بن منصور (2846)، وابن أبي شيبة

95
ومن طريق مسلم (1796) (13)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (180) - وهناد في «الزهد» (398)، والترمذي في «سنن» (3345)، وفي «الشمانات» (244)، وأبو عوانة 369/4، والطحاوي «شرح مسائل الآثار» (3230)، والطياري في «الكبر» (1705)، ويبهقي في «السنن» 43/7، والطياري في «التمهيد» 6/490، والخطيب في «تاريخه» 4/271، وابن عبد البر في «التمهيد» 6/490 - 491 من طريق سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور (2845)، والبخاري (2820)، ومسلم (1796) (12)، والنسائي في «الكبر» (10456) - وهو في عمّال اليوم والليلة (260) - وأبو يعلى (1533)، وابن حبان (577)، والطياري في «الكبر» (1708)، وابن السني في «عمّال اليوم والليلة» (511) من طريق أبي عوانة، والطياري (1704) وابن نعيم في «أخبار أصبهان» 4/2 من طريق علي وحسن أبي صالح، أربعهم عن الأسود، به.


وفي إسنادهما عمر بن زيد الهلالي، فيه ضعف، قال البخاري في «تاريخه الكبير» 1/567: تعرف وتنكر.

وقد سلف نحوه سباق آخر من حديث أنس برقم (14417)، وأورده الهيثمي في «المجمع» 10/326 - 327، وقال: رواه الطياري، =
18298

حديث عبان، حدثنا شعبة، أخبرني الأسود بن قيس

قال: سمعت جندبًا يحدث أنَّه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم
خطب فقال: "من كان ذبح قبل أن يصلي، فليُعيد مكانها أخرى" و
قال مره أخرى: "فليذبح، ومن كان لم يذبح، فليذبح باسمه".

وفيه عمر بن زياد، وقد وثقه ابن حبان وفيه ضعف، وبقيه رجاله رجال
الصحيح.

وسيدر برقم (18806).

وأخرج محمد بن عاصم الثقفي في "جزيه" (19) ومن طريقه الذهبي في
"السر" 915 - والبيهقي في "الدلائل" 1/480 من طريق إسرائيل، عن
الأسود بن قيس، عن جندب بن سفيان قال: لما انطلق أبو بكر رضي الله عنه
مع رسول الله ﷺ إلى الغار، وقال له أبو بكر: لا تدخل الغار يا رسول الله
حتى أستبره. قال: فدخل أبو بكر الغار، فأصاب بديه شيء، فجعل يمسح
الدم عن أصبه، وهو يقول:

هل أنت إلا أصبع ديمن
وفي سبيل الله ما ليقت

قال السند: قوله: "فديم" كلمته، أي: تلطخت بالدم.

هل أنت: المقصود تسليمة النفس، وإن كان صورة الخثاب بالاصبع

ديم: المشهور فيه وفي "ليت" الخثاب، وروي، فيهما البهجة، وآما
حَنَّ أَحدهما بالخثاب والآخر بالغيبة حتى يخرج الكلام من أوزان الشعر
فخلاف الرواية، فلذا قال: إنه شعر، فكيف تكلم به هو؟ أجب بأنه رجز
وهو ليس بдумать عند قومه، ولو سلّم فالمتبرع في الشعر أن يكون مقرنا بقصد،
وأما الموزون فلا قصد فليس منه.

"ما لقيت" كلمة "ما" موصولة أندا، والجار والمجور خير مقدم، أي
فأي حزن في شيء لقيه الإنسان في سبيل الله، وهو قليل في ذاته. وقيل:
يحتل أن تكون "ما" نافية، أي: ما لقيت شيئا في سبيل الله، تحقيرا لما
لقيته، أو استفهامية، والمراد ذلك أيضاً، والله تعالى أعلم.
ابن عبد الله الباهلي الصفار البصري، وأخرجه الطيالسي (936) - ومن طريقه أبو عوانة 224 / 5 - والبخاري (950) و (54794) و (7647) و (1960) و (224) وأبو عوانة (234/3) وأبو القاسم البغوي في "السعادة" (844)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 144/4، وأبو قانون في "معجم" 144/173، والطراز في "الكبر" (1714)، والبيهقي في "السنن" 262/9 من طرق عن شعبة، به.

وأخرج الشافعي في "سنن" (579) - ومن طريقه البيهقي في "معركة السنن والأثار" (1880) - والحمدي (775)، والبخاري (54450), ومسلم (1960) (1) (237), والنسائي في "المجتبي" 224 و (224)، وفي "الكبر" (4458) (76172)، وأبو ماجه (3152)، وأبي عصم في "الآحاد والمثنائي" (25372), وأبي علي (1537), وأبو عوانة 234/5، وأبو القاسم البغوي في "السعادة" (844)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 144/4، وأبو جعفر (599426), والطراز في "الكبر" (1714) و (1715) (1716) و (1718) و (1718) و (1719) والبيهقي في "السنن" 277 من طرق عن الأسود بن قيس، به.

وسيسر بالأرقام: (188) و (188) (11881) و (188185) و (188185).

وفي الباب: عن أنه سلف برقم (1220)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "قلف بعد" من الإعادة، وظاهرة الأمر يقتضي وجوه الأضحة، ومن لا يرى واجباً يحمله على الندب، أو على أن المقصود بيان لزوم الثانية لتحصيل السنة، أي من أراد تحصيل السنة، فلا بد له من الثانية، فإنها لا تحصل بدونها.
۱۸۷۹۹
حدّثنا عبد الصمد، حدّثنا أبي، أخبرنا الجريري، عن أبيه
عبد الله الجشمي
حدّثنا جندب قال: جاء أعراوي، فأناخ راحِلهه، ثم عقبَهَا،
ثم صلى خلف رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ أتي
راحِلهه، فاطلق عقَلها، ثم ركبها، ثم نادي: اللهم ارحمني
ومحمداً، ولا تشرك في رحمتي أحداً. فقال رسول الله ﷺ:
«أتقولون هذا أصل أم بعيِّره؟ ألم تسمعوا ما قال؟» قالوا: بنى
قال: «لقد حظرت رَحْمَةُ اللهُ واسعةٌ، إن الله خَلَق مئة رَحْمَةٍ،
فأنزل الله رحمة واحدة؟» يتعاطف بها الخلاقين جَنْبُها وإنسُها
وبهائمها، وعندئذ تسع وتسعون، أنقولون هو أصل أم بعيِّره؟»۳.

۱) في هاشم (س): حظرت رحمة واسعة، نسخة.
۲) لفظ «واحدة» ليس في (۱۳) و(ص)، وهو نسخة في هاشم
(س).
۳) إسناة ضعيف لاضطرابه، فقد اختفف فيه على الجريري وهو سعيد بن
إياس، فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد العبَّاري والد عبد الصمد، فقال:
عن أبي عبد الله الجشمي، عن جندب، وأبو عبد الله مجهول الحال، ورواه عنه
كما عند الحاكم ۵۶ -۵۷، فقال: عن أبي عبد الله الجشمي، عن جندب.
وأبو عبد الله الجسري: هو حميري بن بشير، وثنا ابن معين، ورواه كذلك
يزيد بن هارون عن الجريري - كما عند الحاكم ۴۸، فقال: عن أبي عبد الله
الجسري عن جندب، غير أن يزيد سمع من الجريري بعد الاختلاف.
وأخرجه أبو داود مختصراً (۴۸۸)، والطبراني في «الكبر» (۱۶۷)
- ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة أبي عبد الله الجشمي) - من
طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العبَّاري، بهذا الإسناد.
1880 - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمران - يعني القطان -، قال:
سمعُ الحسنُ يُحدث
عن جنُب أنَّ رجلاً أصابته جراحٌ، فًحمل إلى بيته،
قالوا: جراحته، فاستخرج سهمًا من كتانه، فطمّن به في
لببه، فذكروا ذلك عند النبي ﷺ فقال فيما يروي عن ربه عزّ
وجلّ: «سابقني بنفسه»(2).

وقوله: وأورده الهيثمي في «المجمع» 10/ 214 - 215، وقال: رواه أبو داود
باختصار، ورواه أحمد والطبراني، ورواه أحمد رجال الصحيح غير أبي
عبد الله الجشمي، ولم يضعه أحد.
وقوله: «لقد حظرت، رحمة الله واسعة» له أصل في «صحيح البخاري»
(620) من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (255)، ولفظه: «لقد
تحجرت واسعاً، وانظر حديث عبد الله بن عمر بن العاص السالف برقم
(620).
وقوله: فإن الله خلق مثل رحمة، فأنزل الله رحمة واحدة بتعاطف بها
الخليق جميعها وإنسها وبهائمها، وعنه تسع وتسعون».
سلف نحوى من حديث أبي هريرة برقم (8415) وهو حديث صحيح.
«عقاها» بكسر العين - هو الحبل الذي يشد بها الذراع.
«حظرتها» بحاء مهملة وظاء معجمة مخففة، أي: منعت، أي دعوت
بالمحل.
(1) في (ظ) (وص) (نسخة في (س): أصابه.
(2) في هاشم (س): فالله.
(3) حدث ضعيف بهذه السبأة لضعف عمران القطان، وهو ابن داور، =
فقد ضعفه أبو داود والنسائي والعقيلي، وقال الدارقطني: كان كثير المخالفه
والهم، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وخالفه قول ابن معين
فيه، فمرة ضعفه، ومرة قال: صالح الحديث، وقال ابن عدي: وهو ممن
يكتب حديثه. فلتنا: يعني في المتابعت، ولم يتتابع هنا، بل قد خالف من هو
توجه منه كما سيأتي في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين;
عبد الصمد: هو ابن عبد الوارة بن سعيد العنيبي. والحسن: هو البصري.
فقد آخرجه البخاري (3463)، ومسلم (113) (181)، وأبو يعلى
(1577)، وأبو عوانة 1/ 46 - 47، واين حبان (5988)، والطبراني في
"الكبير" (1664)، واين منه في "الإيمان" (147)، والبيهقي في "السنن"
24/8، والبغوي في "شرح السنة" (252)، من طريق جرب بن حازم، ومسلم
113 (180)، واين حبان (5989)، واين منه في "الإيمان" (248)، من طريق
شيبان، كلهم من الحسن، عن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "كان فيمن
كان قبلكم رجل به جرح، فقطع فأخذ سكينا وحزَّ بده، فانز زقَّ الدم حتى
مات، قال الله تعالى: "بادرني عبدي بنفه، حزَّمت عليه الجنة".
وآخرجه البخاري أيضاً معلقاً (1364) عن جرب بن
حازم، عن الحسن، عن جندب.
قال الحافظ في "تغليق التعليق" 2/ 494 - 495: والظاهر أن البخاري علقه
بالمعنى مختصراً، ولما أن وصله ذكره تمامه، وهذا من المواضع التي يستدل
بها على أنه قد يعلق على بعض شيوخه ما لم يسمعه منهم.
وانظر حديث أبي هريرة السالف برم (300)
قال السنيدي: قوله: "فألَّمُتُ جرحتهما ضبط بالماء، من الإيلام بمعنى
الإيجاع.
"في لِيْته" بفتح لام وتشديد موحدة.
"سابقني بنفسه" أي: سبقني في إمامته نفسه حيث قتله قبل أن أميته، ولم
يتوقف إلى أن أميته، وهذا بالنظر إلى الظاهرة، فلا بلزم أن المقثول ميث قبل
1801 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن الأسود بن قيس
قال: سمعت جندب بن سفيان يقول: اشتكى رسول الله ﷺ
فلما قام ليلتين أو ثلاثا، فجاءته امرأة، فقالت: يا محمد، لم
أره قربك منذ ليلتين أو ثلاث. فأنزل الله عز وجل: {والضحي،
والليل إذا سجى، ما ودعت ربك ومما قلی} (الضحى: 1-2).

1802 - حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا الأسود بن قيس
عن جندب بن سفيان البجلي، ثم العلقي، أن صلأ مع رسول
الله ﷺ يوم أضحى، فانصرف رسول الله ﷺ، فإذا هو بالجسم
وذبائح الأضحى، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبح قبل أن
يصلبي، فقال رسول الله ﷺ: {من كان ذبح قبل أن نصلي،
فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلنا، فليذبح
باسم الله} (1).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.
وأخيره مسلم (1796) (116) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وأخيره البخاري (495)، وأبو عوانة 4/240، والطبراني في «الكبرى»
(1711)، والبيهقي في «السنن» 3/14، وفي «دلائل النبوة» 58/7-59 من
طرق عن زهير، به.
والله سلف برقم (18796).
قال السندي: قولها: قربك كليم، والضمير للصاحب، المراد به جبريل.
(2) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبيدة بن حميد من رجاله، وقية
رجاله ثقات رجال الشيخين.
1880م - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حفص بن سلمة، عن علي بن
زيد وعميد، عن الحسن

عن جندب أن رسول الله ﷺ قال: "مَن صلى صلاة الفجر
فَهَر في ذِمَة الله، فَلا تَحْفِرْوا ذِمَة الله عَز وَجَل، ولا يَلْبِّنُكم
بشيء من ذمته" (1).

= وأخرج أبو عوانة 6/132 من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. وقد
سلف برقم (18896).

(1) إن سعدة صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاه، وبقية
رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن زيد: وهو ابن جدعان، فقد روى له
مسلم متابعة، وقد توع هذا.

حميد: هو ابن أبي حميد الطول، والحسن: هو البصري.

أخرج أبو ع ليلى (1726)، وأبو عوانة 11/2، وأبو قانع في "المعجمه"
1/145، والطبراني في "الكبر" (1654)، وفي "الأوسط" (2454) من طريق
الأشعث، وأبو عوانة 2/1 من طريق محمد بن جحادة، وأبو قانع 1/145،
والخطيب في "تاريخ بغداد" 11/204 من طريق ابن عون، وأبو طهمان في
"مشيخته" (178)، والطبراني في "الكبر" (1658) من طريق قنادة، و(1659)
من طريق عمرو بن عبيد، كلهم عن الحسن، بهذا الإسناد.

أخرج أبو مطالوب عبد الرزاق (1825) - ومن طريقه الطبراني في "الكبر"
(1656) - (1620) - والطبراني أيضاً (1611) من طريق إسماعيل بن مسلم,
وأبو نعم في "الحلية" 5/20 من طريق عبد الله بن محمد بن يزيد التمييمي،
كلاهما عن الحسن، به.

وخالفهم أشعث بن عبد الله الحمراني، فرواهم -كما سرد 5/10 وعند ابن
ماجح (2942) - عن الحسن، عن سمرة بن جندب به، مرفوعاً.

أخرج مسلم (267) (261)، وأبو عوانة 2/10-11، والطبراني في
"الكبر" (1683)، والبيهقي في "السنن" 14/444 من طريق بشر بن المفضل =

103
1880- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس
قال: سمعت جندبا يقول: اشتكى النبي ﷺ فلم يقم ليلة أو ليلةين، فأتت امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك. فأنزل الله عر وجل والضحى، والليل إذا سحَى، ما وَدَعَك رَبُّك وما قَلَى [الضحي: 1-3].

ومسلم (357) من طريق إسماعيل، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين، عن جندب، به، وفيه: فلا يطلبكم الله من ذمته شيء فيدركه، فيكبه في نار جهنم.

وأخبره أبو عوانة٦/١١ والطبراني (1884) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن جندب مرفوعاً.

وأخبره الطي اليسي (383) عن شعبة، عن أنس بن سيرين، سمع جندباً البجلي يقول: من صلى الصحاب موفقًا. وقال: روى هذا الحديث بشر ابن المفضل عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين عن جندب، عن النبي ﷺ.

وأخبره الطبراني في «الكبرى» (1668) من طريق أبي السوار العدوى، عن جندب أن رسول الله ﷺ قال: من صلى الغداة فله ذمة الله أو كما قال، وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: من يخرج ذمي كنت خصمته، ومن حاصمه خصمته».

وسابع ذكره (18814) وفي الفضل فنحاته أحمد بن عبد الله بن سلمان، عن أبي سلمة برقوق (5898) وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «في ذمة الله»، أي: أمانة الذي أعطاه لأهل الإيمان، أي: من صلى الفجر، فقد ظهر إيمانه، والمؤمن له أمان من الله تعالى بأن دمه وماله وعرضه حرام.

«فلا تخفروا» من الإخفار، بإعجام الخاء، أي: لا تخفروا. (1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الفضل بن دكين، = 104
1880- حديثنا وكيع، حديثنا سفيان، وعن سفيان، عن
الأسود بن قيس العبد، قال: سمعت جندب بن سفيان العلقي حين من بجينة-
يقول: قال رسول الله ﷺ (1). وقال عبد الرحمن: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الأضحى على قوم قد ذبحوا أو نحروا،
وقوم لم يذبحوا ولم ينحروا، فقال: "من ذبح أو نحر قبل-
صلاتنا، فليعذ، ومن لم يذبح أو ينحر، فليذبح أو ينحر باسم-
الله" (2).

= وسفيان: هو الثوري.

وكيع方形 the biheq في السنن 3/14 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وكيع方形 bihar al-baqari (1124 مختصرًا 4/493، ومسلم 1797)، وأبو-
عاونة 4/304، ابن جبان (2766)، والطبراني في الكبير 1709 من-
 طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.
وكيع方形 أبو عوانة 4/338 من طريق أبي أسامة، عن سفيان، به-
 وقد سلف برقم (18796).

(1) في (ظر) قال: سمعت رسول الله ﷺ.
(2) في (م) أو قوم، وهو خطأ، ووقعت في (ظر) و(س) على قوم قد ذبحوا أو نحروا، وقوم لم يذبحوا ولم ينحروا، والمثبت من-
(س).
(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وعبد-
الرحمان هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.
وكيع方形 مختصرًا أبو عوانة 5/244 من طريق قيصة - وهو ابن عقبة-
الكوابي-، عن سفيان، بهذا الإسناد.
وإنساكة الطحاوي في شرح معاني الآثار 4/173 من طريق مؤمن بن-

100
18806- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأسود بن قيس
قال: سمعت جندبا العلّمي يحدث أن جبريل أبطأ على النبي ﷺ في الجرّق. قال: فقيل له، قال: فنزلت "والضحي، واللّيلى إذا سحي، ما ودّعك زكّ وما فلّي" [الضحى 1-3] (1).

18807- قال: وسمعت جندبا يقول: دميتِ إصبعٌ رسول الله ﷺ.

 فقال:

"هل أنت إلا إصبع دميتَ وفي سبيل الله ما لقيت" (2).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (18804) إلا أن الشيخ أحمد هاهنا وكيع، وهو ابن الجراح الرؤاسي.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسناد سابقه وهو في الزهد لوكيع برقم (101).
18808-
حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان، عن سلامة
ابن كهيل قال:
سمعت جندب يقول - قال عبد الرحمن: البجلي قال - قال:
رسول الله ﷺ: "أُنْ يَسْمَعُ يُسَمَّعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يَرَاهُ يُرَآئِي اللَّهُ
بِهِ" (1).

(1) إسناده صحيح على شروط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح،
والمحمد: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.
وأخرجه ابن أبي شيبة 325/13 - ومن طريقه مسلم (2987) (38).
وكيع، وأبو يعلى (1524) من طريق عبد الرحمن، بهذا الاستناد.
وأخبره البخاري (1499) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (4134) -، ومسلم (2987) وابن ماجه (4207)، وأبو عوانة - كما في
"إتحاف المهرة" 85، والبهراني في "الكبرا" (1696)، والبهائي في "الآداب" (1001) من طرق الثوري، به.
وأخبره الحمدي (778) - ومن طريقه الطبري في "الكبرا" (1698)
-، ومسلم (2987)، وأبو عوانة - كما في "إتحاف المهرة" 85، وابن قانع
في "معجمه" 145، والطبري في "الكبرا" (1697) (1698) و(1699)
(1700)، وأبو نعيم في "الحلية" 105 من طريق عن سلامة بن كهيل، به.
وأخبره البخاري (7152)، والبهائي في "شعب الإيمان" (5753) من
طريق الجريري، عن طريق أبي نعيم قال: شهدت حسان وجندب وأصحابه وهو= 107
1880- حدثنا وكعب، عن مسعود، عن عبد الملك بن عمير
عن جندب العلقي سمعه منه يقول: قال رسول الله ﷺ: "أنا قرطاس على الحوض".

1881- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمرو

وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سلف برقم (1509)

وذكر هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "من يسمع من التسمع أو الإسماع، أي: من قصد بعمله الشهرة بين الخلق يسمع الله به" أي: يجازيه على ذلك، فسمى جزاء العمل باشيه، وعلى هذا قياس قوله: "ومن يراه يراي الله به".

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكعب: هو ابن الجراح، ومسعد:
هو ابن كدام.

وأخبره أبو بكر بن أبي شيبة 440/11 وو 그러면ه مسلم (2289) (1688)
وبقي بن مخلد في "الحوض والكروث" (22) - والطبري في "الكبر" (25)
(1688) من طريق وكعب، بهذا الإسناد.

وأخذه مسلم (2289) (25)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/770، وأبو عوانة - كما في "إحاف المهرة" 4/78، واللاكاني في "شرح أصول الاعتقاد" 5/210، والبيهقي في "البعث والنشور" (14) من طريق محمد بن بشر العبدلي، وأبو عوانة - كما في "إحاف المهرة" 4/78 من
أنه سمع جندبا يقول: سمعت النبي يقول: "أنا فرطكم على الحوض".

قال سفيان: الفرط الذي يشيق.

1881 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمر عن جندب، قال: سمعت رسول الله يقول: "أنا فرطكم على الحوض".

= طريق علي بن قادم، والطبراني (1888) من طريق سفيان، ثلاثئهم، عن مسعود، به.

وأخرجه بفي بن مخلد في "الحوض والكوثر" (21) و(26) (26)، وأبو يعلى (1525)، وابن حبان (1445)، والطبراني في "الكبير" (1890) و(1690) (123)، والقضاءي في "مسند الشهاب" (131) والخطيب في "تاريخه" (398/4) من طريق عن عبد الملك بن عمر، به.

ورسيد (1810) و(1811) و(1812) (1888) و(1889).

وفي الباب: عن عبد الله بن مسعود سلف برقم (3639).

قال السند: قوله: "أنا فرطكم" -فتحتين- أي الذي يتقدم ليزهي لصاحبه ما يحتاج إليه، يريد أن تقدمه لهم خير، كما أن حياته كانت كذلك ليصبروا على فقهه، والله تعالى أعلم.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزائدة: هو ابن قدامة.

(2) وأخرجه مسلم (2289) (25)، وأبو عوانة -كم في "إتحاف المهرة" 4/87-

من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن زائدة، به.

(3) وقد سلف برقم (1880).

(4) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(2) وأخرجه مسلم (2289) (25)، وعشق بن مخلد في "الحوض والكوثر" = 109
18812 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة ()، عن الأسود بن قيس أنه سمع جَنُبُباً البَلَجِلي يحدث أنه شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خطب فقال: "من كان ذَبح قبل أن نصلّي، فليُعيد مكانها أخرى" وربما قال: "فليُعيد أخرى، ومن لا، فليدْبِح عَلى اسْمِ الله تعالى." (2)

18813 - حدثنا سفيان بن عبيدة، عن عبد الملك بن عمير سمعه من جَنُبُباً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا فرططكم على الحوصر".
قال سفيان: الفرط الذي يسبقُ (3).

(1) من قوله: عبد الملك بن عمير في الحديث السابق إلى هناف سقط من

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

= (25)، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» 4/78- من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخيره البخاري (6589)، ومسلم (2829) (25)، ويبني بن مخلد (24) من طريق بن عبيدة، به.

وقد سلف برقم (1889).

(1) من قوله: عبد الملك بن عمير في الحديث السابق إلى هناف سقط من

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخيره مسلم (1960) (23) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (1879).

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخيره الحميدي (779)، وأبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة» 4/78 والطبري في «الكبري» (1694) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (1889).

110
18814 - حدثنا يزيد بن هارون وإسحاق بن يوسف، قالا: أخبرنا
داود - يعني ابن أبي هند -، عن الحسن
عن جندب بن سفيان الباجلي، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى
صلاة الصبح، فهو في دمته الله عز وجل، فإنظر يا ابن آدم لا
يطلبك الله من ذمته بشيء»(1).
18815 - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن الأسود بن قيس
قال: سمعت جندب بن سفيان يقول: شهدت مع النبي ﷺ
العيد يوم النحر، ثم خطب، فقال: «من ذبح قبل أن نصلي
فلعيد أضحية، ومن لم يذبح، فليذبح على اسم الله عز وجل»(2).

(1) إسناد صحيح على شرط مسلم، داود ابن أبي هند من رجله، وبقية
رجال ثقات رجال الشيخين. إسحاق بن يوسف: هو الأزرق.
وأخبره الطبراني في «الكبر» (1257) من طريق الإمام أحمد، عن
إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخبره أبي عوانة 11/1 من طريق يزيد وإسحاق، به.
وأخبره مسلم (657)، والترمذي (222)، والطبراني في «الكبر»
(1255)، وأبو نعيم في «الحلية» 3/96، والبيهقي في «السنن» 1/464 من
طريق يزيد بن هارون، به.
وأخبره ابن حبان (1476)، والطبراني (1257) من طريق معتمر بن
سليمان، عن داود، به.
وقد سلف بقرم (18802).
(2) إسناد صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون.
وأخبره أبو بكر ابن أبي شيبة 170/2 (مختصرًا)، وأبو عوانة 223/5 من
طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

111
18816 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سلام بن أبي مطيع،
عن أبي عمران الجوني
عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرأوا القرآن ما
انتلقت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا".

وقد سلف برقم (١٨٧٩٨) (١)

(1) حديث صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير سلام بن أبي مطيع
فمن رجال مسلم، وقد روى له البخاري هذا الحديث متبعة. أبو عمران
الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأردي.
وأخيره البخاري (٥٠٦١) و(٣٨٦٤) والنسائي في [الكبرى] (٨٠٩٧) من
طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وأخيره أبو عبيد بن سلام في [فضائل القرآن] ص ٢١٢، وسعيد بن منصور
(١٦٦) (تفسير) - ومن طريقه أبو عونان (كما في [إتحاف المهرة] ٢٣/٣)،
والطبراني في [الكبرى] (١٦٧٣)، والبيهقي في [الشعب] (٢٦٦٠) -، وابن أبي
شيبة ٢٨/١٠، والدارمي (٣٣٧٢) - ومن طريقه الحافظ في [تجلية التبيين]
٤/٢٩٠ -، ومسلم (٢٦٦٧) (٣) - وابن الطفيل (٢٧٦١) من طريق
الحارث بن عبيد، وأخباره البخاري (٥٠٦٠)، وأبو يعلى (١٥١٩)، وأبو عونان
(كما في [إتحاف المهرة] ٤/٣٦)، وأبو حبان (٢٣٦)، والطبراني في
[الكبرى] (١٦٧٣)، والخطيب في [تاريخه] ٢٤/٤، والبغوي في [شرح السنة]
٤/١٢٤) من طريق حماد بن زيد، وأخباره الدارمي (٣٣٦٩)، والنسائي في
[الكبرى] (١٦٨٩)، والطبراني في [الكبرى] (١٦٧٤) من طريق هارون بن موسى
الأعور. وأخباره النسائي في [الكبرى] (٨٠٦٦)، والطبراني (١٦٧٥)، والإسماعيلي
في [معجم شيوخه] ٢/٥٤٩ -٥٥٠، وأبو نعيم في [الحلية] ٣٠/٨٠٨٠، ول٢٩١
من طريق الحجاج بن فرائصة. وأخباره مسلم (٢٦٦٧)، وأبو عونان (كما في
[إتحاف المهرة] ٤/٣٦) من طريق أبان بن يزيد العطار، خمسهم عن أبي
عمران الجوني، به مرفوعاً.
قلنا: وأشار البخاري فيُّ صحيحه عقب الرواية (5061) إلى متابعة الحارث بن عبيد، وأشار كذلك إلى أن آبان لم يرفعه. قال الحافظ في "الفتح" 102/9 فلعله وقع للمصنف - أي البخاري- من وجه آخر عنه موقفاً.
وتبعهم همام وخالف عليه في رفعه ووقفه.
فأخبره البخاري (367) وسلم (2667) (4) من طريق عبد الصمد، وأخبره أبو عوانة (كما في "إتحاف المهرة" 4/83) من طريق عمرو بن عاصم، كلاهما عن همام، عن أبي عمران به مرفوعاً.
وأخبره الدارمي (310) من طريق يزيد بن هارون، عن همام، عن أبي عمران، به مرفوعاً. وأشار البخاري عقب الرواية رقم (5061) إلى طريق يزيد بن هارون عن هارون الأعور، عن أبي عمران، عن جندب، مرفوعاً.
وقال الحافظ في "التفلقي" 5/279/5: لم أجد عند يزيد بن هارون إلا عن همام.
وأخبره موقفاً كذلك الحافظ في "التفلقي" 4/291 من طريق شعبة، وأبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 212، من طريق الحجاج بن فرافة و ص 213 من طريق عبد الله بن شوذب، ثلاثة عن أبي عمران، به مرفوعاً.
قلا: وأشار البخاري إلى وقمه من طريق شعبة عقب الرواية رقم (5061)، ولا يضر وقمه، فالذين رفعوه ثقات حفاظ، فالحكم عليهم فيما ذكر الحافظ في "الفتح" 102/9.
وأخبره أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 213 والندائي في "الكبرى" (8098) والبيهقي في "الشعبة" (2662) و (2663) والحافظ في "التفلقي" 4/291، من طريق ابن عون، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله ابن الصامت، عن عمر مرفوعاً.
قال أبو بكر بن أبي داود - كما في "تحفة الأشراف" 4/444: لم يخطأ ابن عون في حديث قط إلا في هذا، والصواب: عن جندب. وقال
قال - يعني عبد الرحمن: ولم يرفعه حماد بن زيد.

البخاري عقب الرواية رقم (606): ونجد أصح وأكثراً وقوله: قال - يعني عبد الرحمن: ولم يرفعه حماد بن زيد، هكذا في جميع النسخ وأطراف المسند، والظاهر أنه وهم، فقد ورد مرفوعاً من طريق حماد بن زيد، كما عند البخاري وغيره كما سلف في التخريج. وقد نص البخاري عقب الرواية رقم (561) أن الذي لم يرفعه هو حماد بن سلمة، وهو ما أدركه الحافظ في الفتح 9/2، فقال في طريق حماد بن سلمة: لم تقع لي موصولة.

وفي الباب عن ابن مسعود سلف برقم (3724).

قال السندي: قوله: «ما اتلقته عليه قلوبكم» أي: أقبلت عليه، وتوجّه إليه، وتوافقت على القراءة وغيرها، فقيل: يعني اقروا على نشاط منكم وخواطر مجموعاً، فإذا حصلت ملاحة وتفرّق في القلوب، فاتركوه، فإنه أعظم من أن يقرأ من غير حضور.

وقال الزمخشي في الفاتق 3/57: ولا يجوز توجهه على النهي عن المناظرة، والباحثة، فإن في ذلك سند لباب الاجتهاد، وإطاعة لذوي العلم، وصدأً عما تواترت العقول والأثار الصادقة على ارتداسه والحث عليه، ولم يزل الوثوق بهم من علماء الأمة يستبطون معاني التنزيل ويستثنون دفاتره، ويبقون على لطافته، وهو الحكّال ذو الوجوه، فيتعذر ذلك تسجيلاً يُتبع النور، واستحكام دليل الإعجاز، ومن ثمّ تكاثر الأفواهل، وأتسام كُلٌّ من المجتهدين بمذهب في التأويل يعزى إليه.
حديث ﺱُبُوتٍ

18817 - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف (1)

عن سلامة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضئ فانصرف، وإذا استجمرت فأوتر" (3).

1) قال السندي: سلامة بن قيس، أشجعي، له صحبة، نزل الكوفة، واستعمل عمو على بعض مغازي فارس.
2) في (م): يسار، وهو خطأ.
3) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعلقاً، وصالحه سلامة بن قيس روى له أصحاب السنن عدا أبي داود. سفيان هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأخرجه القاسم بن سلام في "الظهور" (287) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم أيضاً (287)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (134/1)، وابن المنذر في "الأوسط" (354)، وابن قانع في "معجمه" (1436)، وأبي حبان (1436)، والطبراني في "الكبر" (1207 و12314)، وابن عبد البر في "التمهيد" (224/18) من طريق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (1764) - ومن طريقه ابن الأثير في "أبد الغابة" (2/432)، وأبو بكر بن أبي شيبة (1/27) - ومن طريقه ابن ماجه (406)، وأبي عاصم في "الاحاد والمتاني" (1303)، وابن ماجه (406) والترمذي (27)، والنسائي في "مجتمي" (17)، وفي "الكبري" (44)، والطحاوي في...
18818 - حدَّثَنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور()، عن هلال
عن سلمة بن قيس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا تَوَضَّأَتَ فَانْفَتَرْتُ(2)، وإذا استجِمَّرَتُ فَأَوْفِي"(3).

=شرح معاني الآثار (١/١٢١، وابن فاقي في معجمه (١٧٢٥، ٢٧٦، والطبراني في الكبير (١٣٨٠، ١٣٠٩ و(١٣١٠) و(١٣١٢) و(١٣١٣) و(١٣١٥) والخطيبي في تاريخ بغداد (١٨٦، وفي «موضع أوهام الجمع» (٢٥١، و(١٢٥-٥٢ من طرق عن منصور، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (١٨٨١٨) و(١٨٨٧) و(١٨٨٨) و(١٨٩١) وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (١٦٢٧)، وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

وفي باب الاستنكار: عن عثمان، وابن عباس، وليفي بن صبرة، والمقدام ابن معدري كرب، سلفت بالأرقام: (١٨١١) و(١٨١٢) و(١٨١٣) و(١٨١٤).
(١) وقع في النسخ: سفيان بن عيسى، والمشت من أطراف المسند.
(٢) وهو الورد في مصادر التخرج، وأشار إلى ذلك في هامش كل من (س) و(ص)، وجاء بذكر منصور في إسناد المزي وهو من طريق الإمام أحمد كما سيرد.

(٢) في (١٣٨٠): فانثر.
(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الحذيفي في «تهذيبه» (في ترجمة سلمة بن قيس) من طريق الإمام أحمد.

وأخرجه الترمذي (٦٤٠، والنسائي في «المجلسي» (١٤١)، وفي الكبير (٦٣١٥) من طريق جرير، عن منصور، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١٨٨١٧).

١١٦
ميثاق

18819 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال:
 سمعت ابن أبي ليلى
 يحدث عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، قال: «لا يُقَيَّمْ جُلْبٌ، ولا يُبْعَ حاضِرٌ لِبَادٍ، ومن اشترى شاة مُصْرَأة أو ناقة»
 قال شعبة: إنما قال ناقة مرة واحدة - فهُرَ منها - بآخِر التَّثْرُيْنِ إذا هو حَلْبٌ إن رَدُّها، رَدَّ مَعَها صَاعاً مِن طُعامٍ».

(1) في (م)، وهامش (س): فيها.
(2) إسناد صحيح، رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيخين. الحكم:
 وهو ابن عبيدة، وأبن أبي ليلى: هو عبد الرحمن، وإبهام صحابيه لا يضر.
 وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» 4/11 من طريق بشر بن عمر
 عن شعبة، به مختصراً.
 وذكره الهشمي في «مجمع الزوائد» 4/82، وقال: رواه أحمد، ورجاله
 رجال الصحيح.
 وسيرته برقمه (18821).
 وفي باب النهي عن تلقي الجلب عن ابن عمر، سلف برقمه (4531)،
 وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.
 وفي باب رد المصرأة عن أبي هريرة، سلف برقمه (7305) و(9456).
 قال السندي: قوله: «لا يُقَيَّم أَنْ بَنَى المَفْعُول، وهو نفي بمعنى النهي»
 ولذا عطف عليه قوله: «لا يَعْبِر»، وهو نهي.
 ومصرأة: من التصريحة وهي: جمع لبنها في ضرعها.
 صاعاً من طعام: لِمَا كان فيها من اللبن حين اشترى، وقد أخذ به =

117
الحكم: أوقال: "صاعًا من تمر".

1882 - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا الحكّم، قال: سمعت ابن أبي ليلى عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ أنه نهى عن البلح والتمر، والزبيب والتمر.


الجمهور.

(1) في (١٣) زيادة: عن النبي ﷺ.
(2) إسناده صحيح، رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، والحكّم: هو ابن عبيدة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن. وأخرجه أبو داود (١٣٧٠) عن سليمان بن حرب وفحص بن عمر النمري، والنسائي في المجتبي، ٢٨٨/٨ (١٨٧٦) وفي الكبيرة (٥٠٦) و(١٧٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثهم عن شعبة، به وسيره برقم (١٤٨٦) ١٨٨٢.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١٠٩١) وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: نهى عن البلح والتمر، أي: عن جمعهما في الانتباه، فإنه يسرع الإسكار، فربما يؤدي إلى شرب المسكر، وقد أخذ به الجمهور أيضاً.

١١٨
حاسِبٌ لِبَدَى، وَمَن اسْتَرِئَ مُمَّرَأَةً، فَهُوَ فِيهَا بَعْضُ الطَّرْقِينِ – وَقَالَ ابن جعفر: بَعْضُ الطَّرْقِينِ – إنّ رّدُّها رّدَّهَا رّدًّا مَّعْهَا صَاعَةً مِّن طَعَامٍ أُوْ صَاعَةً مِّنْ تَمْرٍّ (١).

٨٨٢٢ - حَدّثَنَا عَبْدُ الرِّحْمَٰنُ بنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرِّحْمَٰنِ ابن عاِسٍ، عَنْ عَبْدِ الرِّحْمَٰنِ بنِ أَبِي لِيَلٍّ وقالَ: حَدَّثَنِي رجُلٌ مِّن أصَاحِبِ الْبَنِي هَتَيْنِ، ﴿أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن الحِجَامةِ والمُؤَاخذةَ ولم يُحْرِمْهَا إِبْقَاءً عَلَى أصَاحِبِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَوَاصَلْتُ إِلَى السَّحْرِ؟ فَقَالَ: ﴿إِنَّ أُوْاصِلَ إِلَى السَّحْرِ، فَرَبِّي يُطَمْعُنِي وَيُسِقِّينِي﴾ (٢).

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَلِفَ بِرَقْمٍ (١٨٨١٩).
(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثَقَافُ رِجَالِ الشَّيْخِينِ، وَجِهَالَةُ صَحَابِهِ لا تَضَرَّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاودٍ (٢٣٧٤) عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،
وَأَخْرَجَهُ البِهَقِيُّ فِي ﴿السَّنَنِ﴾ ٤/٢٦٣-٢٦٤ مِن طَرِيقٍ أَبِي دَاودِ الحَفْرَٰوِي،
وَأَخْرَجَهُ سَفِيَانُ، بِهِ.
وَسِيَّامُ بِالأَرْقَامِ (١٨٨٢٣٦) و١٨٨٣٦٥ و٦٣٣، ٣٦٤، ٣٦٤.
وَفِي بَابِ النَّهِي عَنِ الْوَصَالِ، سَلِفَ مِن حَدِيثِ أَبِي عُمَرٍ بِرَقْمٍ (٤٧١)،
وَذَكَرَهَا هَذَا أَحَادِيثُ الْبَابِ وَشَرِّهَا.
وَأَنْظِرْ لِتَعْلِيَتَأَهُ حَدِيثُ أَبِي هِرَبِةٍ السَّالِفِ بِرَقْمٍ (٨٧٨).
فَالْسَنَدُ: قَالَ: ﴿إِبْتِغَاءً عَلَى أصَاحِبِهِ، أَيِّ رَحْمَةٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا عَلَا النَّهِيَ، أَيْ لَا يُكَانُ النَّهِيَ لِلْحَرْمَةِ، بِلْ لِلرَّحْمَةِ ﴿إِلَى السَّحْرِ، فَبِفَتَحِيَ: هُذَا بِالنَّظَرِ إِلَى بَعْضِ الأَرْوَاحِ، وَإِلاٰ فَقَدْ جَاءَ ما يَدُلُّ عَلَى أَنّهُ كَانَ يُوْاصِلُ أَكَثَرَ مِن ذلِكِ.

١١٩
18823 - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي قال: نهى رسول الله عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يحرمها على أحد من أصحابه، قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السحرة؟ فقال: إنني أواصل إلى السحرة، وإن ربي عذر وجل يطمعني ويشقيني.

(1)

18824 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربيعي بن جراح عن بعض أصحاب رسول الله قال: أصبِّ الناس لتمام ثلاثين يوماً، فجاء أعرابيًا، فشهد أنهما أهلا به الأمس عشية، فأمر رسول الله الناس أن يقترووا.

(2) (3) (4)

(1) لم يرد هذا الحديث في (٧٣٠) وأشار إليه في هامش كل من (٨١). (١٨٣٦) (١٨٩٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله (١٨٨٢) إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرزاق الصفناوي.

(2) وهو في "مصنف عبد الرزاق (٥٣٥). ولتبكن (١٨٣٦) سناً ومتناً.

(3) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال السبعين. سفيان هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأخرجه البيهقي في "السنن" ٤/٢٤٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

١٢٠
وأخرج به عبد الرزاق (736/9) وفي (373/7)، والطبراني في "الكبر"

= 17/16 (622)، والبيهقي في "السنن" 4/248، عن سفيان، بر.

وأخرج به أبو داود (2339/9)، والدارقطني 2/169، والبيهقي 2/248، عن طريق أبي عوانة، والدارقطني أيضاً 2/168/2 من طريق عائشة بنت حميد.

كلاهما عن منصور، بر.

قال الدارقطني 2/169: هذا إسناد حسن ثابت، وفي الموضع الثاني قال:

هذا صحيح.

وأخرج به مسلا أحد الحارث بن أبي آسامة في "مسنده" (315) (زواند) من طريق شعبة، عن ربعي بن حراش: أن أعرابيين شهدوا عان رسول الله ﷺ أنهما رأيا الهلال بالأمس، لفظ أو أضجح، فأجاز شهرتهما.

وأخرج به الطبراني 17/163 (663)، والحاكم 1/248، والبيهقي 2/248/2 عن طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي مسعود... فذكر الحديث.

قال الطبراني: لم يقل أحد في هذا الحديث عن ابن عيينة ولا عن غيره.

وأورد به الذهبي في "المجمع" 3/147 وقال: رواة الطبراني في "الكبر".

وقال: لم يقل في هذا الحديث عن أبي مسعود إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني. قلت- القائل هو الهشمي- وهو ثقة.

ويرصد 5/362، 363، وانظر (18895).

وفي باب الشهادة على رؤية الهلال.


ومن شقيق بن سلمة عن كتاب عمر بن الخطاب عند الدارقطني =

121
18825 - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن جراح.

عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:
"لا تقدموا الشهر حتى تكمّلوا العدة أو ترزو الهلال، وصوموا".
ولذا فطرونا حتى تكمّلوا العدة أو ترزو الهلال.


قال السندVI: قوله: "فجاء أعراويان" فيه قبل شهادة اثنين في الغفر، ومن شرط الالم الغفير بلا غيم، يحمل هذا على العين.
(1) في (ق): ثم صوموا، و جاء في هامش (س): ثم، نسخة.
(2) إن سلكة صحيح كسبقه، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن:
هو ابن مهدي.

وأخرجه النسائي في "المجتبي" 4/135 - 137، وفي "الكبري" (2437)، والبارز في "البحر الزخار" (2856) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الزراك (7337)، والدارقطني 2/161 من طريق إسحاق الأزرق، و 2/162 من طريق ابن علية ثلاثهم عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة 3/20 - 21 من طريق أبي الأحوص، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 438/1 من طريق زهير - وهو ابن معاوية - والدارقطني 2/161 من طريق عبادة بن حميد، ثلاثهم عن منصور، به.

وأخرجه أبو داوود (2326)، والنسائي في "المجتبي" 4/135 - 137، وفي "الكبري" (2437)، والبارز في "البحر الزخار" (2855)، وأبان خزيمة (1911)، وأبان حبان (4483)، والبيهقي 4/208 من طريق جرير، عن منصور، عن ربعي بن جراح، عن حذيفة.

قال النسائي - كما في "التحفة" 3/28 -: لا أعلم أحداً من أصحاب =

122
1882 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال:
سمعت أبي ليلي
يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أنه نهى عن البلح والتمر، والتمر والزبيب.

= منصور قال في هذا الحديث: "عن حذيفة" غير جرير. ويمثل قوله قال البزار.
وقال البيهقي: وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه، وهو ثقة حجة.
قال الزبيري في 『نصب الرأية』/2 439/ قال ابن الجزري: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد... قال في 『التقليد』: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وإن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجزري أن هذا تضعيف من أحمد للحديث، وأنه مرسول، وليس هو بمرسل، بل متصل، إنما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي عليه السلام، وجهالة الصحابة غير قادحة في صحة الحديث، قال: وبالجملة، فالحديث صحيح، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح. انتهى.

وأخبره النسائي في 『المجتبى』/4 136/، وفي 『الكبري』 (2438)،
والدارقطني في 『السنن』/2 160-161 من طريق حجاج بن أرطاة، عن منصور، عن بعثي بن حراش عن النبي ﷺ مرسولًا، وزاد: "إنَّكَ غَمَّ عَلَيْكَ
فأثناء شعبان ثلاثين إلا أن تروا الهلال قبل ذلك، ثم صوموا رمضان ثلاثين،
إلا أن تروا الهلال قبل ذلك». قال النسائي -كما في 『التحفة』/28/ وحجاج
ضيفيف لا تقوم به حجة.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (9654).

وعن ابن عباس عند أبي داود (2327)، والنسائي/4 136/ قال السند: قوله: "لا تقدموا أصله تتقدموا بثنائين، والمقصود أن كلاً
من الفطر والصوم لا يثبت إلا بأحد الأمويين.

(1) إسناده صحيح، وهو مكرر (18820) غير أن شيخ أحمد هوا

123
حيات طاقر بن شهاب

1887- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مخاير بن عبد الله
الأخمنسي

عن طاقر أن المقداد قال لرسول الله ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنَّا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: "اذهب أنت ورَّبك فقاتلوا، إنَّا هنا قاعدون" [المائدة: 24] ولكن أذهب أنت ورَّبك فقاتلوا، إنَّا مَعْكُم مقاتلون".

1888- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن علامة

= محمد بن جعفر.

(1) قال الصندي: طاقر بن شهاب، بَلالِي أحمدسي، يكنى أبا عبد الله رأى النبي ﷺ وهو رجل، ويقال: لكنه ما سمع منه شيئاً، فحدثه مرسل صحابي وهو مقبول على الرأجح، نزل الكوفة، مات سنة ثلاث وثمانين.

(2) حديث صحيح، رجال ثقات رجال الشيخين غير مخاير بن عبد الله الأخمنسي - ويقال: مخاير بن خليفة، ويقال: مخاير بن عبد الرحمن - فمن رجال البخاري، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الرواية (4609) عن وكيع، به.

ووصله الحافظ في تعليل التعليق: 4/204 من طريق إسحاق بن إبراهيم وهو ابن راهويه - عن وكيع، بهذا الإسناد. وقال: وكذا رواه ابن أبي خشمه في تاريخه عن سعيد بن داود، عن وكيع، به.

وقد سلف في مسند عبد الله بن مسعود برقم (3698) من طريق إسرائيل، عن مخاير، عن طاقر، قال: قال عبد الله: لقد شهدت من المقداد مشهدًا، فذكر الحديث.

124

1829 هـ - حدثنا عبد الرحمن، عن شعبة. وابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم.

قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: رأيت رسول الله ﷺ وعزّ ذئب في خلافة أبي بكر وعمر بضعاً وأربعين أو بضعاً وثلاثين من بين غزوة وسرية. وقال ابن جعفر: ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى سرية.

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وطارق بن شهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، فروايه عنه مرسل صحيح، وكعب: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري، وعلقمة: هو ابن مرثد الحضري، وأخرجه البهتري في "شجاع الإمام" (582) من طريق أبي داود الحفري، عن سفيان، بهذا الإسناد، وسبياً برقم (1883).

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (1143)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السنيدي قوله: "كلمة حق إلخ... فإنه جهاد قل من ينجو فيه، وكل من يصوب صاحبه، بل الكل يخطؤه أولًا، ثم يؤدي إلى الموت بأشد طريق عندهم، بل قال، بل صيراً، والله تعالى أعلم.

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وابن جعفر: هو محمد، وقيس بن مسلم: هو الجندلي.

1830 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عقمة بن
مُرَنَّد
عن طارق بن شهاب أن رجلا سأل رسول الله ﷺ وقد وضع رجلاً في الغزّة: أي الجهاد أفضل! قال: "كلمة حق عند سلطان جائر".(1)

= أحمد، عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخذ جيّداً عباس بن عبد البر في "الاستيعاب" 214-215 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخذ جيّداً عباس بن أبي شيبة 133/165 - ومن طريقي يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2,344, وابن أبي عاصم في "الآحاد والمنادي" (2536), والطبراني في "الكبري" (8205) - عن محمد بن جعفر، به.

وأخذ جيّداً مطلولاً ومختصرًا الطباطسي (1285) - ومن طريقه ابن سعد في "الطبقات" 60/2, وابن أبي حاتم في "المulates" ص 98, وابن الأثير في "أسد الغابة" 360, والبخاري في "التاريخ الكبير" 362, والطبراني في "الكبري" (8804), وابن عبد البر في "الاستيعاب" 5/114 من طريق عمرو بن مرزوق، وابن سعد 36/26 من طريق روح بن عبادة، والحاكم 248/8 من طريق آدم بن أبي إسحاق، أخبرهم عن شعبة، به.

وأوردوه الهيثمي في "المجمع" 3/408 وقـ: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

وسيأتي برقـ: (18835).

(1) إسناد صحيح، وهو مكرر (18828) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرحمن بن مهدي.

وأخذ جيّداً عباس بن عبد البر في "المجتهد" 7/161, وفي "الكبري" (2834), والدالبشي في "الكتب والاسماء" 78/1 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

126
1883- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍ، حَدَّثَنَا شُفَيْانُ، عَنْ يَزِيدٍ أَبِي
خالدٍ، عَنْ قِيسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَن طَارِقِ بْنِ شُهَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُصْحِ رَأْيَ "إِلَّا وَضَعَ لَهُ شُفَاءً«، فَعَلِيَّكُمْ بِأَلْبَانِ الْبَقَرِ، فَإِنَّهَا تَمْرُ مِنْ كَلِّ الشَّجْرَةِ".(1)

قال السند: قوله: وقد وضع: أي والحال أن النبي ﷺ وضع رَجْلَهُ، أو الرَّجْلُ وَضَعَ رَجْلَهُ.

في الغزوة، فتح معجمة، فسكون مهملة، آخر معجمة: وهو ركاب كُور
الجمل إذا كان من جلد أو خشب، وقيل مطلقاً.

(1) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد اختلاف فيه على قيس بن مسلم,
فرواه زيد أبو خالد: وهو الدالاني -كما في هذه الرواية- عنه، عن طارق بن
شهاب -مُرَسَّلُ- فإن طارقاً رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه -ورواه جمع من
طرق لا يخلو واحد منها من مقال -كما في تخريج الرواية السالفة برمق
(3578)- عن يزيد أبو خالد، مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود،
مرفوعاً. قال الدارقطني في "العلل" 28/6: ورفعه صحيح. وأبو خالد الدالاني
هو يزيد بن عبد الرحمن، وقد اختلاف في اسم جده قال: أبو سلمة، ويقال:
عاصم، ويقال: هنود، وقيل: واسط، ويقال: ساطب، وهو مختلف فيه حسن
الحديث، فقد وثقه ابن معين والسائائي وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري:
صدوق، وضعه يعقوب بن سفيان، وابن حبان، وقال أبو أحمد الحاكم: لا
يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين
إلا أنه مع ليه يكتب حديثه، وبيقة رجال ثقات رجال الشيخين.

وأخيره النسائي في "الكبري" (682 (و7567)، والدارقطني في "العلل"
28/6- 29 من طريق عبد الرحمن بن مهدي بهذا الإسناد.

وأخيره عبد بن حميد في "المتخب" (560) عن زيد بن حباب، عن
سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق، به. قال الدارقطني 28/6: وقيل: إن
127
18832- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محرق عن طارق بن شهاب قال: أجعل رجلان، فتبين أحدهما فصلى، ولم يصلى الآخر، فأتيت رسول الله ﷺ فلم يعب عليهما.

الثوري لم يسمع من قيس، وإنما أخذه عن يزيد أبي خالد، عن قيس، وهو عنه مرسلي.

وأخبره النسائي في "الكبير" (7566) من طريق أيوب الطائي، والبغي في "الجعيلات" (1091) من طريق قيس -وهو ابن الشيب، -كلهما عن قيس ابن مسلم، به.

وقد سلف شرحه والكلام عليه في حديث ابن مسعود السالف برقم (587).


1) إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشافعية، غير أن مخالفاً -وهو ابن خليفة- من رجال البخاري. وطارق بن شهاب إنما رأى النبي ﷺ رؤية ولم يسمع منه، فحدثه مرسلي صحابي.

وأخبره النسائي في "المجتبي" 172 من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد. ووقع في "تحفة الأشراف" 4/207 أمية بن خالد.

وفي الباب من حديث عمر بن ياسر، نسف برقم (18328)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فلم يعب عليهما، وفي النسائي: قال لكل منهما: أصبت، ولا شك أن كلاً منهما يصيب من حيث العمل بالاجتهاد، وإن كان تارك الصلاة مخطئاً حيث ترك الصلاة بالتيمم.
18833 - حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن مَخَارِق
عن طارق بن شهاب، قال: قَدْمَ وَقَدْ بَجيَةَ على رسول الله
سَمَّى، فقال رسول الله ﷺ: "اَكْثِروا البَجِيَةَينَ، وَإِبْدَأوا
بالْأَحْمَسَيْنِ". قال: فَتَخَلَّفَ رجلٌ من قيس، قال: حتى أنظر ما
يقول لهم رسول الله ﷺ، قال: فدعا لهم رسول الله ﷺ: "خَمْسَ
مرات: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِم» أو «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِم»(1). مَخَارِق
الذي يشك.

18834 - حدّثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله، حدّثنا سفيان، عن
مخارق

عن طارق قال: قَدْمَ وَقَدْ أَحْمَسَ وَوَقَدْ قِيسَ على رسول الله
سَمَّى، فقال رسول الله ﷺ: "إِبْدَأوا بالْأَحْمَسَيْنِ قِبْلَ الْقِيْسِيَّيْنِ". ثم
دعا لأَحْمَسَ، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَخَلِيلِهَا ورِجَالِهَا»

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مَخَارِق: وهو ابن
خليفة فمن رجال البخاري، وطارق بن شهاب إما رأى النبي ﷺ رؤية ولم
يسمع منه، فحدثه مرسلاً صحابي.

وأخبره مختصرًا الطالسي (1281) عن شعبة، بهذا الإسناد.
وشكٌ مَخَارِق في هذه الرواية انتهى في الرواية الآثية (18834) فقال:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ وَخَلِيلِهَا ورِجَالِهَا».
وسرد برم (18834).

وله شهد من حديث جرير بن عبد الله الباجي عند البخاري (3020)
ومسلم (1476)، وسيرد (1988)، ولفظه عند البخاري: فَبَارَكَ فِي
خيل أَحْمَسَ ورِجَالِهَا خَمْسَ مَرات.

129
سَبْعَ مَرَاتٍ (١).

١٨٨٣٥- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: رأيت رسول الله ﷺ، وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر ثلاثاً وثلاثين أو ثلاثاً وأربعين من غزوة إلى سُرِيّة (٢).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله (١٨٨٣٣) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو أبو أحمد محمد بن عبد الله وهو الزبيري -، وشيخه: هو سفيان الثوري، وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٢٠٦/١٢ والطبراني في «الكبر» (٢٢١١) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٨-٤٩ وقال: رواه كله أحمد، والطبراني بعضه، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨٢٩).
صحيحة رجلي

١٨٨٣٦ - حدثنا عبد الزَّارِق،أخيرنا سُفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والمواصلة، ولم يُحَرّمَها على أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، إنك توأصل إلى السحر؟ قال: «إنّ» أواصل إلى السحر، فَرَبَّنا عَزّ وَجَلّ يُطَمِّنُني وَيَسْقِينِي»(٣).

(١) في (١٣) وهامش (س): إني، قلنا: وهو الموافق للرواية (١٨٨٣٦).

(٢) في (١٣) وهامش (س): وربي.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٨٨٣٦) سنداً وتميناً. وانظر (١٨٨٢٦).
حديث مصدق النبي ﷺ

1837 - حدثنا هشيم، أخبرنا هلال بن خباب قال: حدثني ميسرة أبو صالح، عن سويد بن عفالة قال: أنا مصدق النبي ﷺ، قال: فجعلت إليه، فسمعته وهو يقول: إن في عهدي أن لا أخذ(1) من راضع لبن، ولا يجمع بين منتفرق، ولا يفرق بين مجتمع. وأتاه رجل بناقة كماء، فقال: حذها، فأبى أن يأخذها(2).

(1) في هامش (س): أن لا أخذ.
(2) إسناد حسن من أجل ميسرة أبي صالح، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حيان في "الثقة"، وبقية رجال ثقات رجال الشيخين، غير هلال بن خباب، فقد روى له أصحاب السن. هشيم: هو ابن بشير.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (151)، وابن أبي شيبة 3/126 و1/50، وابن زنجيبه في "الأموال" (151)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/227، وبحصل في "تاريخ واسط" 118-119، والنسائي في "المجتبى" 1/275-276، وفي "الكبرى" (2277)، والدلاوبي في "الكنى" 2/110-111، والدارقطني 2/104، والبيهقي 4/101 من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني 2/104 من طريق عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، به.

وأخذهما أبو عوانة، فرواه على الشك فيما أخرجه أبو داود (1579)، والطبراني (1473)، والبيهقي 4/101 من طريق أبي عوانة، عن هلال بن = 132
خِبَاب، عن ميِّرة أبي صالح، عن سويد بن عُفُقةً، قال: سرت أو قال: أخبرني
منَّ سار مع مصدر النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ... ثم ذكر
الحديث. قلنا: ولا يضر هذا الشك فقد انتفى برواية هشيم وعِبَّاد بن العوام.
وذلك أخرجه دون شك مطولاً ومختصرًا على سعد بن سعد 6/68، وأبي زنجره
في «الأموال» (156)، والدارمي (1360)، وأبو داود (1580)، وأبو سُفيان في
(1801) ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» 277-278، وأبو
المهندس البغوي في «الجعديات» (2173)، والطبراني (3424)، والدارقطني
2/105، والبهقي 4/101 و102 على طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة،
عن أبي بكر الكحلاواني، عن سويد بن عفصةً، قال: أثناها مصدر النبي ﷺ فأخذت
بذه، ثم ذكر الحديث. وزادوا فيه: «خشية الصدقية»، قال أبو داود: ولم
يذكر: «راضع لين».
وقوله: «ولا يجمع بين متفرق...» له شاهد من حديث أبي بكر الصديق،
سلف بِرِقم (27)، وإسناده صحيح.
وفي الباب في النهي عن أخذ كرامات الأموال: عن ابن عباس، سلف بِرِقم
(271).

 وعن مصدر النبي ﷺ، سلف بِرِقم (15426).

 وعن قرة بن دمعوس النميري، سيرد 5/72.

 وعن أبي بن كعب، سيرد 5/142.

 قال السنجي: قوله: «من راضع لين»، أي: صغير يرضع اللبن، أو المراد:
ذات لين، بتقدير المضاف، أو ذات راضع لين، والنهي على الآخرين، لأنها من
خيار المال، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط، وفي الصغار إخلال
بحقهم، ومن» على وجهين زائدة، وقيل: المعنى أن ما أعدت للذر لا يؤخذ
منها شيء.

 «بين متفرق» لا نجد فيه الزكاة إذا كان متفرقًا، ويجب فيه إذا كان مجتمعاً.

«كوماء»: عالية السنام.
صيحة وائل بن حجر

18828 - حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسهر، عن عبد الجبار بن وائل.

قال: حدثني أهلي عن أبي، قال: أُنِي النبي ﷺ بدل عائلة ماء، فشرب منه، ثم مَّكَّ في الدلو، ثم صب في البئر أو شرب من الدلو، ثم مَّكَّ في البئر، ففاح منها مثلك ريح المسحك.


(2) في (ظ. 13) واق: ابن حجر.

(3) حدث حسن، ولا تضر جهالة الرواة الذين حدث عنهم عبد الجبار لأنهم جمع - وقد فضلا القول في ذلك في حديث أبي سعيد الخدري السالف برقمه (1476)-، وبقية رجال ثقات رجال الصحيح. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، ومسهر: هو ابن كدام.

وأخرجه ابن قاتب في «مجمع الصحابة» 3/218، والطبري في «الكبير» 22/119، والبيهقي في «الدلائل» 257/1 من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد، وسأيّا برقم (18851) و(18874).

وانظر حديث ابن عباس السالف برقمه (3517).

134
18839 - حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج، عن عبد الجبار بن وائل
عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ووضع أنفه على الأرض.

قال السندي: قوله: "ففتح منها"، أي: من البر، ففيه معجزة له.
(1) صحيح له، وهذا: إسناد ضعيف لمضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، ثم إنه لم يسمع من عبد الجبار فيما ذكر البخاري، ونقله عنه الترمذي في "العلما" 2/119، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من أبيه، وبقية رجاله ثقات.
وأخبره ابن أبي شيبة 4/262، والطبراني، في "الكبر" 2/66 (66) من طريق حجاج، بهذا الإسناد.
وأخبره الطبراني 22/37 من طريق قيس بن الربيع، عن حجاج، به، ولفظه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أنفه على الأرض مع جبهته في الكتب، وقيس بن الربيع ضعيف.
وأخبره الطبراني 22/36 عن مقدام بن داود، عن أسيد بن موسى، عن محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أضعنا أنفه على الأرض مع جبهته، إذا سجد. ومقدام بن داود وحجاج ضعيفان.

وسيأتي بالأرقام: (18856) (18864) (18882).
وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخاري (812)، ومسلم (490)، وقد سلف برقم (22658)، ولفظه: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، ثم أشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا يكف الثياب ولا الشعر".
وانظر حديث أبي سعيد الخدري السلف برقم (1170).
قال السندي: قوله: "وضع أنفه": أي: كأنه لا يقتصر على الجبهة.

135
1884- حديثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، قال: أخبرنا الحجاج، عن عبد الجبار بن رايل الحضرمي.
عن أبيه وائل بن حجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسجدُ على أنيَه مع جبهته.

1884- حدثنا عبد القدوس، أخبرنا الحجاج، عن عبد الجبار بن عنبس، عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أمِين".

1884-2/4/1676 حديثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلامة بن كعب بن عبد بن حجر، عن وكيع، عن أبو عنبس.
عن وائل بن حجر، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: "ولا الضالِّين" فقال: "أمِين" يمدُّ بها صوته.

(1) صحيح لغيره، وهو مكرر ما قبله (18839) غير أن شيخ أحمد هنإ هو عبد القدوس بن بكر بن خنيس، قال عنه أبو حاتم: لا يأس به، وذكره ابن حبان في "الثقاف"، وذكر محمود بن غيلان، عن أحمد وابن معيين، وابن خيثمة أنهم ضربوا على حديثه. قلنا: ولم يضرب أحمد على حديثه في "المسندة" كما نرى.

(2) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(3) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجٍّر بن عنبس، فقد أخرج له البخاري في "القراءة خلف الإمام" وأبو داود والترمذي، وهو ثقة، وغير صحابيه فقد أخرج له مسلم، والبخاري في "القراءة" وفي "رفع اليدين".

وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.
واخرجه ابن أبي شيبة: 2/350 و/100 و/250 و/14 و/244 = 136
الدارقطني في «السنن» 1/133-134 من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقرن الدارقطني المحاربي بوكيع، وقال: هذا صحيح.


قال الترمذي: حدث واثل بن حُجَر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، تزوع أن الرجل يرفع صوته بالتأميم ولا يخففها، ويبقى الشافعي وآحمد وإحساق.

وأخيره ابن أبي شيبة 1/299-300 ومن طريقه المزي في تهذيبه (في ترجمة العلاء بن صالح) -أبو داود (933)، والترمذي (249)، والطبراني 22/114 من طريق العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، به، ووهم أبو داود في نسخة العلاء بن صالح فقال: علي بن صالح، بنه على ذلك المزي.

ولفظه: ففجهر بايين، وسِلَم عن عمه وعن شمه حتى رأيت بيض خذه.

وأخيره الطبراني 22/7 (107), والبيهقي 2/58/2 من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاري، عن أبيه، عن أبي بكر النهشلي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الله البحصي، عن واثل أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: دب اغفر لي أمين»، وإنساده ضعيف، أبو بكر النهشلي لم يحرر لنا أمره أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أم بعده، وأبو عبد الله البحصي، إن كان عبد الرحمن، فهو من رجال «التعجيل» روى عنه جمع، ولم يثور توثيقه عن غير ابن حبان وإن كان غيره فلم نعرفه.

وقد سلف برقمه (18841).

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (5/34)، وأبي داود (934)، وابن حبان (1797). وانظر حديث أبي هريرة السالف برقمه (7187).

وعن علي عند ابن ماجه (4/54)، وأوردته ابن أبي حاتم في «العلل» 1/93.

١٣٧
1884- حدثنا عبد الرحمن، قال: وقال شعبة: وخفض بها صوته.
1884- حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل،

= ونقل عن أبيه أنه خطا، وقال: إنما هو سلمة عن حجر أبي العباس، عن وائل
ابن حجر، عن النبي ﷺ.
قال السندي: قوله: "أنه سمع" ظاهر السماع يقتضي الجهر، ويؤديه رواية
"بمد بها صوته". وأما قول شعبة: "وخفض بها" فأهل الحديث على أنه خطا
منه، وإن كان بعض الفقهاء أخذ به، وعلمه بجلالة شعبة، وأن نسبة الخطأ إليه
بعيدة، والله تعالى أعلم.

(1) اختلف سفيان وشعبة في هذا الحديث، فرواية سفيان -كما سلف برقم
(1884)- عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عيسى، عن وائل بن حجر,
قال: سمعت النبي ﷺ قرأ (ولا الضالين) فقال: "آمين" يمد بها صوته.
ورواه شعبة -كما في هذا الإسناد- عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن
عيسى، عن وائل بن حجر، به، إلا أنه قال: "وخفض بها صوته".
وإذا اختلف شعبة وسفيان، فالقول قول سفيان، وهو ما رجحه الأئمة,
وقد نه على خطأ شعبة هذا البخاري في "تاريخه" 3/73، وفيما تقلله عنه
الترمذي في "جامعه" 2/216، وفي "العملي الكبير" 1/218 -218، وقد تابع
سفيان العلاء بن صالح كما سلف في تخريج الرواية (1884).
وقد رواه شعبة بمعنى رواية سفيان فيما أخرجه البهقي في "السنن" 58/2
من طريق أبي الوليد الطالسي، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.
قالنا: فإن صحت هذه الرواية فيكون شعبة قد رجع عن خطأه، أو أن أحد
الرواية وهم في هذه الرواية، والله أعلم.
وسيأتي من طريق شعبة بإسناد آخر برقم (1884). فانظره لزاماً.
وأخرجه الطبرياني في "الكبرى" 22/110 من طريق حجاج بن نصر،
عن شعبة، بهذا الإسناد.
وانظر (1884).
حدثني أهل بيتي

عن أبي أنه رأى رسول الله ﷺ يسجدُ بين كفيه"۔ 18845

18845- حدثنا وكيع(۷۲) ، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن

أبيه

عن وائل الحضرمي أنه رأى النبي ﷺ حين سجَدَ، ويداه

قربتان من أذنيه(۳)۔

(۱) إسناده صحيح، المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة

- وإن كان قد اختلط - قد سمع منه وكيع قبل اختلاطه، والرواية المهمون الذين

روى عنهم عبد الجبار قد جاء التصريح ببعضهم في الرواية المطولة (۱۸۸۳۶)

منهم أخوه علقمة بن وائل، وهو ثقة.

وسيأتي نحوه برقم (۱۸۸۴۵) و(۱۸۸۷۵)

وأخره الطبراني في "الكبر" ۲۲ / (۷۵) من طريق يزيد بن هارون، عن

المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه أن رسول الله ﷺ، دون

ذكر: حديثي أهل بيتي، وسمع يزيد بن هارون من المسعودي بعد اختلاطه.

وفي الباب عن أبي حمید الساعدي عند أبي داود (۷۳۴)، وابن خزيمة

۴۶۰(۷۶) وقد ترجم له في باب وضع اليدين حدو المنكبين في السجود، وذكر

أن وضع اليدين في السجود عداء الأذنين من الاختلاف الصحيح.

(۲) لم يرد هذا الحديث في (س).

(۳) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو

الثوري.

وأخره ابن أبي شيبة ۲۷۰/۱، والبيهقي في "السنج" ۲/۱۱۲ من طريق

وكيع، بهذا الإسناد.

وأخره البيهقي ۲/۱۱۲ من طريق الحسين بن خفس، عن سفيان، به.

وأخره الطبراني في "الكبر" ۲۲ / (۹۳) من طريق يحيى البحمازي، عن

۱۳۹
1884 - حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن عمير العثري، عن علامة بن وائل الخضرامي
عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ واضعا يمينه على شماله في الصلاة.

18847 - حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن علامة بن وائل بن حجر
عن أبيه قال: أنت النبي ﷺ في السنة قال: فرأيت أصحابه

= قيس بن الربيع، عن عاصم، به، وفيه: وضع جبهته بين كفيه. ويحيى
الحماني وقيس بن الربيع كلاهما ضعيف.

وقد سلف نحوه برقم (18844).

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخره ابن أبي شيبة 1/290 عن وكيع، بهذا الاستاد.

وأخره الطبراني في "الكبير" 22/ (1) - ومن طريقه المزي في "تهذيبه"
(ترجمة موسى بن عمیر) - والبهقي في "السنن" 2/263 من طريق أبي نعيم،
عن موسى بن عمیر، به، وزاد الطبراني: ورأيت علامة يفعله.

وأخره النسائي 2/125 - 126 من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى,
ابن عمیر العثري وقيس بن سليم العثري، قال: حدثنا علامة بن وائل، عن
أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائما في الصلاة قبض يمينه على
شماله.

وسيرد بالآرقام: (18852) (18866) (18854) (18876) (18878).

وفي الباب عن جابر، سلف برقم (15099)، وانتظر نتامة شواهد هنا.

(2) قوله: حدثنا وكيع سقط من (م).
يرفعون أيديهم في ثيابهم، (1)

18849 - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البخاري، عن عبد الرحمن بن البخاري، عن وائل بن حُجَر الحضري، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع الكبیر. (3)

18849 - حدثنا وكيع، حدثنا فطر، عن عبد الجبّار بن وائل

(1) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سبئ.

الحفص - قد توثق، وكيع: هو ابن الجراح.

وأخرجه أبو داود (729) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (565) -

من طريق وكيع، بهذا الاستنبات.

وسيأتي بالأرقام: (18866) و(18870) و(18876) و(18877) و(18878) و(18879).

قال السني: قوله: يرفعون أيديهم في ثيابهم: ولا يتكون الرفع بثقل

الثياب، أي: فهو أمر معّد. (2)

حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن

البخاري، فهو من رجال «المتعجِّل»، ولم يذكروا في الرواة عنه غير

اثنين، ولم يؤثر توقيعه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيعة،

غير صحابيه فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «القراءة» و «رفع

اليدين»، وكيع: هو ابن الجراح، وأبو البخاري: هو سعيد بن فيروز

الطائي.

وسيّرد بالآرقتام: (18849) و(18850) و(18853) و(18854) و(18858) و(18859) و(18861) و(18870) و(18871) و(18872) و(18876) و(18877) و(18878) و(18879).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (4540)، وذكرنا هناك تنمية أحاديث

الباب.

141
عن أبيه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يرفعُ يدِيه حين افتتح الصلاة حتى حاذت إبهامُه شحمة أذنيه.

18850 - حديث يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم ابن كليلب، عن أبيه


(1) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطعاه، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، وبيته رجاءه فكت. وكيت: هو ابن الجراح، وفطر: هو ابن خليفة.

وأخره أبو داوود (737) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (566) - والنسائي/2/123، وابن قانع في "معجمه" 3/181، والطبراني في "الكبر" 22/27 من طريق عن فطر، بهذا الإسناد.

وأخره أبو داوود (244) - ومن طريقه البهقي 2/24-25، والبغوي في "شرح السنة" (567) - والطبراني 22/133 من طريق الحسن بن عبد الله النخعي، عن عبد الجبار، به.

ولوذ أبو داوود: رفع يديه حتى كانتا بحائل منكبَيه، وحادي بإبهامِه أذنيه.

وعند الطبراني: رفع يديه حتى يحادي بهما أذنيه.

وسيبد بالأرقام: (18826) و(18870) و(18871) و(18872) و(18876).

وفي الباب عن مالك بن الحويت، سبید 5/53.

142
فلما قعد افتراض رجله البشري، ووضع يده البشري على زكحته البشري، ووضع حذ المرفقه على فخذه اليمنى، وعقد ثلاثين، وحلق واحدة، وأشار بأصبه السبابة.

(1) إسناده صحيح، رجله ثقات. عبد الواحد هو ابن زياد العبدى.

وأخبره البهقي 2/72 من طريق مسدد، و2/111 من طريق صالح بن عبد الله الترمذي، كلاهما عن عبد الواحد، بهذا الإسناد.

وأخبره الشافعي في «مسند» 72 (ترتيب السندي) - ومن طريقه البهقي 2/24 - والحميدي (85) - ومن طريقه الطبراني 22/5 (85)

والنسائي 2/36 و34/35 و32/35، والدارقطني 2/32 من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم به. إلا أن الحمدي والنسياني في الموضوع الثاني لم يذكرا مكان وضع اليدين في الكبیر.

وباختصار مقطعاً ابن أبي شيبة 1/44 و44 و485 و486, والبخاري في «رفع اليدين» 2/71, والترمذي (292), وأبى ماجه (810) و912 (612), وأبى خزيمة (984) و113 (781), والطبراني 22/89 و89 (92)

و94 من طريق عاصم به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بالأرقام (18855) و(18858) و(18870) و(18871) و(18876) و(18877).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (454).

وفي باب قوله: فلمما ركع وضع يده على زكحته، عن ابن أبي زرئ، سلف برقم (15371).

وفي باب صفة الافتراش عن عبد الله بن الزبير، سلف (1119).

وعن عائشة، سيرد 6/31.

وقوله: أشار بأصبه السبابة، سرد أحاديث الباب في تخرج الرواية.

143
18851- حدثنا وكيع، حدثنا مسنغر، قال: سمعت عبد الجبار بن وائل يذكر
عن أبيه أن النبي ﷺ أتي بدلوك من ماء فشرب منه، ثم
مَهَّرَهُ.

18852- حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل،
حدثني أهل بني
عن أبي أن رأى النبي ﷺ يرفع يده مع التكبرة، ويضعُ 
يمنه على يساره في الصلاة؟

قال السندي: قوله: "وضع يديه من وجهه بذلك الموضع" الذي رفع إليه
حين رفع.
"حدّ مرقه" أي: متهاه، والمردق اليمنى، والمقصود بيان أنه لم
يرفع المردق عن الفخذ بل وضعها عليها، وعقد ثلاثين على قواعد أهل
الحساب.

(1) حديث حسن، عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، بيتهما أهله كما
سُلِف في الرواية (18838) ولا تضر جهالتهم، وبقية رجال ثقات رجال
الصحيح.

(2) إسناده صحيح، المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وإن
كان اختلط-قد سمع منه وكيع قبل الاختلاف، والرواية المهمون الذين روى
عنهم عبد الجبار قد جاء التصريح ببعضهم في الرواية المطوله (18866) منهم
أخوه علقمة بن وائل، وهو ثقة.

وأخبره أبو داود (725)، والطبراني في "الفهرس" 22/ (157) و(77)،

144
18853- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مَرَّة قال:
سَمَعْتَ أبا البَخَّرِي الطائي يحدث عن عبد الرحمن بن البَحْصَبِي عن وائل بن حُجَر الحضرمي أنه صلى مَعِ رسول الله ﷺ فكان يُكَبِّر إذا خَفَضَ وإذا رفع، ويرفع يَدِيه عند الكَبْر، ويُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره.

= والبهقي في ال٢/٦٢ من طرق عن المسعودي، بهذا الإسناد. زاد البهقي: ويسجد بين كفنه.
وأخيره الطرازي ٢٢ /٨٤ عن مقدام بن داود، عن أسد بن موسى، عن المسعودي، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، به دون ذكر: أهل بيته.
و مقدام ضعيف.
وأخيره الطرازي ٢٢/١٨ (١٠٨) (من حديث طويل)، والبهقي ٢/٣٠ من طريق محمد بن حجر الحضرمي، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر، وفيه: ثم وضع يَمِينه على يسراه على صدره. وسعود بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي. وأم عبد الجبار، وهي أم يحيى قبر: لم يسمع منها، ولم نقف لها على ترجمة.
وقد سلف (١٨٨٦ و١٨٨٨).
و)، حديث صحيح، وهو مكرر (١٨٨٨) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو محمد بن جعفر.
وأخيره ابن أبي شيبة ١/٢٩٨ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخيره الطالبي (١٠٢) - ومن طريقه الطرازي في الكبير ٢٢ /١٠٤ - والدارمي (١٢٥٢) (١٠٣) والطرازي ٢٢/١٠٥ والبهقي ٢/١٢ من طريق عشبة، به.
وعند الطرازي (١٠٥): حتى يرى يبايض خده.
وأخيره الطرازي ٢٢ /١٠٦ (١٠٠) من طريق عبد الأعلى، قال: صلى خلف عبد الرحمن البَحْصَبِي، فسلم عن يمينه: السلام عليك ورحمة الله، وعن يساره
قال شعبة: قال لي أبان - يعني ابن تغلب- : في الحديث:

حتى يبدو وضّح وجهه، فقلت لعمرو: أفي الحديث حتى يبدو وضّح وجهه؟ فقال عمرو: أو نحو ذلك.

18854 - حدّثنا محمد بن جعفر، حديثا شعبية، عن سلمة بن كعب.

عن حجر أبي العباس، قال سمعت علامة يحدث عن وائل - أو سمعه حجر من وائل - قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين).

قال: «أمين» وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، وسلم عن يمينه وعن يساره.

= مثل ذلك، قال: قلت له: من أين أخذت هذا؟ قال: صلبت خلف وائل بن حجر.

قال: صلبت خلف رسول الله ﷺ، ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه.

وأخرجه مختصراً البخاري في «رفع اليدين» (101)، والساعي 194/2، والطبراني في «الكبرى» 22/ (27) من طريق قيس بن سليم الغنبري، عن علامة، عن أبيه.

وقوله: ويسلم عن يمينه وعن يساره، سيرد (18857 و18861) و(18861).

وفي اللباب: باب قوله يكر إذا خفض وإذا رفع عن أبي هريرة سلف برقم (10519).

وعن أبي موسى الأشعري، سيرد (1494) وذكروا هناك بقية أحاديث اللباب.

وقوله: حتى يبدو وضح وجهه، له شاهد صحيح من حديث ابن مسعود سلف (3665)، وذكروا هناك بقية أحاديث اللباب.


1) حديث صحيح دون قوله: وأخفى بها صوته، فقد أخطأ فيها شعبة كما=

146
= سلف بيان ذلك في الرواية السالفة برم (1884) وقال البخاري - فيما نقله عنه الترمذي في <جامعه عقب الرواية (248)> وفي <العلل الكبير> 217/1 218 تعقيباً على هذا الحديث: أخطأ شعبة في موضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العباس، وإنما هو حجر بن عيسى، وكتاب أبا السكن، وزاد فيه: عن عقلمة بن وائل، وليس فيه عن عقلمة، وإنما هو: عن حجر بن عيسى، عن وائل بن حُرَب، وقال: وخصوص بها صوته. وإنما هو: ومذ بِهَا صوته. وكذا قال أبو زرعة فيما نقله عنه الترمذي كذلك.

قلنا: وللن سلم الحفاظ في التعارض الواقع بين الرفع والخفض في آمين، ورجعوا رواية سفيان، وجزموا بأن روايته أصح، إلا أنهم لم يسلموا في التعارض بين الروايتين فيما دون ذلك، فقد قال الحافظ في <التلخيص الحبیر> 237/1 فقول شببة: حجر أبي العباس، وقول الثوري: حجر بن عيسى، ونقل تصويب البخاري وأبي زرعة لقول سفيان: وما أدرى لي لم تمسها القولين حتى يكون حجر بن عيسى هو أبو العباس، وعلد جرم ابن حبان في <الثقافات> أن كتبه كاسم أبيه، ولكن قال البخاري: إن كتبه أبو السكن، ولا مانع أن يكون له كتيتان.


وأخرجه الطيالسي (1024) - ومن طريقه البهقي في <السنن> 2/57 و 178 والدارقطني في <السنن> 334/1 من طريق يزيد بن زريع، كلاهما (التيالسي ويزيد) عن شعبة، بهذا الإسناد، إلا أن الطيالسي قال: سمعت=

147
18855 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن جُلَّب، عن أبيه:

عن وائل الحضريMI, قال: صلّيتُ خلفًا رسول الله ﷺ، فكُبِّر حين دخل، ورفع يده، وحين أراد أن يركع رفع يده، ووضع كفيه، وجافٍ وفرش فخذه اليسرى من اليمنى، وأشار بأصبعه.

4/367

= علقامة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعت من وائل. قال الدارقطني: كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته. وبقال: إنه وهم فيه، لأن سنفان الثوري ومحمد بن سلمة بن كُهل وغَيرهما روى عن سلمة، فقالوا: ورفع صوته بأمين. وهو الصواب.

وأخرجه مختصرًا ويتمامه ابن حبان (1805) والطبراني في «الكبر» 22 (2) و(109) و(112)، والحاكم 232 من طريق عن شعبة، عن سلمة ابن كهل، عن حجر، عن علقامة، عن وائل، به. إلا أن ابن حبان لم يذكر الإخفاء بها أو الجهر.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

وأخرجه مختصرًا الطبراني في «الكبر» 22 (115) من طريق موسي بن قيس الحضري، عن علقامة، عن أبيه، قال: صلّيت مع رسول الله ﷺ، فسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. وقال: هكذا رواه موسي بن قيس، عن سلمة، قال: عن علقامة بن وائل، وزاد في السلام وبركاته.

وقوله: وسلم عن يمينه وعن يساره، سلف برقم (185) وسدير برقم (18857) و(18861).


148
السببة.

18856 - حديث أبي معاوية، حذفنا الحجاح. وزيد، عن الحجاح، عن
عبد الجبار بن وائل
عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ رأيت رسل الله ﷺ يصع أنفه على الأرض إذا سجده مع
جهته.

(1) إسناده صحيح، رجالة ثقات.

وأخبره ابن خزيمة (197) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وقال: قوله: ففسخ في اليسرى يزيد لليمنى، أي: ففسخ في اليسرى ليضع في اليسرى اليمنى، كخسر آدم ابن أبي إسحاق وضع في اليمنى على اليسرى.

وأخبره البخاري في "رفع اليدين" (27) (مختصرًا)، وابن خزيمة (198)،
والطبراني في "الكبير" 22/ (83) من طريق عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (18856).

وفي باب أن يجافي يديه عن جنبيه في الركوع عن أبي حميد الساعدي عند
الترمذي (260)، وابن حبان (1865) وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

قال السنيدي: قوله: "وجافي"، أي: عن جنبيه.

"من اليمنى"، أي: جعل اليسرى مفرشة من اليمنى، أي: إذا نظر إلى
اليمنى، ظهر أن اليسرى مفرشة دون اليمنى.

(2) صحيح وغيره، وهو مكرر ما قبله (18839) غير أن شيخي أحمد
هنا: هما: أبو معاوية: وهو محمد بن خازم الضرير، وزيد: وهو ابن
هارون.

149
18857 - حديثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حديثنا سفيان، عن سلامة
ابن كهيل، عن حجرة بن عتبة
عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن
شماله.

18858 - حديثنا عبد الزراك، أخبرنا سفيان، عن عاصم بن كلب،
عن أبيه
عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ كبيرًا، فرفع يدبه
حين كبر - يعني استفتح الصلاة - ورفع يده حين كبر ورفع
يدبه حين ركع، ورفع يده حين قال: "سمع الله لمن حمده" وسجد، فوضع يدبه خذو أذنيه، ثم جلس، فاقتصر رجله
اليسرى، ثم وضع يده اليمنى على ركبته اليسرى، ووضع
ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم أشار بسبابته، ووضع

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حجرة فقد أخرج له
البخاري في "قراءة" وأبو داود والترمذي، وغير صحيحه فمن رجال مسلم,
وأخرج له البخاري في "قراءة" ورفع اليدتين. محمد بن عبد الله بن الزبير:
هو أبو أحمد الزبيدي.
وأخرجه الطبراني في "الكبر" 22/ (113) من طريق محمد بن سلامة بن
كهيل، عن أبيه سلمة، بهذا الإسناد.
وقد سلف برمقد (18853) و(18854).
(2) كذا كررت في النسخ الخطية ما عدا (ق)، والذئب في "مصنف
عبد الزراك - وقد رواه الطبراني كذلك من طريقه - ثم حين كبر رفع يده.
قلنا: يعني عند الركوع.

150
الإبهام على الوُسطى، وبَضَر سائر أصابعه، ثم سجد فكانت
يداه حِذاءِ أذنيه(1).

18859 - حَدِيثنا عبد الرَّزاق، أخبرنا إسرائيل، عن سماك بن حَزب،
عن عُلَّفمة بن وائل الحضَرْمِي
عن أبيه أنَّ رجلاً يقال له: سُوَّيَد بن طارِق سَأل النَّبِيّ ﷺ
عن الحَمْرَة، فنهاه عنها، فقال: إنما أُضْنُها للذَّواء. فقال النَّبِيّ ﷺ:
﴿إِنَّكَ مُرِيبٌ لَّن يُسْتَغْلَى﴾(2).

18860 - حَدِيثنا يحيى بن آدم، حَدِيثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
عبد الجَبَّار بن وائل
عن أبيه قال: صَلَّبْتُم مع النَّبِيّ ﷺ. فقال رجل: الحمدُ لله
كثيراً طَبَباً مباركاً فيه. فلمَّا صَلَّى رسول الله ﷺ قال: ﴿مَنَّ(1)

(1) إسناده صحيح، رجالة ثقات. عبد الرزاق: هو ابن حمام الصنعاني،
وسفيان: هو النوري.
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (2522) و(1948) و(3038)، ومن طريقه
أخرجه الطرابلسي في «الكبري» (81) بهذا الإسناد.
وقد سلف بِرقم (18772).
وسيّر بالآرقاء: (18877) و(18876) و(18875) و(18877)
(18878).
(2) حديث صحيح، وهو مكرر (18788) غير الشيخ أحمد فهّو هنّا:
عبد الرزاق، وشيخه: هو إسرائيل، وهو ابن يونس بن أبي إسحاق.
وهو في مصنف عبد الرزاق (187101).
وقد سلف كذلك بِرقم (18787) من مسند طارق بن سويد.

151
الرجل قال: أنا يا رسول الله، وما أردت إلا الخير.
فقال: لقد فتحت لها أبواب السماء فلم ينهض دون العرش.
1881 - حذفنا وزيد، أخبرنا آخراً بشيء بن سوار عن عبد الجبار بن وايل بن حجر.
أبيه قال: أنيت رسول الله ﷺ فكان لي من وجه ما لا

1) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار بن وايل لم يسمع من أبيه، وسمع إسرائيل من جده أبي إسحاق في غاية الإثداء للزومه إياه.
وأخبره ابن ماجه (380) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وأخبره الطبراني في الäh� (54) من طريق عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل.
من طريق يونس على أبي إسحاق، بإ.
وأخبره الطالبي (1234)، والطبراني في الكبير (50) و(51) و(52) و(53) من طريق عن أبي إسحاق، به. إلا أن عدها أن الرجل قال: الله أكبر كبرًا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله وبحمده بشرة وأصيلا.
وله شاهد صحيح من حديث: أنس بن مالك، سلف برقمه (1278)، يلفظ: لقد رأيت النبي عشر ملكاً بتدرونها، أيهم يرفعها. وذكرنا هناك تنمية أحاديث الباب، وانظر حديث ابن عمر السالف برقمه (1277).
قال السند: قوله: طاهراً من الرياء والسمعة.
مباركًا فيه: إمالة في الكثرة، أو هو لفظة الدوام.
فلم ينهضها بشديد الله الأخيرة، بإذنام هاء الكلمة في هاء الضمير، فإنه نهضها. وفي بعض النسخ: فلم ينهضها. بل إنه دماغ. والمعنى: فلم يكفرها ولم يجعلها شيء دون الوصول إلى العرش، أي: إنها وصلت إلى العرش من غير
عورض مانع.
102
أُحِبَّ أنَّ لي به من وُجُهٍ رَجُلٍ من بادية العرب صَلِيْبَ خَلْفِه،
وكان يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَلَّمَا كَبَرَ وَرَفَعَ وَوَضَعَ بين السُجَدَتِين، ويُسْلِمَ
عن يمينه وعن شَمَالِهُ(١).

١) حديث صحيح دون رفع اليدين عند السجود، وهذا إسناد ضعيف
لانتظامه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وضعف أشعث بن سوار، وهو
الكندي، يزيد: هو ابن هارون.
وأخرجه الطراني في «الكبر» ٢٢ (٧١) من طريق هاني بن سعيد
النخعي، عن الأعشث، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطالسي (١٠٢٣) عن المسعدي، عن عبد الجبار، عن أهله،
عن أبيه، أنه صلى مع النبي ﷺ فسلم عن يمينه وعن شماله.
وقد سلف برقم (٨٨٥٣).
وقوله: وكان يرفع يديه كلاً كبر ورفع ووضع بين السجديتين.
أخبر نحوه أبو داود (٧٣٣) وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمناهج»
(٧٢٢)، وابن حبان (١٨٧٢) وابن عبد البر في «التمهيد» ٩/٢٢، من طريق
عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل قال:
كنت علامةً صغيراً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن عليّة، عن أبي وائل
ابن حجر، به، وفيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه.
قلنا: وقوله في الإسناد: وائل بن عقلمة، وهم، صوابه عقلمة بن وائل،
بِنْهُ عليٌّ المزية في «التحفة» ٩/٩٢، وهذا إسناد صحيح، غير أن هذه الزيادة
قد عارضها حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥٠)، ولطبه: وكان لا يرفع بين
السجديتين، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال ابن عبد البر في
«التمهيد» ٩/٢٢٧: والسنن لا تثبت إذا تعرضت وتدافعت. وواقل بن حجر
إنما رأى أباماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفى انتمى١١٧،
فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن
حجر.
18862 - حدثنا زرّة، حدثنا شعبة، عن سماك، عن علّمومة بن واثل.
واثل
عن أبيه أنّ طارق بن سويّد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الحمى، فنهى أو كره له أن يُصَنِّعها فقال: إنما تصنعها للذّواء، فقال: "إنّه ليس بدواء ولكنّه داء" (1).

18863 - حدثنا هشام بن عبد الملك، أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن علّمومة بن واثل

(1) حديث صحيح، وهو مكرر (18788) غير شيخ أحمد، فهو هنا:
(2) لفظ "بها" ليس في (م).

(وقد سلف كذلك برقم (18787) من حديث طارق بن سويد.)
1) إسناده صحيح على شرط مسلم، علقمته بن واثل وأبوه من رجال مسلم، وبقية رجاله ناتقين جداً. هشام بن عبد الملك: هو أبو الوليد الطالبى، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الدحكرى، وعبد الملك: هو ابن عمر.

وأخرج الق批发市场 (139) (242)، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4/148-149، وفي شرح مشكل الآثار (1323)، والبيهقي في السنن الكبرى 10/127 و 261 وفي السنن الصغرى (1313) من طريق هشام بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

وأخرج الطالبى (102)، والنسائي في الكبرى (599)، والطبراني في الكبير (102) (مختصرًا) من طريق عن أبي عوانة، به.

وأخرج الطبراني أيضاً 214 (242) من طريق إبراهيم بن عثمان، عن عبد الملك بن عمر، به، إلا أنه سمي الرجل الكندي: الأشعث بن قيس.

1884 - حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا الأعمش، عن عبد الجبار بن وائل:

"رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واعطا جبهته وانفق في سجوده".

1885 - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال: حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه:

"رأيت بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ ركع، فوضع عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ ركع، فوضع".

الأديب: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض". قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف (2576)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "انتزى"، أي: وثم.

"بنتهك بالنصب، أي: أحضر بننك، أو بالرفع، أي: المطلوب بننك.

"يمنيه"، أي: خذ أو أقبل يمينه، أو لك يمينه.

"من اقتفع"، أي: يمينه.

11 صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه والأعمش: وهو سليمان بن مهران مدرس وقد عنة، وإنما احت挟وا تدليسه عن شيوخه الذين أكثر منهم فيما ذكر الذبي في "الميزان" في ترجمته، وباقي رجال الاستاد ثقات رجال الصحيح. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العبري، عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي. وأخرجه الطبثاني في "الكبر" 22/ (22) من طريق الإمام أحمد، عن عبد الصمد، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (18839).
يدني على رُكْبتيه (1).

1886- حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة. قال: حدثني عبد الجبار بن واثل، عن علقمة بن واثل ومولى لهم أنهما حدثاهم عن أبيه واثل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبير (2) - وصف همام: حيال أذنيه -، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يده من الثوب، ثم رفعهما، فكبر، فركع، فلما قال: سمع الله لمن حيضه رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفتيه (3).

(1) إسناده صحيح، رجالة ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وعبد العزيز بن مسلم: هو القشّالي.
(2) لفظ «كبر» ليس في (ظ 13) و(ق) و(ص).
(3) لفظ «ثم» ليس في (ظ 13).
(4) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار وعلقمة وأبوهما واثل بن حجر من رجالة، وبقية رجالة ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهمام: هو ابن بحبي الوعدي.
(5) وأخرجه مسلم (401)، وابن خزيمة (406)، وأبو عوانة 2/97، والبيهقي في «النسّ» 28 و 71، وفي «معرفة السنن والأثار» 276/2 من طريق عفان، بهذا الإسناد.
(6) وأخرجه أبو داود (736)، والبيهقي 2/96-97 من طريق حجاج بن منهل، والطبراني في «الكبر» 22 (60) من طريق أبي عمر الحوضي.
1887- حدثنا يحيى بن آدم وأبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كُلَّنِب، عن أبيه عن وائل بن حُجّر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سَجَدَ، كلاهما عن همام، عن محمد بن جحادة، به، دون ذكر علقة في الإسناد، وزادا فيه ذكر صفة الركوع.

وأخرجه أبو داود (723)، وابن أبي عاصم في «الآثار والمثنى» (3219)، وابن حبان (1862)، وابن عبد البر في «التمهيد» 9/277 من طريق عبد الوهاب بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً صغيراً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقة، عن أبي وائل ابن علقة. فقلت اسم علقة، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً، رفع يده، وهذه الزيادة سلف نحوها والكلام عليها في الرواية (18861)، فانظرها لزاماً.

وأخرجه ابن خزيمة (905) من طريق عمران بن موسى الفراز، عن عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقة أو علقة بن وائل، عن أبي وائل بن حجر. وقال ابن خزيمة: هذا علقة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوهاب.

أو من دونه شكل في اسمه.

قلنا: وقد جاء اسمه على الصواب من طريق عبد الوهاب فيما أخرجه الطبراني في «الكبر» 22/61 عن طريق محمد بن عبيد بن حساب وأبي عمر المقعد، عنه، عن محمد بن جحادة، به.

وقد سلف برمز (18885)، وانظر (18846).

قال السيدي: قوله: "ثم التحف"، أي: تسري، يعني أخرج يده من الشواب حين كبر الإحرام، فإذا فرغ من الكبر أدخل يده في الشوب.

158
جعل يدها حِذاء أذُنيه(1).

18868 - حديثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه
عن وائل بن حجر أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة:
«آمين» (2).

18869 - حديثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن
علمتة بن وائل
عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يُجْهَرٌ بآمين (3).

(1) إسناده صحيح، وهو مكرر (18845) إلا أن شيخي أحمد هنا: هما
يحيى بن آدم، وأبو نعيم: وهو الفضل بن دكين.
(2) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله
النخمي، وبقية رجاله ثقات.
(3) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك، وهو ابن عبد الله
النخمي، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أن علقمته بن وائل وأباه
خرج لهما مسلم، والبخاري في "القراءة" و"رفع اليدين".
وأخرجه البهبهاني في "السنن" 2/58 من طريق الأسود بن عامر، بهذا
الإسناد.
وأخرجه الطبراني في "ال الكبير" 2/11 من طريق محمد بن الحسن
الأسدي، عن شريك، به.
وقد سلف برقم (18841) و(18842).
1876- حدثنا عبد الصمد، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم بن كلب:
أخيرني أبي:
أن واثل بن حجر الحضرمي أخبره قال: قلت: لأنظرت إلى رسول الله ﷺ كيف يصلى، قال: فنظرت إليه، قام، فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه البصرى والإسرى والرسغ والساعد، ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يده مثلها، ووضع يده على ركبتله، ثم رفع رأسه، فرفع يدته مثلها، ثم سجده، فجعل كفته بحذاء أذنيه، ثم فعده، فافتتح رجله البصرى، فوضع كفه البصرى على فخذه وركبه البصرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابيه، فحلق خلفة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركة يدعو بها، ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برز، فرأيت الناس عليه الثواب تحرك أيديهم من تحت الثياب من الصدر.

(1) حديث صحيح دون قوله: فرأيته يحركها يدعو بها، فهو شاذ انفرد به زائدة - وهو ابن قدامة - من بين أصحاب عاصم بن كلب كما سأنتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الواحد بن سعيد العنبري. وأخريه الداري (1375)، والبخاري في رفع البدين (31)، وأبو داوود (727)، وابن الجارد (808)، والنسائي في المجتبي (2/126-127) و/37، وفي الكبري (1191)، وابن خزيمة (480) و/14، ابن جبان (1850)، والطبراني 22/82، والbihäqî 2/126 و/8 و/28 و/132 من طريق عن زائدة، بهذا الإسناد. قال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. وقال البيهقي 2/132: فيثبت أن يكون 160
المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها...
وقوله: "فرأيت به، يحركها، يدعو بها، انفرد بها زائدة من بين أصحاب عامهم ابن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، محمود، وسفران الثوري، وزهير بن معاوية، وسفران بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوطة، وخالد بن عبد الله الواسطي.

فقد حدث عبد الواحد بن زياد العبدي، سلف (1885001)، ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة.

وحدث شعبة، سلف (1885651) وسيرد (18877), ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة.

وحدث سفيان الثوري، سلف (1885881) وسيرد (188761), ولفظه: ثم أشار بسبابته.

وحدث زهير بن معاوية، سيرد (188761) ولفظه: وقبض ثلاثين وحلقة حلقة، ثم رأيته يقول هكذا، وأشار زهير بسماه الأولى، وقبض أصبعين، وحلقة الإهمام على السبابة الثانية.

وحدث سفيان بن عيينة عند الحمدي (885) والنسباني 34/3 - 35، والطبراني 22/78 (85) ولفظه: وأشار بالسبابة.

وحدث أبي الأحوص سلام بن سليم عند الطلياني (1120) لفظه: جعل يدعو هكذا، يعني بالسبابة يشير به.

وحدث بشر بن المفضل عند النسائي 235 - 36، ولفظه: وقبض تثنتين وحلقة. ورأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة من اليمنى، وحلقة الإهمام والوسطى.

وحدث عبد الله بن إدريس الأودي عند ابن ماجه (912)، ولفظه: رأيت النبي ﷺ قد حلق الإهمام والوسطى، ورفع التي تلباه يدعو بها في الشهد.

وحدث قيس بن الربيع عند الطبراني 22/79 (85) ولفظه: وأشار بالسبابة...
= وحديث أبي عوانة عند الطبراني ۲/۳۵۰ (۹۰) ولفظه: ودعا

بالسبيبة.

وحديث خالد بن عبد الله الواسطي عند البهقي ۱/۳۱۳، ولفظه: وأشار

بالسبيبة.

قلنا: فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي
خالف به زائدة، وهذا من أبين الأدلة على وهم زائدة فيه، وليس هو من باب
زيادة الثقة كما توحَّم بعضهم، لا سيما أن روايتهم تنافى بأحاديث صحيحة ثابتة
عن غير واثل بن حجر، ولم يرد فيها التحريك، وجاء في بعضها أثبات
الإشارة ونفي التحريك، كما ستفقف عليه.

فقد سُلف من حديث عبد الله بن عمر (۵۳۱) من طريق مالك، عن
مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المغاشي، أنه قال: رأني عبد الله
ابن عمر وأنا أبعث بالحسى في الصلاة، فلما انصرف نهائي، وقال: اصنع كما
كان رسول الله ﷺ يصنع. قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان
رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض
أصابعه كله، وأشار بأصابعه التي تأتي الإيهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى.

وسُلف أيضاً (۱۱۵۳) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي بكر، عن نافع,
عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قعد ينشد، وضع يده اليسرى على ركبتة
اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبتة اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، ودعا.

وعند مسلم (۱۴۸۵) (۱۱۵): وأشار بالسبيبة.

وسُلف من حديث عبد الله بن الزبير (۱۶۰۰) قال: كان رسول الله ﷺ.
إذا جلس في الشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على
فخذه اليسرى، وأشار بالسبيبة، ولم يجاوز بصره إشارة.

وأخذه أبو داود (۹۸۹)، والنسائي (۳۷۳)، وأبو عوانة ۲/۲۲۶، والبهقي ۲/۳۱، من طريق حجاج بن محمد الأعرج، عن ابن جرخ، عن زياد بن
1871- حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثني سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه

سعد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير. أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها، وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن جريج بالحديث عند أبي عونان والسناوي والبيهقي، وقد أدرج أبو عونان في مسنده هذا الحديث تحت قوله: بيان الإشارة بالسابة إلى القبلة وَرُكِّبَ الْبَصَرُ إِلَيْهَا وَتَرَكَ تحريكها في الإشارة.

وجاء من حديث أبي حميد الساعدي عند الرزمي (٢٩٣)، قال: حدثنا بندار محمد بن بشار، حدثنا أبو عمر العقدي، حدثنا فلخ بن سليمان المدني، حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس - يعني للشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبته، ووضع كفه اليمنى على زكيته اليمنى، وكفه اليسرى على زكيته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السابة. وهذا صحيح فغره.

وسلف من حديث نمير الخزاعي (١٥٨٦٦) من طريق مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة، فوضع ذراعه اليمنى على فخذيه اليمنى، رافعاً بأصبعه السابة قد حماها شيئاً، وهو يدعو. وهذا حديث صحيح لغره دون قوله: قد حماها شيئاً.

وسلف من حديث ابن أبيزه (١٥٣٨) أني رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه السباحة في الصلاة. وهو حديث صحيح. وسلف من حديثه أيضاً (١٥٣٧٥) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، قدعاً، وضع يده اليمنى على فخذه ثم كان يشير بأصبعه إذا دعا.

وقوله: «تحرك أبداه من تحت الشيب» أخرجه ابن خزيمة (٤٥٧)، والطبراني (٢٢/٩٨) من طريق شريك، عن عاصم، به. وقد سلف برقم (١٨٤٤٧).
عن وائل بن حُجر، قال: رأيت (1) النبي ﷺ حين كَبَر رَفَعُ يَدِيه حَذاء أذنيه، ثم حين ركَعَ، ثم حين قال: "سمع الله لِمَن حَمِدهَ رفع يده، ورأيته ممسكا يمينه على شِماله في الصلاة، فلما جلس حلق بالوسطي والإبهام، وأشار بالسبابة، ووضع يده اليمنى على فَخْذِه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فَخْذِه اليسرى". (2)

(1) في (ط:130) فرأيت.
(2) في النسخ الخطيّة: ورفع.
(3) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون العدني - وثقه العقلي والدارقطني، وقال البخاري: مقارب، وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في "الثقة"، وقال: مستقيم الحديث، وصحح أحمد سماه من سفيان، وقال: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتب عنه كثيراً، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه مختصراً النسائي في "المجتى" 3/65، وفي "الكبرى" (187)، والطبراني في "الكبرى" 22/68، ومن طريق محمد بن يوسف الفروي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/196/1 من طريق مؤمل، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد. مختصراً عند النسائى في وضع ذراعيه على فخذيه.

وعند الطحاوي في رفع يده حيال أذنيه.

(4) وأخرجه ابن خزيمة (479) من طريق عائشة بن إسماعيل، عن سفيان، به مختصراً في وضع يده اليمنى على شِماله على صدره، ومؤتمل فيه ضعف.

(5) وأخرجه النسائي 3/36-6، والطبراني (1450)، والطبراني 22/80، والبهقية 2/131 من طريق عن عاصم، به.

(6) وأخرجه مقطعاً الطالبي (1017)، وأيضاً شيبة 233/2 و260/2.

164
18872 - حدثنا مُعَمَّر بن سَلِيْمَانَ الرَّقَّي، حدثنا الحجاج، عن
عبد الجبار
عن أبيه قال: اشْتَكِرَتِ امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فَدَرَاً
عنها الحُدّ، وأقامه على الذي أصابها، ولم يُذَكَّر أنه جعل لها
مَهْرًا (١)।

= وأبو داود (٨٥٧) و(٨٨) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٦٣)
(٤٤٣) - والنسائي ٢/٢١١، وابن ماجه (٦٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٧)
(٤٤١) و(٤٧٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/١٨٦-١٩٧ و٢٣٢)
والطبراني ٢٧/٢٨٧ و(٨٧) و(٩٠) و(٩٠) والدارقطني ١/٢٩٢
و٢٩٥ من طرق عن عاصم، به. وقد ذكرنا فيه جميعًا: رفع يده حذو
 أدبِه.

وقد سلف بِرَمْقٍ (١٨٨٥٨) و(١٨٨٥٨).

١) إسناده ضعيف، لضعف حجاج - وهو ابن أرطاة -، ثم إنه لم يسمع من
عبد الجبار - وهو ابن وائل - فيما قاله البخاري، ونقله عنه الترمذي
في "ال utilisateur الكبير" ٢/٦١٩، وعبد الجبار لم يسمع كذلك من
أبِه.

وأخره الطبراني في "الكبیر" ٢/٥٤ (١٩٧) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.

وأخره بِتمامه ومخترعاً ابن أبي شيبة ٥٩٥-٥٨٩ - ومن طريقه
الطبراني ٢٧/٤٤، والبيهقي ١/٢٣٥، والترمذي في "جمعه" (١٤٥٣)، وفي
"العمل" ١/٦١٨، وابن ماجه (٥٩٨)، والطبراني ٢٧/٤٤ من طريق مُعَمَّر
ابن سلیمَانَ، به. قال الترمذي: هذا حدث غريب، وليس إسناده بالتسلسل، ثم
قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب البقي، وغيرهم، أن ليس
على المستأثرة حدٍّ. وقال البيهقي: في هذا الإسناد ضعيف من وجهين:
أحدهما: أن الحجاج لم يسمع من عبد الجبار، والآخر: أن عبد الجبار لم

١٦٥
1878 - حذَّنا يحيى بن أبي بكرٍ (١)، حذَّنا زهير، حذَّنا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل.

وعن وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ ويرفع يدها (٢) حين يوجب حتى تبلغ أذنيه، وسليت حلقة فقرأاً غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: "أمين يجهر" (٣).

يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره.

وسيرد بنحوه في الرواية ١٣٩٩.

وانتظر حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (١٣٨٨).

(١) في (١٨) بكر وهو خطأ.

(٢) في الأصول: ويدعو وفي (١٨) وضع، والمثبت من الطبراني ٢٢/٢٢.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطعاه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه، زهير وهو ابن معاوية الجعفي - وإن كان سمع من أبي إسحاق، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي بعد الاختلاط - قد تعود، وبيئة رجاله ثقات.

وأخبره مقطعاً الداري (١٣٤١)، والطبراني في "الكبر" (٣٢) و(٤٢).

و(٤٩)، والبيهقي في "السنن" (٢)/٥٦ من طرق عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخبره عبيد الرزاق (١٦٣٧٣)، والطبراني ٢٢/١٠٠ من طريق معاصر، وابن أبي شيبة ٢٥٥ و١٤١ و٤٤١، والطبراني ٢٢/٤٤ من طريق أبي بكر بن عياش، والنسائي ٢/١٢٢ و١٤٥، والطبراني (٣٦) من طريق بونس بن أبي إسحاق، والطبراني ٢٢/٣٢، والطبراني ٢٢/٣٣ و(٤٥) و(٤٨) و(٣٩) من طريق إسرائيل، وخليج بن معاوية، وأبي الأحوص، والأعمش، وعبد الحميد بن أبي جعفر الفراء، وزائدة (على الترتيب)، والطبراني ٢٢/٣٩، والدارقطني ١/٣٣٤-٣٣٥ من طريق زيد بن أبي أنيسة، عشرينهم عن أبي إسحاق، به.
1887 - حدثنا أبو أحمد، حدثنا مسنجر، عن عبد الجبار بن وائل
عن أبيه أنّ النبي مهَّل بن عبد المطلب، فلم يُمضَف،
فَمَعَّ في أطيب من المسكن - أو قال: مسك - واستنَر خارجاً
من الدلّونَ۱)

=مختصرًا في ذكر الجهر بالتأمين. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح! قلنا:

بقية الإسناد منقطعًا. 

وأخرجه مقطعًا الطبراني 22/ (44) و(45) و(46) و(47) و(48) و(49) و(50) و(51) و(52) من طريق أبي الأحوص وخديج بن معاوية، وبرنسا بن أبي إسحاق، وزائدة، والأعمش (على الترتيب) كلهم عن أبي إسحاق، وهو.

وقوله: يضع اليمنى على اليسرى قريباً، سلف برقم (1878). 

وقوله: حتى يبلغ أذنيه، سلف برقم (18849). 


قال السندي: قوله: حين يوجب، من الإجاب، أي: حين الشروع ، والإحراز.

(1) حديث حسن، وهو مكرر (18851) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو أبو أحمد.

أحمد: وهو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه الحمدي (886)، وأبو ماجه (659)، وأفاقاه في «أخبار مكة» (1136) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو ماجه (659)، والبيهقي في «الدلالات» 59/6 من طريق أبي أسامة، كلاهما عن مسعود، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبر» 22/ (120) عن مقدام بن داود، عن أسد ابن موسى، عن سفيان بن عيينة، عن مسعود، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن أبيه. قلنا: ومقدام بن داود ضعيف.

وقد سلف (18838).
18875 - حدثنا حسن بن موسى، حثّنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن واثل
عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى في الصلاة على اليسرى، فذكر مثل الحديث ابن أبي بكر.

18876 - حدثنا أسعد بن عمير، حدثنا زهير بن معاوية، عن عاصم ابن كليب أن أباه أخبره
أن واثل بن حجر أخبره، قال: قلت لأنظر إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فقام فرفع يديه حتى حاذتاه أذنيه، ثم أخذ شماله بيمينه، ثم قال: حين أراد أن يركع رفع يديه حتى حاذتاه بأذنيه، ثم وضع يديه على ركبتيه، ثم رفع، فرفع يده مثلك ذلك، ثم سجد فوضع يديه حذاء أذنيه، ثم فعد، فافترش رجله اليسرى، ووضع كله اليسرى على ركبته اليسرى - فخذه في صفة عاصم - ثم وضع حذاء مرفقة الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض ثلاثين، وحلق حلقته، ثم رأيته يقول هكذا; وأشار زهير بسماكته الأولى، وقبض أصبعين، وحلق الإبهام على السباب الثانية.

(1) حديث صحيح، وهو مكرر (1883) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو حسن بن موسى، وهو الأشيب.
(2) في (ص) (و، م): أذنيه.
(3) في (ص، م): يده.
(4) في (ق) (و، م): ثلثين.
(5) إسناده صحيح، رجاء ثقات.
وأخرجه الطبراني في (الكبري) 22/84 من طريق مالك بن إسماعيل،
قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله
أن واثنا قال: أئتيه مرة أخرى وعلى الناس ثياب فيها البرانس
وفيها الأكسية، فرأيتهم يقولون هكذا تحت الثياب.
8877 - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب
قال: سمعت أبي يحدث
عن واثل الحضرميه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فكبر، فرفع
يديه، فلمَّا ركع، رفع يده، فلمَّا رفع رأسه من الركوع رفع
يديه، وخَوَّى في ركوعه، وخَوَّى في سِجْوَده، فلمَّا فَعَّد يشتهد
وضع فخذه اليمنى على اليسرى، وضع يده اليمنى، وأشار
باصعه السرابة، وحلق بالوسطى.

=

عن زهير، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (18866).

وقوله: قال زهير: قال عاصم: وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن
واثنا قال: أئتيه مرة أخرى...

سلف بإسناد صحيح برقم (18870، وانظر (18847).

قال السنيدي: قوله: ثم قال: حين أراد أن يركع رفع، أي: ثم قال قائل
هذا الكلام وهو حين أراد أن يركع رفع، فقوله: «حين» ظرف لقوله «رفع»
ويحمل أن المراد بالقول الفعل، وقوله: «رفع يديه» بدل منه.

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقد سلف برقم (18855).

قال السنيدي: قوله: «خَوَّى» بالتشديد، أي: باعد مرفقيه وعضديه عن
جنيبه.
1878 - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب
قال: سَمَعْتُ أبي يحدث
عن وائل، بن حجر الحضرمي أنه رأى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم،
فذكره وقال فيه: وَوَضَعَ يَدَه اليمين على البصرى، قال: وزاد
فيه شعبة مرة أخرى، فلمَّا كان في الركوع وَضَعَ يَدِه علِى
رُكْبَتِهِ، وجافى في الركوع.

(1) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله إلا أن شيخ أحمد هو أسود بن
عامر، وهو ثقة.

170
حديث عمر بن ياسر

1879 - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبيه أن عمارة صلّى ركعتين، فقال له عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقطان، لا أراك إلا قد خففتَما. قال: هل نقضت من حدودها شيئاً! قال: لا، ولكن خففتَهما. قال: إن بادرت بهما السهو، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الرجل ليصلي، وأعله أن لا يكون له من صالحِه إلا عُذرُها، أو تسعُها، أو ثمثِبها، أو سبعُها" حتى انتهى إلى آخر العدد.

(1) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمر بن أبي عبد الرحمن بن الحارث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقة"، وروى له النسائي، وبيئة رجال ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبد الله: هو ابن عمر العمري، وسعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبِرِي.

وأخبره البزار في "مسنده" (1420)، والنسائي في "الكبرى" (211) مختصراً، وأبو يعلى في "مسنده" (1615)، وابن حبان (1889) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخبره ابن أبي شيبة 1/340/20 عن أبي أسامة، عن عبيد الله العمري، به

مختصراً.

وأخبر نحوه ابن المبارك في "البر والصلاة" (76)، وأبو يعلى في "مسنده" (1449) من طريق عبد الوهاب الثقفي، كلاهما عن عبيد الله العمري، عن =

171
1888

- حديثنا وكيع، حديثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن

أبي البختري قال:

قال عقير يوم صفين: اثنوين بشرية لبن، فإن رسول الله ﷺ قال: «آخر شريرة تشربها من الدنيا شربة لبن» فأتي بشرية لبن، فشربها، ثم تقدم قتيل.

إسناد أبي بكر بن عبد الرحمن، وهذا إسناد منقطع.

وقد سلف بإسناد حسن برمي (18733 و 18734 و 18725). (1)

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البختري: وهو سعيد بن فوز لم يدرك عمر بن ياسر، قال ابن سعد: يروي عن الصحابة، ولم يسمع من كبر أحد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري.

وقل العرجي ابن سعد 257/3، وابن أبي شيبة 320/15، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمتانى» (272)، والبيهقي في «دلائل النبوة» 421/6 من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد كذلك 325/7، والحاكم في «دلائل النبوة» 552/6 و 421 من طريق سفيان الثوري، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقهذهبي! وفاتهما أن يعلاه بالانقطاع.

وأخرجه أبو يعلى (1261)، وأبو نعيم في «الحلية» 141/1 من طريق خالد بن عبد الله - وهو الواسطي - عن عطاء بن السائب، عن ميسرة - وهو ابن يعقوب بن أبي جميلة - أبو البختري، أن عمراً يوم صفين جعل يقاتل فلا يقتل، فيجيء إلى علي، يقول: يا أمير المؤمنين، أليس هذا يوم كذا وكذا هو؟ يقول: أذهب عنك. فقال ذلك مراراً، ثم أتي ببلين فشربه. فقال عمرا:

إذا هذه لآخر شريرة أشربها من الدنيا، ثم تقدم قتال حتى قتل. فقلنا: ميسرة أدرك عمراً، فقد كان صاحب رأية علي، روى عنه جميع = 172
وذكره ابن حيان في "الثقة"، إلا أن في طريقه خالد بن عبد الله الواسطي،
وقد سمع من عطاء بعد الاختلاف.
وأخبرجه بنحو مطولاً ابن أبي عاصم في "الآحاد والتماثلي" (٢٧١)، وأبو
يعلي (١٦١٤)، والبهقي في "الدلائل" ٢٤١ من طريق الماجشيون يعقوب
ابن أبي سلمة، وأبو سعد ٢٥٨، والحاكم ٣٨٥/٣ من طريق عبد الله بن
أبي عبيدة، كلاهما عن أبي عبيدة بن محمد بن عمر بن ياسر عن مولاة
العمر، هي - عند الحاكم وأبو سعد - لؤلؤة مولاة أم الحكم بنت عمر بن
ياسر، ولم تقع لها على ترجمة. وأبو عبيدة بن محمد بن عمر بن ياسر وثقه
ابن معين وعبد الله بن أحمد، واختلف قول أبي حاتم فيه، قال مرة: منكر
الحديث، وقال أخرى: صحيح الحديث.
وأخبرجه البزار في "البحر الزخار" (١٤٣٢) وهو في "كشف الأسئلة"
(٢٧٩١) (زواتد) من طريق عيسى بن مسلم: وهو أبو داوود الأعمي، عن
عبد الأعلى بن عامر العلمي، عن عبد الله بن شريك العماري، عن مسلم بن
مخرقة، عن مخرق مولى حذيفة، عن عمرو نحوة.
قلنا: مخرق مولى حذيفة لم نجد له ترجمة، ومسلم بن مخرقة ذكره
الجربّي تمييزاً، روآ عنه جمع، وذكره ابن حيان في "الثقة" وعيسى بن
مسلم وعن عبد الأعلى بن عامر ضعيفان.
وأخبرجه الحاكم ٣/٣٨٩-٢ من طريق البهقي في "الدلائل" ٢/٥٥٢ من
طريق حرمولة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن إبراهيم بن سعد، عن
أبيه، عن جده: وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت عمارة بن
ياسر بصفين في اليوم الذي قتل فيه وهو ينادي: أزلفت الجنة، وزوجت الحور
العين، اليوم نلقى حبيتين محمدًا وعلي، عهد إلي أن آخر زادك من الدنيا ضيح
من لبٍ.
قلنا: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرمولة بن
يحيى، فقد أخرج له مسلم، وهو ثقة وقد أكثر الرواية عن ابن وهب، وانفرد =
١٧٣
1888

1626 - حدّثنا عبد الرحمن، حدّثنا زياد أبو عمر، عن الحسن
عن عمّار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: "مَثَلُ الْمُطْرِ لا يُذْرِى أُوَلَئِكَ حَيَّرُونَ أَمْ أَخْرِجُوهُ".

أمثال الحديث، ولا يضره ذلك، فقد قال ابن عدي: وقد تبهرت حديث حرملة
وشفته الكثير، فلم أجد فيه ما يجب أن يضعف من أجله، ورجل يكون
حديث ابن وهب كله عنه، فليس بعيد أن يرغب على غيره كتبًا ونسخًا.
قلنا: وبهذا الإسناد يصح الحديث، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبية إلا
أنهما قالا: على شرط الشيخين! وفاتهما أن حرملة لم يرو له سوى مسلم.

1) حديث قوي بطرقه وسواه، وهذا إسناد ضعيف لانتقاطه، الحسن
- وهو البصري - لم يسمع من عمّار بن ياسر. وقد روي عن الحسن مرسلًا،
وهو الصحيح عنه كما سلف بيان ذلك في الرواية السالفة برقم (1462).
وزيد أبو عمر - و هو ابن أبي مسلم - ويقال ابن مسلم، الفرّاء - مختلف فيه،
حسن الحديث، وثقة أحمد وأبو داود وأبو زرعة، واختلف قول ابن معين فيه
فضعه في موضع، ووثقه في موضع آخر، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب
حديثه، وليس بقوي في الحديث، وضعه يحيى بن سعيد القطان، وقال ابن
عدي: إنا أشار يحيى إلى أنه كان يروي حديثين أو ثلاثة، ثم جاء بعد
بشياء، فإننا يعني - والله أعلم - بحديث مقاطع، فأما المسند، فإني لم أر
عنه شيئاً. عبد الرحمن هو ابن مهدي.

وأخرجه البزار في "البحر الزخار" (1412) - وهو في "كشف الأسئلة"
(2843) (زوائد)، وابن حبان (2266)، والراهمري في "الأمثال" ص 164
من طريق فضل بن سليمان - وهو النمري - عن موسى بن عقبة، عن عبيد بن
سليمان بن الزبير، عن أبيه، عن عمّار بن ياسر. قال البزار: وهذا الإسناد أحسن
من الأسانيد الأخرى التي تروى عن غيره. قلنا: يعني أن هذا الإسناد أحسن ما
يروي عن عمّار، وفيه فضل بن سليمان وعبيد بن سليمان ضعيفان، وقد ذكر
عبيد في رجال التهذيب.

174
18882- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة، يعني ابن كهيل، عن أبي مالك (1) وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زر
عن عبد الرحمن بن أبي زر، قال: كان عند عمر، فأتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما نمكث الشهر والشهرين، لا نجد الماء، فقال عمر: أما أنا، فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء، فقال عمارة: يا أمير المؤمنين، تذكر حيث كان بمكان كذا (2)، ونحن نرعى الإبل، فتعلم أننا أجنبيان؟ قال: نعم. قال: فإني مرمغت في التراب، فأتيت النبي ﷺ، فحدثته، فضحك وقال:

= وأخرجه الطبلسي (147) عن عمران وهو القطان، عن قتادة، حدثنا
صاحب لنا، عن عمر، فذكره.
وأورده الهشمي في «المجمع» 88/10، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني. ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة وعبد بن سلمان الآخر، وهم ثقاتان، وفي عبيد خلاف لا يضر.
وقد سلف من حديث أنس برقم (1327)، وسردنا شمة طرهق وشواهد، فأعلني عن الإعادة هنا.
(1) في (م): أبي ثابت، وهو خطأ.
(2) في (ظ): (1327) و(ق): كذا وكذا.

175
«كان الصعيدُ الطيبُ» كافيٌكَ. وضرب بكفِّيه الأرض، ثم نَقحَ فيهما، ثم مسحٌ وجهه وبعضٍ ذراعيه. قال: اتق الله يا عمرًا! قال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكَره ما عشتُ أوما حببٌ - قال: كلا والله، ولكن نولِك من ذلك ما تولَّيتَهُ؟.

(1) كلمة «الطيب» لم ترد في (ظ 136) ولا (ص)، وقد وردت في هامل س (س)، نسخة.
(2) في (م): ثم مسح بهما.
(3) حدِيث صحيح دون قوله: وبعض دراعيه، فقد شك فيها سلمة بن كهيل، كما سلف برقم (18330)، وأشار إلى ضعفها الحافظ في «الفتح» 4/445، وقد جاء في الرواية الصحيحة (18368) ودَسَّ بِها وجهه وكفِّيه، ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي مالك - وهو غزوان الغفاري الكوفي - فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وروى له البخاري تعلقًا، وهو ثقة، وغير عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي، فقد روى له البخاري تعلقًا، وأبو داود والنسائي وهو صدوق. سفيان: هو الشوطي.

وأخرجه النسائي في «المجتبي» 1/168، وفي «الكبري» 202، وأبو يعلى (1606) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الزاق (915) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (514)، وأبو داود (226) - ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» 19/273، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 1/113، والبيهقي في «السنن» 1/201 من طريق محمد بن كثير، والطحاوي أيضًا 1/13 من طريق مؤلف، كلاهما عن سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبي، به. ولفظ
أبي داوذ: ثم مسح بهما وجهه وديه إلى نصف الذراع، ونحوه عند الطحاوي.
وأخرجه أبو داوذ (323) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سلمة بن كهل، عن ابن أبيز، عن عمر. ولم يذكر أبا مالك.
وأخرجه ابن أبي شيبة/1 159/1، عن ابن إدريس، وابن المُنذر في الأوسط (546) من طريق أبي الأحوص، والطحاوي في شرح معاني الآثار/1 112/1، والدارقطني في السنن/1 184/1 من طريق شعبة وزائدة، ثلاثتهم عن حسين، عن أبي مالك، عن عمر موفقًا. ولظف ابن أبي شيبة: أن عماراً تيم، فمسح بديه، ثم مسح بهما وجهه وديه، ولم يمسح ذراعيه.
وأخرجه الدارقطني/1 183/1 أيضاً من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين، عن أبي مالك، عن عمر، مرفوعًا.
قال الدارقطني: لم يروه عن حسين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان، ووفقه شعبة وزائدة، وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمر نظر، فإن سلمة ابن كهل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبيز، عن عمر، قاله الثوري عنه.
وانظر (علل الرازي) 1/11 و23، والسنة البيهقي/1 210/1.
وقد سلف بالرقمين: (1338) و(1339) و(18319) وسيرد بالرقم (18887).
تمرغت: نقلت في التراب، بظن أن إيصال التراب إلى جميع =

177
1884 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مَرَّة
قال: سمعت عبد الله بن سِلِّمة
الأعضاء، واجب في الجنباء، فإياصل الماء، وبه يظهر أن المجهد يخطيء
وصيب.

كان الصعيد، أي: استعماله على الوجه المعروف.
ثم نفخ فيهما، تقيلاً للتراب، ودفعاً لما ظن أنه لا بد من الإثمر في
استعمال التراب.
ثم مسح... إلخ، ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة، وعدم وجدب الينيم إلى
المرافق.

اتق الله، أي: ففي أحكامه، فلا تذكر إلا عن تحفظ.
إن شئت كأنه رأى أن أصل التبلج قد حصل منه، وزيادة التبلج غير
واجبة عليه، فيجوز له تركه إن رأى عمر فيه مصلحة.
ولكن نُولِيكُ من الضَّئيلة، أي: جعلتَكَ والياً على ما تصدَّيتَ
عليه من التبلج والفتوى بما تعلم، كانه أراد أنه ما تذكر، فليس له أن
يَطْمَئِن به. لكن لعمار ذلك كأنه ما تذكر، وكنه ما قطع ببطته، وإنما
لم يذكره، فجوز عليه الوجه، وعلى نفسه النسيان، والله تعالى
أعلم.

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، وهو مكرر (1884)
إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.
178
يقول: رأيت عماراً يوم صَفَنْين شيخاً كبيراً، آدم طوال، أخذ الحربة بيد، ويدته ترعد، فقال: والذي نعسي بعده، لقد قاتلت بهذا الرغنياً مع رسول الله ﷺ ثلاث مرات، وهذه الرابعة، والذين نعسي بعده، لو ضربونا حتى يبلغوا لنا ستعتان هجر، لعرف أن مصلحينا على الحق، وأنهم على الضلالة.

(1) هذا الأثر إسناده ضعيف، عبد الله بن سلمة: هو المرادي الكوفي، قد اختلط، وسماع عمرو بن مرة منه بعد اختلاطه، فقد روى شعبة عن عمرو أنه قال: كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر، كان قد كرر، ومن ثم قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرج له ابن أبي شيبة 289/15، 299، وأبو يعلى (1101)، وابن حبان 708/5 من طريق محمد بن حفص، بهذا الإسناد، وقد وقع في مطبوع ابن أبي شيبة 289/15 سقط وتحريف. وأخرج له بنحو الطالسي (443)، وأبو سعد 256/720، وابن أبي شيبة 297/15، والحاكم 3284/492 من طريق عشبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، به.

وأخرجه مختصرًا ابن أبي شيبة 289/15 من طريق الأعشش، عن عمرو ابن مرة، عن عبد الله بن سلمة أو عن أبي البخترى، عن عمارة، به. قلنا: رأى البخترى لم يسمع من عمر، وله طرق أخرى لا يرفع بها.

فقد أخرج ابن سعد 268/3 من الواقدي، عن سمع من سلمة بن كهيل، وأخرج البزار في "البحر الزخار" (1410) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن ربيعة بن ناجذ، عن عمارة، به. وقال البزار: لا نعلم زوي عن ربيعة بن ناجذ، عن عمارة إلا هذا الحديث.

قلنا: في إسناد ابن سعد الواقدي، وهو متروك، ورجل مبهم. وفي إسناد = 179
1885 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج قال: حدثني شعبة قال: سمعت قادة يحدث عن أبي نضر. قال حجاج: سمعت أبا نضر، عن قيس بن عئاز قال:
قلت لعمار: أرأيت فقالكم رأيا رأيموه. قال حجاج: أرأيت هذا الأمر - يعني قتالهم - رأيا رأيموه؟ فإن الرأي يخطيء ويصيب، أو عهدا عهدها إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد:

البزار يحيي بن سلمة بن كهيل، وهو متروك كذلك.
وأخره الحاكم 386/3 بنحوه من طريق الواقدي، عن عبد الله بن جعفر:
وهو المخربه، عن ابن أبي عون: وهو عبد الواحد، قال: أقبل عمار، وهذا إسناد معضل، والواقدي متروك.
وأوردته الهيثمي في «المجمع» 7/242 و9/292، وقال في الموضع الأول: رواه الطبري، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سلمة وهو ثقة!

وقال في الموضع الثاني: رواه الطبري، وإسناده حسن.
قال السندي: قوله: طوالا، ضبط بضم الطاء.
ترعد، ضبط على بناء المفعول.
أن مصلحتنا: فيه أن المفسد ولو كان مع أهل الحق فلا يوصف بأنه على الحق.

سعفات هجر: وقال ابن الأثير في "النهجة": وفي حديث عمار: "لو ضربنا حتى يبلغوا بنا السقفات" جمع سقفات بالتحرك، وهي أغصان النخيل، وقيل: إذا يسعت مثبَّت سعفة، وإذا كانت رطبة فهي شطبة، وإنما خص هجر للمباعدة في المسافة، ولأنها موصوفة بكثرة النخيل.

180
إليهنا رسول الله ﷺ شيئاً لم يعهد له إلى الناس كافه، وقال: إن ﷺ رسول الله ﷺ قال: "إن في أمتي أمة، قال شعبه، وأحسبه قال: حدثني حذيفة: "إن في أمتي اثني عشر منافقين". فقال: لا يدخلون الجنة، ولا يجدون ريحها حتى يملأ الجمل في سمت الخياط، ثمانية منهم كتفيهم الديبة، سراح من نار يظهر في أكتافهم حتى ينجم في صدورهم."

1886 - حلتنا بهز بن أسد، حلتنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء الحراشاني، عن يحيى بن يعمر

(1) في هامش (س): من (نسخة).

(2) كلمة (في) لم ترد في (ظل) ولا في (ص)، وهي نسخة في هامش (س).

(3) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاه ثقات رجال الشيخين، غير أبي نصرة - وهو المنذر بن مالك العبدي - فمن رجال مسلم. حجاج هو ابن محمد البصصي، وفاتحة هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه مسلم (779/101) والبخاري في مصنفه (1788/272) وأبو يعلى (1616) والبيهقي في "داهلي النبوة" 5/262، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. قال البخاري: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن حذيفة، عن النبي ﷺ، إلا بهذا الإسناد، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في "العمال" 2/410 - 416.

هذا يقوله قيس بن عبيد عن حذيفة، وليس كل إنسان يقلوه. وقد سلف مختصرًا برقم (18313) وسورد 5/290. وانظر حديث حذيفة الآتي 5/290.


(1) إسناده ضعيف لأنقطعاه، يعني بن يعمر لم يقل عمر بن ياسر فيما ذكر الدارقطني، بينما رجل كم الصيد في الرواية (18895)، وقد نبه على ذلك أبو داود، وبيّنة رجاء تقات رجال مسلم غير بهز بن أسد الغمّي، فقد روى له الشيخان، وأخرجه الطيالسي (646)، ابن أبي شيبة (2/684/414 و414)، وأبو داود (225) و(416) و(421)- ومن طريقه البهقي (376)-، والترمذي (366)- ومن طريقه البغوي في شرح السنة (267) -و البزار في البحر الزخار (1402)، وأبو يعلى (1635) من طريق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمر بن ياسر في هذا الحديث رجل، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (1804)، والبهقي (376)-، من طريق الحسن بن أبي الحسن - وهو البصري - عن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث لا تقربهم الملائكة: بخير جيفة الكافر، والتضخم بخلوق، والجنب إلا أن يتوضأ». قلنا: الحسن لم يسمع من عمر.

182
1887 - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا الحكيم، عن ذر، عن ابن
عبد الرحمن بن أيوب
عن أبيه: أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمم، فلما
يُدّر ما يقول، فقال عمر بن ياسر: أما تذكرون حيث كنت في
سربية، فاجببن، فتمعنكم في التراب، فأتبت رسول الله ﷺ،
فقال: إنما يكفيه هذا. وضرب شعبة يديه على ركبيه،
ونفخ في يده، ثم مسح بهما وجهه وكفيه مرة واحدةٍ.

= وقد صحّ نهى أن يتزعر الرجل من حديث أنس، وقد سلف
1978 (117)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
وانظر حديث ابن عمر (176).
وفي باب إباحة النوم للجنب عن ابن عمر سلف (4262) وإسناده صحيح
على شرط الشيخين وذكر هناك بقية أحاديث الباب.
وفي إباحة الأكل للجنب: عن عائشة عند ابن جبان (1218) وإسناده
صحيح على شرط الشيخين.
1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي،
والحكم: هو ابن عتبة، وذر: هو ابن عبد الله المهربي، وابن عبد الرحمن بن
أبزى: هو سعيد.
وأخذه السناسي في <المجتبي> 1/169، وفي <الكبري> (404) من طريق
بهز، بهذا الإسناد.
وهو مكرر الحديث رقم (18326)، وانظر الحديث رقم
18319.
قال السندي: قوله: على ركبيه: موضع الضرب على الأرض لظهور
الأمر.

183
1888
حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذنب، عن الزهري، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عائشة

عن عمر بن ياسر أبي اليوسف، قال: كنت مع رسول الله ﷺ فهلك، عقد لعائشة، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر، فتفيظ أبو بكر على عائشة، فنزلت عليهم الرؤى في المسح بالصُعُدات، فدخل عليها أبو بكر، فقال إنك لمباركة، لقد نزل علينا فيك رؤى، فضربنا بأيدينا لوجهنا وضربنا بأيدينا ضربة إلى المناكب والآبات.

1889
حدثنا ابن نمير، حدثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن
ثبت، حدثنا أبو راشد قال:

(1) في (س) و(ص): هلك.
(2) في (م): إلى وجهها. وهو تحريف.
(3) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عائشة.

وأخرجه الطلائي (627) -ومن طريقه البهقي في «السنن» 8/1 وأبو يعلى (1233)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» 111، والشاوش في همسن» 1040، من طريق يزيد بن هارون، كلهاهم (الطلائي ومزيد) عن ابن أبي ذنب، بهذا الإسناد. ولم يذكر يزيد في روايته ضربتين.

وأخرجه ابن ماجه (569) من طريق لبيب بن سعد، عن الزهري، به.

وسيرد بالرقمين (18891) و(18893).

184
خطبنا عمّار، فتجوز في خطبته، فقال له رجل من قريش:
لقد قلت قولًا شفافًا، فلو أنك أطلث، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يقطع الخطبة).1

1889- حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جرير. ورواه، حدّثنا ابن جرير، أخبرني عمّر بن عطاء بن أبي الخوار أنّه سمع يحيى بن يعمر، يُتخّرُ عن رجل أخرجه.

(1) إسناده ضعيف لجهالة أبي راشد صاحب عمّار، فقد تفرد بالرواية عنه عندي بن ثابت، وذكره ابن حبان في «التقاط» 5/678، وقال الذهب في «الميزان» 4/523/4: لا يعرف. وللاختلاف فيه على عندي بن ثابت كما سرد، ويقية رجاء ثقات رجال الشيخين، غير العلاء بن صالح، فمن رجال أبي داود والترمذي وابن المسائي، وهو صدوق. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة 2/114، وأبو داود (106)، وأبو يعلى (161)، والحاكم 289/1، والبيهقي في «السنن» 3/83، وأبنا عبد البر في «المهدي» 19/10 من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهب.

وأخرجه أبو يعلى (168)، والبزار (167) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن العلاء بن صالح، به. قال البزار: ولا نعلم روى أبو راشد عن عمّار إلا هذا الحديث.

وخلفه العلاء عن عدي ممسر، فرواه عن عدي بن ثابت، عن عمّار مرسلاً، فيما ذكر الدارقطني في «الملل» 5/224.

وقد سلف بإسناد صحيح من طريق وصل بن حيّان، عن أبي وائل، عن عمّار برقم (18317) بلبند: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبه مائة مِن فقه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فإن من البيان لسحرًا». 185
عن عمر بن ياسر - زعم عمر أن يحيى قد سمع ذاك الرجل، ونسبه عمر: أن عمرا قال: "تحلقن خلفا، فجيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "اذمبا يا ابن أم عمارة، فاغسل عنك" فرجع، فغسل عنك، قال: ثم رجعت إلى، فانتهرني أيضا، قال: "ارجع فاغسل عنك" فذكر ثلاث مرتات".}

1881 - حديثنا عبد الزواق، حديثنا ماهر، عن الزهري، عن عبيد الله.

ابن عبد الله بن عتيبة

أن عمر بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر معه عائشة، فهلك عقبها، فاحتبس الناس في اهتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل النليم. قال عمر: فقاموا فمسحوا، فضلوا أيديهم، فمسحوا بها فوجوههم، ثم عادوا

(1) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن عمر، وبقية رجاله نقتضي رجال

الشيخين غير عمر بن عطاء بن أبي الخطاب فنمن رجال مسلم. وابن جريح وهو عبد الملك بن عبد العزيز - صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدلبه.

عبد الزواق: هو ابن همام الصنعاني، وروح هو ابن عبادة.

وهو عند عبد الزواق (1845).

وأخرجه أبو داود (4177) - ومن طريقه البهقي 36/36 - من طريق محمد ابن بكر، عن ابن جريح، به. وزاد: قال: قلت لعمرو: وهم حرم؟ قال: لا، القوم مقيمون.

وقد سلف برقم (18886).

(2) في (م): فحبس.

(3) في (م): فمسحوا بها.

(4) سقطت لفظة بيا من (م).

186
فضربوا بأيديهم ثانيةً، ثم مسحوا أبيديهم إلى الإبطين. أو قال:
إلى المناكبَ.

1889 - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة بنت أنس
سمعه عن عليٍّ - يعني على مَتَّبر الكوفة -: كنتٌ أَجَّدُ المَدِّي،
فاستحقيَّت أن أسأله أن (١) ابنته عفيدة، فقلتُ لعمار: سَلِّه، فسأله،

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، عبد الله بن عبد الله بن
عبة لم يدرك عماراً، وقد سلف الكلام عليه في الحديث (١٨٨٨٨)، ورجال
الإسناد ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر:
هو ابن راشد.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٨٥/١٩ من طريق الإمام أحمد، وهذا
الإسناد.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٢٧٧٥)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى
(١٦٨٢٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٣٥).

وأخرج الشافعي في "مسنده" (بترتيب السندي) (١٢٨) - ومن طريقه
البيهقي في "موعظة السن وأثار" (١٥٦٦)، والحاذمي في "الاعتبار" ص
٥٨- عن الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن
عمار. قال الحاذي: هكذا رواه الشافعي، عن الثقة، عن معمر. قال ابن
عبد البر: ثم قد رُوِى عن عمار خلاف ذلك في التيمم، رواه عنه عبد الرحمن
ابن أبيي، فاختلف عليه فيه، فقال عنه قوم: ومسح ذراعيه إلى نصف الساعد،
وقال آخرون: إلى المرفقين، وقال أكثرهم عنه فيه: ووجه وكفية.

فَلَنَا رواية عبد الرحمن بن أيزى سلفت برقم (١٨٣١٩)، ورواية المرفقين
سلفت برقم (١٨٣٣٣)، ورواية الساعد سلفت برقم (١٨٨٨٢).

وقد سلف برقم (١٨٨٨٨).

(٢) في هامش (س) إذ، نسخة، وفي (ق): لكون أن .

١٨٧
 فقال: "يكفي منهُ الوضوء"(1).

١٨٨٩٣ - حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
أن عمر بن ياسر كان يُحدثُ أن الرخصة التي أنزل الله عزّ وجلّ في الصعيد. فذكر الحديث إلا أنه قال: إنهم ضربوا
أكفهم في الصعيد، فمسحوا به وجههم مسحة واحدة، ثم

(1) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عاش بن أنس وهو
البكري، فلم يرو عنه غير عطاء وهو ابن أبي رباح - وجهله الذهبي في
الميزان، وذكره ابن حبان في "الثقة" على عادته في توقيع المجاهيل. وبقية
رجال الإسناد ثقة رجال الشيخين.
وأخبره الحميدي (٣٨) والسناوي في "المجتهدي" ١/٩٧، وفي "الكبري" (١٥٠)، والطحاوي في "شرح معاني الأثار" ١/٤٧، وابن عبد البر في
"التمهيد" ٢/٣٠٢، وابن بشكال في "غوايش الأسماء" ٢/٥١٤ - ٥١٥ من
 طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وخالد سعيد بن منصور الرواة عن سفيان، فرواه - فيما أخبره ابن
عبد البر في "التمهيد" ٢/٢٢ من طريقه - عنه، عن عمرو بن دينار، عن
عطاء، عن ابن عباس، عن علي، به.
وقال ابن عبد البر: هكذا قال عطاء، عن ابن عباس، عن علي.
وأخبره عبد الززاق (١٠١) - ومن طريقه الطبراني في "الكبري" ٢/٩٣(٥٦٢)
- عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة، قال: قال علي للمقداد...
فجعله من مسند المقداد، وقد سلف من حديث المقداد برقم (١٦٧٥).
وانظر حديث علي بن أبي طالب السالف برقم (٦١).
قال السند: قوله: "فقلت لعمار" ولا ينافي ما جاء أنه قال لمقداد لجواز
 أنه قال لهما جميعاً.

١٨٨
عادوا فضربوا، فمسحوا بأيديهم(1) إلى المناكب والآباط(2).

18894- حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا ابن عجلان، عن سعيد
المقري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عثمان، قال:
رأيت عمرا بن ياسر دخل المسجد فصلى، فأخفى الصلاة،
قال: فلما خرج، قمت إليه، قلت: يا أبا اليقظان، لقد
خففت. قال: فهل رأيتني اقتصت من حدودها شيئا؟ قلت:
لا. قال: فإني بادرت بها سوءة الشيطان، سمعت رسول الله
(Q) يقول: «إن العبَّد ليصلَّى الصلاة، ما يكتَب له منها إلا عشرها،
تسرعها، ثمها، سبعها، سدُّسها، خمسها، ربعها، ثلاثها، نصفها»(3).

(1) في (م): أديهم.
(2) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه. عبد الله بن عبد الله بن
علبة لم يدرك عماراً، وقد سلف الكلام عليه في الحديث رقم (1888).
و رجال الاستاد ثقات رجال الشيخين. عثمان بن عمر: هو ابن فارس،
ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخره أبو داود (318) (1319)، وأبى ماجه (571) من طريق عبد الله بن
وهب، عن يونس، بهذا الاستاد.
ووقع في رواية ابن ماجه: فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب، ولم
يجبوا من التراب شيئاً، فمسحوا بوجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا
بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم، وليس فيها ذكر المناكب والآباط.
(3) حديث صحيح، عبد الله بن عثمان - وقال: عبد الرحمن - نسبه ابن
يونس، وذكر أنه شهد فتح الإسكندرية، وذكر ابن منه أن الذي له صحة
لا يعرف له رواية، وذكر ابن المديني أنه لعله أبو لأسنوار ذكره في الرواية
(18323)، فذكر الحافظ أن الصحيح أنه غيره، وأن أبا لأس لا يعرف اسمه، =
189
1895 - حدثنا يحيى بن زكريا، قال: أنبرنا حجَّاج، عن حسين بن الحارث الجدل.

قال: خَطَبَ عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في اليوم الذي يُشَكُّ فيه، فقال: ألا إنني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ.

وساءتهم، ألا وإنهم قد تولون أن رسول الله ﷺ قال: «صُومُوا لرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لرُؤْيَتِهِ، وانثَكُوا» له، فإن عَمُّ عليكم

قالنا: فإن لم يكن عبد الله بن عتة صاحبًا، فهو مجهول الحال، فلم يذكروا

في الرواة عنه غير اثنين، ولم يُؤفَّر توثيقه عن أحد وباقي رجال الاستدلالات.

أخرججه أبو داود (761)، والسähي في «الكبرى» (612)، من طريق بكر

ابن مضر مختصرًا، وأخرجه البزار في «مسنده» (1421)، والبيهقي في «السنن» 2/281، والمرزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن عتة من طريق

أبي عاصم، كلاهما عن محمد بن عجلان، بهذا الاستدلال، وقد اختالف على ابن

عجلان في:

فأخرججه الحمدي (145) عن سفيان بن عبيدة، عن محمد بن عجلان، عن

سعيد المقبري، عن رجل من بني سليم، عن عبد الله بن عتة الجهني (كذا)

أن رجلاً رأى عمار بن ياسر صلى صلاة أخفها...

وأخرججه أبو يعلى (1628) من طريق سفيان الثوري، عن ابن عجلان، عن

سعيد المقبري، أن عماراً صلى، فقال له رجل: لقد خففت الصلاة.... وهذا

إسناد مقطع، فإن سعيداً المقبري لا يروى عن عمار.

وقد سلف بإسناد حسن برقمي (18323) ولا (18879).

(1) في (م): وأن نشكون، وهو تحريف. قال السنيدي: وانثكوا من

النسك، والمراد به الحج، أي: حجا للرؤية أيضًا.

190
فأتُّمُوا ثلاثين، وإن شهيد شاهدان مسلمان، فصوموا و أفطروا (١).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج: وهو ابن أرطاة، وبقيه رجاء ثقات.

وأخره المعزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخره الدارقطني في "السنن" ٢/١٦٧ ـ ١٦٨ من طريق يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، به.

وأخره النسائي في "المجتبي" ٤/١٣٢ ـ ١٣٣، وفي "الكبرى" (٤٢٦)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن حسين بن الحارث الجديلي، به.

لم يذكر الحجاج في إسناده. قال المعزي: والصواب ذكره.

وقوله: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليهم فأتموا ثلاثين" له شهيد من حديث أبي هريرة، وقد سلف (٥١٦)، وإسناده صحيح، وذكرنا هناك تتمة شواهده.

وقوله: "إسنان شهد شهدين مسلمان فصوموا وأفطروا".

له شهيد من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، وقد سلف برقم (١٨٢٤) وإسناده صحيح، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حدث أنس بن مالك السالف برقم (١٣٧٩). وقوله: "واتسوا لها" له شهيد من حديث الحارث بن حاطب عند أبي داود (٢٣٨) والدارقطني ٢/١٦٧، والبيهقي ٤/٢٧٤ ولولفة: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسنك، فإن لم نر وشهد شاهد عدل، نسكنا به شهادتهما. قال الدارقطني: إسناده متصل صحيح.

قال السندي: "إسنان شهد شهدين مسلمان" بإطلاعه، يشمل الغيم وعدده.

فهو حجة على من لا يقبل بلا غيم إلا شهادة جم غفير.

١٩١
يحيى بْنُ مُرْضِحَةُ البَهِزِي

1896 - حديث عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن
سالم بن أبي الجعد، عن رجل
عن كعب بن مرة البهزي، قال: سألت رسول الله ﷺ أي
الليل أجابك؟ وقال سفيان مرة: أسمع، قال: "جُفُوت الليل الآخر"
وَمَنْ أَعْتَقَ رَفَقَةً أَعْتَقَ الله بَكْلَ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ".

1897 - حديث عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن
سالم بن أبي الجعد، عن رجل
عن كعب بن مرة البهزي قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل
أسمع؟ قال: "جَفُوت الليل الآخر" قال: ثم قال: "ثم الصلاة
مُقْبِلَةً حَتَّى يُصَلِّى الفجر، ثم لا صلاة حَتَّى تكون الشمس قِيدً
رَمْحٍ أو رَمْحٍ، ثم الصلاة مُقْبِلَةً حَتَّى يَقُوم الظُلَّ قيام الزُّمَّر،
ثم لا صلاة حَتَّى تَزول الشمس، ثم الصلاة مُقْبِلَةً حَتَّى تكون
الشَّمَسُ قِيدً رَمْحٍ أو رَمْحٍ، ثم لا صلاة حَتَّى تَعْرَب الشمس"
قال: "وإذا غَسَلَت وَجْهك، خَرَجْت خطاباك من وَجْهك، وإذا"

(1) صحيح للغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن كعب بن مرة
البهزي. سفيان: هو الثوري. ومنصور: هو ابن المعتمر.
وقد سلف الحديث بأطول مما هنا برقم (18059) عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن منصور، عن سالم عن كعب بن مرة. دون ذكر الرجل المبهم
بين سالم وكعب. وانظر ما بعده.

192
غِسلَت يَدَيْك خَرجَت خُطايَك يِنْ يَدَيْك، وَإِذَا غِسلَت رِجَالِكَ خَرجَت خُطايَك يِنْ رِجَالِكَٰ.

(1) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وَهُوَ فِي مصنف عبد الرزاق (949) مختصرًا.

وانتظر ما قبله.

193
18898- حدثنا محمد بن عبيد، حدثني سفيان العصفرى، عن أبيه، عن حبيب بن النعمان الأصلي، ثم أحمد بن عمرو بن أسد
عن خريم بن فاتك الأسدي قال: صلى رسول الله صلاة الصبح، فلما انصرف قام قاتما فقال: "غُدِّلَتْ شهادَةُ الزُّورِ الإشراف على الله عز وجل" ثم تلا هذه الآية "وأخذَنا قولُ الزُّورِ حتفاءاً غير مشركون به" (الحج: 30).”

(1) هو أزدي، كنيته أبو أيمن، ويقال: أبو يحيى. اختفى في وقت إسلامه، قيل: شهد بدراً، وقيل: أسلم أيام الفتح، وهو قول الواقدي وهب جزم ابن سعد. مات في عهد معاوية بن أبي سفيان. انظر "الإصابة" 2/275.
(2) إسناده ضعيف لجهالة والد سفيان العصفرى - واسمه زياد - وحبيب بن النعمان الأصلي. محمد بن عبيد: هو الطافسي.
أخرجه المزي في ترجمة أيمن بن خريم من "تهذيب الكمال" 3/446 - 447 من طريق عبد الله بن أحمد بن حبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وأخذه ابن أبي شيبة 8/258 - 259، وأبو داود (3599)، وابن ماجه (2372)، والطبراني في "الكبر" (4162) من طريق محمد بن عبيد، به.
ورود في المطبوع من "سنن الترمذي" (2000) من طريق محمد بن عبيد، به.

وقال: وهذا عندي أصح، وخريم بن فاتك له صحابة. أي: من حديث مروان بن معاوية، عن سفيان العصفرى، عن فاتك بن فضالة، عن أيمن بن خريم، السالف برمز (176203). قلنا: وهذا الحديث غير موجود في الأصول الخطية من "سنن الترمذي" ولم يعزه المزي في "تحفة الأشراف" 3/126.
1899 - حدثنا عبد الزُرقاء، حدثنا معمّر، عن أبي إسحاق، عن شُمّر
عن خَرْيَم رجلي من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ: "لولا أنْ فِي كَثِيرٍ كَنْتَ أَنتَ" قال: إن واحدة تكفيني" قال: تَسُلُّ إِزأرَكَ، وَتَوَفَّرْ شَعَرَكَ" قال: لا جَرِّمَ وَاللٰهِ لا أُفَلِهِنَّ.

أخرجه الطيبي في "تفسيره" 17/154 من طريق أبي أسامة حماد بن
اسماء، عن سفيان العصفي، به. وسقط من مطبوعة "حبيب بن النعمان".
وأخرجه العقيلي 3/434-434 من طريق غالب بن غالب، عن أبيه، عن
جده، عن جندب، عن خرم بن فاتك. وهذا إسناد ضعيف.
وانتظر أحاديث الباب في تحريم شهادة الزور عند حديث أيمن بن خريم
السالف برقم (16203).

(1) في هامش (س): تكفيني.

(2) حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، شمر: وهو ابن عطية الأسدي لم
يدرك خرم بن فاتك. ومعمر - وهو ابن راشد الأزدي - وإن لم يتحرر لنا
أمره، أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط أدم بعدومه:
وهو عند عبد الزُرقاء في "مصنفه" برقم (19966) لكن تحرف في مطبوعه
وأخرجه ابن سعد 28/136، وابن أبي عامص في "الآثار والعثاني"
(1441)، والطبراني في "الكبر" (4156) من طريق إسرائيل - وهو ابن يونس
ابن أبي إسحاق السبيعي - والطبراني أيضاً (4158) من طريق قيس بن الزبير.
والحكمان 195، والبهقي في "الآداب" (701) من طريق عمر بن زرئيّة،
ثلاثهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. ورواية قيس بن الزبير عن أبي إسحاق
مقرناً بأبي حبيب بن عثمان بن عاصم الأسدي.
وقال الحكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وتحرف في مطبوعه.
18900 - حدثنا يزيد، أخبرنا السعوادي، عن الزكَّيّ بن الربيع، عن
رجل
عن خُرَّيْم بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأعمالُ

= أي الحاكم - اسم شبه إلى سمرة.

وأخبره ابن سعد 6/28 من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن شمر، به.
وأخبره الطبراني في "الكبر" (4110) من طريق الحسين بن منصور
الرقي، عن أبي الجواب، عن عمر بن زرقي، وأخبره أيضاً (4159).
والحاكم 3/226 من طريق يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن
السعودي قال: حدثني أبي؛ عن أبيه، عن جده، كلاهما عن الأعمش، عن
شمر بن عطية، به. والحسين بن منصور الرقي لم يرو عنه غير الأثنين، ولم
يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وإبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة السعودي لم
نثق له على ترجمة، والأعمش لم يسمع من شمر بن عطية، وشمر لم يدرك
خريم بن فاتك، وقد سكت عنه الحاكم، ومثله الذهبي بقوله: إسناده مظلم.
وأخبره الطبراني في "الكبر" (4111)، وفي "الأوسط" (3500)، وفي
"الصغير" (415) من طريق يونس بن بكر، عن السعد، عن عبد الملك
ابن عمبر، عن أيمن بن خُرَّيْم، عن أبيه، به.
وقال: نفرد به يونس بن بكر.
فقلنا: لم يتحرر لنا سماع يونس بن بكر من المسعودي أقبل الاختلاط أم
بعده؟

وسيأتي برسوم (18901) و(19037) والسندي: قوله: "كنت أنت؟، أي: كنت من الخير بحيث يقال لك:
أنت الرجل.
"تكريمي "، أي: في الحظ عن الكمال.
"تسلب " من الإسبال.
"توفر " من التوفر، والمراد التوطيد.

196
سنتين، والناس أربعًا، فموجبان، ومثل يملي، وحسنًا عشرة أمثالها، وحسنًا بس.CREATEErrorException
النور في المجردين

199/2: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به بحالة.

ورواه شيبان بن عبد الرحمن النحوي -كما في الرواية (190275) - وزائدة Ibn قدامة -كما في الروايتين (190276) (190378) - كلاهما عن الركين، عن أبيه، عن عمه يسير بن عمئيلة، عن خريم بن فاثك، به، وهو الصحيح فيما ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" (8/234)

ويستر بن عمئيلة -ويقال أيضاً أسيع- وإن كانوا لم يذكروا في الرواية عنه غير أنهم، فإنما هما أخوهما، وأبيه، ووثيقة العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فمثلا ترتفع جهالة الحال عنه، وحيسن حدثه، وقد حسن الترمذي عقب الرواية (1625) فقال: وهذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين ابن الربع.

ويستن مطلولاً ومختصراً بالأرقام (190375 و190376) (190378).

وقوله: "الموجبان، فمن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار".

له شاهد من حديث جابر عند مسلم (931)، وقد سلف برقم (144888).

وذكرنا أحاديث الباب في تخريج رواية عبد الله بن عمرو بن العاص السالفة برقم (6582).

وفي الباب في قوله: "فمن هم بحسنة حتى يشعرها قلبه وعلمها الله منه كتب له حسنة، ومن عمل سبحة كتب عليه سبحة، ومن عمل حسنة في عشرين ألفاً".

من حديث أبي هريرة، سلف (7196)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "فموجبان"، أي: فخصتائ هذه من السنة موجبان، وعملان من السنة كل منهما مثل في مقابلة مثل، وحصائط من السنة حسنة

بعشرة، وحسانة بسبع مئة.

198
18901 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن أبي إسحاق، عن
شمر بن عطية

عن خُرَّمِين بن فاتِك السَّمِي، قال: قال لي رسول الله ﷺ:
«نَعِمَ الْرِّجلُ أَنْتُمْ يا خُرَّمِينَ لولا خَلَتَانِ» فَقَالَ: وَمَا هَمَا يَا
رسول الله؟ قال: «إِسْبَلُكَ إِزاَرَكَ، وَإِرْخَائُكَ شَرَّكَ»۳۳.

18902 - حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا سفيان بن زياد، عن فاتك
ابن فضالة

عن أيمن بن خُرَّمِين قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «يا
أيمن الناس عَدُّلت شهادة الزُّور إِبْرَاهِيمَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» ثلاثًا، ثم
قال: «فَاجَتْبَوا الرِّجَسَ مِنَ الأوَّلَانِ وَاجَتْبَوا قُولَ الزُّورِ»۳۲.[الحج: 37].

١٨٩٩

حتى يشعرها قلبه من الإشعار، وقلبه بالنصب على أنه مفعول ثانٍ.

(1) في (ظل: 123) و(س: وص): لولا خلتين، وضبب فوقها في (س) وعند
السند: لولا خلتين، قال: أي: وجود خلتين، فحذف المضاف ترك المضاف
إليه على الجر على لغة قليلاً، وفي بعض النسخ: خلتين، وهو الأظهر.

(2) حديث حسن بطرقه، شمر بن عطية لم يدرك خرم بن فاتك، وأبو
بكر: وهو ابن عباس -وإن كان سماعه من أبي إسحاق ليس بذلك القوي- توثق
وأخبره الطبرياني في «ال الكبير» (4157) من طريق أحمد بن يونس، عن أبي
بكر بن عباس، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (18899)، وسيكر برقم (19037) سندها ومتناً.

(3) إسناده ضعيف، فاتك بن فضالة -وهو ابن شريك- مجهول، وأيمن
ابن خرم -وهو ابن فاتك السامي- مختلف في صحبه. سفيان بن زياد: هو
أبو العراء العصري.
مرشد قطب بن مالك

18903- حدثنا يعلى، حدثنا مسعور، عن زياد بن علاقة
عن عمّه قطبة بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ
في الفجر (والتحلي باسقاط) [ق: 101].

 وهو مكرر (17603) سندا ومتنا.

(1) قال السندي: قطبة بن مالك الطالبي -بمثاثرة ومهملة- من بني ثعلبة،
وقيل: هو نعيمي -يضم مثاثرة وفتح عين- نسبة إلى نعيم، قبيلة من طيء
مشهورة، له حساب، عداده في الكوفيين.

(2) لفظ: عم ليس في (ظلم) ولا (ص)، وهي نسخة في هامش (س).

(3) إسماه صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
صحابيه فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في خلق أفعال العباد. يعلى:
هو ابن عبيد الطلياني، ومسعور: هو ابن كدام.

وأخرج أبو عوانة 2/160 من طريق يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرج الترمذي (206)، وأبو عوانة 2/160، وابن قانع في (معجمه)
2/326-3263، والطبراني في (الكبر) 19/251، وابن الأثير في (أصد
الغابة) 4/408 من طريق عن مسعود، به.

وقال الترمذي: حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح.
وأخرجه الطبليسي (1261)، والشافعي في (مسنده) 1/85 (ترتيب
السندي) وعبد الرزاق في (مصنفه) 1719، والحميدي (825)، وابن أبي
شيبة 1/353، والبخاري في خلق أفعال العباد ص 56، ومسلم (457)
والترمذي (206)، والنسائي في (المجتهدي) 2/157، وفي (الكبرى)
(1032)، وهو في (التفسير) 541، وابن ماجه (813)، والدارمي
(11521)، وأبو يعلى (841)، وابن خزيمة (672) (و1591).

260
حديث بن يكريم

1894 - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عطاء - يعني ابن السائب - عن رجل من بكر بن وائل

عن خاله قال: قلت: يا رسول الله، أعُشِرُ قومي؟ فقال:

«إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالْخَرَجِ، وَلِيسَ عَلَى الْإِسْلاَمِ» (1)

____________________________

= وأبو عوانة 159/2، وابن قانع 7/2، وابن حبان (1814)،
والطبراني 19/1 (76-73)، والحاكم 2/144 والبيهقي في «السنن» 388/2
و389، وفي «معلمة السنن والآثار» (4803)، والبغوي في «شرح السنة» (672)
من طريق عن زياد بن علاقة، به.

وفي الباب عن رجل من أهل المدينة، سلف برقم (16396).

وعن جابر بن سمرة عند مسلم (458)، وسيرد 5/90.

وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان، سيرد 435/6 و433.

قال السندي: قوله: "يقرأ في الفجر، والبغل باستثناء ما" أي: سورة ق.

(1) إسناده ضعيف لاضطرابه، وهو مكرير (15895) سنداً ومتناً.


201
صدب صينار بن الأزور

١٨٩٥ - حدثنا وكيع وأبو معاوية قالا: حدثنا الأعشى، عن يعقوب ابن بكر.

عن ضرار بن الأزور قال: بعثني أهلي بلقوح - وقال أبو معاوية بلقحة - إلى النبي ﷺ، فأقبلت بهما، فأمرني أن أحلبها، ثم قال: "دع داعي اللبni قال أبو معاوية: لا تجذيدنها".

(١) ابن شهاب، ترجمة، (١٦٧٠٤)، وابن المتنى، ترجمة، (١٨٩٥) في الرواية السلفية.

وأخرجه البخاري في "الزهد" (٧٥٥) وابن المتنى، ترجمة، (٣٢٩/٤)، عن ابن منثى، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، في "الزهد" (٧٥٥) يزيد في الإسناد: ابن سنان، عن يعقوب، عن أبي معاوية، عن الأعشى، عن ابن سنان، عن يعقوب، بيه. زاد في الإسناد: ابن سنان، عن الأعشى، يعقوب.
حديث عبد الله بن زيامة

١٨٩٦

حدثنا أيوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: وقال ابن شهاب الزهري: حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه:

عن عبد الله بن زيامة بن الأسود بن المطلب بن أسد قال:

لما استَغْلَصَ رسول الله ﷺ، وأنا عنده في نفر من المسلمين، قال:

دعا بلال للصلاة، فقال: "مروا من يُصلي بال الناس"، قال:


قال: وقال عبد الله بن زيامة: قال لي عمر: "ويلك، ماذا صنعت بي يا ابن زمعة، والله ما ظنت حين أمرتني إلا أن رسول الله ﷺ أمرك بذلك، ولو ذلك ما صلت بالناس. قال: قلت: والله ما أمرني رسول الله ﷺ، ولكن حين لم أر أبا بكر رأيتك أحق من حضر الصلاة".

١) ابن إسحاق - وهو محمد - مدلس، ولم يصرح هنا بالتحديث، قال الإمام = ٢٠٣
أحمد: كان ابن إسحاق يدلس، إلا أن كتاب إبراهيم بن سعد إذا كان سماع قال: حدثني، وإذا لم يكن قال: قال.
قلنا: وابن إسحاق، وإن صرح بالتحديث في رواية أبي داود (666) - قد اختلف عليه في إسناده، ثم إن في منه ما يمنع القول بصحته وأخرج به أبو داود (420) عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن محمد ابن سلمة، عن ابن إسحاق، به. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وقد روى الحديث من طريق النفيلي، الشيخ أبي داود دون ذكر تصريح ابن إسحاق بسماعه من الزهري، فقد أخرجه الطبراني في "الكبرة" (13/441) من طريق ابن أبي شبيب الحراني، وفي "الأوسط" (1079) من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن زيد الحراني، كلاهما عن النفيلي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به. ولم يرد من طريقهما تصريح ابن إسحاق بالسماع.

وأخرج ابن أبي عاصم في "السنة" (111) عن سليمان بن عمر بن خالد الرقي، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به. ولم يرد به تصريح ابن إسحاق بالسماع كذلك.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" (243) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (4316) من طريق زياد بن عبد الله البككي، كلاهما عن ابن إسحاق، به. ولم يصرح ابن إسحاق عندهما بالتحديث.

نعم، فقد ورد التصريح بسماعه عند الحاكم 3/440-441 من طريق أحمد ابن عبد الجبار الطياري، عن يونس بن بكير، عنه، ويونس بن بكير، قال أبو داود: ليس هو عندي حجة، يأخذ كلام ابن إسحاق، فيوصله بالأحاديث. ثم إنه قد اضطرب فيه، فقد رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1405) من طريق أحمد بن عبد الجبار كذلك، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، فزاد راويةً ابن إسحاق والزهري هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة، وأحمد بن.
عبد الجبار فيه ضعف أيضًا، وقال ابن عدي: نبهو إلى أنه لم يسمع من كثيرٍ ممن حثّث عنهم.

وللخرجه ابن سعد 2/ 221 من طريق الواقدي، وابن أبي عاصم في "السنة" (1160)، وفي "الجاح والماضي" (1660)، والطبراني في "الكبير" 13/ (448) من طريق عبد الله بن موسى التيمي، كلاهما عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، به، والواقدي متريكي، وعبد الله بن موسى ضعيف، قال

فيه ابن حبان: يرفع الموقوف، ويستند المرسل، لا يجوز الاحتجاج به.

وللخرجه ابن قانع 2/ 134، والطبراني في "الكبير" 13/ (447) من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به، ورشدين ضعيف، عنده مناكير.

وللخرجه أبو داود (4461)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/ 454، وابن أبي عاصم في "السنة" (1160) من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي نعيم، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن زمعة، به، وموسى بن يعقوب ضعيف، قال علي ابن المديني: منكر الحديث، وقال الدارقطني: لا يحتج به حديثه. وعبد الرحمن بن إسحاق، قال البخاري: ليس

ممن يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس بدعوته.

وللخرجه عبد الزاق في مصنفه (9754) [5/432] عن معمرو، قال

الزهري: قال النبي ﷺ وهو الصحيح، فالحديث من بلاغات الزهري، وهي وافية، وسبرد عن عبد الأعلى، عن معمرو عن الزهري من بلاغاته ضمن حديث عاشية 6/ 34.

والذي في الصحيح -كما عند مسلم (418) (90)- أن النبي ﷺ أرسل إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ أمرك أن تصل بالناس، فقال أبو بكر، وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر، صل بالناس. فقال عمر: أنت أحق بذلك، فصل بهم أبو بكر.

205
الوصف المصورين

الهجري ومواليد

وقد روى صلاة أبي بكر بالناس العباسي فيما سلف (184)، وابن عباس فيما سلف (205)، وأبو موسى الأشعري فيما سيرد (1900)، وعائشة عند البخاري (714)، ومسلم (418) (90).

قال السندي: قوله: "لما استعتز على بناء المعفول، آخره زي معجمة، يقال: استعرَّ بفلان على بناء المعفول، أي غلبت في كل شيء من مرض أو غيره، واستعرَّ بالعمل، أي اشتد وجوهره وغلب على عقله.

قال: فم يأ عمر، أي: قال عبد الله بن زمعة.

رجلًا مجهورًا: في "الصحاب": إجبار الكلام إعلانه، ورجل مجهور بكسر الميم وفتح الهاء إذا كان من عادته أن يجزه بكلاهما. قلت: والوجه أن يجعل ها هنا بكسر الميم، وقد ضبطه بعضهم على اسم الفاعل من الإجبار، وهو ممكن عن بُعد.

"بأيِّ الله ذلك"، أي: تقدم غير أبي بكر.

(1) قال السندي: المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، أما الأول فهو قرشي زهري يكنى أبا عبد الرحمن، وهو ابن أخت عبد الرحمن بن عوف، وكان مولده بعد الهجرة بستين، وقُدم به المدينة بعد الفتح سناً، وهو غلام، وكان يلزم عمر بن الخطاب، وكان من أهل الفضل والدين، وكان مع خاله عبد الرحمن بن عوف ليالي الشورى، ثم كان مع ابن الزبير، فلما كان الحصار الأول أصابه حُجرٌ من حجارة المنجنيق، فمات، وجاء أنه أصابه الحجر وهو يصلي، فأقام خمسة أيام ومات.

وأما الثاني فهو قرشيَّ أموي، أبو عبد الملك، وهو ابن عم عثمان، وكتابه في خلافته، يقول: ولد بعد الهجرة بستين، وقيل بأربع، وقد كان في الفتح مميزًا، وكذا في حجة الوداع على مقتضى ذلك، ولكن ما ثبت سماعه من النبي ﷺ، بل ولا جزم بصحبه أحد، فكان لم يكن حيثُ مميزًا، ومن بعد = 206
الفتح أخرج أبوه إلى الطائف وهو معه، فلم يثبت له أزيد من الرؤية، وكان سبباً لقتل عثمان، ثم شهد الجمل مع عائشة، ثم صفين مع معاوية، ثم ولي إمرة المدينة لمعاوية، ولم يزل بها إلى أن أخرجهم ابن الزيبر في أوائل إمرة يزيد، فكان ذلك من أسباب وقعة الحروة، وبيغي في الشام إلى أن مات معاوية ابن يزيد، فبايعه بعض أهل الشام، ثم غلب على الضحاك بن قيس وكان أميراً لابن الزيبر فقتلته، واستولى على ملك الشام، ثم توجه إلى مصر فاستولى عليها، ثم بعثه المومت، فعهد إلى ولده عبد الملك، فكانت مدة خلافته قدر نصف سنة، ومات في شهر رمضان سنة خمس وستين، وهو أول من ضرب الدنيا في الشام في بيع الدينار منها بخمسين، وكتب عليها: "قل هو الله أحد".

(1) في هامش (س): أما والله، نسخة.
(2) في (ص) و(ق): نسخة.
(3) في (ق)، ونسخة في هامش (س): يقبضها.
(4) في (ق)، ونسخة في هامش (س): يقبضها.
(5) في (ظ) والأسابيع.

1897 - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جعفر، 332/4
(1) حديث صحيح دون قوله: "إن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسي وسببي وصهري" فهو حسن بشعوه، وهذا إسناد ضعيف، أم بكر بنت المسور لم يرو عنها إلا ابن أخيها عبد الله بن جعفر المخرب، ولم يروها أحد، وذكرها الذهب في المجهولات عنهم، وقال الحافظ في التقيق: مقبول.
ثم إنه قد اختفى فيه على عبد الله بن جعفر وهو المخرب، ورواه أبو سعيد مولى بني هاشم -كما في هذه الرواية- عنه، عن أم بكر بنت المسور، عن عبد الله بن أبي رافع عن المسور.
ومن طريق أحمد هذا أخرجه الحاكم 3/587 حالياً، والبيهقي في "السنن"
7/24. وصححه الحاكم ووافقه الذهب.
ورواه عبد الله بن أحمد -كما سيأتي في الرواية (18930)- عن محمد بن عباد، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، به، إلا أنه قرن بآم بكر جعفر بن محمد، وهو الصادق.
وقد اختفى فيه على محمد بن عباد، فرواه الطبراني في "الكبير" 20/300 عن موسى بن هارون، عن محمد بن عباد، المكي، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عبد الله بن جعفر، عن أم بكر بنت المسور، عن جعفر ابن محمد، عن عبد الله بن أبي رافع، به، فجعل آم بكر تروية عن جعفر بن محمد الصادق.
ورواه مختصراً عبد العزيز بن يحيى بن عبد الله العامري كما عند ابن أبي عاصم في "الأحاديث والأثاثاني" (19576) وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي كما عند الطبراني في "الكبير" 22/104، وإسحاق بن عيسى الغوري كما عند الخلال في "السنة" (155) والبيهقي في "السنن" 7/24، ثلاثتهم عن عبد الله ابن جعفر، عن أم بكر بنت المسور عن أبيها دون ذكر عبد الله بن أبي رافع في الإسناد والأويسي ثقة، وأما عبد العزيز بن يحيى فلم نعرفه، وأما إسحاق ابن محمد الغوري فضعيف، وقد اختفى عليه فيه.
فأخرجه الحاكم 3/154 من طريق إسحاق بن إسحاق الفاضلي، وأبو نعيم.

208
18908- حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أم بكر
عن المسور قال: مرّ بني يهودي وأنا قائم خلف النبي ﷺ.

في "الحلقة" 206/3 من طريق محمد بن أيوب السختياني، كلاهما عن
إسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الله بن جعفر المخري، عن جعفر بن
محمد - وهو الصادق - عن عبد الله بن أبي رافع عن المسور.
ورواه إبراهيم بن زكريا العبدسي فيما أخرجه الطبراني في "الكبير"
10/233، عن عبد الله بن جعفر، عن عمه أم بكر بنت المسور مرسلاً،
وفيه: أن الحسن بن علي خطب إلى المسور بن مخرمة ابنته فزوجها، وقال:
سمعه رسول الله ﷺ يقول: "كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سبي
وسبي". وإبراهيم بن زكريا منكر الحديث.
أوردته البهذبي في "مجمع الزوائد" 9/203، وقال: رواه الطبراني، وفيه
أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد، ولم يوثقتها، وبقية رجاله وثقوا.
قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد.
وسيرد برقم (18970).
وقوله: "فاطمة مضغة مني يقبلنني ما قَبِضَهَا ويبستي ما بسطها.
سيرد نحوه بأسانيد صحيحة برقم (18912) و(18913) و(18926) و(18927)
حدثت عبد الله بن الزبير السالف برقم (16124).
وقوله: "إن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسي ونسي ومصر وصري".
يشهد له حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (11138) ولفظه: "إن
رحمي موصولة في الدنيا والآخرة".
وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد يتقوى بها حشذناها هناك، فلتراجع
لزاماً.
قال السند: قوله "مضغة"، أي: قطعة لحم.
"تنقطع"، أي: لا يزداد أحد رتبة بكونه ابن فلان.
"فانطلق"، أي: حسن بن حسن رضي الله تعالى عنهما.
209
(1) قوله: والنبي ﷺ، ليس في (ظر). 
(2) في (م): فذهب عنها، ويهوي خطاً.
(3) لفظ (من): ليس في (ظر). 
(4) إسادة ضعيف، لجهالة حلال أم بكير، وهي ابنة المسور، وقد سلف الكلام عليها في الرواية (18907)، وبقية رجالي ثقات رجال الصحيح.
(5) في (ق) و(م): فسأل، وهذا خطاً.
(6) إسادة صحيح على شرط الشيخين، وهذه الرواية من طريق مروان ﷺ.

110
= مرسية، لأنه لم يصح له سماع من النبي ﷺ ولا صحبة، ومن طريق المسور ابن مخمرة، مرسل صاحب، لأنه قد قدم صغيراً على النبي ﷺ مع أبيه بعد الفتح، ولم يشهد القصة، وقد صرح المسور ومروان أنهما سمعاها من أصحاب النبي ﷺ، وذلك في رواية البخاري (2712) و(4158) وأخرجه ابن أبي شيبة 155 و(440) والبخاري (4158) وأبو داود (1754) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 722 وأبو خزيمة (723) والبيهقي في "الدلائل" 93، وفي "الشعب" (7318) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، دون قوله: وبعث عيناً له بين يديه، فسار رسول الله ﷺ حتى إذا.

وقد اختلف قول سفيان في مقدار ما سمعه من الزهرى، فقال في رواية يعقوب بن سفيان: فهذا الذي حفظت منه، وأتقنته، وثبتني من هذا هما معمل. قلنا: يعني إلى قوله: وأحرم منها.

وقال في رواية علي ابن المديني عنه كما جاء عند البخاري (4158): لا أحفظ من الزهري الإشعاع والتقليد، فلا أدري، وعقب علي ابن المديني على قوله: فلا أدري: يعني موضع الإشعاع والتقليد، أو الحديث كله.

قال الحافظ في "الفتح" 454: بين أبو نعم في "مستخرجه" القدر الذي حفظه سفيان عن الزهري، والقدر الذي ثبت فيه معم، فساهه من طريق حامد ابن يحيى، عن سفيان إلى قوله: فأحرم منها بعمرة، ومن قوله: "وبعث عيناً له من خزاعة أيغ... مما ثبت فيه معم.

وقلنا: ورواية سفيان عن معم أخرى البخاري (4158) والنسائي في "الكبري" (858).

وسيريد بالأرقام (18920) و(18928) و(18929) و(18924) و(18924) سندنا ومنثنا.

وفي الباب عن جابر، سلف برقم (14181)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

211
18910 - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق بن يسار، عن الزهري محمد بن مُسْلِم بن شهاب، عن عروة بن الزبير
عن المسنور بن محرمة ومروان بن الحكيم، قال: خرج رسول الله ﷺ عام الحجية يريد زيارة البيت، لا يريد قتالاً، وساق معه الهذي سبعين بنداً، وكان الناس سبع مئة رجل، فكانت كل بندة عن عشرة، قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا كان بسمنان لقيه بشر بن سفيان الكعبي، فقال: يا رسول الله، هذه قريش قد سمعت بمسرك، فخرجت معها العدو المطافئ، قد ليسوا جلود النمور، يعاهدون الله أن لا تدخلوا عليهم عنوة أبداً، وهذا خالد بن الوليد في خيلهم قد قدموها إلى كراع الغميم. فقال رسول الله ﷺ: يا ولي قَرِيضٌ، لقد أكلتهُم الحرب، ماذا عليهم لو خلوا ببني وبين سائر الناس، فإن أصابوني كان الذي أرادوا، وإن أظهرت الله عليهم، دخلوا في الإسلام وهم وافروند، وإن لم يفعلوا، قاتلوهم، وبهم قوه، فماذا نظّم قريش، والله إني لا أزال أجد أهدهم على الذي بعثني الله له حتى يظهره الله له أو ينفرد هذه السالفة، ثم أمر الناس، فسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض على طريق تخرجه على ثنية الموار والهدبية من أسفل مكة، قال: فسلك بالجيش تلك الطريق، فلما رأت خيل قريش فترة الجيش قد خالفوا عن

(1) لفظ: "إني ليس في (ص)، وقد ضرب عليه في (س).
 طريقهم، نكَّصوا راجعين إلى قريش، فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا سلك تربت الموارد بركت نافقة، فقال الناس: خلأت. فقال رسول الله ﷺ: "ما خلأت، وما هو لها بخلع، ولكن حسبها حابس الفيل عن مكة، والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطأ يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها" ثم قال للناس: "انزلوا" فقالوا: يا رسول الله، ما بالوادي من ماء ينزل عليه الناس. فأخرج رسول الله ﷺ سهما من كناته، فأعطاه رجلا من أصحابه، فنزل في قلب من تلك القلوب، فغرزه فيه، فجاش الماء ونُزلوا حتى ضرب الناس عنه بعنون، فلم يطمَّن رسول الله ﷺ إذا بذيل بن ورقة في رجال من خزاعة، فقال لهم كقوله لبني: "بن سفيان، فرجعوا إلى قريش، فقالوا: يا معشر قريش، إنكم تعمجلون على محمد، وإن محمدًا لم يأت لقتال، إنما جاء زائرا لهذا البيت، عمَّا لا يهبه. فاتهموه.

قال محمد - يعني ابن إسحاق: قال الزهري: وكانت خزاعة في عيَّة رسول الله ﷺ مسلمها وشركتها، لا يخفون على رسول الله ﷺ شيئا كان بمكة، فقالوا: وإن كان إنما جاء لذلك، فلا والله لا يدخلها أبدا علينا عُنُوٌّ، ولا تتحدث بذلك الغرب. ثم

_________

(1) لفظ "الماء" ليس في (73).
(2) في (73) و (74): بشير، وهو خطأ.
(3) في (73): إن، وقد ضرب على الوراف في (س).
بعثوا إليه مكرر بن حفص بن الأخيف، أحد بني عامر بن لؤي، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: "هذا رجل غادر". فلمما انتهى إلى رسول الله ﷺ، قال: "كلمه رسول الله ﷺ، ونحره مما كُلِم به أصحابه، ثم رجع إلى قريش، فأخبرهم بما قال له رسول الله ﷺ.

قال: مبعتوا إليه الحَلِيسٌ بن علقة الكِنَانِي، وهو يُؤمِّنٌ سَبِيدُ الأَحَبَّاشٌ، فلما رآه رسول الله ﷺ، قال: "هذا من قُوّة يتأهِّلون، فبثعوا الهَدُي في وجههم". فبعثوا الهَدِي، فلمّا رأى الهَدِي يسِلُّ عليه من عُرْض الوادي في قالائده، قد أكل أوبارةُ من طول الجَبِس عن مَجلِه، رجع، ولم يَصِل إلى رسول الله ﷺ إعظامًا لما رأى، فقال: يا مَعْشر قَريش، قد رأيتُ ما لا يجُّل صدُّهُ: الهَدِي في قالائده قد أكل أوبارةً من طول الجَبِس عن مَجلِه. فقالوا: اجلس، فإنما أنت أعرابي لا علِمُ لك. فبعثوا إليه عَروة بن مسعود التَقَفَي، فقال: يا مَعْشر قَريش، إنَّى قد رأيتُ ما يلقي منكم من تبعوثكم إلى محمد إذا جاءكم، من التَعَنِيف وسوء اللُفظ، وقد عرفتم أنكم والله وأني ولد، وقد سمعت بالذي نابكم، فجمعتم مِن أطاعتي من قومي، ثم جئت

(1) هكذا جاء في النسخ، وضبطه السندي: بكسر فسكون، وجاء في هامش
(س): الحَلِيسٌ، مُصَغّراً. فلنا: وكذلك ضبطه الحافظ في "الفتح" 5/ 142.
(2) في (ق): الأَحَبَّاشٌ.
(3) في (س) و (ص) و (م): أو ناره، وهو تصحيح، والمثبت من (١٣) و (ق).
(4) في (١٣) و (ق) وهامش (س): معاشر.

٢١٤

(1) في (م): يقرع.
شيءٍ إلاَّ أخذوه، فرجَح إلى قريش، فقال: يا معشر(1) قريش، إني جئت كسرى في ملُكِه، وجئت قيصر والتجارشي في ملُكهم، والله ما رأيت ملكاً قطًّ مثَّل محمد في أصحابه، وقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء أبداً، قروها رأيكم.

قال: وقد كان رسولُ الله ﷺ قبِّل ذلك بعث خراش بن أمية الخزاعي إلى مكة، وحمله على جمل له يقال له: الثعلب، فلمَّا دخل مكة عقرت به قريش، وأرادوا قبِّل خراش، فمنعهم الأحباب(2) حتى أتي رسول الله ﷺ، فدعا عمر لبعثته إلى مكة، فقال: يا رسول الله، إنني أخفق قريشاً على نفسها، وليس بها من بني عيبي أحد يمنعني، وقد عرفت قريش عداوتي إياها، وغلاظت عليها، ولكن أذلك على رجل هو أعز مني عثمان بن عفان. قال: فدعاه رسول الله ﷺ، فبعثه إلى قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب، وأنه جاء زائراً للهذا البيت، مُعظَّماً لحرمه. وهُجَر عثمان حتى أتي مكة، ولقيه أبان بن سعيد بن العاص، فنزل عن دابته، وحمله بين يديه، ورَفَف خله، وأجاره حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ، فانطلق عثمان حتى أتي أبا سفيان وعظاماء قريش، فبلغهم عن رسول الله ﷺ ما أرسله به، فقالوا لعثمان: إن شئت أن تطوف بالبيت، فطُف به. فقال: ما كنت

(1) في (ظ: 13) معاشر.
(2) في (ق) وهامش (س): الأحباب.

216
لا فعل حتى يطوف به رسول الله ﷺ. قال: وأحبسنه قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أن عمرو قد قتل.

قال محمد: فحدثني الزهري أن قريشاً بعثوا سهيل بن عمرو؛

أحد بنى عامر بن لؤي، فقالوا: ائتنا محمدًا فصالحه، ولا يكون في صلحه إلا أن يرجع عنًا عامة هذا، فإنه لا يتحذث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبداً. فأتاه سهيل بن عمرو، فلمّا رآه النبي ﷺ قال: قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلا لما انتهى إلى رسول الله ﷺ تكلمهم، وأطلاوة الكلام، وترجاها حتى جرى بينهما الصلح، فلم آتام الأمر ولم يبق إلا الكتاب وَقَبْعُمْ بِنِّ الْحَطَابِ، فأتي أبو بكر، فقال: يا أبا بكر، أولئك برسول الله ﷺ أولئك بالصليمة، أو أولئك بالمشركين؟ قال: بلي.

قال: ودعاً رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، فقال له رسول الله ﷺ: "اكتب باسم الله الرحمن الرحيم" فقال سهيل بن عمرو: لا أعرف هذا، ولكن اكتب باسمك الله. فقال له رسول الله ﷺ: "اكتب باسمك الله"، هذا ما صالح عليه محمد ﷺ. لو شهدت أنك رسول الله لم أقاتل، ولكن اكتب: هذا ما أصفحت عليه محمد ﷺ عبد الله وسلمت بن عمرو على وضعة الحرب عشر سنين، بأمر فيهم الله ﷺ، ويكفق بعضهم عن بعض، على أنه من أتي رسول الله ﷺ من أصحابه بغير إذن وليه رأده عليهم، ومن أتي قريشًا ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، وإن بيننا عبادة مكفرة، وإنها لعسالة ولا إغلال. وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده داخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم داخل فيه، فتوأتمت خراعة، فقالوا: نحن مع عقد رسول الله ﷺ وعهده، وتوأتمت بنو بكر، فقالوا: نحن في عقد قريش وعهدهم. وإنك ترجع عائنانا هذا، فلا تدخل علينا مكة، وأنه إذا كان عامًا قابل خرجنا عنك، فتدخلها بأصحابك، وأقامت فيهم

(1) في (ق): ثم دعا، وجاء في هامش (س): ثم، نسخة.
(2) في (م): فقال سهيل بن عمرو.
(3) في (ق): ما صالح.
(4) في (ق) و(م) وهامش (س): فيها.

218
يلائماً) معك سلاح الرَّاكب لا تدخلها بغير السيف في القَرْب.
فبينا رسول الله ﷺ يكتُب الكتاب إذ جاءه أبو جُنَّدَل بن سَهْيَل
ابن عمو ففي الحدِيد قد انقَلَّت إلى رسول الله ﷺ. قال: وقد
كان أصحاب رسول الله ﷺ خرجوا (1) وهم لا يشكون في الفتح
لرؤيتي رآها رسول الله ﷺ، فلم أرَوا ما رأو (2) من الصلح
والرَّجوع، وما تحمَّل رسول الله ﷺ على نفسه، دخل الناس من
ذلك أمر عظيم حتى كادوا أن يهلكوا، فلم رأ سَهْيَلُ أبا
جُنَّدَل قام إليه، فضرب وجهه، ثم قال: يا محمد، قد لَجَّبٌ
القضية بيني وبينك قبل أن يأتِيك هذا. قال: "صَدَقَت". فقام
إليه، فأخذ بتلبيه، قال: وصرخ أبو جُنَّدَل بأعلى صوته: يا
معاشر المسلمين، أَرْدُونني إلى أهل الشرك، فيفتونني" في
ديني. قال: فرَآد الناس شرًا إلى ما بهم. فقال رسول الله ﷺ:
"يا أبا جُنَّدَل، اصْبرِ واَحْسَبْ، فإنَّ الله عز وجل جاعَلٌ لك
ولمن معك من المُستَضْعَفِين فرُجًا ومُّخْرَجاً، إذا قد عَقَدْنا بيننا
وبين القوم صَلْحاً، فأَغْطيَاهُم على ذلك، وأَغْطُونا عليه عَهْدًا،
وإِنَّا لَنَنْفَرُّ بِهِم".

(1) في (ظ١٣): وأَقَمت بها ثلاثاً، وفي (ق): وأَقَمت بها فيهم ثلاثاً.
(2) في (ظ١٣) (و) (ق): خرجوا.
(3) في (س) (و) (ص) (و) (ق): رأي ما رأوا، والسُّبَتْ من (ظ١٣)
(و) (ق).
(4) في (ق): فيفتونني، وهي نسخة في (س).

٢١٩

---

(1) لفظ (مع أبي جندل) ضرب فوتها في (ظ 3).
(2) في (م): إياه وهو تحريف.
(3) في (م): حتي.
(4) في (ظ 13): نزلت.
(5) إسادة حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان مدلساً وقد عنعن إلا أنه قد= 220
صرح بالتحديث في بعض فقرات هذا الحديث، فانتفعت شبهة تدليسه، ثم إنه قد توجه كما سيأتي برقم (18929) وفرقته رجل الشيخان، وأخرجه محترساً ومطولاً أبو داود (27226)، والطبري في "تفسيره" 1/101، وفي "تاريخه" 2/260، و"الخزيمة" (2906)، والطبراني في "ال الكبير" 20/52، والحاكم 2/459، والبيهقي في "السنن" 211/9، 221/9، و"الدراية" 4/112 و145، وابن عبدالبر في "الاستذكار" 1/13 من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأورد ابن هشام في "سيرته" 2/308.

وسيرد بالأرقام (189261) و(189268) و(189269).

وفي باب كتاب الصلح، سلف من الحديث ابن عباس برقم (187)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.


وكان الناس سبع مئة رجل، أي: كأنهم أولاً كانوا كذلك، ثم ازدادوا بالتلاحق، أو كان أهل المدينة كذلك، والبقرة كانوا من أهل البادية، وإلا فقد سبق أنهم كانوا أكثر من هذا العدد.

عن عصرة: قد جاء ما يؤيد هذا أيضاً، لكن جاء أن البينة عن سبعة، وهو أخوه، فأخذ به غالب أهل العلم.

بفرسان: بضم العين: موضع بين مكة والمدينة.

العلوة، جمع عائدة: وهي الناقة القريبة الولادة.


221
عنوة، أي: قهراً، وأصوله الذل، واستعمل في الفهار لأن ذل أحد الطرفين يستلزم قهراً الآخر.

كراء الفهم، بضم الكاف: اسم موضع.

"أكلتهم": وهمهم.

"وإن لم يفعلوا«، أي: ما دخلوا في الإسلام عند غلبتهم على سائر العرب، بل اختاروا القتال على دخول الإسلام.

أو تفردت هذه السالفة، أي: أو أمراً، والسالفة: صفحة العنق، وليس المراد القتل لقوله تعالى: "وَلله يعصمك من الناس".

بين ظهرة الحمض، ضبط بفتح حاء حمالة وسكون ميم وإعجام صاد، وهو لغة: نوع من النبات.

المرار، ضبط بضم ميم وتفعيف.

فترة الجيش، بفتحتى أوله قاف، أي: غبارهم.

قد خالفوا، أي: والحال أن الجيش قد خالفوا.

نكصوا، أي: انصرفاً.

بركت، أي: قعدت.

خلطات: بخاء معجمة وهمزة، أي: تصبعت، وساء خلقها.

"وَمَا هُوَ«، أي: سوء الخلق "بخلق«، أي: بعاعة.

ولكن حسبها حابس الفيل«، أي: منعها من السير إلى مكة من منع الفيل من مكة، وهو الله تعالى.

"خطة" بضم خاء معجمة وتشديد طاء، أي: خصلة، والمراد أنهم إن طلبا منه الصلح يقبله.

في قليب، أي: بئر.


"حتى ضرب الناس« بالرفع، أي: أقاموا.

۲۲۲
يعظم، ففتحين: مبرك الأول؛ أي: رويت إبلهم حتى بركت، فأقمت مكانها.
في عيلة، بفتح مهلة وسكون ياء ثم موحدة، أي: معدودين في أصحاب
سره والعينة: موضوع السر والأمانة، وأصله ما يكون معدًّا لحفظ أحسن الثواب.
»غادر«: قاله تنبيهاً لأصحابه على حقيقة الحال خوفاً من أن سيجيء من
جهته ضرر.
الأحباش، بحاء مهلة: جماعات من قبائل شتي، وقيل: هم أحياء من
القارة انضموا إلى بني لیث في محاربتهم قريشاً قبل الإسلام. وقال ابن دريد:
حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشيًا، فسموا بذلك.
»يتلهمون«: من التأل، وهو الاعتد، أي: أنهم يراعون حق الله تعالى
وجرامته.
من عَرْض الوديع، بضم عين مهلة وسكون زاي.
قد أُغلَّ، على بناء المفعول.
الهادي، بالنصب: بدلاً من قوله: "ما لا يحل صده".
ما يلقي من التنيف: بيان لما يلقي.
إنيكم والد: فأراوكم كما يراعي الولد أباه، ولا أخوكم.
والذي نابكم: عرضكم، أي: قبل هذا الأمر.
آسِيتكم، بالمد، أي: واسيتكم وأعنتكم.
أيوب الناس، أي: الجماعات المتفرقة الذين لا يثرون في الحرب.
ليبَضِتُك، أي: لأصلك وقومك، فإن البيضة أصل للفرح.
لتفضها، بضم الفاء وتشديد الضاد: من الفض، وهو الكسر.
إنهَا، أي: إن القصة، أو إن البيضة، وعلى الأول فقريش مبتدأ، خبره "قد
خرجت".
وأيام الله إلخ... قاله تخريفاً له حتى يميل إلى الصلح.
بظر، بفتح موحدة، وسكون معجمة: وهي الجلدة تقطعها الخاتمة في فرج
المرأة عند الختان.
= 
= 
= 
223
واللات: اسم صمّن لهم، وهذا شتم له غليظ.
لولا يده، أي: إحسان.
لكافأتكم بها، أي: بهذه الشتيمة، أي: لشتتمك مثلها.
ثم تناول لحية: هذا على عادة العرب في التكلم لاسيما عند الملاحظة.
قرر، أي: ضرب يده إجلالاً للنبي ﷺ، لأن هذا إنما يصنع الظير
بالنظر، وكان عروة عم المغيرة.
قبل، الظاهر أن المضاف إليه مقدر، أي: قبل أن تصل إليك العقوبة
وئه نفسه. وقوله: "والله لا يصل إليك"، أي: العقوبة، كالبيان له، فيكون "قبل"
منياً على الضم، ويمكن الإعراب باعتبار المقدر كالملفوظ.
أغفر، بضم ففتح: معدل عن غادر، كعمر بن عامر، والهمزة للنداء.
غسلت سواكن، أي: دفعت خياتك وضربها ببذل المال.
لا بالأسس، أي: إلا عن قريب، أي: فكيف لك الغلظة عليّ؟ والمغيرة
قد قتل ناساً قبل الإسلام، وقد سبق له ذكر أيضاً.
لا إبتدؤوها، أي: استبقوا إلى أخذ الغسلة، والثوب بها.
لا يسلمونه: من أسلمه إلى عدوه إذا خلّى بيتهما، أي: لا يتركونه لكم
ويشردون عنه.
فزروا: بفتح الراة وسكون الواو، أمر من الرأي، أي: انظروا في الرأي،
ومراده إمالتهم إلى الصلح.
عقرت به قريش، أي: عقوروا جمّاله.
تكلمها، أي: النبي ﷺ وسهل.
فلما التأم الأمر، أي: صلح، واتنق.
الذلة: خلاف الجزء، أي: حيث شروتوا علينا ما ظاهره ذلة وإن ظهر بعد
ذلك أنه ما كان إلا غرزة، وإنما كان ذلة على المشركين.
غرزه: الفزرة للإبل بمدينة الركاب للسرج، أي: كن تابعًا له، متمسكاً
برأيه، ولا تختلفه، فإن من أراد أن يكون تابعًا لراكب الجمل بأحسن وجه =
224
ولا إعلان، أي: الخيانة، أي على ألا يأخذ بعضنا مال بعض لا في السر ولا في العلن.

فتوبيت، أي: قاموا بسرعة.

سلاح الراكون، أي: لا سلاح المحارب.

في القرب، بضمتين: جمع قرب.

في الحديد، أي: مقداً فيه، منعه الكفرة به عن الهجرة.

قد انفتل، أي: مع القعود.

دخل الناس، بالنصب، أي: دخل في قلوبهم.

قد لجت، من اللجاج، أي: تمت، فإن اللجاج يؤدي إلى تمام حتى قبل: من قرع باباً وليل وليل.

القضية، أي: المصالحة، وفي النهاية لجت، أي: وجبت، هكذا رأيه مشروحاً، ولا أعرف أصله انتهى. وتبعه صاحب المجمع، على ذلك.

فقام، أي: سهل.

إليه: إلى أبي جندل.

فأخذ بتلبيه: يقال: أخذت بتلبيه فلان: إذا جمعت عليه ثوبه الذي لسه.
1891 - حَدَّثَنا ﻭُهَبُ بْنُ جَرِيرَ، حَدَّثَنَا أَبِيّ، قَالَ: سَمَعتُ الْمُعْمَان
يُحَدَّث، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّاسِ بْنِ حِسَنِ، عَنِ السَّمَوُّرِ بْنِ مِخْرَمَةٍ أَنَّهُ عَلِيّاً خَطَّبَ ابْنَةَ أَبِي جَهلٍ، فَوَعَدَ بالْكَحَّاَج، فَأَتْتَ فَاطِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّكَ أَوَّلُ قَدْ خَطَّبَ ابْنَةَ أَبِي جَهلٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمَدَ الله وَأَنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّا فَاطِمَةُ بَضَعَةٌ مِّنِّي، وَإِنِّي أُكَرِّرُ أَنْ تَتْبَيِّنُوهَا» وَذَكَرَ أُبا العَاصِمَ بْنِ الْرَّيْبِ، فَأَكَثَرَ علَيْهِ الثَّانِي وَقَالَ: «لَا يُجْعَلُ بِنَّ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنْيَ عَدُوِّ اللّهِ».
فَرَفَضَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

= وَقَبْضَتْ عَلَيْهِ تَجْزِئَةٌ، وَالْتَلْبِيبُ: مَجِيِّعٌ مَا فِي مَوْضِعِ الْلِّبَّ مِنْ ثَيَاب
الرِّجَلِ.
فَزَادَ النَّاسُ: ﺑِلدَنَّاِ، ﺑِلدَنَّاِ.
شَرَا: تَعْبَاٰ.
لَنْ نَغْدَرْ، بَكْسَرُ الدَّالِ، أَيْ: لَا نَتَوَقَّعُ أَنَا نَغْدُر لَأَجْلِكَ بِهِمْ، فَلِينَ مِن
عَادَتِنَا وَشَأَنَّا.
دَمُ كَلِبٍ، أَيْ: ﻓَلا يَبْلَيْيِلُهُ ﺑِسَاءَةٍ إِنْ قُدْرَ عَلَيْهِ.
وَبَيْنِي، مِنَ الْإِدْنَاءِ، أَيْ: ﻋَقْرِبٍ.
فَضْنُ، أَيْ: ﺑَخَلِ.
وَهُوَ مُضَطَّرِبٌ، أَيْ: ضَارِبٌ ﺧِيْمَةِ
(1) ﺑُحْدِيثٌ صَحِيحٌ، ﺑِلدَنَّاِ: ﻫَوَّ إِبْنُ رَاشِدٍ الْجُزَرِي، ﺑِندَفَعٍ، سِيَءُ
الْحَفْظُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ﻣَسْلِمُ فِي ﺷَوْرَةِ الحَدِيثِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَبِكَيْرَةٍ رَجَالُ شَيْخِينَ. وَهُبَّ بْنُ جَرِيرٍ: ﻫُوَّ إِبْنُ حَازَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ ﺑَنْ حَسْنٍ: ﻫُوَّ إِبْنُ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبَ.
= 
276
18912 - حلّتنا أبو اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهرى، أخبرني عليّ
ابن الحسين
أنّ المَسْرُور بن مَحْرَمة أخباره أنّ عليّ بن أبي طالب خطب ابنه
أبي جهل، وعنده فاطمة ابنته النبيّة، فلمّا سمعت بذلك فاطمة
ابتُ النبيّة، فقالت له: إن قومك يتحذّرون أنّك لا تغْضب
لبناتك، وهذا عليّ ناكح ابنته أبي جهل. قال المسّرور: فقام النبيّ
فَسَمَعْتَهُم حين نَتَّهَدَ، ثم قال: أمّا بعَدُّ، فإنّي أنْكَحْتُ أبا
العاص بن الربيع، فحذّرتُهُ فصّدقي، وإن فاطمة لمَّا نَتَّهَدَ.

- وأخرجه مسلم (4449) (86) - ولم يسق منته، والطحاوي في "شرح
مشكل الآثار" (46) وابن حبان (702)، والطبراني في "الكبيرة"
20/21 من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرج أبو يعلى (7181) وابن حبان (7947)، والطبراني في "الكبيرة"
20/18 من طريق عبد الله بن أبي زiad، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"
(4981)، والطبراني في "الشاميين" (1707) من طريق محمد بن الوليد
الزبيدي، كلاهما عن الزهرى.

وسيرد بالأرقام: (18912) و(18913) و(18926) و(18927).

وانظر (18927).

قال السندي: إن قومك... أي: لا تغضب لانتصارهم حتى اشتهر ذلك
بين قومك.

"بضعّة" يفتح الباء، أي: قطعة لحم، فيل: وقد تكسر الباء.
فأكثر عليه النحاء، أي: تعريضة لعلّي.
"لا يجمع"، على بناء المفعول، أي: لا يتحقق هذا الجمع.
فرفض، أي: ترك.

۲۴۷
بَضَعَةٌ مَّيِّيَةً، وأَنا أَكَرُهُ أَنْ يَقْتُلُهَا، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا نَجْمِهِ بَنَى رَسُولِ اللَّهِ وَابْتُنِي عَدْوَةٌ ﷺ عَنْ رَجْلِي وَاحِدٍ أَبْدَا» قال: فَترْكٌ علَيْهِ الْخِطَابَةِ.

18913 - حدِّثَنَا يَعْقُوبِ - يعني ابن إبراهيم - حَدَّثَنَا أَبِي، عن الوليد
ابن كَيْبِرِ، حَدَّثَنِي مُحْمَّدٌ بن عَمَرٍ بِنْ حَلْلَةٍ الدُّوَالِي أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُم قَدِموا المدينةَ مَنْ عَنْدَ يُزِيدُ بِمْعَاوِيَة مَقْتِلٍ حُسَيْنٍ بْن عَلِيٍّ لِقُلِيَّة الْمِسْرُورُ بْنُ مَحْرَمَةٍ.
قال: هَلَّ لَكّ إِلَيْهِ مِنْ حَاجَةٍ تُأْتِمُّ تَبَّيِّنُ بِهَا؟ قَالَ: فَقَلْتُ لَهُ: لا
قال له: هل أَنَا مَعْطِيُّ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَخَافُ أن
يَعْلَبْكَ الْقُوُّمُ عَلَيْهِ، وَإِيَّهُ اللَّهِ، لَنَّ أُغْطُسُهُهُ إِلَيْهِ أَبَدًا
حتى تَبْلُغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَّبَ ابْنَ عَلِيٍّ جَهَّل

(1) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شرْطِ الشِّيخينَ. أَبُو الْيَمَان: هُوَ الْحَكِيمُ بْنُ نَافِع،
وشَعِيبُ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَمَذةٍ.
وآخِرْهُ بَعْضِهَا وَمُخْتَصَاً الْبَخَارِيٌّ (966) و (729)، وَمُسْلِمُ (8449)، وَابْنُ ماجِهِ (729)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانٍ فِي «المَعْرِفَةُ وَالْتَارِيِّخَ»
(961)، وَابْنُ عَاصِمٍ فِي «الْآخَادِ وَالْمَثَانِي» (1035)، وَالطَّبِراَنيُّ فِي«الْكِبْرَى» (1619)، وَفِي «المَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (996)، وَالْبَيْهَقِيُّ (2008/7)، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْيَمَان، بِهِ هَذَا الإِسْنَادُ. وَتَحْرُفُ اسْمُ شَعِيبٍ فِي مَطْبَعَةِ «المَعْرِفَةُ»
وَالْتَارِيِّخُ» إِلَى: شَعِيبُ.
وآخِرْهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شَرْحُ مَشَكْلٍ الآثَارُ» (4987)، وَالْبَيْهَقِيُّ (2008/7)
وَقَدْ سَلَفَ (18911).
قال السَّمِّي: قَوْلهُ: «فَضَدَّنِي» بالْتَخْفِيقِ، أَيْ تَكْلِمُ بِهِ حَدِيثَ صَادِقٍ.

٢٢٨
على فاطمة، فسَمَعت رسول الله ﷺ وهو يَخْتَبِب الناس في ذلك
على مَثَرَه هذا وأنا يَومئذ مَحْتَلِمٌ، فقال: "إن فاطمة بِضَعْأةٍ مَنْتَي،
وأنا أَتَخْرُف أن تَعْتَن في دِينها" قال: ثم َذَكَر ضَهْراً له من بني
عبد شمس، فأثني عليه في مُصَاهرته إِيَّاه، فآحسن. قال: "حَدُّنِي فَصَدَفْتُي، ووَعَدَني فَوْقَتِي لي، وإِنَّى لست أَحْرُمُ حَالَاً
وَلا أُحْرَم حَراَمًا، وَمُن فَوْقَةٌ لا تَجْمَعُ ابْتِن رَسُول الله وابْتِن عُدُوُّ
الله مِكَا نَا واحِدَا أَبَداً"(1).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، والوليد بن كثير: هو المخزومي، وابن
شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري.
وأخيره مسلم (2449) (95)، وأبو داود (2069)، والنسائي في
«الكبرى» (327) مختصرًا، والطبرانى في «الكبرى» (202)، وابن الأثير في
«أéal الغاية» 5/176 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخيره البخاري (3110)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنائي» (554)
(118)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (4982)، وابن حبان (196)
من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وفيه عند الطحاوي: كالمحتمل.

وقد سلف رقم (18911).

ذكر الحافظ في الفتح: 6/214 في مناسبة ذكر خطبة بنت أبي جهل عند
طلب السيف نَقْلاً عن الكرماني، قال: كما أن رسول الله ﷺ كان يحب رفاهية
خاطر فاطمة عليها السلام، فَأَنا أَيْضاً أَحْبِب رفاهية خاطر لكونه ابن ابنتها،
 فأعطى السيف حتى أحفظه ذلك. وذكر الحافظ أن هذا الفنول هو المعتمد في توجيهه.

وانتظر تعلق الحافظ على موقف المسور من هذا في "الفتح" 9/327.
قال السدي: قوله: قال له، أي: قال المسور لي، إلا أنه ذكر نفسه
بطرق الغيبة.

229
1894 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:
وَرَضِمَ عُروةَ بْنِ الْزُّبَیرِ
أنَّ مَروانَ وَالْمَسْؤُورَ بِنَ مُحَرَّمَةٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ
حين جاء، وَفَدُّ هُوازُ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلَّ نَا أَنْ يَرْدُّ إِلَيْهِمُ أَمْوَائِهِمَ
وكَّبِيَّهُمْ، فَقَالَ لِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعِيِّ مَنْ تَزَوَّدْ، وَأَحْبَبْ
الحَدِيثِ إِلَى أَصْدَقَهُ، فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّافِقَيْنِ: إِمَّا السَّبَيْبُ وَإِمَا
المَالِ، وَقَدْ كَتَبَ اسْتَزَايَتُ بِكِمْ»، وَكَانَ أَنْظُرُهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَضِعْ عَشْرَةً لِيَلَّةٍ، حَينَ قَالُ أَنْ قَلَّ مِنَ الطَّافِق، فَلَمْ تَبِينَ لَهُمْ أَنْ رَسُول
اللَّهِ ﷺ عِنْرٌ رَّآءً إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّافِقَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ
سَبَيْبَيْنَا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَنْثَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ بِهَا أَهْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانُكُمْ قَدْ جَأَوْا
تَأَيِّيْبَيْنِ، وَإِنَّى قُدْ رَأَيْتُ أَنْ أُندِرُ إِلَيْهِمْ سَبَيْبَيْنَا، فَمَنْ أَحْبَبَ مِنْ
يُطْبِبُ ذَلِكَ فَلَيْفَعِلْ، وَمَنْ أَحْبَبَ مِنْكُمْ أَنْ يُكَبْنَ عَلَى حَظْهُ الْحَتْيَ
نَعْطَيْنَهُ إِيَاهُ، فَإِنْ أَوْلَى مَا يَفْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا فَلَيْفَعِلْ»، فَقَالَ
الْنَّاسُ: قَدْ طَبِعْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= مَعْطِي: بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ، أَيْ تَعْطِيْنِي لِأَحْفَظُ لَكَ.
أنْ يَغْلَبَ إِلْخَ... أَيْ: يَأْخُذُونَهُ مَنْكَ بِالْغَلْبِيَّةِ لِصَغْرِكَ، وَالْمَرَادُ بِالْقُومِ يَزِيدُ
وَمَنْ مِثْلِهِ
حتى تَبْلَغُ: عَلَى بَنَاءِ المَفْعُولِ، أَوْ عَلَى بَنَاءِ القَاَّلِ، أَيْ: مَبْلَغُهَا أَوْ
أَجْلَهَا، وَالْمَرَادُ حَتَّى أُقْتُلَ.
(1) لِفَظُّ "إِيَا" لَيْسَ فِي (ظَهَرِ).
«إنّا لا نذّري من أذّن منكم في ذلك مِمّن لَمْ يآذّن، فارجعوا حتى يرفع إليتنا عرفاؤكم أمّركم فرجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيّبوا وأذنوا. هذا الذي بلغني عن سبئ هَوْاَزِنٍ».

(1) في (م): فجمع، وهو تحريف.

(2) حديث صحيح، ابن أخت ابن شهاب: وهو محمد بن عبد الله بن مسلم حديثه فوق الحسن، وقد احتج به مسلم، وأخرج له البخاري في المتابعات، وهذه منها، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة كما بインタ ذلك في الرواية السالفة برقم (18909)، وبقية رجال ثقات رجال الشيخين.

وأخيره البخاري (43619) - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (2765) - من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخيره بتمامه ومختصرًا البخاري (2306) و(2308) و(2539) و(2540) و(2583) و(2607) و(2608) و(2612) و(3131) و(3221) و(4318) و(4319)، وابن داود (2693)، والبيهقي في «السنن» 6/260، وفي الدلائل (7176)، والنسائي في «الكبري» (887)، والبيهقي 6/360 وفي الدلائل 5/192 من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري، به.

والقائل: هذا الذي بلغني عن سبي هوازن، هو الزهري كما بين ذلك البخاري في روايته رقم (2608).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر بن العاص سلف برقمه 1629.

قال السندي: قوله: جاء وفد هوازن: طائفة من هوازن، وهم الذين حاربوا يوم حنين ثم هزهم الله تعالى، فصارت أموالهم وأولادهم غتيمة للمسلمين، فحين جاءوا مسلمين طلبوا ذلك.

«معي من ترون»، أي: والغتيمة حقهم.

٢٣١
18915 - حُذِّيّنا أبو اليمان، أخبرنا شُعيب، عن الزهري، حَدِّثي عَمْروُ
ابن الزبير

أن المسور بن مَحْرَمة أخبر أن عمرو بن عوف الأنصاري
وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان قد شهد بدرا مع النبي
أخبره: أن النبي ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البُحرِين يأتي
بجزيئتها، وكان النبي ﷺ صَالَح أَهْل البُحرِين، وأمر عليهم
العلاة بن الحضرمي، فَقَدَّمَ أبا عبيدة بمالٍ من البُحرِين، فذكِر
الحديث يعني مثَل الحديث مَعْمَرٌ.

(1) إسناد صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع،
وشعب: هو ابن أبي حمزة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب.
وأخره أبو عبد القاسم بن سلام في «الأموال» (82) مختصرًا، وابن
زنجيه في «الأموال» (128) مختصرًا، والبخاري (3158)، ومسلم (1961)،
ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» 1/324، والطرانبي في «الشاميين»
(1112)، والبهقي في «الشعب» (10292)، والبغوي في شرح السنة
(4047) من طريق أبي اليمان، بهذا الإسناد.
وقوله: مثل حدث ممّعر. قلنا: سايين من طريقه في الرواية رقم (18916).
وقد سلف برقم (17234).

وذكر الحافظ في «الفتح» 6/272 في عمرو بن عوف الأنصاري، قال: =
232
18916 - حدّثنا عبد الرزاق، حدثنا ماعمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير

عن المسوور بن مخرمة قال: سمعت الأنصار أن أبا غيده قدّم بمال من قبّل البخرين، وكان النبي ﷺ بنده على البخرين، فوافق (1) مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف رسول الله ﷺ، تعرضوا(2), فلمَّا رأهم، تبسّم وقال: تعلّكم سمعتم أن أبا غيده بن الجراح قدّم وقّدّم بمال قالوا: أجل يا رسول الله، قال: قال: أبشروا وأملوا خيراً، فوالله ما الفقر أحسن عليكم، ولكن إذا صبت عليكم الدنيا، فتنافسوا كما تنافسوا من كان قبلكم(3).

= ظهر لي أن لفظة الأنصاري وهم، وقد تفرد بها شعب عن الزهري، ورواه أصحاب الزهري كلهم عنه بدونها في «الصحيحين» وغيرهما، وهو معدود في أهل بدر باتفاقهم.


(2) في (ق): تعرضوا له، وفأموا في هامش (س) لفظ الله نسخة، قلنا: وهو المواقف للرواية السالفة برقم (16724).

(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وعمرو هو ابن راشد، وهو مرسل صحابي، وقد صرح المسور في الرواية السالفة (18915) أنه سمعه من عمرو بن عوف الأنصاري، وأخرج به نحوه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (952)، ومن =

= طريقه أخرجه البخاري (570)، والترمذي (24622)، وابن أبي عاصم في
الآحاد والمثنائي (321)، والطبراني في «الكبري» 17/16 عن معمر، بهذا
الإسناد.

وعنهم - إلا في الزهده - قرن يونس بن يزيد الأولي بمعمر.

وانظر ما قيل.

قال السندي: «أمّوا» من التأمل.

فتنافسموها، أي: رغبت فيهما.

(1) إسحاق صحيح على شرط الشيخين. رجال ثقات رجال الشيخين غير
إسحاق - وهو ابن عيسى بن الطباع - فمن رجال مسلم وقد توعى. روح: هو
ابن عبادة، وعروة: هو ابن الزبير.

وهو عند مالك في «الموطأ» 2/590، ومن طريقه أخرجه الشافعي في
المسناد (ترتيب السندي) 2/52، وفي «الأم» 5، والبخاري
5320)، والنسائي في «المجتى» 4/160، وفي «الكبري» 6/599، والبيهقي

وأخبره بنحية عبد الرزاق (11734) - ومن طريقه الطبراني 20/50 - من
طريق ابن جريج، وابن أبي شيبة 297/4 من طريق عبده، والنسائي في
المجتى 6/7، وفي «الكبري» 5/500، وابن ماجه (200) من طريق
عبد الله بن داود، وابن قانع في «معجمه» 3/110 - 111 من طريق زائدة،
والطبراني في «الكبري» 20/76 (8) من طريق حماد بن سلمة وابن أبي
أويس وعبد الله بن مسلمة بن القعبي، والبيهقي في «السنن» 4/28 من طريق جعفر.

734
18918- حدثنا حماد بن أسامة، أخبرنا هشام، عن أبيه
عن المسور بن مخربة أن صبيعة الأسلمية توفى عنها زوجها
والله حامد بن جعفر. قال: إنما نقلتهم على ثلاثة: إلهام
حتى وضعتها، فلم تعلَّقت من يفاسها خطبة، فاستادنت النبي ﷺ في النكاح، فذَّكَرَ لها أن
تنكَّح، فنڭَّحتُها.

18919- حدثنا أبو معاوية، حفظنا هشام، عن أبيه، عن عاصم بن عمر
عن المسور بن مخربة، قال: وضعت صبيعة، فذكر

= ابن عون، ثمانيتهم عن هشام، به.

ولم يقم إسناد أبو معاوية، فزاد في الإسناد عاصماً كما سرد (18919)،
ولم يذكره في طريقين عنه كما سببته شمس.

وأخرجه الطبراني 20/ (11) من طريق أبي الزناد، عن عروة، به، نحوه.
وسرد بالآرقام: (18918 و18919).

واقصة صبيعة سلفت من حديث ابن مسعود برقم (427).

ومن حديث أبي السنبلي برقم (18713)، وسترد عن أم سلمة 6/311.

12-311، وعن سبيعة 6/432.

قال السندي: فنست على بناء المفعول، أي: ولدت، إذا ذكره السيوطي
في حاشية النسائي. وقيل: أو على الفاعل بكسر الفاء، فإن الذي بمعنى
ولادة جاء فيه وجهان، والذي بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل.
فإنكحي، أي: إن شئت.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله، غير أن شيخ
أحمد هناء هو حماد بن أسامة.

قال السندي: قوله: فلما تعلت، بتشديد اللام: من تعلّى إذا ارتفع أو
بري، أي: إذا ارتفعت وظهرت، أو خرجت من نفسها وسلمت.

235
الحديث

1892 - حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُهري، عن غروة ابن الزبير
عن السُّور بن مَحْرمة وموروان، قالا: قَلْتُ رسول الله ﷺ الهادي، وأشْعرُه، بذي الحليقة، وأخْرَحَ منها بالعمرة، وحَلَقَ بالحَليبية في غُمره، وأمر أصحابُ بذلك، ونَحْرَ بالحليبية قبل أن يَحْلِقَ، وأمر أصحابُ بذلك 1).

1) حديث صحيح، وهذا إسناد لم يقمه أبو معاوية: وهو محمد بن خزيمة.

2) إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري مختصراً (1811) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (18910).

وسيردد مطولًا (18928).

236
1891- حذَّنتُ عبد الزَّهري، حذَّنتَنا مَعمرٌ، عن الزُهري، عن عوف
ابن الحارث؛ وهو ابن أخي عائشة لأمها

أن عائشة حذَّنت أنه عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء
أعطاه: والله لنتَهْنَهُ عائشة، أو لأحَجرْنَ عليها. فقالت: عائشة
رضي الله عنها: أو قال هذا قالوا: نعم. قالت: هو عليٌ نذُر
أن لا أكلم ابن الزبير كليمًا أبداً. فاستُمع عبد الله بن الزبير
المَسْوَرٌ بن مَحرة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يُعْوث
وهم من بني زهرة، فذكر الحديث. وطيف المَسْوَر
وعبد الرحمن ينأشدان عائشة: إلا كليمته وقبلت منه، ويقولان
لها: إن رسول الله قد نهى عمًا قد علَّمته(1) من الهجر: «إنَّه لا
يَجَلُّ لمستَم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»(2).

(1) لفظ: فذكر الحديث، ليس في (ظه).
(2) في (م) عملت، وهو تحريف.
(3) إذداده صحيح على شرط البخاري، عوف بن الحارث: هو ابن
الطفل، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وانتهى لـبخاري هذا
الحديث، وقد اختلف في اسمه فجاء في الرواية الآتيَة بِرقم (18926)
الطفل
ابن الحارث وفي الرواية (189233) عوف بن مالك بن طفيل. وقد نقل
الحافظ في (الفتح) 493/10 عن علي ابن المدني قوله: هكذا اختُفوا
والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل، وقد صوبها
البخاري في رواية أبي ذر عنه فيما ذكر الحافظ في (الفتح) 493/10، وانظر
كذلك ما قاله الحافظ في (التعجيل) 188 - 287، ورقبة رجلاً ثقلاً رجلا
الشيخين غير عبد الرحمن بن الأسود، فمن رجال البخاري، وهو تابعي كبير،
فحديث مرسل، لكنه نويع.

237
18922- حديثاً الوليد بن مسلم، حديثنا الأوزاعي، حديثنا الزهري، عن الطهيل بن الحارث - وكان رجلاً من أزد شنوه، وكان أخاً لعائشة لأمها آم رومان - فذكر الحديث.

فاستعان عليها بالمسوور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث، فاستذنا عليها، فأذنت لهما، فكلماهما، وناشدنا الله والقرابة وقول رسول الله ﷺ: "لا يحلل لامرأة مسلم يهجر (1) أخاه فوقع ثلاث.

(3) وهو في "مصنف" عبد الرزاق (1581)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبر" 20/24.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (397)، والطبراني 20/25 (25 من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/202-1 ومن طريقه الطبراني 20/27-1 من طريق أبي منيع، كلاهما عن الزهري، به.

وسيرد بالآرقام (18922) و(18923) وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (1519) وذكرنا هنا بقية أحاديث الباب، وانظر حديث ابن عمر الكتلائف برقم (5357).

قال السندي: قوله: أعطته، أي: أعطت عائشة ذاك العطاء.

وقبلت منه، بالخطأ، أي: قبلت منه ما يعطي لإسقاط النذر عن الذمة.

(1) في (م): أن يهجر.

(2) في (ق): ثلاث ليل.

(3) حديث صحيح، الوليد بن مسلم مديس ويسوي، ولم يصرح بالحديث في جميع طبقات الإسناد، وقد خالف في روايته عن الأوزاعي، فقال: عن الطهيل بن الحارث، والصواب: عوف بن الحارث بن الطهيل، كما بينا ذلك في الرواية السالفة برقم (18921)، ورواه كذلك على الصواب من...
18923 - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعبان، عن الزهري، حدثنا عوف ابن مالك بن طفيل - وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها - أن عائشة حاننته، فذكر الحديث (1).

18924 - حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن مروان والمisor بن مخرمة - يزيد أحدهما على صاحبه - خرج رسول الله ﷺ عام الجذبية في بضع عشرةئة من أصحابه، فلم يكات بذي الجذبية، فلئد الهذي، وأسهر، وأحرم منها، وقال سفيان مرة: بالعمرة(3) ولم يسم المisor، وبعث عينا له بين يديه، فسار رسول الله ﷺ حتى إذا(3).

__________________________


(1) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر (18929) سندًا ومتناً.

239
١٨٩٥- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا ليث، يعني ابن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عرار، أنه سمى مرواين بالمؤسَم يقول: إن رسول الله ﷺ قطع في مجَّنٍ، والبBeer أفضل من المجنٍ.١

١٨٩٦- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الليث، يعني ابن سعد، قال: حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملئكة عن المسؤور بن محرمة، قال: سمحت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب، فلا آذن لهم ثم قال: لا آذن ثم قال: لا آذن، فإنَّما ابتنت بضعة مني، يرثني ما أرَابها، ويؤذني ما آذاها.٢

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد مرسل، مرواين -وهو ابن الحكم- لم تثبت له صحة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عراك: وهو ابن مالك الغزاري، فمن رجال البخاري، وأورده الذهني في مجمع الزوائد، و٢٧٣، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: إن رسول الله ﷺ قطع في مجن، له شاهد من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب في إسناد صحيح، سلف برقم (٤٥٠٣).

وانظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، السالف برقم (٦٨٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر.

٢٤٠
8927- حَدَّثَنَا هَاشِمُ، حَدَّثَنَا لِبِى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْدِ اللَّهِ بِنَ
أَبِي مُلْكَة

عَنَ الرَّسُوُلِ ﷺ بِمَخْرَمَةٍ قَالَ أُهْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِيَمُ
مَرَّةٌ بالذِّهَبِ، فَقَسَّمَهَا فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ مَخْرَمَةٌ: يَا مَسْؤُوْرُ،
اِذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قد ذَكَرَ لَي أَنَّهُ قَسَّمَ أَقِيَمًَ.
فَأَنْطَلُقُنا، فَقَالَ إِذْخُلُوْ، فَأَذَاعَهُ لِي، قَالَ فَدُخُّلَتْ فَدْعُوَتْهُ إِلَى،
فَخَرَجَ إِلَيْ وَعَلِيهِ قَبْأً مِنْهَا، قَالَ: «خَبَأَتَ لِكَ هَذَا يَا مَخْرَمُهْ»

= = =

وَأَخْرِجَ الْبِيْهْقِيِّ فِي «السِّنِن» ١٠،٨٨٨/١٠٨-٨٩٩٠ مِن طَرِيقِ هَاشِمِ بِنِ القَاسِمِ،
بِهذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرِجَ بِمَثَامِهِ وَمُخْتَصَأً الْبِخَارِيِّ (٥٥٣٠) و (٥٧٨)، وَمَسْلِمِ (٢٤٤٩)
وأَبُو دَوْدٍ (٢٠٧١)، وَأَبِنَ مَاجِهِ (١٩٨٨)، وَالْتَرْمِذِيِّ (٣٦٧٧)، وَالْبَسَائِيِّ فِي
الْكُبْرَى١ (٨٣٧٠)، وَأَبِنَ عَاصِمٍ فِي أوَلِ الْمُحَاذَرِ (١٩٥٥)،
وتَرْحَلِيِّ فِي «شَرْحُ مِشْكَلِ الْأَثَّارِ» (٤٩٨٣) و (٤٩٨٤) و (٤٩٨٥) و (٤٩٨٦)، وَأَبِنَ حِيَانٍ
(٤٩٦٩)، وَأَبِنَ قَانُوْنِ فِي «مُعْجَمِ الْسَّحَابَةِ» ٣/٩٢، وَالْبِيْهْقِيِّ فِي «الْكُبْرَى١
(٦٩٥٥)، وَأَبِنَ نَعْمَى فِي «الْحَلِيَةِ» ٢/٢٠، وَالْبِيْهْقِيِّ ٧/٣٦٨ و ٣٢٠٨،
وَالْبَغْوِيِّ فِي «شَرْحِ الْسِّنِينَ» (٤٣٥٨) مِن طَرِيقٍ عَلِىُّ الْلِّبَثِ، بَهِ، وُزَادَ بَعْضُهُمُ;
لَا أَن يُرِيدَ أَبِي طَلِبَ أَن يُقِلَّ بَنِيٍّ، وَنَكِيْحُ بِنِيٍّ»

وَأَخْرِجَ مُخْتَصَأً وَبِمَثَامِهِ الْبِخَارِيِّ (٣٧١٤) و (٣٧٧٦)، وَمَسْلِمِ (٢٤٤٩)
و أَخْرِجَ بِمَثَامِهِ الْبِخَارِيِّ (٦٩٤)، وَالْبَسَائِيِّ فِي «الْكُبْرَى١» (٨٣٧٠)، وَأَبِنَ عَاصِمٍ فِي «الْمُحَاذَرِ»
(٢٩٥٤)، وَالْبِيْهْقِيِّ فِي «الْكُبْرَى١» (٢٠١١/٢٠١٠)، وَالْبِيْهْقِيِّ ٢٠٠١/٢٠٠٢،
وَالْبَغْوِيِّ فِي «شَرْحِ الْسِّنِينَ» (٣٩٥٧) مِن طَرِيقٍ عَمْرَرُ بِنِ دِينَرُ، عَنْ أَبِيٍّ
مُلْكِهِ، بَهِ،
وَأَخْرِجَ الْبِيْهْقِيِّ (٢/١٠١٢) مِن طَرِيقٍ أَبِيٍّ لَهَيْعَةٌ، عَنْ أَبِيٍّ مَلْكِهِ، بَهِ!

وَقَدْ سُلَفَ (١٨٩١١).

٢٤١
قال: فَنَظَّرَ إلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَّ، فأعطاه إِيَاهُ(1).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر، وليث هو ابن سعد.

وأخرجه ابن زنجيبه في «الأموال» (909)، والبخاري (2599) و(5800)، ومسلم (1058) (129) وأبو داود (4048)، وترمذي (2818)، والنسائي في «المجتبي» (8205)، وفي «الكبري» (9663)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (3044) و(3045) و(3046)، وأبي حبان (4817) و(4818)، والبيهقي 3/323 من طريق عن الليم، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري ببرم (5862) في باب المزرة بالذهب بصيغة الجزم عن الليم، فقال: قال الليم. وقد وصله البخاري من طريق الليم كما سلف.

وأخرجه البخاري (7657) ومسلم (1058) (130)، وأبي عاصم في الآحاد والمثنائي (119)، وأبو يعلى (7260)، والطحاوي في شرح مشكل الأثار (2047)، والطبراني في الأморش (5720) و(5723)، والحاكم 3/449 و(5733) من طريق حاتم بن وردا، عن أبي السختياني، عن ابن أبي ملكية، به. وفيه: ومعه قباء وهو يرهب محسوس، وهو يقول: «خُبَات هَذَا لِكَ، خُبَات هَذَا لِكَ»، وزاد أبو يعلى والطحاوي والطبراني قول صالح بن حاتم بن وردا: فقلت لابي: من أي شيء فعل هذا النبي محمد بخمرة؟ فقال: كان يقي لنابه.


وقال البخاري في إثره: وقال حاتم بن وردا: حدثنا أبو بطيه، عن ابن أبي...
18928 - حدثنا عبد الزَّيَاق، عن مَعْمَر، قال الزَّهْري: أخبرني أكثرية بن الزُهْر.

عن المسؤور بن مَحْرَمة ومروان بن الحَكَم - يُصَدَّق كل واحدٍ
منهما حديث صاحبه - قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحُلَيَّة، فقَلَّ رسول الله ﷺ الهذٰلي وأشَرَّه وأحَرَّم بالعُمْرة،
وبعث بين يديه عَيِّنًا له من خزاعة يُصْرِعه عن قَريش، وسار رسول الله ﷺ حتى إذا كان بِغَدير الأشْطاق قَرِيبًا من عُسْفان
أناه عليه الخزاعي، فقال: إنني قد تركت كَعَب بن لؤي وعَامِر
ابن لؤي قد جَمَعوا لك الأحباش(1) - وقال يحيى بن سعيد عن
ابن المبارك وقال: قد جمعوا لك الأحباش(2) - وجمعوا لك
جموعاً، وهم مُفْتَلُوك وصادُوك عن البيت. فقال النَبِيُّ ﷺ:

= مليكة، عن المسور بن المخمرة: قدمت على النبي ﷺ أُفِية. تابعه الليث،
عن ابن أبي مليكة.

قال الحافظ في الفتح 10/529: أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر، وأن
رواية ابن عَلَي وحماد وإن كانت صورتهما الإرسال، لكني الحديث في الأصل
موصول.
قال السندى: قوله: مُززرة بالتشديد، اسم مفعول، أي: جعلت أزرارها
من ذهب.

إِلَيْهِ: كانه نادى ورجع، ثم خرج هو ﷺ إلى الخارج حيث كان المسور.
(1) في (ق)، وهامش (س): الأحباش.
(2) قوله: وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك، وقال: قد جمعوا لك
الأحباش. ساقط من (م).

243
«أَشِيرُوا عَلَيْهِ أَنَّهُمْ نَعَمَلَ إِلَى ذَرَايِرِ هَؤُلاءَ الَّذينَ أُعَلُّنُوهُمْ
فَكَتَصِبُهُمْ، فَإِذَا فَعَلُّوا، فَعَلَّمُوا مَوْتِيَّمِنَّ مُهَارِبِيَّنَ، وَإِنَّ نُجُوًْا» -
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سُعَيْدٍ، عِنْ أَبِيِّ الْمَبَارِكِ: «مُحَزْوِنُونَ» (1) وَإِن
يَلْيُنُونَ (2) تَكُنْ عَنْقًا قَطَعْةَهَا اللَّهُ، أَوْ تَرْزُوْنَ أَنْ يَنْفُقُ الْبَيْبَ، فَمَنْ
صَدَّنَا عِنْهُ، قَاتِلُنا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ
إِنَّا جَنَّةَ مَعْمَرِينَ، وَلَمْ نَجِئَ نَقِئَلَ أَحَدًا، وَلَكِنَّ مِنْ حَالَّ بَيْنَا
وَبِينَ الْبَيْبَ، قَاتِلُنا (3). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا» - قَالَ
الْزَهْرِيُّ، وَكَانَ أَبُو هَرْيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، فَقَطُّ كَانَ أَكْثَرُ
مُشْرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْزَهْرِيُّ فِي حِدِيثِ الْمُسْتَوِرِ، بْنِ مَجََرَّةَ وَمَرْوَانِ (4): فَرَاحُوا
حتى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الْطَرِيقَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنِ
الْوَلِيدِ بَالْعَمِيمِ، فِي خِيْلٍ لِفُرْقَيْشٍ طَلَيَّةٍ، فَحُذِّرُوا دَاذَّ الْيَمِينِ» فَوَلَّهُ
مَا شَأَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُوَ بِفُرْقَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكَضُ

(1) فِي (ظُلْلِ) وَ(قُ). (2) مَحْرُومَينَ. (3) مَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(4) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (5) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (6) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(7) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (8) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (9) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(10) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (11) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (12) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(13) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (14) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (15) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(16) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (17) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (18) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(19) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (20) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (21) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(22) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (23) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (24) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(25) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (26) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (27) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(28) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (29) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (30) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(31) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (32) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (33) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(34) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (35) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (36) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
(37) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (38) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ. (39) ﻣَعِجمَةُ وَنوْنَ.
نذيراً لَقَريئي، وسأَرَ النَّبِيُّ ﷺ حتى إذا كان بالثَّينَةَ التي يُهْبَطُ عليهم منها، بَرَكَتْ به رَاحِلَتهُ - وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك: بَرَكَتْ به رَاحِلَتهُ - فقال النَّبِيُّ ﷺ: "حَلَّ حَلٍّ فأَلْحَثَ، فقالوا: خُلُقَتْ القَصَوَاء، خُلُقَتْ القَصَوَاء، فقال النَّبِيُّ ﷺ: "ما خُلُقَتْ القَصَوَاء، وما ذاك لها بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَسَبَهَا حَاسَبُ الفَيل". ثم قال: "والذي نَفَّسَ بيده لا يَسأَلونَي خَطَّةٍ يَعْظَمُونَ فيها حُرُمَاتٍ اللَّهِ إلاَّ أعْطَينُهمْ إِيَاهَا". ثم زَجَّرَها، فَوَبَتَتْ به، قال: فَعَدَّلَ عنها حتَّى نَزَلَ بِأَفْصِلَ الحُدُبِّيَةَ على ثَمَّد قَلِيلٍ الماء، إِذَا يَبْرَزَّهُ النَّاسُ بِتَرْبَصٍ، فَلَمْ يَلْبِسَ النَّاسُ أَنْ تَرْجَحَهُ، فَشَكَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَطَشَ، فانتَزَعْتُ سُهُمَا من كَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرُوهُمَا أَنْ يَجْعَلُوهُمَّ فِي هَذَا، قال: فَوَلَّاهُ لَيْجَيْشُ لَهُم بِالرَّيْبِ، حَتَّى صَدَرَوْا عَنَّهُ.
قال: فِي بِنَادٍ هَمْ كَذَلِكَ إِذ جَاءَ بَدْيُ الْبَنِى وَرَقَاءُ الخُضَاعِي فِي نَثْرٍ مِن قُوَّمِهِ، وَكَانَا عَبْدٌ نُصْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِن أَهْلِهِ تَهَامَة، وقال: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بَنُ لَوْي وَعَامِرَ بَنُ لَوْي نُزْلَوْا أَعَدَّ مِيَاءً الحُدُبِّيَةِ، مَعْهُم العَوْدَ العَمَّافِيلُ، وَهُمْ مَقَاتِلُوْك وَصَادِوْكُ عَن الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّا لَمْ نَجِيْ لِقَتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ جَنَّا مَعَتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرِيْشَا قد نَهْكُتُهُمُ الحَرَبَ، فَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنَّ شَأْوُا مَا دَادْتُهُمُ، مَدَاهُ وَيَحْلُوْا بِتَنِي وَبَيْنَ الْقَاسِ، فَإِنَّ أَطْهَرُ، فَإِنَّ شَأْوُا أَنْ يَدَخُلُوا فِي مَا دَخَلَ فِيهِ الْقَاسُ فَعَلُوا، وَإِلاَّ فَقَدْ جَمَّوْا."
وإن هم أباؤا، فوالذي نفسي ببده، لاقتليهم على أمرٍ هذٍ
حتى تنفرد سالفينئ أو ليُنذَرُ اللهُ أمرهُ - قال يحيى عن ابن
المبارك: "حتى تنفرد" - قال: "إِن شاؤوا مادًّناهم مُدَّةً".

قال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتي قريشاً فقال:
إِيَّا قُنُكَمَ من عند هذا الزَّجل، وسمعناه يقول قولًا، فإن
شَخَصَم تُعْرِضْهُ عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لِنا في أن
تُحْذَنَا عنه بشيء، وقال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول.
قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي ﷺ.

فقام عروة بن مسعود الثقفي، فقال: أي قول، أَلْسَم بالوالد؟
قالوا: بل. قال: أوَلَست بالولد؟ قالوا: بل. قال: فهل
تنهموني؟ قالوا: لا. قال: أَلْسَمُ تعلمون؟ أي استنفرت أهل
عكاظ، فلما بلحوا عليٍّ جئتكم بأهلي ومن أطاعني؟ قالوا:
بل، فقال: إِن هذا قد عَرَض عليكم خُطَّة رُدُسٍ، فاقبلوها،
ودعوني آئيه. فقالوا: آئه، فأتاه، قال: فجعل يكلُم النبي ﷺ،
فقال له نحواً من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد،
أرأيت إن استأصَلَت قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتُحَ
أصلة قبلك؟ وإن تكن الأُخَرَى، فوالله إنني لأرى وجهًا، وأرى
أذباشا من الناس خليقاً؟" أن يقرووا ويدعوك. فقال له أبو بكر

(1) في (ظل13)، وهامش (ق): هل تعلمون.
(2) في (ظل13) وهامش (س): خلفاء.

446
رضى الله تعالى عنه: اًمصَص بِنْظِرِ اللَّات، نحن نقرُع عنه وندعه؟
قال: فمَن ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي يفسر يعني،
لولا يد كانت لك عندي لم أجرع بها لاجتُبَّك.
وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما كله، أخذ بلحيةها وملحية،
ابن شعبان قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف عليه المغرف،
وكلما أهواء غرعة بده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بهنعل السيف، وقال: أخرَّ يذك عن لحية رسول الله ﷺ. فوقع غرعة
رأسه، فقال: مَن هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال: أي
عُدُر، أوَلَست أسعى في عُدُرتكم. وكان المغيرة صحب قومًا في
الجاهلية، فقتلاهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء، فأسلم، فقال النبي ﷺ
عجب: أمّا الإسلام فأقبل، وأمّا المال، فلست منه في شيء.
ثم إن غرعة جعل يرمي النبي ﷺ بعينه، قال: فوالله ما تَتَحَم
رسول الله ﷺ ناحية إلا وقعت في كَثُر رجلٍ منهم، فذلَك بهما
وجهه ونجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمرهم، وإذا توضأ كادوا
يقتلون على وصائدهم، وإذا تكلموا، خفضوا أصواتهم عنه، وما
يُحِدْون إليه النظر تعظيماً له.
فرجح إلى أصحابه، فقال: أيْ قَوْم، والله لقد وافدت على
المملوك، ووافدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت
ملكًا قرً فعطَهم أصحابه ما عظَم أصحاب محمد ﷺ،

(1) في (م): بنصل.
وَالله إِنْ يَتَحَمَّلُ نَحَاحَةٌ إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلَّكَ بِهِ وَجْهُهُ وَجَلَّدَهُ، وَإِذَا أَمَرُوهُمْ ابْتَدَوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُ كَادُوا يَقَتِّلُونَ عَلَى وَضْوَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ مَنْ خَفَضَ أَصواتُهُمْ عَنْهُ، وَمَا يُهْدُونَ إِلَى الْبَصُورَةِ تَعَظِيمًا لِهِ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْهِمْ هَلْكَةٌ رَشِيدٍ فَاقْبَلُوهَا. فَقَالَ رُجُلٌ مِنْ بَنِي كَتاَبَةَ دَعَوَنِي آيَةً فَقَالَوا: أَنَّهُ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأْصَحَابِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعْظَمُونَ الْبَدْنَ، فَابْعَثُوهُ لَهُ". فَبَعَثَ لِهِ وَاسْتَقَبَهُ الْقَوْمُ يَلَبَّتُونَ، فَلَمْ أَرْيَ ذَلِكَ، قَالَ: سِيَحَانُ اللَّه، مَا يَنْبِغِي لِهَؤلاءَ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصَحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قَلَّدُتُ وَأَشَرَّرَتْ، فَلَمْ أَرَ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ. فَقَمَر رُجُلٌ مِنْهُمْ يَقَالُ لَهُ مَكَرْرُ بَنْ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعَوْنِي آيَةً. فَقَالَوا: أَنَّهُ. فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذَا مَكَرْرُ بَنْ حَفْصٍ، وَهُوَ رُجُلٌ كَافِرٌ. فَجَعَلَ يَكُلُّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي بَنَا هَوَى يَكُلُّمُهُ إِذْ جَاهِزَ سُهَيْلٌ بِنُ عَمْرو. قَالَ مُعَمَّرٌ (1) وَأَخْبَرَيْنِي أَيْبَوَ، عَنْ عُكْرِمَةِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ سُهَيْلٌ (1) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "سُهَيْلٌ (1) مِنْ أَمْرَكُمْ قَالَ الْزُهَرَيُّ (1) فِي حَدِيثِهِ: فِجَاءَ سُهَيْلٌ بِنُ عَمْرو، فَقَالَ: هَايَاتُ أَكْبَرُ بَيْنَا وَبِنْكِمْ كَتَابًا. فَدَعَا الْكَاتِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "آَكْبَرُ بَيْسَمَ اللَّهِ "(2). (1-1) مَا بَيْنَهُمَا لَسْنَ في (ظُرْفٍ). (2) فِي (ظُرْفٍ) وَقْ: سُهَيْلٌ لَكُمْ. 248

فقال النبي ﷺ: "على أن تخلو بينا وبين البيت فنطوف به". فقال سبحانه: والله لا تحدث العرب أننا أخذنا ضغطه، ولكن ذلك من العام المقبل. فكتب، فقال سبحانه: على أن لا يأتيك ما رجل - وإن كان على دينك - إلا رادته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلمين؟ فين هم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سُهيل بن عمرو يسُفف - وقال يحيى عن ابن المبارك: يصرف في قيده - وقد خرج من أسفلي مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل: هذا يأثم أورل من أفعاله عليه أن ترده إلي. فقال رسول الله ﷺ: "بلى، لنتفض الكتاب بعدك، قال: فوالله إذا لا نصالحك على شيء".

٢٤٩
أباذا. فقال النبي ﷺ: "فأجزه لي" قال: ما أنا بعمري لك.
قال: "بلى، فافعل" قال: ما أنا بفعل. قال مكرز: بلى، قد أجزتاه لك.
فقال أبو جندل: أي معاوش المُسلمين، أردد إلى المشركين
وقد حنت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيته؟ وكان قد عذب عذاباً
شديداً في الله. فقال عمر رضي الله عنه: فأتيت النبي ﷺ.
فقلت: ألسنت نبي الله؟ قال: "بلى" قلت: ألسنا على الحق؟
وعدونا على الباطل؟ قال: "بلى" قال: قلت: فلما تعتُي
الذينيّة في ديننا إذا؟ قال: "إني رسول الله، ولست أعصيهم،
وهو ناصري". قلت: أولست كنت تحدّتانا أن سنأتي البيت
فتنوربه؟ قال: "بلى" قال: "أنا آبائي تأتيه العام؟
قلت: لا. قال: "إنك آبائي ومتطلوب به". قال: فأتيت أبا بكر
رضي الله عنه، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟
قال: "بلى". قلت: ألسنا على الحق وعندنا على الباطل؟ قال:
"بلى". قلت: "فلما تعتت الذينيّة في ديننا إذا؟ قال: "أيها الرجل،
إنه رسول الله، ولن يعصيه زلماً وجل، وهو ناصر، فاستمسك بعزره - وقال بخي بن سعيد: تطوف بعزره -
حتى تموت، فوالله إنه على الحق. قلت: أليس كان يحدّتنا أنًا
سأتي البيت ونطوربه؟ قال: "بلى". قال: أأنا آبائي يدرك أنّه

---

(1) في (م): وليس.

250

331/4
يأتيه”) العام؟ قلت لا. قال: فإنَّك آتىه ومتطوف به. قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً.

قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم أحليقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام، فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما ألقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتيت ذلك؟ أخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بذئك، وتدعو حاليك، فيحلقك. فقام، فخرج، فلما كمل أحداً منهم حتى فعل ذلك: تنحر هذه، ودعا حاليك. فلم رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا.


ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصیر، رجل من قريش، وهو مسلم -وقال يحيى، عن ابن المبارك: فقدم عليه أبو بصیر ابن أسيد الثقفي مسلمًا مهاجراً، فاستأجر الأحسن بن شريقط.

(2) في (13): أنك تأتيه.
رجلًا كافراً من بني عامر بن لؤي ومولى معه، وكتب معهما إلى رسول الله ﷺ يسألهم الوفاء - فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالاً:

العهده الذي جعلته لنا فيه. فدفعه إلى الرجلين، فخرجوا به حتى بلغوا به ذا الحليقة، فنزلوا بأكلون من ثمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان هذا جيدًا. فاستلمه الآخر، فقال: أجلس والله إنه لجيد، لقد جربته عليه، ثم جزت. فقال أبو بصير: أرئي أنظر إليه. فأمكنه منه، قَضِرَّ به حتى برَّدَ، وفرَّ الآخر حتى أتي المدينة، فدخل المسجد بعد، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأي هذا دعراً.» فلمَا انتمى إلى النبي ﷺ قال: قُتِلّ والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال:

با نبي الله، قد والله أوفي الله دمتكم، قد رذدتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي ﷺ: «وَيْلٌ أَمِّهِ مَسْعَرٌ حَرَّبُ لَو كَانَ له أُحْدَه.» فلمَا سمع ذلك عرف أنه سيردُه إليهم، فخرج حتى أتي سيف البحر، قال: وينفت (1) أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعتيرضاً لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله

(1) في (ص) و(م): ينفت، وفي (ق): وانفت.
والرحمن لأرسل إليهم، فمن آتاه فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأنزل الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي كَتَبَ أَيْدِيهِمْ عَنْ كَمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ} حتى بلغ {حمية الجاهلية} [الفتح: 24-26] وكانت حميتهم أنهم لم يكرروا أنَّه نبي الله، ولم يُقرَّوا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحَفَلَوا بينهم وبين البيت (1).

(1) إسناد صحيح على شرط الشيخين إلا بعض فقرات منه ساقها بإسناده انقطاع أو إرسال. كما سنبه عليها بعد التخريج. وطريق يحي بن سعيد القطان، عن ابن المبارك الذي أشار إليه ضمن الحديث سيره برمم 18929.

وأخبر البهقي في {السنن} 215/5 (مختصر) و144/9 و218/2 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو في {المصنف} لعبد الرزاق (9720)، ومن طريقه أخْرَجَ البخاري مختصراً (2731) و(2732)، وابن حبان (4872)، والطبراني في {الكبر} 2/12، والبهقي 7/161 و109/9، وفي {الدلائل} 4/98-99، بهذا الإسناد.

وأخبره مختصراً وطُولَّ أَبُو داود (27165) و(4654)، والنسائي في {المجتى} 12/5، والطبري في {تفسيره} 2/101، وفي {تاريخه} 2/625-265 من طريق محمد بن ثور حذفه عن عمير، به.

وأخبره مختصراً البخاري (2711) و(2712) -ومن طريقه البغوي في {شرح السنة} 2482 (77-878)، وفي {التفسير} 77-882، والبخاري (4185)، والطبراني في {الكبر} 15/10، والبهقي 176/7 من طريق ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، عن عروة بن الزبير، أنه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبراه عن أصحاب رسول الله -قال: ابن أخي الزهري: من خبر رسول الله فذكر الحديث بنحوه. = 253
وقد سلف مختصرًا برم (18909)، ومطولًا من طريق ابن إسحاق برم (18910).

وقوله: قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدًاٍ قط أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ. قال الحافظ في "الفتح": مرسل، لأن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

وقوله: قال معاذ: وأخبرني أبو بكر عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ: "سُهِّله من أمركم" قال الحافظ في "الفتح": 134/5: هو موصول بالإسناد الأول إلى معاذ، وهو مرسل، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه، لكن له شاهد موصل عن ابن أبي شيبة من حديث سلمة بن الأكوع، قال: بعثت قريش سهل بن عمرو وحوطب بن عبد العزيز إلى النبي ﷺ ليصالحوه، فلما رأى النبي ﷺ سهيلًا، قال: "قد سهل لكم من أمركم" وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السابق.

قال السندي: قريب، بالجر: بدل من الغدير ولقب ابن حبان و"المصنف": قريبًا.

"فإن قعدواً، أي: مكانهم، وما جاؤوا إلينا بالقتال.
"موتورين" بالتأنيثattribute من فوق، أي: منفردين عن الأهل والمال.
"محرومين" براء ممولة وموحدة، أي: مسلمين منهوي الأموار والمال.
"تبكيه" أي: الذري.
"عنّافاً" بضم، أي: جماعة.
"أزوم"، أي: نقص.

يبحث عليهم، على بناء المفعول، ونائب الفاعل الجر والمجبور، والهبوط
وإن كان لازماً، إلا أنه تعدى بحرف الجر.
"خلّ حِلَّ" بفتح مهملة وسكون لام: كلمة تقال في زجر البعير.
"فعدل عنها"، أي: مال عن الثنية، أو عن طريق مكة.
على شمّد-بمثلة وهم مفتوحتين- الماء القليل، والمراد ها هنا: البتر.
بعبارة أنه محل له، فذلك وصفه بقوله: قليل الماء.

يتربسه الناس، أي: يأخذون منه قليلاً قليلاً.

فلم يلبسه: من التلبيب.

الري، بكسر راء، فتشديد ياء: خلاف العطش، والمراد، أي: بالماء الذي يرويه.

أعداد مياه الحديبية، جمع عدّ بكسر العين: وهو الماء الذي لا انقطاع له كالبئر والعين.

«نهكتهم» بكسر الهاء وفتحها: ضعفتهم.

«ماددتهم»: صالحتهم.

«فإن أظهر»: من الظهور بمعنى الغلبة.

«وإلا فقد جموا»، أي: وإن لم يريدوا الدخول فقد جموا بالجمب.

وتثديف العيم -أي: استراحوا وركوا.

«وإن هم أبوا»: «إن» وصلية.

«ولينذن»: من الإنذار بمعنى الإمساء، أو من التنفيذ بمعاناه.

«استنفترين»: أي: طلب خروجهم لنصركم.

بلغوا: بموجة وتشديد لام وتخفيشها وحاء ممهولة، أي: تأخرفا.

استأصلت، أي: قطعتهم من الأصل.

اجتاح، بتشديد الجيم على الحاء المهملة، أي: أهلك.

وإن تكن الأخرى، أي: الغلبة للعدو.

فواتله... إله، أي: فذاك قريب إلى الوقوع.

يرفع، بضم العيم، أي: ينظر ويلحظ.

ضعفت، بضم فسكون، أي: بشدة وضيق.

يرسفي، كنصر ويضرب، أي: يمضى مشي اليمنى.

قال مكرز: بلقد أجزائه لك، أي: فلم يقبله سهيل.

الدنيّة، بتشديد الباء وأصله بالهمزة، أي: الحالة الخمسة.

= ٢٥٥
عملت لذلك أعمالاً، أي: من أعمال البر لتكون كفارة لما جرى من شدة في مقابله، وإن كانت تلك غيرة على الذين لاشكًا فيها كما سبق. ما قام منهم رجل، أي: رجاء أن يدخلوا مكة بسبب من الأسباب حيث رأوه ما نحر وحلق، وإلا فلم يقصدوا مخالفة الأمر. فأنزل الله تعالى: إما نسخاً لعموم الشرط، أو لأن عبارة الشرط كانت مخصوصة بالرجال غير متناولة للنساء. فجاءه، أي: النبي ﷺ.

العهد، بالنصب، أي: اذكر أو راع، وفبه متعلق بهذا المقدر، أي راع ذلك العهد في أبي بصر. فدفعه، أي: فدفع النبي ﷺ أبا بصير جريًا على مقتضى ذلك العهد الذي كان في الصلح.

فاستله، أي: أخرجه من غمده. حتى برد، أي: مات، وهذا كتابة، لأن البرودة لازمة للموت. يعدو: يسرع في المشي خوفًا من أن يلحقه أبو بصير فيقتله. ذهرا، بضم الثلث المعجمة، أي: خوفًا. وقيل أمه كلمة تعبج.


1899 - حديثا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر بن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن رسول الله ﷺ في زمن الحديبية في بضع عشرة سنة، فذكر الحديث، ومن هاهنا ملصق بحديث الزهري، عن القاسم بن محمد، قال:

وقال أبو بصير للعامري ومعه سفيه: إن أرى سيفك هذا يا أخا بني عامر جيداً. قال: نعم، أجل. قال: أرني أنظر إليه. قال:

فأقطاه إليه، فاستهل أبو بصير، ثم ضرب العامري حتى قتله، وفر المولى يغمر قبلا رسول الله ﷺ، فذحل زعموا - على رسول الله ﷺ وهو في المسجد يطيل الحصا من شدة سعية، فقال له رسول الله ﷺ حين رآه: «لقد رأي هذى دعراً» فذكر نحوا من حديث عبد الزارق قال: فلم رأ ذاك كفر قريش ركبت نفر منهم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنها لا تغني مدا تلك شيئاً ونحن نقتل وتنهب أموالنا، وإنها نسأل أن ندخل هؤلاء الذين أرسلوا متأن في صلحب، وتمعنهم وتتحجر عنا قتالهم.


____________________

(1) في (ظ ١٣٢) وق: وتنهب.
(2) إسناده صحيح على شرط الشافعية.

٢٥٧
١٨٩٣٠ - حدثنا محمد بن عُباَّاد المكي، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا عبد الله بن جَعْفِر عن أمّ بكر وجعفر، عن عبد الله بن أبي رافع عن المسنور، قال: بُعِثَ حسن بن حسن إلى المسنور يَحْتُبِبُ بِنْتًا له، قال له: توافيني في العَتَة، فلقيه، فَحَمَّد الله المسنور، فقال: ما من سبب ولا نسب ولا صهر أحب إلي من نسبكم وصهركم، ولكن رسول الله ﷺ قال: "فاطمة شُجُّت مَن يَسْتَطِيعُ ما بسطها، ويئسني ما قضّها، وإنّه يَقْتَطع يوم القيامة الأنساب والأنساب إلا نسيب وسبي" وتحتك ببنّتها، ولو زوجتك قضّها ذلك فذهب عادرا له.

= وأخرجه النسائي في "المجتى" ١٥٩/٥ ١٧٠-١٧٠، والطبري في "تفسيره" ٢٦/١٠١، وفي "تاريخه" ٢/٢١١ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وقد سلفت فقرات من هذه الرواية ضمن رواية عبد الرزاق، عن معمر برقم (١٨٩٢٨). وانظر (١٨٩١٠)。

قال السندي: قوله: "فأنثى" أي أعتاه.

بَجَرَ، كيضرب، بجيم وميم وزاي: يمشي سريعاً.

يَطِنَّ، كَيْفُ، من الطين: وهو صرد الشيء الصلب.

١) لفظ "والأنساب" ليس في (ظل) ١٣١ (وصر)، وهو نسخة في (س).

٢) حدث صحيح، دون قول: "وزائه نقطع يوم القيامة الأنساب والأنساب إلا نسيب وسبي" فهو حسن بشواهده، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٨٩٠٧)، فانظر.

قال السندي: قوله: "شجعت" بكسر الشين وضمها، وحكي فتحها وسكون الجيم: أصلها شعبة من غصن الشجرة، والمراد هنا أنها جزء مني.

٢٥٨

(1) قال السندي: صهيب بن سنان، أبو يحيى، نمري، وهو الرومي، قيل له ذلك لأن الروم سبقو صغيراً، ثم أشتراه رجل من كلب، فباعه بعكة، فاشتراه عبد الله بن جدعان، جاء أنه أسلم هو وعمر ورسول الله ﷺ في دار الأرم، كان من المستضعفين ممن يعذب في الله، وهاجر إلى المدينة مع علي ابن أبي طالب في آخر من هاجر في تلك السنة. شهد بدرا وشاهد بعدها ولمات عمر أوسى أن يصلي عليه صهيب، أو أن يصلي بالناس إلى أن يجعل المسلمون على إمام، مات صهيب سنة ثمانين وثلاثين، وهو ابن سبعين.

(2) لفظ: إليه، ليس في (ظ) (13).


259
18932- حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن الحسن بن محمد الأنصاري، قال: حدثي رجل من النبي بن قاضط:

سمعت صهيب بن سنان يحدث قال: قال رسول الله ﷺ

أيمنا رجلي أصبدت امرأة صداقاً والله يعلمني أن أنه لا يريد أداءً إليها، ففرى بها واللبي، واستحل فرحها بالباطل، لقي الله يوم يلقاه وهو زان، وأيمنا رجلي إذا كان من رجلي ديننا، والله يعلمني أنه لا يريد أداءً إليه، ففرى به، واستحال ماله بالباطل، لقي الله عزر وجل يوم يلقاه وهو سارق).

= وأخرجه الدارمي (١٣٦١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي في (جامعه) (٣٧٧)، وفي «الملل» (٨٨)، والنسائي في «المغني» ٣/٥، والبزار في «مسنده» (٢٠٨٣)، وابن الجزار في «المتنقي» (٢١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٤، والشافعي (٩٨٤)، وابن قافع في (معجمه) ١٨/٢، ابن حبان (٢٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٩٣)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٥٨٧، وفي «الشعب» (٩١٥٤) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بكير.

وقد سلف من حديث عبد الله بن عمر، عن صهيب بإسناد صحيح، برقم (٤٥٨٥)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فرد إلى إشارة: فيه أن الإشارة المفهومة لا تبطل الصلاة. (١) إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن صهيب، ولجهالة الحسن بن محمد الأنصاري، فقد ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٥ ولم يذكر في الرواية عنه غير.

٢٦٠
عبد الحميد بن جعفر، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ناقت
رجال الصحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سنن» (659) عن هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» 8/379، وابن ماجه (2410) عن
هشام بن عمار، عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي، عن عبد الحميد بن
زياد بن صيفي، عن شبيب بن عمرو الأنصاري، قال: سمعت صهيب
الخير... فذكر نحوه.
قالنا: شبيب بن عمرو انفرد بالرواية عنه عبد الحميد بن زيدا، ولم يؤثر
توثيقه عن غير ابن حبان، وزعم أنه حفيد صهيب الرومي، قال الذهبي في
الميزان: لا يعرف.
عبد الحميد بن زيدا: هو ابن صيفي، لين الحديث، ويوسف بن محمد
ابن يزيد بن صيفي، قال البخاري: فيه نظر، وقد اختلط عليه فيه.
فأخرج البخاري في «التاريخ الكبير» 8/380 - 379 من طريق يوسف
الصفار، وابن ماجه (2410)، والعقيلي في «ضعفاء» 4/514، وابن الجوزي
في «العلل المتناهية» (101) من طريق إبراهيم بن المذر، وابن عدي في
الكامل 7/262 من طريق إبراهيم بن محمد بن عرفة، ثالثهم عن يوسف
ابن محمد بن يزيد بن صيفي، عن عبد الحميد بن زيدان بن صيفي، عن أبيه
زياد، عن جده صهيب، به.
قال البخاري فيما نقله عن العقيلي في «ضعفاء» 3/47: عبد الحميد بن
زياد بن صيفي، عن أبيه، عن جده، لا يعرف سماه بعضهم من بعض.
وأخرجه بنحوه الطران في «الكبر» (10301) من طريق سعيد بن سليمان،
عن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب، عن أبيه محمد بن يزيد
وعمه عبد الحميد بن يزيد بن صيفي، عن صيفي بن صهيب، عن صهيب،
بها.
وأخرجه بنحوه (72) من طريق عمرو بن دينار البصري أن بني صهيب =
261
18933 - حدَّثنا وكيع، عن حمَّاد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى
عن صحبة، قال: كان رسول الله ﷺ يُحرَّكُ شفتيه أيام حنين
بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك. قال: فقال النبي ﷺ: «إنَّ نبِيَّ
كان فيما كان فبلكم أُعجِّبُوا أمثاله، فقال: لَن يُرَومُ هؤلاء شيء،
فأوحي الله إليه أن؟ خيرهم بين إحدى ثلاث، إذا أن أسلَّطَ
قالوا لصهيب ... فذكره مطولًا. فلنا: عمر بن دينار البصري ضعيف جداً،
وفي الإسناد مبهمون.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتنامية» (102) من طريق عطاف بن
خالد، عن ابن صهيب، عن صهيب، به، وقال: هذا حديث لا يصح، فيه
عطاف بن خالد، قال ابن حبان: يروي عن الثقاب ما لا يشبه حديثهم، لا
يجوز الاحتجاج بأقراده.
وله شاهد لا يفرح به من حديث أبي هريرة أخرجه ابن الجوزي في «العلل
المتنامية» (129) وقال: في إسناده محمد بن أبان، قال أحمد: ترك الناس
حديثه، وقال حبي: لا يكتب حديثه.
قال السندي: قوله: فغَفِرْهَا اللّهُ، أي: بتشريعه الصدق وأمره به حيث
اعتمدت على ذلك.
بالباطل، أي: بالكلام الباطل، وهو ما ذكره عند النسخة.
وهو زان، حيث قضى شهوته بوجه غير محمود.
«أذان» بتشديد الذال، أي: استقرض، وهو افتعال من الدين.
«فغَفِرْهَا اللّهُ»، أي: بأمره تعالى بأداء الدين.
بالباطل، أي: بالكلام الباطل، وهو أن هذا قرض سيردُ.
(1) لفظ «أن» ليس في (131)، وهو الموافق للرواية (18937)، وقد
جاء في (س) نسخة.

٢٦٢
قال: «فأنا أقول الآن: اللهم بيك أُحَوَّل، وبك أُصُول، وبك أُقَاتِل»

{1)}

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وثبته
رجاله ثقات رجال الشيخين، ثابت: هو ابن أسلم البنداري.
وأخرجه بتمامه ومختصرًا الدارمي (٢٤٤١)، والشاخي (٩٩٢) من طريق
حجاج بن منهل والثاني في «الكبرى» (٨٦٣) من طريق بهز - هو ابن
آدم، وابن حبان (٢٠٧)، والتبني في «مستدرك» (١٤٨٣) من طريق موسى
ابن إسماعيل، وابن حبان (٤٨٧)، والبيهقي في «السنن» (١٥٦٩)، من طريق
سليمان بن حرب، والطبراني في «الدعاء» (٢٢٤) من طريق علي بن عثمان
اللالي ومحمد بن عبد الله الخزاعي، وفيه (٢٢٤) أيضاً، وفي «الكبرى»
(٨٣٢)، وأبو نعيم في «البلية» (١) من طريق أبي عمر الضرير، وأبو
السني في «عمل اليوم والليلة» (١١٧) من طريق إبراهيم بن الحجاج
الصامي، والبيهقي (١٥٦/٩) من طريق ابن عائشة، تسعتهم عن حماد بن سلمة،
هذا الإسناد. ووقع في رواية موسى بن إسماعيل: «خير» بدلاً من «حينين»، وهو
تحريف من النص.

وأخرجه بنحوه عبد الزاق في «مصنفه» (٩٧١)، ومن طريقه الترمذي
(٣٣٤)، والطبراني في «الكبرى» (٣٢١) عن معمر، عن ثابت البنداري، به.
 دون قوله: «فأنا أقول الآن: اللهم...» وزاد في آخره قصة أصحاب
الأخدر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وسياطي بالأرقام: (١٨٩٣) (١٨٩٤) (١٨٩٢) (١٨٩٣) (١٨٩٥) (١٨٩٦).

قال السيد: قوله: يحرك شفته، أي: يقوله خفية.

٢٦٣
18934 - حدَّثنا بْنُو حَجَّاجٍ، قال: حدَّثنا سُليمان بن المغيرة، عن
ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: "عَجِبْتُ مِنْ أَمْرِ
المؤمنين، إنْ أَمَرَ المُؤمِن كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَأَحَدٍ إِلَّا
لِلمُؤمِنِينَ، إنْ أَصْبَحَتْ سَرَاءٌ شَكَرٌ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرٌ"، وَإِنْ
أَصْبَحَتْ ضَرَاءً فَصَبَرَ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ خَيْرٌ"1).

1) "لن يروم"، أي: لن يقصد.
2) شيء، بالرفع، أي: عدو لكثريتهم وقوتهم، وضبط بعضهم بالنصب كما
وقع في بعض النسخ، والله تعالى أعلم بوجهه.
3) أن خبرهم من التخبر.
4) أو الجوع، بالنصب: عطف على العدو.
5) في ثلاث، أي: في ثلاث ليال.
6) فَأَنَا أَقُولُ الْآْنَ: احتراماً عن الإعجاب بكم.
7) أَحَاَوِلُ، أي: أَحَالَ لِدْعَ العدَوَّ أو أَقَدَعَ الأَعْمَاءَ.
8) أَصَوَّرُ: أَقَبَلَ على الأَعْمَاءَ.

(1) في (م): خيراً، وهو خطأ.
18935 - حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت
البناي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن صفٍّه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أهل
الجنة الجنة نودوا: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا" لم
تزوّوه، فقالوا: وما هو؟ ألَمْ تبقيت وجوهنا وتراخِ حِنَا؟ عن
النار، وتدخَّلنا الجنة؟ قال: "فيكشفُ" الحجاب، فينظرُون
إليه، فوالله ما أعطاهم الله شيئًا أحبت إليهم منه، ثم تلا رسول
الله ﷺ "للذين أحَسَّوا الحُسنِ وزيدَهُ" [يونس: 26].

= وسأتي برقم (18939) و675 و161.
وانظر حديث سعد بن أبي وقاص السالف برقم (1487).
قال السندي: قوله: "من أمر المؤمن" أي: الكامل العامل مع الله تعالى
لمقتضى الإيمان.
(1) في (م): موعدًا عند الله.
(2) في (ق): وأخرجنا.
(3) في (ق): فيكشف.
(4) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير
حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (181) (298)، وأبو خزيمة في "التوحيد" ص 181،
والشافعي (988) وأجري في "الشريعة" ص 261، واللاكاني في
"شرح أصول الاعتقاد" (337)، والبيهقي في "الاعتقاد" ص 79 من طريق يزيد
ابن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطالسي (1315)، وهناد في "الزهد" (171)، والدارمي في
"الرد على الجهمية" ص 46، وأبو ماجه (187)، وأبو عاصم في "التوبة".

265
18936 - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن
ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(472) = والبازار في «مسنده» (77) والطبري في «تفسيره» (777)
وأبو عوانة (777)، والشاشى (777)، والطبراني في «الكبير» (777)
و(777)، وفي «الأوسط» (777)، وأبي عبد في «الكمال» (777)، وابن
منده في «السنة» (777) و(777) و(777) والالكلازي (777)، وأبو نعيم في
«الحلية» (777) والبيهقي في «البعث والنشرة» (777)، والبغوي في «شرح
السنة» (777) من طريق عن حماد بن سلمة، به
وخلف حماد بن سلمة في رفعة حماد بن زياد فيما أخرجه الطبري في
«تفسيره» (777) و(777) والدارقطني في «الرؤية» (777) و(777)
(777) و(777)، وسليمان بن المغيرة فيما أخرجه الطبري (777)
والدارقطني (777)، ومعمر فيما أخرجه الطبري (777)
(777) و(777) ثلاثتهم عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله.

وقد أشار إلى إرساله الترمذي عقب الرواية رقم (777)، فقال: هذا
حدث إنما أسمه حماد بن سلمة ورفعه، ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن
زيد هذا الحديث عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله. يعني لم
يمكن فيه: عن صهيب، عن النبي كما وضح ذلك عقب الرواية (777).
قلنا: ولا يضر إرساله، لأن حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني،
والقول قوله فيما خلفه فيه. فقد قال ابن معين: من خلاف حماد بن سلمة
في ثابت فالقول قول حماد، قال: فسليمان بن المغيرة، عن ثابت؟ قال:
سليمان ثبت وحماد أعلم الناس بثابت. وقد أخرجه مسلم مرفوعاً كما رأيت.
وسيأتي بالأرقام (777) و(777) و(777) و(777).
قال السندي: قوله: "لم تروه؟ أي: ما رأيتهم إلى الآن.
ألم تبض" بالخطاب مع الله تعالى.
وتزحزحنا بإعجام زاي وإهام حاء مكرتين، أي: تبعدنا.
ثم تلا: لبيان أن المراد بالإزدياد النظر إلى وجه الكريم جل وعلا.

266
عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل الْجَنَّةِ الْنَّارُ نُودِعُوا: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدًا، فقالوا: إِنَّ اللَّهَ لَيْقَلُ مَوْازِيَتَنا، وَيَطِينَا كَتَبَنا بِأَيْمَانِنَا، وَيَدْخِلْنَا الجَنَّةَ، وَيَنْجِينَا مِنَ النَّارِ، فَيَكْشِفُونَ الحِجَابَ» قال: «فَمِثْلَ اللّهِ عَرْزَ وَجْلَ لَهُم» قال: «فَمَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحْبَبَ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّفْرِ إِلَيْهِ»(1).


(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد

هذا هو عبد الرحمن بن مهدي، وأخرجه مسلم (187) (3105) والترمذي (2552) والنسائي في الكبير (772)، والطبري في تفسيره (17625)، وابن خزيمة في التوحيد ص 180، وأبو منده في الإيمان (7725)، من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد.

18938 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث سواء بهذا الكلام كله، وله هذا الإسناد. ولم يقل فيه: كانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة.

18939 - حدثنا عفان من كتابه، حدثنا سليمان، حدثنا ثابت، عن ابن أبي ليلى عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: عجبت لأمر المؤمن.

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن المغيرة: وهو القسي من رجلاه، وقد أخرج له البخاري مقرناً وتعليقاً، وقبة رجلاه ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة 319/10 - 320، والبزار في «مسندة» (2089)، والنسائي في «الكبري» (10450) - وهو في عمل اليوم والليلة (614) - والبيهقي في «السنن» 53/9 من طريق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (18933).

قال السنيدي: «فظنتم في القاموس: فطنت هكذا إنه وله، كفر وتصرف وكرم. وكأنوا يفرعون إلخ...» أي: وكانوا إذا فزعوا يفزعون إلى الصلاة، أي عادتهم الاستغلال بالصلاة في الظلمات.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجلاه ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. وهو مكرر سابق.

268
إنّ أمّر المؤمن كلهُ له خير، ليس ذلك لأحد إلا للمؤمنين، إنّ أصابته سراء شكر، وكان خيراً، وإنّ أصابته ضراء صبر، وكان خيراً.1

18940 - حذّتنا عفان، حذّتنا حمّاد - يعني ابن سلامة - حذّتنا ثابت.

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن صحيب: أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يُحَرِّكٌ شفتته بعد صلاة الفجر بشيء، لم نكن نراه يفعلهّ، فقلنا: يا رسول الله، إنّا نراك تفعل شيئًا لم نكن تفعله، فما هذا الذي تحرّك شفتتك؟ قال: «إنّ نبأ فيمن كان قلبّه أعجوبة» كثرة أمنه، فقال: لن يزور هؤلاء شيء، فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين إحدى ثلاث: إذا أن نسلط عليهم عدوًا من غيرهم فيشتبه بهم، أو الجوع، وإذا أن أرسل عليهم الموت، فشاورهم، فقالوا: أما العدوّ، فلا طاقة لنا بهم، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه، ولكن الموت، فأرسل عليهم الموت، فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفًا» قال رسول الله ﷺ: «فأنا أقول الآن - حيث رأي كثرتهم: اللهم بك أحاول، وبك أصل، وبك

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (18940)، غير أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو عفان بن مسلم الصفار.

(2) في (ج): أعمجه.

(3) في (ق): أسلم.

(4) في (ق): واما.
1894- حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلة
عن صهيب أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية للذين أحسنوا
الحسنى وزيادة [يونس: 26] قال: "إذا دخل أهل الجنة
الجنة، وأهل النار النار، تأدي مناد: يا أهل الجنة، إن لكم
الله موعداً يزداد أن يعتزكمونه، يقولون: وما هو؟ ألم
يُثقل موالينا، ويبتغون جهننا، ويذللون الجنة، ويجرؤون\(^1\) من النار".
قال: "فيكشف لهم الحجاب فيظرون إليه" قال: "فولله ما
أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه، ولا أقر لأعثينهم\(^2\)".

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (18933)، إلا
أن الشيخ أحمد في هذا الإسناد هو عفان بن مسلم الصفار.
قال السندي: قوله: فما هذا الذي يحرك شفتيك: هو بالباء التحتانية
والضمير للموصول، أو باللادة الفوقانية، والعائد إلى المصدر مقدر، أي: به،
والمراد فما هذا الكلام.
(2) في (ظر) (وق) (وص) وهامش (س): يخرجنا.
(3) في (م) بأعينهم.
(4) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث (18935)، إلا
أن الشيخ أحمد هنا هو عفان بن مسلم الصفار.
وأخرجه النسائي في "الكبير" (11234) - وهو في "التفسير" (254)
- وأبو عوانة/156/1، والشافعي (991)، وابن حبان (7441)، والإسماعيلي
في "معجم"/2/515، والدارقطني في "الرؤية" (155)، وابن منده
(783)، والخطيب في "تاريخه" 4/201 من طريق عفان، بهذا الإسناد.

270
18942 - حذننا بهز، حدننا حتفنا بن سلمة، بأخيرنا، زياد بن أسلم.
أن عمر بن الخطاب قال لصهيب رضي الله عنهما: لولا ثلاث حسم فيك، لم يكن بك بأس. قال: وما هن، فوالله ما نراك تعبد شيئاً؟ قال: اكتنافك بأبي يحيى وليس لك ولد، وأدعاؤك إلى النمر بن قاسط وأنت رجل ألكن، وإنك لا تمسك المال. قال: أما اكتنائي بأبي يحيى، فإن رسول الله كناني بها، فلا أدعها حتى ألقافه، وأما ادعائي إلى النمر بن قاسط، فإني امرؤ منهم، ولكن أشترفع لي بالابنة، فهذه اللكنة من ذاك، وأما المال، فهل تراني أفق إلا في حق؟

(1) هذا الأثر إسناده ضعيف على اضطراب في متنه، زياد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب، وبقية رجال ثقات رجال الصحيح، بهز هو ابن أسد العمي.

وسيرد 16/6 من طريق زهير بن محمد وهو التميمي، ومختصراً 12/6 من طريق عبد الله بن عمرو النقي، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن صهيب، عن أبيه، قال: قال عمر لصهيب، وفيه أنه سيو غلام صغير، ولم يذكر من سباه، وفي كذاك احتججه بإطعام الطعام بقوله: «خيركم من أطع الطعام ورد السلام» وهو إسناد ضعيف لضعف عبد الله ابن محمد بن عقيل، ولهجته حال حمزة بن صهيب فلم يذكرها في الرواة عنه غير النتين ولم يؤثر توثيه عن غير ابن حيان، وقال الحافظ في «التمديد»: مقبول.

وقد أخرجه ابن سعد 3/227-228 من طريق زهير بن محمد وعبد الله = 281
ابن عمرو، كلاهما عن عبد الله بن محمد بن عقيل، يه، وعنده أن الروم سابته.

وأخبره الطبرياني في "الكبرى" (7297) من طريق مصعب بن عبد الله بن مصعب الزيبري، عن أبيه، عن ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب وفيه: أن الروم سبت، وهو صغير، واستاده ضعيف لضعف عبد الله بن مصعب والد مصعب، وهو من رجال "التعجيل".

وقد ضعفه ابن ميكن.

وأخبره الحاكم 398 عن أبي الحسن محمد بن عبد الله العمري، عن محمد بن إسحاق الإمام، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدثني أبي، حدثنا محمد بن عمر، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب لصهيب، فيه أن الذي سباه طائفة من العرب، فباعوه بسود الكوفة.

وقد احتج في إتفاقه المال بقوله تعالى: "وَمَآ أَنفَقْتُمْ مِن شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفْهُ وَهُوَ خَيرُ الْرَّاضِينَ" [سُبَأ: 39].

وشيخ الحاكم لم يقع له على ترجمة، ومحمد بن إسحاق الإمام هو أبو بكير بن خزيمة على الأرجح، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي.

فها أنت ترى أن صهيياً قد أجاب في كل مرة بجواب، فمرة أنه استترضى في الأئمة كما في روايتنا هذه، ومرة سبته الروم كما في رواية ابن سعد، ومرة سبته طائفة من العرب بأوعه بسود الكوفة كما في رواية الحاكم، وهودليل على اضطراب روايتها الضعفاء في ضبط هذه القصة، والله أعلم.

قال السند: قوله: تعيب، من العيب، أي: تعيب علاً شيئاً حتى أعتقد أنك عدوي، فذكر لي ما أنكرت علٍّ، فإنه تبيصة.

ألكن، من اللثمة في الورق، أي: أنت غير فصيح الورق.

272
1894م- حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه
عن ناجية الخزاعي، قال: وكان صاحب بُدن رسول الله ﷺ.
قال: قلت: كيف أصنع بما عِثب من البَدن؟ قال: "انْحَرَنَّ،
واَعْمِسَ نَعْلُهُ فِي دَمِهِ، وَأَضْرِبْ صَفيحتهُ، وَخَلْ بِنَاثٍ وَمِبْنِهِ,
قَلِيَّاً كَلَوْهُ"(؟).

1) قال النسدي: ناجية بن جندب الخزاعي، أسلم، وجاء أنه
الذي نزل في البئر بسهم رسول الله ﷺ، مات في المدينة في خلافة
معاوية.

2) إسناده صحيح، رجاه ثقات رجال الشيخين، غير صحابيه، فلم يرو
له سوى أصحاب السنن.

وأخرج الحاكم 4/ 471 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: هذا
حدث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة 4/ 333، و 140/ 230، وابن ماجه (1310)6، وابن
أبي عاصم في "الآحاد والمناني" (2308)، وابن خزيمة (2577) من طريق
وكيع، به.

وأخرجه الشافعي في "السنن" (429)، والحميدي (880)، والدارمي
(1609) و(1910)، وأبو داوود (1762)، والترمذي (910)، والنسائي في
"الكبري" (4137)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1320)، وأبى قايت
في "معجمه" 3/ 161، والبيهقي في "السنن" 243/ 5، وابن عبد البر في
"التذكاري" (17633)، وفي "التمهيد" 263/ 264، وابن الأثير في "أسد
الغابة" 5/ 294 من طريق عن هشام بن عروة، به.

وقال الترمذي: حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند

273
1894: حدّثنا أبو معاوية، حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه
عن ناجية الخرائعي، وكان صاحبًّاً بُنِّي رسول الله ﷺ قال:
قلتُ: يا رسول الله، كيف أُصْنِعُ بما عَطِبَ من الإبل أو البُطِن؟
قال: «انحرها، ثم ألقِّنَاها في دَميها، ثم قَلْلَ عنها وعن النَّاس، فَلْيَاكْلُوها».

= أهل العلم، وقالوا: (في هدي التطور إذا عطب): لا يأكل هو ولا أحد من
أهل رفعته، وبخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحاق.

 وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم،
إذا أكل من هدي التطور شيئاً، فقد ضمن الذي أكل.

 وأخرجه مالك في «الموطا» 1/380 مرسلًا، ومن طريقه الشافعي في
«السنن» (428)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (1321)، والبغوي في
«شرح السنة» (1953) عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدی رسول
الله ﷺ قال: يا رسول الله، ...

 قال الزرقاني في «شرح الموطا» 2/328 مرسل صورةً، لكنه محمول
على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية الصحابي.

 وانظر ما بعده.

 وانظر حديث ذؤيب أبي قبيصة السالف برقم (17947).


 قوله: «تَلَعْه» الذي فَلُد حبه.

 (1) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد
هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير.

 وأخرجه ابن حبان (4023) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

274
1845 - حديث قتيبة بن سعيد قال أبو عبد الرحمن: وكتب به إلينا قتيبة بن سعيد: كتب إليك بخطي، وتحميت الكتاب بحاطمي، ونقشه الله ولي سعيد رحمه الله، وهو خاتم أبي - حديثنا ليث بن سعيد عن جعفر بن ربيعة عن بكير بن سوادة عن مسلم بن مخشي، عن ابن الفراسي.

أنَّ الفراسي قال لرسول الله ﷺ: آسَالُ؟ قال النبي ﷺ: "لا، وإن كنت سائلا لا بد، فاسأل الصالحين".

(1) قال السندي: الفراسي - بكسر ال音响 وتخفيف الراء المهلب - له صحبة، وكلام بعضهم أنه اسم، والمعروف أنه نسبة إلى بني فراس بن مالك من كانة، ولا يعرف اسمه.

(2) إسناده ضعيف، لجهالة اثنين من رواه، مسلم بن مخشي تفرد بالرواية عنه بكير بن سوادة، ولم يؤثر توقيعه عن غير ابن حبان. وابن الفراسي تفرد بالرواية عنه مسلم بن مخشي، ولم يؤثر توقيعه عن أحد. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو داود (1466)، والنسائي في "المحتوى" 95/5، وفي "الكبرى" (4638)، والبهقي في "الشطب" (3512)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 354/4 من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 7/138-137، والطبراني في "الكبرى" (1004)، والمزاي في "تذ비용 الكمال" في ترجمة (مسلم بن مخشي) من طريق عبد الله بن صالح، والبهقي في "السنن" 197/4 من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث، به.
1896 - حدّثنا قتيبة بن سعيد - (قال عبد الله بن أحمد): وكتب به إلي قتيبة - حدّثنا لبيد بن سعد، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون (3) الحضرمي

أن أبو موسى الغافقي سمع عقبة بن عامر الجهني يحدث على منبر عن رسول الله ﷺ أحاديث فقال أبو موسى: إن صححكم هذا لحافظ أو هالك، إن رسول الله ﷺ كان آخر ما عهد إلينا أن قال: ًاعلِيكُم بكتاب الله، وسُرِّجْنَ إلى قُرْآنٍ يُجَبَّنُ الحدِيدَ عَنْيَ، فَمَنْ قَالَ عَلِيًّا مَا لَمْ أَقْلِ فَلْيَنْبَأْ مَقْعُودًا مِنَ النَّارِ، وَمَنْ

وسقط من مطبوع «التاريخ الكبير» ابن الفراء.

وأخرجه البهقي في «السنن» 4/197 من طريق عمرو بن الحارث، عن بكر بن سواده، به.

وفيه: أن الفراءي حدّثه عن أبيه.

قال السندي: قوله: أسأل، بالمد أو بلا م، بتقدير حرف الاستفهام، والمراد: أسأل المال من غير الله تعالى؟ وإلا فلا معنٍ للسؤال من الله تعالى، بل هو المطلوب.

وقوله: «فاسأل الصالحين»، أي: القادرين على فضاء الحاجة، أو أخبار الناس، لأنهم لا يحرمون السائلين، ويعطون ما يعطون عن طيب نفس، والله تعالى أعلم.

قال السندي: أبو موسى الغافقي: هو مالك بن عبادة، غافقي، صحابي، عدّ في الصحابة الذين نزلوا مسَرً.(1) في (م) يحيى بن ميمين، وهو خطأ!

٢٧٦
حيث عنّي شيئاً فليحددنه".

(1) إسناده ضعيف، يحيى بن ميمون: وهو الحقّ أهمي لم يسمعه من أبي موسى الغافقي، بينهما وداعة الغافقي الحمدي أو الجمدي على خلاف في نسبته، وهو مجهول. فقد ترجم له البخاري في «الالتقى الكبير» 8/188، وأبو حاتم في «الجرح والتعديل» 9/49، ولم يذكر في الرواة عنه سوى يحيى بن ميمون، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد اضطرب فيه، فذكره في موضعين 5/496 و 7/567، وانظر: «توضيح المشتهي» 1/32-34. وبيّنة رجاه ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فلم يخرج له أصحاب الكتب الشهر.

وأخبره ابن الأثير في «أسد الغابة» 6/308 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخبره الدولابي في «الكوفية» 5/1 من طريق قتيبة، به:

وأخبره البخاري في «التقى الكبير» 7/257، والطبرياني في «الكبر» 19/19 من طريق يحيى بن بكر، عن ليث، عن عمرو بن الحارث، عن يحيى بن ميمون، عن رجل من غافق بن حمدي، عن أبي موسى الغافقي، به:

وأخبره البخاري في «التقى الكبير» 7/23-30، عن عبد المتعال بن طالب، والدولايب في «الكوفي» 1/75، والطبرياني في «شرح مشكل الآثار» 4/12 (216) عن يونس بن عبد الأعلى، وابن عدي في الكمال 1/26 من طريق حرمولة، ثلاثهم عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون، عن وادعة الحمدي، عن أبي موسى، به.

واختلف فيه على عبد الله بن وهب:

فأخبره الزبار (316) (زوائد) عن عمرو بن حفص الشيخاني، والحاكم 1/113 من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، كلاهما عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. ولم يذكر وداعة في الإسناد.

وأخبره ابن أبي عاصم في «الأحاد والمالك» (2626)، والطبرياني في «الكبر» 19/359، وابن الأثير في «أسد الغابة» 6/30 من طريق ابن
حدث أبي العشرين الدارمي عن أبي:

18947- حدثنا وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشيرة
عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في
الحلقي أو اللثة؟ قال: "لو طعنت في فخذي لأجرآك".

لهيعة، عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن ميمون، عن وداعة الحمدي، عن
أبي موسى، به.

وأنظر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (1478)، وحديث
عبد الله بن مسعود السالف برقم (457).

(1) قال السندي: أبو العشيرة الدارمي - بضم أوله، وفتح المعجمة والراء
والمد -قيل: اسمه أسامة، وقيل: عطارد، وقيل: غير ذلك، وهو أعربى
مجهول. ذكره ابن الأثير، قال: وذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح،
والصحة لأبيه، واختلف في اسمه اسم أبيه.

(2) إسناده ضعيف لجهالة أبي العشيرة وأبيه، فقدم قال الذهبي في
الميزان "لا يُذْرَى من هو ولا من أبيه، وقال البخاري في التاريخ الكبير
27/2 في حديث وسامه وسماعه من أبيه نظر. وقال الترمذي في "ال环球" 234-65-135: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن حديث أبي العشيرة عن أبيه،
فقدت: أعلمت أحداً روى هذا الحديث غير حماد بن سلمة؟ قال: لا، قلت
له: تعرف لأبي العشيرة غير هذا؟ قال: لا. وقال الميموني: سألت أحمد عن
حديث أبي العشيرة في الذكاء، قال: هو عندي غلط، ولا يعجني، ولا أذهب
إليه إلا في موضع الضرورة.

وأخذه ابن أبي شيبة 5/293-294، والترمذي (1481)، وابن ماجه
(3184) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

278
18948- حَدَّثَنا عَبْدُ جَمِيل، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَلَمَةُ، عن أَبِي العُشَراء
عن أبيه، عن النَّبِيُّ ﷺ مِثَلًا قال: وَسَأَعْطِهِ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ "أَبِيَكَ".

18949- قال عبد الله بن أحمد: حَدَّثَنَا هُذَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وإبْرَاهِيم
ابن الحَجَّاج، قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَلَمَةُ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو العُشَراء

= وأخرجه الطابعي (١٢١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٢، وأبو
دَوْدٍ (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي في «المجتِّي» ٧/٢٢٨، وَقِيْمَةٌ
الكبرى (٤٤٩٣)، والدارمي (١٩٧٢)، وأبو يعلى (١٥٠٣)، وأبو القاسم
البغوي في «الجعديات» (٣٣٥٧)، وأبو قانع في «معجمه» ٣/٥٣، والطبرياني
في «الكبرى» (٢٧١٩) و(٢٧٢١)، وأبي عدي في «الكامل» ٢/٧٥٦
٢٧٦، والبيهقي في «السنن» ١٤٦٩، وفي «معرفة السنن والآثار»
(١٨٣٠)، والمرزوق في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي العشيرة)، والذهبي
في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٥٢ من طريق عن حماد بن سلامة، به.

وقال أبو داود: وهذا لا يصح إلا في المشردي والمتوحش.

= وأخرجه الإسماعيلي في «معجمه» ٣/٧٥٥-٧٥٦، وأبو نعيم في «الحلية»
٢/٣٤١ من طريق مالك، عن حماد بن سلامة، به.

وفيهم: قلت: يا رسول الله، فيم تكون الذكاة؟ في الخاصرة أو اللبية؟
ويأتي بالأرقام (١٨٩٤٨) و(١٨٩٤٩) و(١٨٩٥٠).

وانتظر حديث رافع بن خديج السالف برقم (١٥٨٠٦).

قال السندي: قوله: "أما تكون الهمزة للاستفهام، وما نافية،
"الليبة" بفتح فتشديد موحدة. سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائماً،
فأجاب: إلا في الضرورة.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد
هو عفان بن مسلم الصفار.

= وأخرجه الدارمي (١٩٧٢)، وابن الأثير في «أَسْد الغابة» ٤٥٥ من طريق
عفان، بهذا الإسناد.

٢٧٩
عن أبيه، عن النبي ﷺ مثلاً حديث وكيع).

١٨٩٠ - [قال عبد الله بن أحمد]: حدثنا حورثة بن أشرس، حدثنا حماد بن سلمة، فذكر نحوي (٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد. هديه بن خالد ثقة من رجال الشيخين، وإبراهيم بن الحجاج: وهو الكاميء، روى له النساوي، وهو ثقة. وأخرجه أبو يعلى (١٥٠٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢/١٧٥ من طريقي هديه بن خالد وإبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمتاني» (١٢٠٠) من طريق إبراهيم ابن الحجاج وحده، به.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ عبد الله بن أحمد في هذا الإسناد هو حورثة بن أشرس، وهو من رجال «التمجيل»، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «التقات»، وأخرجه أبو يعلى (١٥٠٣) و(١٥٠٤)، وابن قانع في «معجمه» ٣/٥٣، وابن عدي في «الكامل» ٢/١٧٥ من طريق حورثة، بهذا الإسناد.

٢٨٠
18952- حدثنا يونس بن محمد، حدثنا العطاف، حدثني مجمع بن يعقوب
عن محمد بن إسماعيل بن مجمع قال: قال عبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركك من رسول الله ﷺ؟ وقد كان رسول الله ﷺ قدّم وهو غلامٌ حديث، قال: جاءنا رسول الله ﷺ يومًا إلى مستجدنا يعني مسجدّ قباء قال: فجعلنا، فجعلنا إليه، وجعله إليه الناس، قال: فجلس ما شاء الله أن يجلس، ثم قام يصلي، فرأيت يصلي في نعليه(1).

18951- حدثنا قتيبة بن سعيد قال عبد الله بن أحمد: وكتب به إلى قتيبة: حدثنا مجمع بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل بن مجمع قال: قيل لعبد الله بن أبي حبيبة: ما أدركك من رسول الله ﷺ؟ وقد كان رسول الله ﷺ قدّم وهو غلام حديث، قال: جاءنا رسول الله ﷺ يومًا إلى مستجدنا يعني مسجد قباء قال: فجعلنا، فجعلنا إليه، وجعله إليه الناس، قال: فجلس ما شاء الله أن يجلس، ثم قام يصلي، فرأيت يصلي في نعليه(1).

(1) إسحاق ضعيف لإahrenheit الرواية عن عبد الله بن أبي حبيبة وقد سلف نحوه (11681) و(17844).
(2) هكنا وردت في هذه الرواية، وجاء في الرواية السالفة (16881): فيه، وهو الأشبه.
وعليه نعاه(1) لم يَزْرعُهُما(2).

* 330/4

1893 - حَدَّثَنا عَبْدُ اللَّهِ بن مَحَمَّدِ بن أَبِي شَيْبَةٍ [قَالَ عَبدُ اللَّهِ]
وَسَمَعَنَا أَنَّا مِنْ عَبْدُ اللَّهِ بن مَحَمَّدِ بن أَبِي شَيْبَةٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بن
مَحَمَّدِ الدَّرَاوُرِدِيٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بن أَبِي حَبِيبَةٍ مِنْ عَبْدُ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: جَاءَنا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا
في مسجد بني عبد الأشهلي، فرأيته واضعا يَذِيه في توْهٍ إذا
سُجِدَ(3).

(1) في (ظر 133 وام): نعاه، وهي نسخة في (س).
(2) إسحاق ضعيف، وهو مكرر (11881) سنةً ومنه.
(3) إسحاق ضعيف، وقد وهم فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فرواه
عن إسحاق بن أبي حبيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن، قال: جاءنا النبي
وَلَمْ يَقْلِ: عن أبيه، عن جده، والأولى بالصواب ما رواه إبراهيم بن
إسحاق بن أبي حبيب الأشهلي، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن
الصامت عن أبيه، عن جده. نُهِي على ذلك المزي في (تحفة الأشراف) 5
282، وفي "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن.

ثم إن إبراهيم بن إسحاق الأشهلي، ضعيف، وعبد الله بن عبد الرحمن
ابن ثابت، مجهول، تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن إسحاق، ولم يؤثر توثيقه
عن أحد. وأبو عبد الرحمن بن ثابت لا تصح صحبه، وهو مجهول كذلك،
تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله بن عبد الرحمن، وذكره البخاري في "التاريخ
السالم" 267، وقال: لم يصح حديثه، وثابت بن الصامت مختلف في
صحبه، ويقال: إنه مات في الجاهلية، وإنما الصحبة لابنه عبد الرحمن بن
ثابت. قلت: ولم يصح ذلك.

ثم إنه قد اختلف في إسحاق كما سيأتي.
فأخذه المزي في "تهذيب الكمال" في ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن=
282
من طريق الإمام أحمد وابنه عبد الله، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» 226/1، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (1027)، وابن أبي عاصم في «الآخاذ والمثنائي» (1431)، وأخرجه ابن ماجه (1232)، وابن أبي عاصم في «الآخاذ والمثنائي» (1457)، والطبري في «الكبر» (1344) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرة الصحابة» (1369) - ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس، وابن قانع في «معجمه» 129/1 من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ صلى فيه بنى عبد الأشهل، وعليه كساء متفقه به، ويبع يديه عليه يقيه برد الحصى.

قلنا: وقد نص المزري في «تهذيب الكمال» في ترجمة ثابت بن الصامت أن رواية معن بن عيسى: ابن أبي حبيبة، عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده، فجعله من حديث الصامت.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» 272-271/1 - ومن طريقبه البهظي 108/2 - عن إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، فسماه عبد الرحمن بن عبد الرحمن.

وأخرجه كذلك ابن خزيمة (676) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت، عن أبيه، عن جده، كما في «إنتحاف المهرة» 3/15 وقد سقط من المطبوع منه اسم عبد الرحمن من الإسناد.

وقد رجع أبو زرعة هذه الطريق فيما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» 183/1.

وانظر حدث أسن السالف برقم (11970)، وحديث ابن عباس السالف برقم (13260).

283
حديث عبد الرحمٰن بن يُعْمَر الطَّيْلِيّ

1894

فَقَالَ: سَمِعتُ عَادِيّ الرَّحْمَانِ بْنِ يُعْمَرِ الطَّيْلِيّ، يُقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولٍ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَافَة، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِّن أَهْلِ النَّجْذٍ، فَفَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَافَةٌ»، فَمِنْهُ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنْ لِيَلَةٍ جَمِيعٍ ثَمَّ حَجِّهُ. وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلا إِنَّمَا عَلَيْهِ أَرْدَفَ خَلْفِهِ رَجُلًا، فَجِئْل يُنادِيُهُ بِهِنَّ (۴).»

(۱) الحَجُّ عَرَافَة، بِزِيَادةُ لِفظَ «الْحَجِّ»، وَقَدْ وُردَ فِي (۱۳۱۴)، وَهَامَشٌ (س) وَ(م)، وَلَمْ يُرَدْ فِي (ص) وَ(ق)، وَقَدْ وُردَ فِي الْرِّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمٍ (۱۸۷۴)، وَهِيَ مِنْ طِرِيقٍ وَكِبْعٍ كَذَلِكَ.
(۲) فِي (س) وَ(ق) وَ(ص) وَ(م)؛ مِنْ، وَالْمَعْبُدَةُ مِنْ (۱۳۱۴).
(۳) لِفظَ «أَيَام» مِنْ (ق)؛ وَهُوَ نَسْخَةُ فِي هَامَشِ (س).
(۴) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُورٌ (۱۸۷۴)، سَنَادٌ وَمِنْهَا. ۲۸۴
حديث بن حماد

1855 - حديث سُفيان، حديثنا حماد - يعني ابن زيد - عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُلمان أن رسول الله ﷺ أمر أن يُنادى أيام التَّشْرَيق أنه: "لا يَدْخُلُ الجَنَّةِ إلا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكْلٍ وَشَرْبٍ" (1).

1856 - حديث ابن مُهَدي، عن سُفيان، عن حبيب، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سُلمان، قال: حَطَّب رسول الله ﷺ في أيام

(1) في (ق): أن النبي ﷺ.

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سريج: وهو ابن النعمان الجوهري، فمن رجال البخاري، وصاحبهم لم يرو له إلا النسائي وابن ماجه. نافع بن جبير: هو ابن مطهيم، وأخرجه النسائي في "المجتبى" 8/410، وفي "الكبري" (2896)، والدارمي 2/24-25، وأنه خزيمة (2960)، والطحاوي مختصراً في "شرح معاني الآثارات" 2/245، والطبراني في "الكبري" (1213) من طرق عن حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خزيمة (2960)، والطبراني في "الكبري" (1213) و(1215) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وأخرجه النسائي في "الكبري" (2897) من طريق حماد، عن عمرو، عن نافع. . . أن النبي ﷺ أمر مند朠اً، مرسلًا. وقد سلف برقم (15428).

285
التشريقي، فذكر نحوه، وقال: "إن هذِهِ أَيٌّامٌ أَكْلِ وَشَرْبٌ" (1).

(1) إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (15428). 286
[حديث] إشرا كعثمي

١٨٩٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال: عبد الله بن أحمد: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني الوليد بن المغيرة المعافري، قال: حدثني عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "الفتح في الفسطاطيين، فلعن الأمير أميرها، ولفن الجيشه ذلك الجيشه" قال: فدعاني مسلمة بن عبد الملك فسألني، فحدثنا، فغرنا الفسطاطيين".

(١) قال السندي: بشر الخثعمي، هو بشر بن ربيعة الخثعمي أو الغنوي، له صحة، عداده في أهل الشام.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن بشر الخثعمي، فقد انفرد بالرواية عنه الوليد بن المغيرة المعافري، ولم يؤثر ثوبيه عن غير ابن حبان، وقد اختلف على زيد بن الحباب في اسمه واسم أبيه ونسبه.

فأنجبه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١١٥٥) من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأنجبه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/٨١، وفي "الصغير" ٣٠٦، والبزار (١٨٤٨) (زويل)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١١٥٥) من طريق محمد بن العلاء، عن زيد بن الحباب، به، إلا أنه سماه: عبد بن بشر الغنوي.

وأنجبه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/٨١، وفي "الصغير" ٣٠٦/٢ عن عبده بن عبد الله الخزاعي، عن زيد بن الحباب، به. وقد سماه: عبد الله بن بشر الغنوي.

٢٨٧
1896 - حديث عبد الله بن محمد [قال عبد الله بن أحمد]: وسمعته

وقد اختلف فيه على عيدة.

فأخرجه ابن خزيمة - كما في "إحاف المهرة": 2/116-117 ومن طريق الحاكم.

4/212-421 عن عيدة بن عبد الله الخزاعي، عن الوليد بن المغيرة، به.

فسمه: عبد الله بن بشر الغنووي، ولم يذكر زيد بن الحباب في الإسnad، وله

سقط منه.

وأخرجه الطبري في "الكبير": 1216 من طريق ابن المديني وعثمان بن

أبي شيبة، كلاهما عن زيد بن الحباب، به، إلا أنه سماه: عبد الله بن بشر

الغنووي.

وقد اختلف الحافظ بينه وبين عبد الله بن بشر الخثيمي الذي أخرج له

الترمذي والساهي. فقال في "التمجل": 1/211 الذي أخرج له الترمذي

والساهي لم يختلف في اسمه ولا في اسم أبيه ولا في نسبه، وأما هذا فكانت

في اسمه، فقيل عبد الله وقيل: عبد الله، وقيل: عبيد، وقيل: عبيد، وقيل: إضافة، ووافق في

نسبه، فقال: الخثيمي، وقيل: الغنووي، ثم إن الذي أخرجنا له اسم أبيه

بشر، واسم أبي هذا بشير، وقيل: بشر.

قله: قال: فدعاي مسلمة: فلحن الحافظ في "التمجل": 1/344-345 أن

قاتل ذلك هو الصحابي نفسه، فقال في ترجمته: ومبتعد ذلك أن يكون عاش

إلى بعد المئة الأولى من الهجرة. فلنا: بل الأقرب إلى الصواب ما ذكره

الحافظ في "الإصابة" أن قاتل ذلك هو ابنه عبد الله بن بشر.

1) قال السندي: خالد العدراوي: هو خالد بن أبي جهل، وفي رواية:

جيل، والأول أرحب، عدراوي - يبهملتين - قلت: في "اللسان" بالتسكين، وهو

الأرحب - طائف، سكن الطائف، يقال: إنه ببع تحت الشجرة، وله حدث

واحد.

228
أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا مروان بن معاوية الفراري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائيي، عن عبد الرحمن بن خالد العدوانى

عن أبيه أنه أَبَرَر رسول الله ﷺ في مَشْرِقٍ ثقيف، وهو قائمٌ على قولٍ: «وَالسَّمَاءَ وَالطَّارِقَ» حتى خَتَمَها قال: فَوَعَّيتَهَا في الجاهلية وأنا مُشْرِكٌ، ثم قرأتُها في الإسلام، قال: فَدَعَّتَهَا ثقيف، فقالوا: ماذا سَمِعْتَ مِن هذا الرجل؟ فقَرَأُتُها عليهم، فقال مَنْ مَعَهُ مِنْ قَرِیشٍ: نَحْنَ أَعْلَمُ بِصَاحِبِنا، لَوْ كَنَّا نَعْلَمُ ما يقول حقاً لَاتَّبِعْنا«(1).

(1) إسناده ضعيف لجهالة عبد الرحمن بن خالد العدوانى، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عبد الرحمن الطائيي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الحسيني في الإكمال: مجهول، وتعقبه الحافظ في التعميل بقوله: صحح ابن خزيمة حديثه، ومقتضاه أن يكون عنه من الثقات. قلنا: وله جلته أخرى، وله تفرد عبد الله بن عبد الرحمن الطائيي به، وهو ضعيف يعتبر به في الشوام والمتابعت، ولم يتابعه أحد هنا.

وأخره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثنى (1375) من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخره البخارى في التاريخ الكبير 3/139-148، وابن خزيمة (1768)، والطريقي في الكبير (4127)، من طريق ابن مروان بن معاوية، به.

وأخره ابن أبي عاصم (1746)، والطريقي (4128) من طريق أبي عاصم الضحاك من مخلد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائي، به.

289
حديث عباس بن سعود الجمحي
1859 - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن نمير بن عابن بن مسعود الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصوم في الشتاء الغيماء البارد».

على قوس: معتدًا عليه.
قال من معهم من قريش: تنحرًا لهم.
(1) جزم أنتم هذا. الشأن أنه لا صحة له، وقال ابن حبان: من زعم أن له صحة بلا دلالة فقد وهم.
(2) إسناده ضعيف، فيه علل ثلاث: نمير بـ«خريب مجهول»، فقد انفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يؤثر توقيعه عن غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أعرف إلا في حديث الصوم في الشتاء. وعمر بن مسعود الجمحي جزم الأئمة أنه لا صحة له، روايته عن النبي ﷺ مرسلة، ثم إنه مجهول الحال، فلم يذكروا في الرواية عنه غير ابن حبان، ولم يؤثر توقيعه عن غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة 3/100 عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (797)، ابن أبي عاصم في «الأخبار والمثناني» (875)، ابن خزيمة فيما ذكره الحافظ في «إحاث المهرة» 6/208 من طريق بحب بن سعيد، والبهتي في «السنن» 2/297 من طريق زيد بن الحجاب، كلاهما عن سفيان، به.

وقد قال الترمذي: هذا حديث مرسلاً، عمار بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ.

290
مسيح يُسيّد

1890- حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن نافع بن كيسان أن أباه أحدهه أنه كان يتجه بالحمَّر في زمن النبي محمد، وأنه أقبل من الشام ومعه حمار في الزُراق يريد بها التجارة، فأتى رسول الله، فقال: يا رسول الله، إني جئت بكشراب جيد. فقال رسول الله: «يا كيسان إنها قد حرمت بعدها» قال: أفانيتها يا رسول الله؟ فقال رسول الله: «إنهما قد حرمت وحرمت نمتهما» فانطلق كيسان إلى الزُراق، فأخذ بأرجلها، ثم أهْرَاقَها(²).

(And his father is Ibrahim son of Amr al-Qurashi the one who spoke of Shubah and the dual.)

وآخره يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣/٧ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمار بن مسعود، أنه لم يذكر نمير بن عريب في الإسناد.

وانظر حدث أبي سعيد الخدري السالف بالرقم (١١٧). قال السندي: قوله: "الغنية الباندة" هي المحصلة بلا تحمل كلفة المحارة، وصوم الشتاء له أجر بلا تحمل مشقة الجوع لقصر الأيام والعطش لبرودتها، و فيه ترغيب للناس في صوم الشتاء.

(1) قال السندي: كيسان هو كيسان بن عبد الله، سكن الطائف.
(2) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، ونافع بن كيسان.
1861- حدثنا قِتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن زَهْرَة بن مَعْبَد
عن جَحَدّة قال: كُنَّا مع النَّبِي ﷺ وهو أَخْذٌ بِعَمَرٍ بِن النَّصْر اللَّه عَلَيْهِ ﷺ، فقال: والله يا رسول الله، لأن أَحْبَ عَلَيْهِ إِلَيّ من كل شيء إلا نَفْسِي. فقال النَّبِي ﷺ: "وَالذِي نَفْسِي";

= مختلف في صحبته، قال الحافظ في "التعجيل" ذكره ابن شاهين وطائفة في الصحابة، وقال ابن سعد: روى عن النبي ﷺ، وسكن دمشق، وذكره جماعة في التابعين، فلله أعلم. وقال العراقي في "ذيل الكاشف": لا أعرف حاله. وبقية رجلاً ثقاتاً: سليمان بن عبد الرحمن: هو ابن عيسى الدمشقي من رجال التهذيب، وقد روى له أصحاب السنن.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الأخود والمثانى" (2/2141)، والطبراني في "الكبير" 15 (838)، وفي "الأوسط" (2/1459) من طريق ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قاتع في "معجمه" 2/387، والطبراني في "الكبير" 15 (439) من طريق محمد بن يزيد بن ستان، عن أبي أبي فروة، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن محمد بن عبد الله الطائي، أن نافع ابن كيسان أخبره، فذكر نحوه.

وأخرجه: محمد بن يزيد بن ستان وأبوه ضيفان، ومحمد بن عبد الله الطائي لم يعره.

وفي باب تحريم بيع الخمر سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (1947)، وهو حديث صحيح، واظن حديث أبي سعيد الخدري برقم (1105).

292
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه قال عمر: فأنات الآن والله أحب إلي من نفسي. فقال رسول الله: "الآن يا عمر".

(1) لظف عمر ليس في (م).
(2) هو مكر (47-180) سنة ومتنا.
حديث

العود

18962 - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثني محمد بن معن بن عمرو الغفارى مدني قال: حدثني جدّي محمد بن معن، عن أبيه معن بن نضلة عن نضلة بن عمرو الغفارى أنه لقي رسول الله ﷺ بمريتين، فهجّم عليه شواذ له، فسقى رسول الله ﷺ، ثم شرب فضلة إناء، فامتنع، ثم قال: يا رسول الله، إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلي. قال: فقال رسول الله ﷺ: "إن المؤمن يشرب في معى واحد، وإن الكافر يشرب في سبعة أمعاء".

(1) قال السندي: نضلة بن عمرو الغفارى، حجازي، له صحبة ووفادة، وكان يسكن البادية من ناحية العرج.

(2) مرفوع صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معن بن نضلة بن عمرو، فقد ترجح له الحسينى في الإكمل، والحافظ في التعميل، ولم يذكر في الرواة عنه سوى ابنه محمد، ولم يثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبيبة رجله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن معن جد محمد بن معن، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وترجم له الحافظ في التعميل وفي "التهذيب"، وذكر أن كتبه أبو معن، فاستشهد على المزي، فظنه عبد الواحد بن أبي موسى الخولاني، فوهم في ذلك. وصحابي الحديث من رجال التعميل، وليس له رواية في الكتب السبعة. علي بن عبد الله: هو ابن المديني.

وأخرجه ابن الأثير في "أ重点领域" 322 من طريق الإمام أحمد، بهذا =

294
وأخبره البخاري في «التاريخ الكبير» 118/8، وأبو يعلى (1585)، وأبو عاصم في «الآحاد والمثنائي» (999)، والبزاز (2905) وآخرون. وأبو يعلى (1584)، وأبو عوانة 430/57، وابن قانع في «معجم الدلائل» 3/16-158، والبهيجي في «دلائل» 112/6 من طرق عن محمد بن معن ابن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو، به. وسقين من مطبوع ابن قانع: عن أبيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم 8779 واسناد صحيح، وانظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم 4718 وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: بعرين، في النهاية: هو تثنية مرتي، بوزن صبي، ويروي مرتين، أي زيادة تاء التأنيث، والمرتي والمرية. الناقة الكثيرة البين، وزنها فعيل أو فعال. قلت (القائل السندي): وهذا الموافق لما في الصحاح، لكن في نسختنا من القاموس، وهي أي الناقة المرتية بالضم والكسر، والله تعالى أعلم. والمрад أنه جاء عند بهائين الناقتين.

شواذ له: جمع شالة، وهي الناقة التي شال بنها، أي أرتفع، ويكون ذلك بعد سبعة أشهر من حملها.

فقم: أي الراعي.

فضيلة: بالإلغاء، أي: البقية.

"إن المؤمن أelix... أي: إن الله تعالى يبارك للمؤمن في قليله لذكره اسمه تعالى في الابتداء، بخلاف الكافر، والله تعالى أعلم.

290
18963 - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جابر
ابن صحيق قال: حدثني المتهي بن عبد الرحمن الخزاعي وصحيحه إلى
واسط، وكان يسمى في أول طعامه وفي آخر لقمة، يقول: بسم الله في
أوله وآخره، فقلت له: إنك تسمى في أول ما تأكل، أرأيت قولك في
آخر ما تأكل: بسم الله أوله وآخره؟
قال: أخبرك عن ذلك: إن جدتي أمية بن مخشي، وكان من
أصحاب النبي ﷺ سمعته يقول: إن رجلاً كان يأكل والمتمي
ينتظر، فلم يسمع حتى كان في آخر طعامه لقمة، فقال: بسم الله
أوله وآخره، فقال النبي ﷺ: ما زال الشيطان يأكل معه حتى
سمى، فلم يبق في بطنه شيء إلا قاءه.

(1) قال السنيدي: أمية بن مخشي، خزاعي، ويقال: أزدي، له صحبة,
سكن البصرة، وأعقب بها.
(1) إسحاق ضعيف لجهالة المتهي بن عبد الرحمن الخزاعي، فقد تفرد
بالرواية عنه جابر بن صحيق، ولم يؤثر توقيعته عن غير ابن حبان، وقد جهله ابن
المدني والدهي، وباقي رجال الإسناد ثقات، بعضهم رجال الصحيح.
وأخرج البخاري في «التأريخ الكبير» 7/6-7 من طريق علي بن عبد الله
ابن المدني، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد 7/12-13، والبخاري في «التأريخ الكبير» 7/6,
والنسائي في «الكبرى» (785/13/11) – وهو في «عمل اليوم والليلة»
(782) والطحاوي في «شرح مسكل الآثار» (1010)، والطبري في «الكبرى»
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.
وأخرج أبو داود (2764) وابن أبي عاصم في "آحاد والمثنى" (2371) وابن قاين في "معجمه" 6/48-49، والطبراني في "الكبر" (855)، والبهذي في "الدعوات الكبرى" (447) وابن الأثير في "أسد الغابة" 1/143، والمزري في "تهذيب الكمال" في ترجمة المشهور بن عبد الرحمن من طريق عيسى بن يونس، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1086) ممن طريق يوسف بن يزيد، كلاهما عن جابر بن صحح، وفاء رواية ابن أبي عاصم، والطبراني: المشهور بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عمته أمية بن مخشي.
وفي الباب من حديث حذيفة، سيرد 5/283-284، وهو عند مسلم (2017) ولفظه عليه: "إن الشيطان يستحل الطعامة أن لا يذكر اسم الله عليه، فإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فنجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأول من يبدأ في يدي مع يدها.
ورمن حديث عائشة، سيرد 6/143، ولفظه: "فإذا أكل أحدكم طعامًا، فلذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فقيل له اسم الله أوله وآخره، وإسناده ضعيف.
ورمن حديث أبو أبوب، سيرد 5/415-416، ولفظه: كنا عند النبي ﷺ يومًا، فقرب طعامًا، فلم يكن طعامًا كان أعظم حركة منه أول ما أكلنا، ولا أقل حركة في آخره، فلنا: كيف هذا يا رسول الله، قال: "لأن ذكرنا اسم الله عند نزل حين أكلنا، ثم بعد من أكل ولم يذكر، فأكل معنا الشيطان"، وسناده ضعيف.
وانظر حديث عمر بن أبي سلمة السالف برقم (16230).
قال السنيدي: قوله: "فلم يبق في بطنه، أي: بطن الشيطان شيء.
297
صحيح البخاري

1964- حذفنا وكيع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلة
عن عبد الله بن زيد الصليمي قال: كان النبئُ في سفرٍ،
فسمع مؤذنا يقول: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال النبئُ:
«أشهد أن لا إله إلا الله» قال: أشهد أن محمد رسول الله. قال
النبيُّ: «أشهد أن محمد رسول الله». فقال النبيُّ:
«تجدونه راعي غنم أو عازبا عن أهله». فلمَّا هبط الوادي,
قال: مر على سحيلة منبوذة، فقال: «أترون هذه هيئة على أهلها
للدنى أهون على الله من هذه على أهلها»(1).

(1) قوله: «أترون هذه هيئة على أهلها للدنى أهون على الله من هذه على
أهلها». صحيح لغيره، وهذا إسناد فيه عبد الله بن زيد الصليمي، وقد مختلف
في صحته، والظاهر أنه تابعي، فقد قال ابن المبارك، عن شعبة في حديثه:
وكانت له حكمة، ولم يتابع عليه. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: 104:
سألت أبي عنه، فقال: إن كان المسلم فهو من التابعين، وقال في موضع
آخر: عبد الله بن زيد لم يدرك النبئُ، وهو من أصحاب ابن مسعود.
وهو ما ذهب إليه كذلك ابن سعد في «طبقاته»: 196/6، فقد ترجم له في
الرواة عن ابن مسعود. وجزم العلاوي في «جامع التحصيل»: 256 أن
الحديث مسند. وذكره ابن حبان في الصحابة ومع التابعين، ورجاله ثقات
رجال الشيوخ. الحكم: هو ابن عطية.
وأخره ابن أبي شيبة 450/13، ويعقوب بن سفيان في المعرفة
والتاريخ: 208-209، والنسائي في المجتن: 19، وفي «الكبرى»: 298.
صفحة 387

1895- حذَّنا علي بن عبد الله، حذَّنا بشر بن السري [ قال عبد الله
ابن أحمد] : وحدثني أبو خشمه، حذَّنا بشر بن السري، حذَّنا سفيان،
عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُصْرِب

عن فرات بن حيَّان أنَّ النبي ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي
سفيان وحليفاً، فَمَرَّ بِحُلِّقة الأنصارٌ، فقال: إني مُسْلِمٌ. قالوا:
يا رسول الله، إنه يزعم أنه مُسْلِمٌ، فقال: «إِنَّ مِنْكُمْ رجَالٌ

= (129) و (9866) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (38) - وابن قانع في
معجمهٍ 2/137- 134 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وفي باب القول مثل ما يقول المؤذن سلف من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص برقم (6518)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.
وقوله: «أَطْرُونَ هَذِهِ هُيَّةٌ . . . » له شاهد من حديث ابن عباس، سلف
برقم (2047)، وهو حديث صحيح لغيره، وذكرنا تتمة شواهده ثمة.

(1) وقعت نسبته في (م): المعجمي. وهو تحریف.
قال السندي: فرات بن حيّان العجلي، هو ابن حيّان بالتحتانية، عجلي،
nzel الكوفة، وكان حليفاً لبني سهم، له صحبة، وابنئي بالكوفة داراً، وله عقب
به، وكان من أهدي الناس بالطرق، أسلم وفقه في الدين وقد خرج هو وأبو
هريرة ورجل آخر من عند النبي ﷺ، فقال: «الضرس أخذهم في النار أعظم من
أحد، وإن معه لقفا غادراً، فلما بلغ ذلك فرائًا وأبا هريرة أخذهما الخوف،
حتى ارتد ذلك الثالث. وقتل مع مسلمة كافراً، فخز فرائ وأبا هريرة
ساجدين شكراً له.

(2) في (ظر) من الأنصار، وقد ضرب على كلمة «من» في (س).
تكُلُّهُم إلى إيمانِهم؛ منهم قُرَاتُ بن حيَانٍۢ)۱.

1) إسناد صحيح، رجال ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال السنن، وهو ثقة، وحارثة بن مضرب روي له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن، وهو ثقة كذلك. وصحابي الحديث لم يرو له سوى أبي داود. أبو خيسمة: هو زهير بن حرب. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (7/128) عن علي بن عبد الله ابن المديني، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الزرقاء في "مصنفه" (93/6) عن سفيان الثوري وإسرائيل أو أحمد، به. وأخرجه أبو داود (602)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (622)، وابن الجارد في "المتنقلي" (1008)، وابن قانع في "معجمه" 2/324-325، والطبراني في "الكبير" (18/831) والحاكم 2/115، و4/325-326، وأبو نعيم في "الحلية" (18/2)، والبيهقي في "السنن" (197/8)، وأبى الأثير في "أسد الغابة" (35/3)، والمزيف في "تهذيب الكمال" (ففي ترجمة فرات بن حيَان) عن طريق عن سفيان الثوري، به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وواصفه الذهبي.

وأخرج بنحوه البيهقي (197/8) عن طريق حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، به.

وسلف برقم (16593) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة ابن مضرب، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، ذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "وركان عيناً، أي: جاموساً يوم الخندق كما في "الإصابة".

"تكُلُّهُم إلى إيمانِهم" أي: إلى قولهم: نحن مؤمنون، أي: لعدم ظهور المكذب لقولهم.
حيح بعدم بِهِ السُّمّ وَالسُّعْدَي

1896 - خُذْتَا عُلْيَي بن بَحْرٍ، خَذْتَا جَرِير بن عَبَد الحَمِيد، عن ً

مغيرة، عن موسى بن زيد بن حِنْيَمُ السُّعْدَي، عن أبيه

عن جَدِّه حِنْيَم بن عمرو أنهُ شهد رسول الله ﷺ في حَجَّة

الوَدْعَ، فقال: "أَلَا إِنَّ دَمَاءَكُم وأموالكُم وأُعْرَاضَكُم عليكم

حرامٍ، كَحْرَمَهُ يُومَمُ هَذَا، وكَحْرَمَهُ شَهْرُمُ هَذَا، وكَحْرَمَهُ

بَلْدَيْكُم هَذَا". قال أبو عبد الرحمن: وَخُذْتَا أبو خيشمة، خَذْتَا

جرير، فذكره مثله."

(1) في (م): خُرْيِم، وهو تحريف، قال السندي: حَدْيَم بِكَسِر مَهْمَلة وَسْكُن

معجمة وفتح تحتانية صحابي له حديث واحد، قال: وهو تميمي سكن البصرة.

(2) حديث صحيح له، وهذا إسناد ضعيف لجهالة موسى بن زيد بن

حنين وأبيه، ف Мосى لم يرو عنه سوى المغيرة، وهو ابن مهَسَّم الضبي، وأبوه

لم يرو عنه سوى ابن موسى، ولم يธرب توثيقهما عن غير ابن حبان، وقال

الذهبي في لميزان في ترجمة موسى: لا يعرف كأنه، وبيئة رجاله ثقات.

أبو خيشمة: هو زهير بن حرب.

وأخره ابن الأثير في أسد الغابة: ٤٧٠ من طريق الإمام أحمد، بهذا

الإسناد.

وأخره البخاري في التاريخ الكبير: ٣١٢، والنسائي في الكبرى:

(٤٠٠٤)، والبخاري في التاريخ الكبير: (٣٤٧٨)، والطبراني في الكبرى: (٣١٧٠)

من طريق عن جرير، به.

وله شاهد من حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (١٣٦)، و إسناده صحيح،

وقد ذكرنا أحاديث الباب في حديث أبي سعيد الخديري الساليف برقم (١١٧٦).
حديث خالد بن النيبوي

١٨٩٦٧ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن أبي عقيل قاضي

واسط، عن سابق بن ناجية

عن أبي سلام قال: مر رجل في مسجد حمص، فقالوا: هذا خدّم النبي ﷺ قال: فقمت إليه، فقال "هذا حديثي حديثا سمعته

من رسول الله ﷺ لا يتداوله بينك وبين الرجال، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من عبد مثل يقول حين يضبح رجين

يُمسي ثلاث مرات: رضيت بالله ربيا، والإسلام دينها، ومحمد

نبيًا، إلا كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة".

_____________________

(1) في (ق): فقلت له.
(2) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سابق بن ناجية، فلم يذكر في الرواة عنه سوى أبي عقيل: وهو هاشم بن بلال الدمشقي، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وقد اختلف فيه على أبي عقيل، فرواية شعبة عنه، عن سابق، عن أبي سلام: وهو ممطر الحبشى، عن خادم النبي ﷺ.
ورواه مسرو عنه -واختلف عليه فيه - كما سأني في تخصيص الرواية (١٨٩٦٨) - فقال: عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام خادم النبي ﷺ.
قال الحافظ في "الإصابة" ٤/٩٣: وحديث شعبة هو المحفوظ قلنا: وهو ما أشار إليه كذلك المزوار في "تهذيب الكمال" (في ترجمة سابق بن ناجية).

وقد وقع عند الحاكم ١٨٩٦٨١ من طريق شعبة إلا أن فيه: سمعت أبا عقيل

هاشم بن بلال يحدث عن أبي سلام سابق بن ناجية، فقلب الإسناد، فقلب الإسناد، =

٣٠٢
18968 - حَدَّثَنَا وَكِيَلٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عن أَبِي عَقِيلٍ
عن أبي سلام عن سباق خادم النبي ﷺ (1) عن النبي ﷺ أنه
قال: «مَنْ قَالَ رَضِيَ اللهُ رَبُّهُ عَلَيْهِمَا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، وَيُحْمَدُ
نبِيًا، حَيْنَ يُمَسِّي ثلَاثًا وَحَيْنَ يُصَبِّحُ ثلَاثًا، كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُرَضِيَهُ يُؤْمَنَ الْقِيَامَةً» (2).

وَأَسْتَفِتْ لِفَظَ التَّحْمِل، وَلَعْلِهِ وَهُمْ مِنَ الْهَالِمِ يُهُمْ مِنُ الْهَالِمِ، وَلَعْلِهِ مِنَ النَّافِئ، فَقَالُهُ أَعْلِمَ
وَأَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (5072)، وَالنَّافِئَيْنِ فِي «الكَبْرِيَّ» (9832) - وَهُوَ فِي
«عَمْلُ الْبُيُوتِ وَالْلَّيْلَةِ» (4) - وَالنَّافِئَيْنِ فِي «الدِّعَاءُ» (3022)، وَالبَيْنِيُّيْنِ فِي
«الْدِّعَاتِ الْكِبَرى» (28)، وَالبَغْوَيْيْنِ فِي «شَرْحُ السَّنَةِ» (1324) مِنْ طَرَقِ عَنْ
شَعْبَةً، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرِجَهُ النَّافِئُيْنِ فِي «الكَبْرِيَّ» (10400) - وَهُوَ فِي «عَمْلُ الْبُيُوتِ وَالْلَّيْلَةِ»
(565) - وَالنَّافِئُيْنِ فِي «تَحْذِيرِهِ» (فِي تَرْجِمَةِ سَابِقٍ)، وَالبَيْنِيُّيْنِ فِي «الدِّعَاءُ»
(303) - وَالنَّافِئُيْنِ فِي «الْكَامِلَةِ» (4/1346)، وَالبَغْوَيْيْنِ فِي «عَمْلُ الْبُيُوتِ وَالْلَّيْلَةِ»
(28) مِنْ طَرَقِ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، بِهِ. وَقَدْ جُوِّدَ إِسْنَادُهُ النَّافِئُيْنِ فِي الْأَذْكَارِ،
وَسَيْرَتِهِ الْأَرْقَامُ (18868 وَ18979)، وَ5/87 وَ5/87.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، سَلِفُ بَرْقَمِ (1102)، وَهُوَ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ السَّنَدِيُّ قُوَّلَ: لَا يَتَدَوَّلُ إِلَّهُ... صَفِّ أُخْرَىٰ لِلْحَدِيثِ، أَيْ: لَا
يَكُونُ مَما وَصَلَّ إِلَيْكَ مِنْهُ بِوَسْطَةِ
«أَنْ يُرِضِيَهُ» مِنْ الإِرَادَةِ، حَتَّىٰ يَكُونُ الْجِزَاءُ مِنْ جِنْسِهِ
(1) مِنْ (مُ): عَنْ سَابِقٍ، عَنْ خَادِمِ النَّبِيِّ، بِزيادةٍ عَنْ بَيْنِ سَابِقٍ وَبَيْنِ
خَادِمِ النَّبِيِّ، وَهُوَ خَطَأٌ.
(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِخَيرِهِ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَهُمْ فِي مِسْعَرٍ، وَالْمُحْفُوظُ رُوَايَةُ
سِمَعُهُ الْسَّالِفُ بِرَقْمِ (18967) كَمَا بِيْنَا هَنَاكَ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى مِسْعَرٍ،
303
1899 - حَدَّثَنَا هَاشَمُ بنُ الْقَاسمِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبَةً، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ هَاشَم
ابن بلال، عَنْ سَابِقٍ بَنِ نَاحِيَةٍ
عن أبي سلم - قال أبو النَّضْر: الحَبْشِي - قال: مَرَّ بِهِ رجلٌ
في مسجد حَمْسٍ، فقيل: هَذَا حَدِيثُ النَّبِي، فقال إليه فقال:
 حدِيثي حديثاً سَمِعْتُهَ من رَسُولِ اللَّه ﷺ لَمْ يَتَداوله بينك وبينه
الرجل. قال: سمعت النبي يقول: «ما مِنْ عَبْدٌ يَقُولُ حِينَ يُسِيِّر وَحْيَهُ يُصَبُّحُ: رَضِيَتُ بِاللَّهِ رَبَّنَا، وَالإِسْلَامُ دِينَنَا، وَبِمُحْمَّدٍ نَبِيٍّ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ إِلَّا كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَن يُرَضِيْهَا»(2).

1890 - حَدَّثَنَا يُحَيِّي بْنُ عَيْلَانٍ، حَدَّثَنَا رَشْدِيٌّ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا بِكْر
ابن عمرو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُبَيْرَةْ، عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ
أنه حَدَّثَهُم رجلٌ حَدِيثُ النَّبِي ۖ ثَلَاثَ سَنَين، قال: كان النبي
إِذَا قُرِبَ لَهُ طَعَامٌ، قال: «بَسْمَ اللَّهِ إِفَادا قَرِيْبَ مِن طَعَامِهِ،

= فُروَاحٌ وُكِيِّعٌ، عَنْهُ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ سَابِقٍ خَادِمِ النَّبِي، وُروَاحٌ مُحَمَّدٌ بْنِ بَشِيرٍ، فَمَا أَخْرَجَهُ أَبِي عَاشَمٍ بْنِ وَحْيَةٍ (87/9 وَ8/240، 241)،
وَمِنْ طَرِيقِهِ بْنِ مَاجِهَ (672)، وَأَبِي عَاشَمٍ فِي اللَّهِ ۙ (441)،
وَالطَّيِّرِيِّ فِي الْكَبِيرٍ (9/22)، وَفِي الْقَدْرَهُ (1/63)، وَأَبِي الْبَرٍ فِي
الْإِسْتِعَابِ (98/4)، وَالْمَزِيِّ فِي الْتَوْحِيْدِ (فِي تَرْجَمَةِ سَابِقٍ)، فَقَالَ: عَن
مَسْعِرٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنْ سَابِقٍ بَنِ نَاحِيَةٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ خَادِمِ النَّبِي،
وَقَدْ سَافَرَ بِنَعْمَانٍ فِي الْأَسْتِعَابِ (98/4)، وَذَكَرَ أَنْ رَوَايَةٌ مَسْعِرٍ كَرَوَى
شُفَقُ وَخَطَا طَرِيقٌ وُكِيِّعٌ عَنْهُ فَحْسَبٍ، وَهُوَ وَمَعْنَاهُ كَمَا يَتِبِينُ مِنْ هَذِهِ الْتَّرَقَ.
(1) صَحِيحُ لَفْيَهُ، وَهَذَا إِسْتِنَادٌ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مَكْرُورُ (1892/7) غَيْرٌ أَن
شَيْخُ أَحْمَدُ هَنَا: هُوَ هَاشَمُ بْنُ الْقَاسمِ أَبُو النَّضْر.
قال: «اللَّهُمَّ أطعى وَأَسْقِيَت وَأَغْنِيَت وَأَقْنَيَت وَهَدَيْت وَاجْتَبَيْت فلَكَ الحمدُ عُلَى ما أَعْطَيْت» (1).

(1) حديث صحيح، رضي الله عنه، فإن كان ضيفاً - قد توسع بالرواية السالفة برقم (16595).
حيى بن سعيد القطان، وأبن حرب، وأبن محمد، والنسائي، وأبن سعد، وأبن حبان، وأبن عبد البار، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتذى به، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال في موضع آخر: وأبي الحديث. وقال العجلاني: جائز الحديث، حسن الحديث. فلنا: يعني في المتابعات، ولم يتابع هنا. وبقيه رجال ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فليس له رواية في الكتب السطبة.

وأخبره ابن الأثير في (أسد الغابة) 2/421-422 من طريق الإمام.
1897- حدثنا يزيد، أخبرنا المسعّودي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ: "تقاتلون جزيرة".

أحمد بهذا الإسناد، وأوردته الهلالي في "المجمع" 9/369، وقال: رواه أحمد، ورجله رجال الصحيح.

وفي باب قوله: "إنكم لن تناولوا هذا الأمر بالغالبة" عن أبي هريرة عند البخاري (239)، ولفظه: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فصدروا وقابرها . . . 4.

وقوله في ذي البجافين: "إنه أواب" يشهد له حديث عقبة بن عامر السالف برقم (174501).

قال السندي: قوله: يُصلي يجهز بالقرآن، أي: وهذا الذي لا يدل على أنه مراء.

فرفض يدي، أي: تركها من يده.

"هذا الأمر": الخبر والدين.

"بالغالبة": أي: المبالغة في الاجتهاد حتى كان بينكم وبين هذا الأمر مغالبة، أي: فالغالبة دليل الرباء، لأن الرباء إلى الخير لا يتوقف عليه.

"أواب": أي: رجاع، كثير الرجوع إلى الله تعالى.

ذو البجافين: يكسر الموحدة، ففي "القاموس": بجاف ككتاب: كساء مخطط، وفيه عبد الله ذو البجافين.

(1) قال السندي: نافع بن عتبة بن أبي وقاص: هو ابن أخي سعد بن أبي وقاص، كان من مسلمة الفتح، وهو صحابي صغير، مات قديماً.

307
العرب فيما تحدها الله، وقاتلون فارس فيما تحدهم الله، وقاتلون الروم فيما تحدهم الله، وقاتلون الدجال فيما تحدهه الله”.

1873 - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق يعني الفرازي عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة

(1) حديث صحيح، المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة اختلط، وسماع يزيد منه بعد الاختلاط، وقد تبناها في الرواية الآتية برقم (18973)، وكما سلف ببرقم (1540) و(1541).

وقد اختالف في متبناه على المسعودي.

فأخبره ابن أبي عاصم في “الآحاد والمتاني” (443) من طريق أبي داود وهو الطلبإي، والحاكم 4/466 من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن المسعودي، بل إلا أن أبي داود لم يذكر قتال فارس، وعثمان قدّم قتال الروم على فارس. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرج له، وذكر الذهبي أنه على شروطهما.

فقلنا: بل أخرجه مسلم برقم (1906) كما سبأني في تخرج الرواية الآتية بالسياق الصحيح، فانتظره.

وأخبره الطحاوي في “شرح مسائل الآثار” (518) من طريق أبي جعفر الرأزي، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ ﻦفذه. ولم يذكر نافع بن عتبة. قلنا: أبو جعفر هو عيسى بن ماهان، وهو ضعيف.

وأخبره ابن حيان (682) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، بل إلا أنه لم يذكر قتال الروم.

وفي الباب: عن ذي مخمر، سلف ببرقم (18205).

وعن المستورد، سلف (18203).

وعن سمرة بن جندب، سيرد (3116).

308
عن نافع بن عائشة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة
فأتاه قومٌ من قبائل المغرب عليهم ثياب الصوف، فوافقهم عند
أكمة، وهم قائمٌ وهو قاعدٌ، فأتته(1) فقتله بينهم وبيتهُ فحفظتُ
منه أربع كلمات أعدته في يدي قال: «تغزون جزيرة العرب
فيفتحها الله، ثم تغزون فارس فيفتحها الله، ثم تغزون الروم
فيفتحها الله، ثم تغزون الدجال فيفتحها الله» قال نافع: يا جابر،
ألا ترى أن الدجال لا يخرج حتى تفتح الروم؟(2)

(1) في (ظ 13) غزوة، وهي نسخة في (س).
(2) في (م) الصوف، وهو تحريف.
(3) في (ظ 13) (ق): فاتته.
(4) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات، رجال الشيخين غير
صحابيه فمن رجال مسلم. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد.
وأخرجه مسلم (2900-2) ومن طريقه ابن الأثير في (اسد الغابة) 5/604-6.
من طريق جبرير، وابن حبان (2972) من طريق عبد الله بن عمرو الرقي، وابن
قانع في (معجمه) 3/139 من طريق موسى بن عبد الملك، ثلاثتهم عن عبد
الملك بن عمر، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (18972). 309
حيدر بن الأعرار

1874 - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا حسين - يعني المعلم -، عن ابن بريدة، حدثني حنظلة بن علي أن محسن بن الأدرع حدثه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يشهد، وهو يقول: اللهم إنى وأسالك بالله الواحد الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنبى، إنك أنت الغفور الرحيم.
قال: فقال نبي الله ﷺ: قد غفر له، قد غفر له، قد غفر له ثلاث مرات (1).

(1) قال السندي: محسن بن الأدرع، هو أسلمي، كان قديم الإسلام، سكن البصرة، واختط مسجدها، وعمر طويلا، وقال: إنه مات في آخر خلافة معاوية، وجاء بسند صحيح أنه قال فيه: ارموا وأنا مع ابن الأدرع.
(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في "الأدب المفرد"، وأبو داود والنسياني. عبد الصمد: هو ابن عبد الواحد بن سعيد العنبري. وحسن المعلم: هو ابن ذكوان، وابن بريدة: هو عبد الله الأسلمي.

وأخبره ابن أبي عاصم في "الحادي والعائلي" (2385)، والنسائي في "المجتئ" (52) وفي "الكبرى" (1244)، ابن خزيمة (724) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. وسقط من مطابع ابن خزيمة قول عبد الصمد بن عبد الواحد: حدثني أبي. واستدركنا من "إحلاف المهرة" 126/16 و127/13.

وأخبره أبو داود (985)، والطبراني في "الكبرى" (20) -ومن=

310
18975- حديث يونس، حديثا حكماً- يعني ابن سلمة-، عن سعيد الجرييري، عن عبد الله بن شقيق
عن محن بن الأذارع أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال:
"يوم الخلاص وما يوم الخلاص، يوم الخلاص وما يوم الخلاص" ثلاثاً، فقيل له: وما يوم الخلاص؟ قال: "يجيء الدجال، يضرب أحداً فينظر إلى المدينة، يقول لأصحابه:

الطريقة المزية في "تهذيب" (في ترجمة محن بن الأذارع)- وفي "الدعاء" (116)، والحاكم 1/267، والبهقي في "الأسماء والصفات" (97)، وفي "الدعوات الكبيرة" (77) من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو، عن عبد الوارث، به. وقال الحاكمة: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجوا، ووافقهذهبية، وسرد 5/350 و360 من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، فجعله من حديث بريدة. قال أبو حامد فيما نقله عنه ابنه في "العلل" 2/198-197: وحديث عبد الوارث- يعني عن حسن المعلم- أشبه. فننا:
في رواية عبد الله بن بريدة، عن أبيه كلام، قال الجوزجاني: قلت لأحمد:
سمع عبد الله من أبيه شيئاً؟ قال: لا أدري، عامة ما يُؤوى عن بريدة عنه.
وضع حديث. وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أمتن من سليمان، ولم يسمع
من أبيهما، فيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث متكررة، وسليمان أصح حديثاً.
قال الحافظ في "المقدمة": ليس له في البخاري من روايته عن أبيه سوى
حديث واحد، ووافقه مسلم على إخراجه.
قال السندي: قوله: "قد غفر له" إما لأنه الأسم الأعظم الذي إذا دعي به
اجاب، أو لأنه أوجهي إليه ﷺ باستغابة دعا هذا بخصوصه، والله تعالى
أعلم.
(1) في (م) كررت الجملة ثلاث مرات.
(2) لفظ (إلى) ليس في (م).

٣١١
أَرْوَىُ هَذَا الْفَقْرُ الْأَيْبَضُ؟ هَذَا مَسْجِدُ أَحَمَدٍ، ثُمَّ يَأْتِي المَدِينَةُ
فَيُجْدَدُ بَكْلِ نَقْبٍ مِنْهَا مَلِكًا مُّصَلَّنًا، فَيَأْتِي سَبَّحَةُ الْحُرْفِ,
فَيَصْرُبُ رَوْقَةٌ، ثُمَّ يَرَجُفُ المَدِينَةُ ثَلَاثُ رَجُفَاتٍ، فَلا يَقِي
مَتَنَافِقًةً وَلَا مَتَانِفِقَةً وَلَا فَاسِقًةً وَلَا فَاسِقَةٍ إِلَّا حَرَجَ إِلَيْهِ، فَذَلِكُ يَوْمُ
الْخَلاَصِۚ(١)

(١) فِي (١٣٦) وَقَ: بَكْلِ نَقْبٍ مِنْ أَنْقَابِهَا.
(٢) إِسْتَشِدَّ ضَعِيفَ لِانْقِطَاعِهِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِّيْقٍ لَمْ يَسْمَعْ مَجْهَنٌ بِنَ
الْأَرْدُوِّ، بِنِيَاهَا رَجَاةَ بْنِ أُيُوب رَجَاةَ كَمَا جَاءَ مَسْرَحًا بِهِ فِي الأَسْانِـيـدِ التَّالِيَةِ,
وَبِيْكَةِ رَجَاةَ ثَلَاثَ رَجَالَ الصَّحِيـحِ.
وَأَخْرِجَهُ مَخْتَصَرًّا بِبُنَٰقَعٍ فِي «مُعْجِمَ الصَّحَابَةِۢ» ٣/٦٦ مِنْ طَرِيقَ حَجَاجٍ
أَبِي الْمَهْرَال، عَنْ حَمَدٍ بْنِ سَلَمَةٍ، بِهِذَا الإِسْتَنادي، وَفِيهِ: الْقَصَرُ الْأَحْمَرِ.
وَأَخْرِجَهُ الْحَاكِمُ ٤/٥٤٣ مِنْ طَرِيقَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلٍ، عَنِ حَمَدٍ بْنِ
سَلَمَةٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَدِيَّة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِّيْقٍ، بَيْنَاهَا، وَقَالَ: صَحِيحُ عَلَى
شَرْطِ مَسْلَمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَهَا، وَوَافِقَهُ الْدُّهْشِيِّ!
وَأَخْرِجَهُ مَخْتَصَرًّا بِبُنَٰقَعٍ أَيْضًا فِي «مُعْجِمَهُۢ» ٣/٦٧ مِنْ طَرِيقَ كَهْمَاءٍ،
عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِّيْقٍ، بِهِ.
وَأَوْرَدَهُ الْهِلْيَشِيِّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٣/٣٠٨، وَقَالَ: رَوَاهُ أَحْمَدٌ، وَرِجَالَهُ رَجَالَ
الْصَّحِيـحِ.
وَأَنْظُرُ حُدِيثٌ جَابِرٍ السَّالِفُ بِرَقْمٍ (١٤١١٢)، وَحَدِيثُ أَبِي هَرَيْرَةِ السَّالِفُ
بِرَقْمٍ (٧٢٣٤).”
قال السَّنَدُ: قُولُهُ: "يَوْمُ الْخَلاَصِ، الْقَرْفَ، وَالْخَرُقُ مَقَادِرَ أَيْ: عَظِيمَ، أَوْ
بِالْنِصْبِ، أَيْ: اَذْكُرهُ، وَالْمَرَادُ: يَوْمُ خَلاَصٍ المَدِينَةِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ وَالْفَاسِقِينَ،
"فَصُلُّتَهَا": مِنْ أَصِلَ السِّيفِ: جَرَّةٌ مِنْ غَمِدهَا.
"رَوَاهُ" ضَطِبُ بَيْضَمِ الْرَايَ; أَيْ: فَسَطَاطَهُ، وَفِيَهُ، وَمَوْضِعِ جَلُوْسِهِ.
٣١٢
1897- حذّتنا محمد بن جعفر، حذّتنا شعبة، عن أبي بشر، عن
عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء
قال: كان بريدة على باب المسجد، فمار محجٌ عليه وسَكَّة
يُصلي، فقال بريدة- وكان فيه مراح- لمحجٌ: ألا تُصلي؟ كما
يُصلي هذا؟ فقال محجٌ: إن رسول الله ﷺ أخذ بيدي، فصعد
على أحد، فأشرف على المدينة، فقال: (ويَلُو أمِها قُرْيَة يُدْعُها
أهلهَا خَير ما تكون- أو كأَخْير ما تكون- فأتيها الدِّجال، فيجذب
على كل باب من أبوابها ملكاً مُصلّتاً بجناحه'). فلا يُدْخِلُهَا.
قال: ثم نزل وهو أحد بيدي، فدخل المسجد، وإذا هو برجل
يُصلي، فقال لي: (من هذا؟) فأتيت عليه خيراً). فقال:
"استَكع لا تسمع فتهلِكَة" قال: ثم أتي حجيرة امرأة من نسائه،
ففسَرَتْ يداً من يدي، قال: (إن خير دينكم أَيْسَرٌهُ، إن خير
دينكم أَيْسَرٌهُ). (1)

(1) في (م): جتاحية، وفي هامش (س): بجتاحية (نسخة).
(2) في (ظر): فإذا رجل.
(3) في (م): فأتيت عليه، فأتيت عليه خيراً.
(4) إسناده ضعيف - دون قوله: إن خير دينكم أَيْسَرٌهُ، فحسن لغيره -
لجهالة رجاء بن أبي رجاء: وهو الباهلي، فقد انتقد بالرواية عنه عبد الله بن
شقيق العبّلي، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حيان.
وقد اختلف في على أبي بشر: وهو جعفر بن أبي وشحة.
فرواه شعبة- كما في هذه الرواية والتي قبلها - وأبو عوانة كما في الرواية=
الآثأة (5) 32، فقال: عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، عن رجاء بن أبي رجاء، عن محجن.
وخلافهما الأعمش فيما أخرجه ابن شبة (275/1873) فإنه: عن أبي بشر، عن عبد الله بن شقيق، قال: إنني لامشي مع عمران بن حصين.
واختلف فيه كذلك على عبد الله بن شقيق.
فرواه كهمس والجريري كما في الروايتين 532، فقال: عن عبد الله بن شقيق، عن محجن، فأسقطا رجاء من الأساند.
فلنا: وبشعة فوق هؤلاء.
وأخيره الطبراني في [الكبر] (205/700) عن طريق الإمام أحمد، بهذا الأساند.
وأخيره مختصراً ابن أبي شيبة (140/141) ومن طريقه ابن أبي عاصم في [الآحاد والمثنائي] (217/723) - وابن شبة في [تاريخ المدينة] (1/274).
وأوردته البيهقي في [المجمع] (3/208) وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، خلا رجاء، وقد وثقه ابن حبان. قلنا: وفاته أن ينسبه للطبراني.
وسرد برقم (18977) و/0/26 و/5 و/0.
وانظر (18975).
وقوله: إن خير دينكم أيسرها...! له شاهد من حديث الأعرابي بإسناد حسن، وقد سلف (15936) وذكرنا هناك أحاديث الباب.
قال السندي: قوله: سكة يصلن: بنتحنين، صحابي كان يقبل الصلاة.
وويل اهمها كلمة يراد بها التعجب، وإن لم يكن ثم أم، والضمير مبهم.
وقوله: بالنص على التمييز: بيان له.
خير ما تكون ببيان لقاء الخير فيها إلى وفاء الدنيا.
لا شيء: نهي من الإسماع.
1897 - حدّثنا حجاج، حدّثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت
عبد الله بن شقيق يحدث عن رجاء بن أبي رجاء الباهلي
عن مَّحَجَّن رجل من أسلم، فذكر معناه، ولم يقل حجاج
ولا أبو النَّضر: بجناحه”(1)

(1) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله (1896) غير أن شيخ أحمد هناء:
هو حجاج: وهو ابن محمد المصيصي الأعور.
315
صيغة لبعض من حديث أبي عبيدة

1867 - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم. قال سفيان قَدْ بَعَدَّ: عن ابنٍ مُحَجَّن

(1) في (ظلم) و(ص) و(م): أبي، وهو وهم، والصواب هو في (ق) و(أطراف المسند): 5/256.
(2) حديث حسن، وقد سلف برق (1293). 316
1869 - حدثنا سفيان بن النعيم، حدثنا بقية بن الوليد، عن سليمان
ابن سليمان، عن يحيى بن جابر
عن ضمره بن ثعلبة أنه أتى النبي ﷺ عليه حُلنّان من حَلْلٍ
اليمن، فقال: "يا ضمره، أي ترثب هذين مدختلتك الجنة؟"
قال: لن استغفرت لي يا رسول الله لا أفعده حتى أتعهدما
عنه. فقال النبي ﷺ: "اللهم اغفر لضمره بن ثعلبة". فانطلق
سرعاً حتي نزعهما عنه.

(1) قال السندي: ضمره بن ثعلبة، بهزاء، سكن الشام، له صحبة.
(2) إسحاق صغير لضعف بقية بن الوليد، فإنه كان يدل على الضعفاء.
ويدل تدليل النسوية، وقد ثبت عنه أنه كان يفعله، قال العهدي في الميزان:
قال أبو الحسن ابن القطان: بقية يدل على الضعفاء، ويستحب ذلك، وهذا إن
صح مفسد لعلامته. قلت (القائل العهدي) نعم والله صحي عنه هذا أنه يفعله.
ويحيى بن جابر كثير الإرسال.

وأخبره ابن فلان في "معجمه" 3/21، وابن الأثير في "أسد الغابة" 3/20
من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخبره البخاري في "التاريخ الكبير" 4/337، والبيزار (370) (زوات)،
والطبراني في "الكبر" (8158) من طريق عن بقية، به.

وتفرد اسم سليمان في مطبوع البخاري إلى مسلم.
قال السندي: قوله: "مدختلك" اسم فاعل من الإدخال بصيغة النシーズン.
ولعل ذلك لكراهة لونهما، والله تعالى أعلم.

317
1898 - حدثنا وكيع، حدثنا الأعشى، عن يعقوب بن بَيْجِرٍ عن ضرار بن الأزور، قال: بَعْشَنِي أَهْلِي بَلْغَوَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنِي أَنْ أَخْلِبُهُ، فَحَلْبَتْهُ، فَقَالَ لَي: {ذَعْ دَاوُيَ اللَّهِنَّ}.

1891 - حدثنا أسُود بن عامر، حدثنا زهير، عن الأعشى، عن يعقوب بن بَيْجِرٍ رَجُلٌ مِن النَّحْيَة قال: سَمِعْتُ ضَرَارَ بنَ الأزور قال: أَهْدِينَا لِرَسُولِ الله سُلَيْمَةً، لْفَخْطَةً، قال: فَحَلْبَتْهُ، قال: فَلَمْ أَخْلِبْتُ لَأَجِدَهَا، قال: {لَا تَفْعَلْ، ذَعْ دَاوُيَ اللَّهِنَّ}.

1892 - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعشى، عن عبد الله بن سنان عن ضرار بن الأزور أن النبي ﷺ مرّ به وهو يحَلْبُب، فقال:

الذَعْ دَاوُيَ اللَّهِنَّ.

____________________
(1) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٦٧٥) (١٨٩٥) سندًا ومنه.
(2) إسناده ضعيف لجهالة حال يعقوب بن بجيه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٦٧٢) زهير: هو ابن معاوية الجعفي وأخرج الطبراني في الكامل (١٢٨) من طريق عمرو بن خالد الحرازي، عن زهير، بهذا الإسناد.
(3) إسناده ضعيف، وهو مكرر (١٨٧٩) سندًا ومنه.
18983

قال عبد الله بن أحمد: وحدثني محمد بن بَكَّار، حدثنا
عبد الله بن المبارك، حدثنا الأعشى أو عن الأعشى، عن يعقوب بن
باحر
عن ضرار بن الأزرور، عن النبي ﷺ بنحوهّ.

(1) إسناده ضعيف، وهو مكرر (16702) سنة ومتنا.
عَدَّلَتْ

418984 - حَدَّثُنا وُكِيعُ، حَدَّثُنا شُفَیَةُ، حَدَّثُنا أَبُو إِسْرَائِيلِ الْجُنُّدِي
عن شَيْخٍ لَمْ يَقُولَ لَهُ: جَعَلَهُ الْبَنِيَّةُ رَأَى لَرْجَلِ رَؤْبُو
قَالَ: فَبِعْثُهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَجَعَلَ يُقْصُّهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ عَظِيمً
الْبَطْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ يُصِيبُهُ فِي بَطْنِهِ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي
غَيْرِ هَذَا، لَكَانَ ۗ خَيْرًا لَّكَ»(۳).

(۱) فِي (ظَرَّۡع٥ۡ): كَانَ.
(۲) إِسْتَنَادُ ضَعِيفٍ، وَهُوَ مُكْرُرٌ (۸۸۸۸۸۸۸۸۸۸۸۸) غَيْرُ أَنَّ شَيْخَ أَحْمَدَ هَنَا: هُو
وُكِيعُ بْنِ الْجِرَاحِ الرِّؤْسَيِّ.
وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجَهُ مِنْ طَرِيقٍ وُكِيعُ فِي الْرُوَایَةِ رَقْمٍ (۹۹۹۹۹۹۹۹۹۹۹) فَانْظُرِهِ لِزاَمَاءَاً.
حديث الحماد بن عكاشة

1895 - حكثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبد الرحمن بن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد
عن العلاء بن الحضرمي إن شاء الله أن رسول الله ﷺ قال:
"يمكن المهاجر بِمَكَّةَ بُعْدَ قَضَاءِ نَسْكِهِ ثَلَاثًا" (1).

(1) إسناه صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" 1/368، وفي "الأم" 1/164، وعبد الرزاق
في "صنفه" (843)، والحميدي (844)، ومسلم (1362)، و
الترمذي (949)، والنسائي في "المجتهى" 3/122، وأبى عاصم في
"الآحاد والمتناهي" (889)، وأبو جارود في "المنتقي" (225)، وأبو عوانة-
"المحرر" 285- والطبراني في "الكبر" 171،
كما في "إحاتفة المهرة" 11/147، والطبراني في "البير" 176،
واليهتي في "السنن" 3/267-269، و"تاريخه" 6/268،
وأبى عبد البر في "الاستذكار" 8135، وأبو عوانة-
"السنن" 8136، وأبو عوانة في "أسد الغابة" 75.

4/ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد 1/261، والبخاري (936)، ومسلم (1352) (441)،
أبو داود (2022)، والنسائي في "الكبر" (2213)، وأبى عاصم في "الآحاد والمتناهي" (890)
(176)، وأبو عوانة - كما في "إحاتفة المهرة" 11/285-286، والطبراني في
"شرح مكلف الآثار" (2665)، والطبراني في "الكبر" 172،
والبيهتي 3/147، والطبراني 268-270، وأبى عبد البر في
"الاستذكار" (8135) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف، به.

وسيرد 1/261.
ما كان أشدًّا على ابن عبيبة أن يقول: حدّثنا...

18986 - حدّثنا هُشَمِّي، حدّثنا منصور، عن ابن سيرين، عن ابن العلاء بن الحضرمي - حدّثنا به هُشَمِّي مرتين: مرَّة عن ابن العلاء، ومرة لم يُصِلْ -

أنَّ أباه كُتِب إلى النبي ﷺ فبِدأْ بنفسه (1)

قال السناطي: قوله: "يمكث المهاجر" أي: في مكة.

ثلاثًا: أي: لا يمكن أزيد من ثلاث في بلدة تركها لله تعالى، وأما الثلاث فيحتاج إليها لضرورة قضاء الحواجز والتهيؤ للسفر.

(1) إسناده ضعيف لجهالة ابن العلاء بن الحضرمي، فلم يرو عنه سوى ابن سيرين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وجهله الذهبي في "الميزان" 4/594، فقال: لا يعرف. ثم إن ابن سيرين لم يقم إسناده، فمرة رواه متصلةً بذكر ابن العلاء، ومرة رواه مقطعًا فلم يذكره، وقد رواه هشيم من طريقه بالإسنادين. كما أشار أحمد عقب هذا الحديث. منصور: هو ابن زاذان الواسطي.

وأخرجه أبو داود (5134)، والبيهقي في "السنن" 129/10 من طريق الإمام أحمد، بإسناده.

وأخرجه أبو داود (5135)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثاني" (892)، والبزار (2070) (رواه)، والطبراني في "الكبير" 18/175)، والحاكم 3/136 و4/273 من طريق المعلِّي بن منصور، عن هشيم، به، موصولاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني 18/162 من طريق شبَعة، عن منصور، عن محمد بن سيرين، أن العلاء بن الحضرمي كتب إلى رسول الله ﷺ فذكره مقطعًا.

وأخرجه البيهقي 130/10 من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، أن العلاء بن الحضرمي. فذكره مقطعًا كذلك.

= 322
حديث *بُنيَاب ذَي الْحَزَان* 18987

18987 - حدثنا سفيان بن عبينة، عن منصور، عن هلال بن يَسَاف 
عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا توضّاتَ 
فانثرًا(1)، وإذا استجمَرَت فآوِرَتُ(2)."

18988 - حدثنا عبد الرحمن بن مُهَدي، عن سفيان، عن منصور، عن 
هلال بن يَسَاف 
عن سلمة بن قيس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا 
توضّاتَ فانثرًا(3)، وإذا استجمَرَت فآوِرَتُ(4)."

قال السنيدي: قوله: فبدأ بنفسه، أي: اقتداء به حيث كان يبدأ بنفسه.

(1) في (ظرف 12، وص): فانثر.
(2) إسناده صحيح، وهو مكرر (18818)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو 
سفيان بن عبينة.
(3) وأخرجه المزي في "تهذيبه" (في ترجمة سلمة بن قيس) من طريق الإمام 
أحمد، بهذا الإسناد.
(4) وأخرجه الحمدي (857) - ومن طريق ابن قانع في "معجمه" 1/276، 
والطبراني في "الكبير" (1312) - والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (84) 
من طريق سفيان بن عبينة، بهذا الإسناد.
(5) وقد سلف بروص (18817).
(6) في (ظرف 13، وص): فانثر.
(7) إسناده صحيح، وهو مكرر (18817) سنةً ومتناً.
١٨٩٨٩- حدثنا عبد الرحمن بن شبيب، عن منصور، عن هلال بن
سِفاف
عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ في حجة
الوداع: "إِنَّمَا هُنَّ أَزْبَعُ: لَا تُشَرَّكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا تُقْتُلُوا النَّفْسَ
الَّيَّ حَرَّمَنَا اللَّهُ إِلَّا بالْحَقِّ، وَلَا تُسَرَّقُوا، وَلَا تَرَّنُوا)"(١).
١٨٩٩٠- حدثنا هاشم، قال: حدثنا أبو معاوية - يعني شبيب-، حدثنا
منصور، عن هلال بن سِفاف
عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ في
حجة الوداع: "أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَزْبَعُ: لَا تُشَرَّكُوا بِالله شَيْئًا، وَلَا
تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّيَّ حَرَّمَنَا اللَّهُ إِلَّا بالْحَقِّ، وَلَا تُسَرَّقُوا، وَلَا تَرَّنُوا)،
قال: فما أنا أباح على متأذى إذ سمعته من رسول الله ﷺ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير هلال بن سِفاف،
ويقال: إساف، فمن رجال مسلم. وصحابي الحديث روى له أصحاب السنن
سواء أبي داود. منصور: هو ابن المعتبر.
وأخبرجه الحاكم ٣٥٢/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال:
صحيح على شرط الشيخين، ووافقهذهبي.
وأخرجه الطبري في "الكبرى" (١٣٢٢) من طريق محمد بن كثير، عن
سفيان الثوري، به.
وأخبره ابن أبي عاصم في "السنة" (٩٧٠)، وفي "الآخاذ والمثناني"
(١٠٠٢)، والنسائي في "الكبرى" (١١٤٧) - وهو في "التفسير" (٣٩٣) -
وابن قت방 ١٧٢، الطبري في "الكبرى" (١٣٤١٧) من طريق عن منصور، به
وسفيان في الحديث الذي يليه.
وأنظر حديث عبد الله بن عمر بن العاص السالف برقم (١٨٨٤).

٣٢٤
١٨٩٩ـ حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معاذ بن عمرو والثوري، عن منصور، عن هلال بن ساف عن سلمة بن قيس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "إذا توضّأت فانثر، وإذا استجمرت فأوثر". "(١) إسناده صحيح كسابقه. شيبان: هو ابن عبد الرحمن الشجاع، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٢٨) (زوائد) عن هاشم أبي النضر، بهذا الإسناد. (٢) إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في "ال الكبير" (٦٣٠) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقد سلف برصم (١٨٨١).
حديث فاعل بن عبيد الزرقي

1892 - حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: "مولى القوم منهم، وابن أختهم منهم، وحليفهم منهم".

(1) قال السندي: هو أبو معاذ، وهو من أهل بدر كما في البخاري، وشهد هو وأبوه العقبة، وبقية المشاهد، وجاء أنه شهد صفين والجمل، مات سنة إحدى أو أربعين - أربعين.

(2) حديث صحيح لغيره دون قوله: "وحليفهم منهم" وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، فقد انفرد بالرواية عنه ابن خثيم: وهو عبد الله بن عثمان، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حيان، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة/9 و/12 و/167، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (4547) عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أيضاً الحاكم/2 3/4 و/12 ومن طريقين عن سفيان، به. وصححه، ووافقهذهب!

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (75)، والطبراني (5444) و(4546) من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وسيأتي في الحديثين بعده.

وقوله: "مولي القوم منهم وابن أختهم منهم" له شاهد من حديث أنس عند البخاري (7611) (2762)، وانظر حديث مهراج السالف برقم (15708).

وقوله: "وحليفهم منهم" له شاهد لا يفرق به من حديث عمرو بن عوف = 326.
1893- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن ابن حذيمي، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه

عن جده قال: جمع رسول الله ﷺ قريشًا، فقال: هل فيكم من غريبكم؟ قالوا: لا إلا ابن أختنا وحليفنا ومولانًا. فقال:
"ابن أختكم منكم، وحليفكم منكم، ومولايكم منكم، إن قريشًا أهل صدق وأمانة، فمن بغي لها العوارث، أكبَّهَا (1) الله في الْيَوْمِ الْآَخَرِ." (1)

1894- حدثنا عفان، حدثنا بشر - يعني ابن المفضل -، حدثنا عبد الله بن عثمان بن حذيمي، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع البزقي عن أبيه

عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "حليفنا مثناً، ومولانا مثناً،

= المزيني عند الداريسي 2/442-444، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو مترك.

قال السندي: قوله: "موالي القوم إلخ." بيان شدة ما بين القوم وبين هؤلاء من الارتباط، وإلا فالنسب لآباء لا للأمهات.

(1) في هامش (س): كه.

(2) إسناده ضعيف دون قوله: "ابن أختكم منكم ومولايكم منكم، فصحيح لغيره، وقد سلف الكلام على إسناده بالرواية السالفة.

(1892).

قال السندي: قوله: "فمن بغي لها العوارث" جمع عائضة، وهي الحادثة التي تكثر بصاحبها، من غَرَبَ بِهِم الزمان: إذا جاء عليهم، وروى "العوارث" جمع عائرة، وهو المكان الخشن، لأنه يَعْرَف فيه، وليس هو حفرة تحفر ليقع فيها نحو الأسد، فيصاده، فاستعير للورطة والملكة.

377
1895 - خُصِّصُناً يُزِيدُ بن هارون، قال: أَخْبَرَنَا مَوْضِعُ مَنْ عَمِروُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِحَيْشُرَ بْنِ حَلَّادِ الزَّرْقَيْ. قال: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْصَرَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَنْحُو مَما صَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ». قَالَ: «أَعْتَدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ». فَقَالَ: «يَا رَسُولُ اللَّهِ، أَعْلَمُنِي كَيْفَ أُصْنَعُ؟» قَالَ: إِذَا أَسْتَبْلَتُ الْقَبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ بَيْنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرُأْ بَيْنَ الْقَبْلَةَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحْتِكَ عَلَى رُكْبَتِكَ، وَأَمْدُدْ ظُهْرَكَ، وَمَكْنَ لِرُكْوَعَكَ، فَإِذَا رَفعتَ رَأْسَكَ، فَأَقْمِ صِلَبْكَ حَتَّى تُرْجِعَ العَظْمَ إِلَى مَفَاصلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكْنَ لِسُجْوَدِكَ، فَإِذَا رَفعتَ رَأْسَكَ، فَاجْعَلْهُ عَلَى فَخْذِكَ الْيَسُرَى، ثُمَّ

(1) حديث صحيح لغيره، دون قوله: ظلُّّ عليه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة إسماعيل بن عبيد، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (1892)، فانظرها لزامة، وأخرجه مطولاً البزار (278) (زواته)، والطبرياني في «الكبر» (4545) من طريقين عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

(2) قوله: فَسَلَّمَ عليه، من (13) (و).
اصْنِعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ".

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف فيه على علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، فقد رواه محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي - كما في هذه الرواية - عنه. عن رفاعة بن رافع الزرقي، ورواه على الشک، كما في ابن حبان (1787) - فقال: عن علي بن يحيى بن خلاد، أصحابه عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، به. فزاد في الإسناد: عن أبيه، يعني يحيى بن خلاد.

وقد تابعه بدون ذكر «عن أبيه» شريك بن أبي نمر كما عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2242)، وفي "شرح معاني الآثار" 1/ 327، وعبد الله ابن عون كما عند الطبري في "الكبير" (450)، فقالا: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، به.

وقد اضطرب فيه حماد بن سلمة:

فرواه موسى بن إسماعيل فيما أخرجه أبو داود (857)، وحجاج بن منهال فيما أخرجه الطبري في "الكبير" (4526)، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عبد الله.

ومع ذلك في: عن أبيه.

ورواه هدبة بن خالد فيما أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمتاني" (1977)، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عبد الله. أن رجلاً.

ورواه عفان بن مسلم فيما أخرجه الحاكم 1/242 عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه أن رجلاً، لم يذكر جده في الإسناد.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" 3/ 220 في إسناد حماد: لم يقمه.

وقال أبو زراعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "ال럼ي" 1/ 32، وهم حماد.

وخالفهم محمد بن عجلان كما سرد في الرواية (1897)، وداود بن قيس القراء كما عند عبد الزراق في "المصنف" (3739)، والبخاري في "القراءة" 329.
= خلف الإمام (109) و (110)، والمنهجي في
المجتبي (2/30)، وفي (الكبري) (1377)، والطبراني في (الكبري) (4520)،
والحاكم (1/242-243)، وابن الأثير في (أسد الغابة) (2/225)، وإسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة فيما أخرجه البخاري في (القراءة) (111)، وفي (التاريخ
الكبري) (3/231)، وأبو داود (858)، والنسائي في (المجتبي) (2/226-227)،
وفي (الكبري) (7/227)، وابن ماجه (460)، والدارمي (1329)، وابن الجارود
في (المتنبي) (194)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (1/135)، والطبراني
في (الكبري) (4525) والدارقطني (1/95-96)، والبيهقي في (السنن) (102)
و (539)، ومحمد بن إسحاق فيما أخرجه أبو داود (860)، وابن خزيمة (576)
(538)، والطبراني في (الكبري) (4528)، والحاكم (1/243-244)، والبيهقي في
(السنن) (3/132-134) أربعتهم عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن
عمة رفاعة، به. فزادوا في الإسناد: عن أبيه.
وذكر أبو حاتم فيما قاله ابنه في (الملل) (1/82) أنه الصحيح.
وحذره الطيالسي (1372)، والبخاري في (التاريخ الكبير) (3/221)، وأبو
داود (811)، والنسائي في (المجتبي) (2/20 -21)، وفي (الكبري) (1381)، وابن
خزيمة (545)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (192) (1/244)
(763) والبيهقي في (السنن) (2/380) من طرق عن إسماعيل بن
جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن
جده، عن رفاعة، به.
وخلالهم علي بن حجر فيما أخرجه الترمذي (302)، فرواه عن إسماعيل
ابن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن جده، عن رفاعة بن
رافع، به. ولم يذكر: عن أبيه: قلت: يعني علي بن يحيى بن خلاد، وعليه
مدار الروايات السالفة.
وقد نص على أن رواية الترمذي ليس فيها: عن أبيه العزيم في (تحفة
الأشراق) (3/169)، والحافظ في (الفتح) (277). وقد رواه كذلك البغوي =
370
في "شرح السنة" (563) من طريق الترمذي دون قوله: عن أبيه. ليست هي في نسخ الترمذي الخطية التي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر، ومع ذلك وضعها في تحقيقه للكتاب بين حاصرتين مخطّطين الحافظ في "الفتح"، ومعتمداً على ما جاء عند الحاكم 431/2 ومن طريق البيهقي في "السنن" 380/2 - وقد رواه الحاكم من طريق الترمذي وفيه: عن أبيه.

والذي يرجَّح لنا أن قوله: عن أبيه عند الحاكم هو من تصرف الرواة أو النساخ أو وهم من الحاكم نفسه، إذ لا قول بعد قول المزي، وهو شيخ هذا الباب. ولو أن الشيخ أحمد شاكر اطلع على قول المزي لما تصرف في إسناد الترمذي بما تصرف به!

ويحيى بن علي بن يحيى مجئول، لم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر،؟ ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، ونقل الذي في "الميزان" عن ابن القطان قوله: لا يعرف إلا بهذا الخبر، روى عنه إسماعيل بن جعفر، وما علمت فيه ضعفاً، وتقليد الذي بقوله: لكن فيه جهالة. وتابع إسماعيل بن جعفر في قوله: عن أبيه سعيد بن أبي هلال فيما أخرجه الطبري (4527)، فقال: عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، بـ.

وفي الباب عن أبي هريرة، وقد سلف برق (9635).
قال السند: قوله: "أعد صالاته"، لم يعلمه أولاً، بل تركه حتى يطلب، لأن تعلمه بعد الطلب منه أصلح، وأدخل في المحافظة والاهتمام له.

"ثم أقرأ بأم القرآن": هذا يدل على أن الرواية المشهورة، وهي "ثم اقرأ ما تيسر" من غير ذكر أم القرآن فيها اختصاراً من الرواة، وأنه لا بد من قراءة أم القرآن.

و"مَكَّنِينَ" من التمكين، أي: اجعل نفسك في مكانها ساعة لركوعك، وهذا = 331

= هو الأطمانت.
قنا: الرواية المشهورة التي أشار إليها السندي، هي رواية أبي هريرة السالفة.
(965) برقم.
(1) إسناده صحيح على شرط البخاري.
وأخبره الحاكم ٢٢٥/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح من حداث المدنيين، ولم يخرجه، ووافقه الذهب.
 وهو عند مالك في «الموطأ» ١٢١١، وأخرجه من طريقه البخاري (٧٩)، وأبو داوود (٧٧٠)، والنسائي في «المجتبي» ٢/١٩٦، وفي «الكبري» ٢٤٤، وابن خزيمة (٢١٤)، وابن جبان (١٩٢)، والطبراني في «الكبري» ٤٥٣١، والحاكم ٢٢٥/١، والبيهقي في «السنن» ٩٠/٢.
وأخبره أبو داوود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي في «المجتبي» ٢/١٤٥، وفي «الكبري» ١٠٠٣، والطبراني (٤٥٣٢)، والبيهقي ٩٥/٢ من طريق رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أم أبيه معاذ.

٣٣٢
1897 - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثنا علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه عن عمّه وكان بذريّا، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل، فصلى (1) في ناحية المسجد، فجعل رسول الله ﷺ يرغمه، ثم جاء فسلّم، فرد عليه، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع، فصلى، ثم جاء، فسلّم، فرد عليه، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل (2) قال: مرتين أو ثلاثاً، فقال له في الثالثة، أو في الرابعة: والذي بعثك بالحق ﷺ.

= ابن رفاعة، عن أبيه رفاعة بن رافع قال: صلى خلف رسول الله ﷺ فطست، فقلت: الحمد لله حمدًا... فذكر نحو حديث مالك.

قال الترمذي: حديث رفاعة حديث حسن، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في الترويج، لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوشعوا في أكثر من ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» 2/862 ردًا على من يتهم التعارض بين القصتين، يقول: لا تعارض بينهما، بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ، ولا مانع أن يكن عن نفسه لقصد إخفاء عمله، أو كني عنه لنسين بعض الرواة لاسمه.

وذكرنا أحاديث الباب في مسند أنس عند تخريج الرواية (1034).

وانتظر حديث ابن عمر السلفي برقم (427) قال السندي: قوله: بيدرونها، أي: يسبعون إلى هذه الكلمات كله يريد أن يكتبوها أولاً; لما لها من الفضل والقبول عند الله.

(1) في (ظ) و (وق) و (هامش (س)) يصلي.
(2) قوله: فرجع، فصلى، ثم جاء، فسلّم، فرد عليه، وقال: ارجع فصل، فإن لم تصل، لم يرد في (س) و (ص) و (م).
لقد أجهدتك نفسك، فعلمني وأرني، فقال له النبي ﷺ: «إذا أردت أن تصلب، فَوَضَعًا فَأَخْسَن وَضُوْءُكَ، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم أقرأ، ثم اركع حتى تطمع راكعًا، ثم ارفع حتى تطمع قائماً، ثم سجد حتى تطمع ساجداً، ثم ارفع حتى تطمع جالساً، ثم سجد حتى تطمع ساجداً، ثم فَمُ، فإذا أممت صلاتك على هذا، فقد أنتمتها، وما أنتمت من هذا من شيء».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عجلان، وهو محمد، وقد توب، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٨٩٥)، وبقية رجاه ثقات.

وأخرجه البخاري في «قراءة خلف الإمام» (١١٢)، وابن حبان (١٧٨٧)، والطبراني في «الكبر» (٤٥٢٣) من طريق بحى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المعرفة» (٤٧٦٨) - عن إبراهيم بن محمد، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/٣٢١) - عن عبد الله بن إدريس، و٣٠/٣، والطبراني (٤٥١١) من طريق سليمان بن بلال، والسناشي في «المجتى» (٥/٣٦)، والطبراني (٤٥٢٦) من طريق ليث بن سعد، والسناشي (١٣٦/١)، والبخاري في «السنن» (٣/٣٧٢-٣٧٣)، والطبراني (٤٥٤٤) من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٤) من طريق حيوة، سبعتهم عن محمد بن عجلان، به.

وتمكنهم النضر بن عبد الجبار، فرواه فيما أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٨) و (٢٥٤) عن محمد بن عجلان، عن ابن لهجة وليث.

عن ابن عجلان، عن آخره، عن علي بن حبيب بن خلاد، به. فذكر رجلاً مهماً بين ابن عجلان وعلى بن بحى.

٣٣٤
أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (112) من طريق بكير بن عبد الله الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه.

وأخرج الشافعي في «المسنن» 1/ 71-71 و 91 (ترتيب السندي)، وفي «الأم» 1/ 98 عن إبراهيم بن محمد: وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، عن ابن عجلان، بإسناد سابق، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك.

وأخرج البيهقي في «المعرفة» (475) من طريق الشافعي، عن إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة بن مالك، فذكره، وقال: لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد.


325
حديث رافع بن رافع

1898 - حديثنا هاشم بن القاسم، حديثنا عكرمة - يعني ابن عمّ -
قال: حديثي طارق بن عبد الرحمن الفرشي
قال: جاء رافع بن رافع إلى مجلس الأنصار، فقال: لقد
نهانا نبيّ الله ﷺ اليوم عن شيء كان يرفعُنا إلى معايشتنا،
فقال: نهانا عن كراء الأرض، قال: «من كانت له أرضٌ
فُلِيَّرَعُها أو لَيْتُرَعُّها أخاه أو لَيْدَعُّها». ونهانا عن كسب الحجاج،
وأمرنا أن نطلبُه نواضختنا، ونهانا عن كسب الأمية إلا ما عملتُ
بهدها، وقال هكذا بأصابعه: نحو الجهر والغلال والتفشّ.

(1) هذا إسناد لا يصح، فقد قال ابن عبد البر: رافع بن رافع بن رافع
ابن مالك بن العجلان لا تصح له صحة، والحديث غلط. وتعقبه الحافظ في
الإصابة، فقال: لم أره في الحديث منسوباً، فلم يتعم كونه رافع بن رافع
ابن مالك، فإنه تابعي لا صحة له. بل يُحتمِّل أن يكون غيره، وأما كونه
الإسناد غلطاً فلم يُوضّحه، قلنا: قد أوضحه المزي في تهذيب الكمال (في
ترجمة رافع)، فقال: ورد في هذا غير معروف، والمحفوظ في هذا حديث هير
ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج. قلنا: وطارق
ابن عبد الرحمن القرشي، لم يذكرنا في الرواة عنه سوى عكرمة بن عمّ، ولم
يُؤثر توقيته عن غير ابن حبان والعجلان، ولذلك قال الذهب في الميزان: لا
يكاد يعرف. قلنا: وربما وجهنا الحافظ في التقريب متابعاً توقيع العجلان له،
وإسناده فيه طارق هذا لا يثبت به صحبة رافع، وحديث رافع بن خديج الذي
أشار إليه المزي هو عند أبي داود (4277) في كسب الأمية.

336
1899 - حدثنا أبو النصر، حدثنا شيبان، عن زياد بن عقيلة

= ونهاه عن كراء الأرض وقد صح من حديث رافع بن خديج كذلك، وقد
سلف برقم (10808) (15815).
وأخرجه أبو داود (1426) عن هارون بن عبد الله، والحاكم 2/42 من
 طريق العباس بن محمد الدوري، كلاهما عن هاشم بن القاسم، بعه، وصحبه
 الحاكم، ووقع في روايته: رقاعة بن رافع، فتعقب الذهي يقوله: طارق فيه
 لين، ولم يذكر أنه سمع من رقاعة.
وأخرجه مختصرًا الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (677)، وفي "شرح
 معاني الآثار" 4/131 من طريق عمر بن يونس اليماني، عن عكرمة، عن
 طارق بن عبد الرحمن، أن رقاعة بن رافع أورافع بن رقاعة -الشك منهم-
 جاء إلى مجلس، ... فذكره.
قال السندي: قوله: "كان يرفق بنا" أي: يتفنن.
"أن يطعمه" أي: كسب الحجام، فالممنع أن يتفقه على نفسه.
"عن كسب الآمة" محلة الحرمة بعد الاستثناء هو الزنن، والله تعالى أعلم.

377
عن عرفجة بن شریح الاصلی، قال: قال رسول الله ﷺ:
«إنها ستكون بعثى هنات وهناث». ورفع يده: «فمن رأيتهم
يقرق بين أمّة محمد ﷺ وهم جميع، فاقتلهوا كائنا من كان من
الناس».

١٩٠٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة
قال: سمعت عرفجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«إنها ستكون هنات وهناث، فمن أراد (١) أن يقرق أمر هذه الأممة
وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، صحابه من رجاله، وبقية رجاله
ثقات رجال الشخیش. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وشیبان: هو ابن
عبد الرحمن النحوي.

وقد سلف بالرقم (١٨٩٦)، وسلف من طريق شعبة برقم (١٨٩٥)
وسيرد بالحديث بعده، و٥/٣٢-٢٤.

(٢) في هامش (س): إنها، نسخة.

(٣) في (ق): أراد منكم.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخره المعز في تهذيب الكمال ١٩/٥٥٦ (ترجمة عرفجة) من طريق
الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخره مسلم (١٨٥٢) من طريق محمد بن جعفر، به.

وقد سلف بالحديث قبله، وبالرقمين (١٨٣٢٤) (١٨٣٢٣)، وسيكرور

٣٣٨
حديث عمري بن أسقف

1900 - حَدِّثْنا يُزِيد بن هَارُون، أَخِيرُنا يُحِيي - يُعْنِي ابن سعيد - أَنَّ عَبْدَاد ابن تميم أَخَبَرَهُ عن عويمَر بن أَشقر: أنَّهُ دَبَّخَ قَبْلَ أَن يَغْدُو رَسُولُ الله ﷺ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ بَعْدًا فَرَعَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أن يَعْدُ لَأَضْحَيْتُهُ (١).

(١) حديث صحيح لغيره، وهو مكرر (١٥٧٦٢) سنداً ومتناً.

٣٣٩
حدث من أبيهم

2002 - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الحطمي، عن محمد بن كعب القرظي، عن كثير بن السائب قال: حدثني ابن قريظة: أنهم عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة، فمن كان منهم مختلماً، أو نبت عنه، قتل وفز لا تزول.

(1) حدث صحیح، وهذا إسناد ضعیف، كثير بن السائب لا يعرف، وقد اختلف فيه، فقد ترجم له المزی، ولم يذكر في الرواية عنه سوى عمرة بن خزيمة، وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين كثير بن السائب الراوي عن محمود بن لبيد، وعذهما واحداً ابن حبان، ووقع عند المزی والحافظ أن ابن حبان ذكر كذلك كثير بن السائب الراوي عن أسس، وعنه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو وهم يته على محقق الثقات، وقد توقف في أمره المزی، فقال: فلله أعلم هل الجمع لرجل واحد أو أثنين أو ثلاث، وقد ذكر الحافظ في التهذيب، نقل عن ابن أبي حاتم راواً آخر اسمه كثير بن السائب، فاص أهل فلسطين، قال ابن معين: لا أعرفه. فلعل الحافظ بقوله: فهذا يحمل أن يكون ثالثاً أو رابعاً، ومن ثم غمز الحافظ من الدهني في الاقتران في الميزان على الراوي عنه عمرة بن خزيمة، فقال: واستروح الدهني، فقال: تابعي حجازي، تفرده عنه عمارة بن خزيمة، لا يتحقق من ذا. فلنا: فقد اضطرب فيه حماد كذلك، فرواه بهز عنه كما سيره 5/372.

منابعاً في عفان.

وأخرجه النسائي في "المجني" 155/6، وفي "الكبري" (522) من طريق أسد بن موسى، والبيهقي في "السنن" 58/5 من طريق عبد الواحد بن = 340
حديث حفص بن مالك عن عمرو بن سعيد

1903 - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن

عمرو بن سعيد، عن الحضير بن مخصوم

أن عمة له أنى النبي ﷺ في حاجة، ففرغت من حاجتها،

فقال لها النبي ﷺ: «آذان زوج أنى!» قالت: نعم. قال:

كيف أنى؟» قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه. قال:

فانظر أنى أنه منه، فإنما هو جئتكي ونظرك».

غليظ، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن

خزيمة، عن كثير بن الصاب، به.

وهل شاهد يصح به من حديث عطية الفرظي سلف برقم (١٨٧٧)،

ولفظه: عرضنا على النبي ﷺ يوم قرطبة، فكان من أنى قتل، ومن لم يتب

خلي سبيله، فكنت فيم لم يتب، فخلي سبيلي.

(١) إسناده محتمل للتحسين. الحضير بن مخصوم، مختلف في صحبته،

وقد رجح أنه تابعي البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان، وقد روى عنه اثنان،

ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبيئة رجاله ثقات رجال الشيخين، غير

عمة حضير، فلم يرو لها سوى النسائي.

وأخيره النسائي في «الكبري» (٨٩٦٧)، والطبراني في «الكبري» ٢٥/٢٨.

(٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخيره النسائي في «الكبري» (٨٩٦٣) (٨٩٦١) (٨٩٦٨) و(٨٩٦٩)،

والطبراني في «الكبري» ٢٥/٤٤٨ و(٤٤٩) و(٤٥٠)، وفي «الأوسط» (٥٣٢)،

والحاكم ٢/١٨٩، والبيهقي في «الشعب» (٧٢٧) و(٧٨٣) من

طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! =

٣٣١
كانت بمهمةين عبد الله غالب بن أبي الزناد

1904- حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه.
قال: أخبرني رجل يقال له: ربيعة بن عباد من بني النذير وكان جاهلياً، قال: رأيت النبي عليه الصلاة والسلام في الجاهلية في سوق مَجَاز وهو يقول: يا أبا ياسين قولوا: لا إله إلا الله، تنفلحوا والناس مجتمعون عليه، وواراءه رجل وضيء الوجه أحول ذو غديرتين، يقول: إنه صابئ كاذب، يتبعه حيث ذهب، فسألت عنه، فذكرنا لي نسب رسول الله ﷺ وقالوا لي: هذا عمه أبو لهب (1).

1905- حدثنا سريح، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه.
عن ربيعة بن عباد الدؤللي وكان جاهلياً فأسلم، قال: رأيت رسول الله ﷺ، فذكر الحديث، قال: فقلت: مَنْ هذا؟ قال: هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، وهو يذكر النبوأة. قلت:

1 أخرجه النسائي في "الكبري" (862) من طريق الأرذاعي، عن يحيى بن سعيد، به، إلا أن فيه: عبد الله بن محصن بدلاً من حسین بن محصن، وهو خطأ، نه على المزه في "تحفة الأشراق" (1873) /13/1870 وسياطي 1/419.

(1) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد سلف برقم (16023) و(16026)، وذكرنا هناك شواهده.

342
من هذا الذي يكتب؟ قالوا: هذا عمّه أبو لهب. قال أبو الزناد:
فقال لربعة بن عباد: إنك يومئذ كنت صغيراً قال: لا والله إني يومئذ لأعقل أنني لأزرف القربة: يعني أحملها".

(1) صحيح وغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه، وقد سلف برقم (12073).
حديث عرفجة بن أسعد

1900 - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن ابن طرفة

أثناء غزوة أصيب أحد الكُلاب في الجاهلية، فانفخت أنفًا من ورقه، فأت干涉 عليه، فأمره التبتي: "أن يتأخذ أنفاً من ذهب. قال زيد: فقيل لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن جده؟ قال: نعم.

(1) قال السندي: عرفجة بن أسعد، سُمع في أعيان، وكان من الفرسان في الجاهلية مدعو في أهل البصرة.


وأخبر أبو داود (4232)، والبيهقي في "السنن" 2/450 من طريق يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد.

وأخبر البخاري في "التاريخ الكبير" 7/635-636، وأبو داود (4232) و(4233)، والترمذي في "سننهم" (700)، وفي "العليل" 2/738-739،
= والنسائي في «المجتبيه» ١٦٤/٨، وفي «الكبرى» (٩٤٦٤، والطحاوي في
شرح مشكل الآثار» (١٤٠٦)، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٧ و٢٦٨، و
ابن قانع في «معجمه» ٢/٢٨٠-٢٨١، وابن حبان (٤٤٦٦)، والطاراني في
«الكبري» ١٧/٧٣٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٥، وفي «السن الصغير»
(٣٣٨)، وفي «المعرفة» (٥٠٤٧) و (٥٠٤٨)، وفي «الشعب» (٣٢٩) من طريق
عن أبي الأشهب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وإنما نعرفه من
حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا
أسمائهم بالذهب، وفي هذا الحديث حُكيت لهم.

أخرجه ابن أبي عاصم في «الأخود والمتنبي» (٢٨٠) عن محمد بن خالد
ابن عبد الله، عن أبيه، عن أبي الأشهب، عن أشياخ من جيئه، أن رجلاً من
الحي يقال له: عرفجة بن سعد، أصيب أنفه... فذكره.

وسيرد في «المسندة» ٣٣ من طريق عن أبي الأشهب، به:
قال السنيدي: قوله: يوم الكِلاب، بضم الكاف، وتحقيق لام. اسم ماء كانت
فيه وقعة مشهورة من أيام العرب، وليس من غزواته بل كان في الجاهلية،
وهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به. وقد
روى أن حيّان بن يسُر ولي القضاء بأصبهان، فحدث بهذا الحديث، فقرأ يوم
الكِلاب بكسر الكاف، رد عليه رجل، وقال: إنما هو الكِلاب بضم الكاف،
فأمر بحبسه، فزاهر بعض أصحابه، فقال له: فِيَما حِبِّسْتَ؟ فقال: حرب كانت
في الجاهلية حُسبًا بسبها في الإسلام.

قلنا: حيّان بن يسُر ولي القضاء أيام المأمون، انظر ترجمه في «تاريخ
أصبهان» ١/٣٠١، و«تاريخ بغداد» ٨/٢٨٥، وقد ذكر نحو هذه القصة.

وَّرَقُ المشهور كسر الراة، على أن المراد الفضلة، وروى عن الأصمعي
فتحها على أن المراد ورق السحرة، وزعم أن الفضلة لا تنن، لكن قال بعض
 أصحاب الخبرة: إن الفضلة تنن، والذهب لا.

فأنت، بفتح الهزة، أي: صار لناً كريه الرائحة.

٣٤٥
1900 - حذفنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية - يعني ابن صالح، عن العلاء - يعني ابن الحارث - عن حرام بن حكيم عن عمّه عبد الله بن سعد: أنّه سأل رسول الله ﷺ عما يوجب العُسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مُؤاكلة الحائض.

فقال: "إذا الله لا يُشتحي" فقيل: "أين الحق؟" فاتبعت كهذا وكذا فذكر العُسل، قال: "أَثْوَىَ وَضُوْءٍ لِلصَّلَاةِ أُغْسِلُ فَرْجَيْ" ثم ذكر العُسل، «وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذدي، وكل فحلي يمدني، فأغسل من ذلك فرجي وأثوّي، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولا أصلّي في بيتي أحب إلي من أن أصلّي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكثوبة، وأما مؤاكلة الحائض فواكلها».

(1) قال السندي: عبد الله بن سعد، أنصارى، وقيل: فرشي، أو أزدي، وهو عمّ حرام بن حكيم، سكن دمشق، له سججه.
(2) في (ظاهر): يِتْهِيٌّ.
(3) إسناده صحيح، رجاءه ثقات إلا أنه قد اختلف على معاوية بن صالح: وهو الحضري في اسم والد حرام، فسماه في هذه الرواية حكيم، وسماء في الرواية الآثئة (1900) معاوية. فظن بعض من ترجم له أنه إثنان، وهما...
19008 - حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن
العلاَء بن الحارث، عن حرام بن معاوية

= واحد، وقد نِعَ على ذلك الخطيب في "موضوع أوهام الجمع والتفريق",
والحافظ في "التقريب" في ترجمة حرام بن حكيم. العلاء بن الحارث: هو
الحضرمي.

وأخره مطولًا ومختصرًا ابن ماجه (516) و(1378)، والدارمي
(1073)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (865)، وابن خزيمة
(1202)، وابن قانع في "معجمه" 2/94، والخطيب في "موضوع أوهام الجمع
والتفريق" 1/111 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخره مطولًا ومختصرًا أيضًا أبو داود (216)، وابن الجارود في
"المتنقي" 7، وابن خزيمة (1202)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"
339/1، وابن قانع 2/94، والخطيب في "الموضوع" 1/111-110، وابن
الأثير في "أدب الغابة" 2/58 من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وأخره أبو داود (216)، والدارمي (1075)، والبيهقي في "السنن"
312، والخطيب في "الموضوع" 1/111 من طريق الهيثم بن حميه، عن
العلاَء بن الحارث، به.

وفي باب قوله: "فذلك المذي، وكِل فيمدي، فأغسل من ذلِك فرجي
وأنوضُ"، حدث علي، وقد سلف برقم (88).

وفي باب قوله: "ولأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد
إلا أن تكون صلاة مكتوبة"، من حديث زيد بن ثابت، سيرد 5/186.

وفي باب قوله: "وأما مِؤاكلة الحائض، فواكاَلها"، من حديث عائشة، سيرد
196/6.

قال السني: قوله: "وعن الماء يكون بعد الماء" أي الذي يخرج شيئً
فشيئاً، ويستمر كذلك ولا يخرج دفعة، بخلاف المني، فإنه يخرج دفعة.
"فإذا فعلت كذا وكذا" كُتابة عن الجماع.

347
عن عمّه عبد الله بن سعد، قال: سألت رسول الله ﷺ عن مواصلة الحائض، فقال: "واكلها"ا).

1) إسناده صحيح، وقد سلف الكلام عليه فيما قبله. وأخرجه الترمذي (133)، وابن ماجه (1288)، وابن قانع في "معجمه" 92/2، والخطيب في "موضعي أواهام الجمع والتفريق" 1/111-12 من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب.

348
حديث بني عبد الله بن أسلم قال النبي ﷺ: "أين رسول الله ﷺ كان يقول لمعفر بن أبي طالب: "أشبهت خلفي وكلي"؟".

(1) فيُصِبُّ (ص): عبد الله، وهو خطأ.
(2) قال السني: عبد الله بن أسلم هو هاشمي، مولى رسول الله ﷺ، ذكره البغوي وغيره في الصحابة.
(3) حديث صحيح لمعرفة، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله، وعبد الله بن أسلم تزوج له الحافظ في «المجلل» وفي «الإصلاحي» إلا أن في رجال التحذيف من اسمه عبد الله بن أبي رافع، وقد اختلف في اسم أبيه، وذكر المزي أنه في أحد الأقوال أسلم، وذكر في الرواة عنه بكر بن سوادة، فإن كان عبد الله بن أسلم هذا هو عبد الله بن أبي رافع، فتكون الإسناد مرسلاً كذلك، لأنَّ عبد الله بن أبي رافع لم يدرك النبي ﷺ.

وله شاهد من حدث البراء بن عازب عند البخاري (451).
واخر من حديث علي بن أبي طالب، سلف (77).
وثالث من حديث ابن عباس، سلف (204).

369
ميش ماعز

1910 - حديثاً محمد بن جعفر، حديثاً شعبة، عن أبي مسعود – يعني الجريري - عن يزيد بن عبد الله بن الشخير.
عن ماعز، عن النبي ﷺ أنه سُئل: أي الأعمال أفضَّل؟ قال:
"إيمان بِالله وَحَدَهُ، ثُمَّ الجهاد، ثُمَّ حَجَةٌ بَرَّةٌ تَفْضُّلُ سَبَرُ العَمِلِ"(1) كما يَعْنِى مطلَع الشمَّس إلى مِغَرِبُها؟(2)\n
(1) قال السند: ماعز، غير منسوب، قال ابن عبد البر: لا أقف على نسبه، وقال ابن منده: تميمي، سكن البصرة.
(2) في (ق) الأعمال.

(3) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي مسعود الجريري:
وهو سعيد بن إبراهيم، فرواه شعبة - كما في هذه الرواية - عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن ماعز، به. ورواه وهيب بن خالد - كما سبأني في الرواية (1911) - عن حيان بن عمير، عن ماعز، به. وشعبة وهبيب كلاهما سمع من الجريري قبل اختلافه، وزياد وحيان كلاهما يكنى أبا العلاء، وقد رواه بالكتابة فحسب دون أن يسميه عداد بن العوام فيما أخرجه البخاري.
وفي "التاريخ الكبير" 8/73، فقال: عن الجريري عن أبي العلاء، عن ماعز، به. ولا يضر هذا الاختلاف، فقد يكون للجريري فيه شيخان، أو هو انتقال من ثقة إلى ثقة، وإن كان صنع البخاري يرجح رواية وهيب، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" 2/809 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد إلا أنه أُقحم في المطبوع منه: أبو موسى بين شعبة وأبي مسعود الجريري.

وأوردته الهيثمي في "مجمع الزوائدة" 3/207، وقال: رواه أحمد =

350
19011 - [قال عبد الله بن أحمد] (1): حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا وهيب بن خالد، قال: الجريري (2) حدثنا، عن حيyan بن عمير
حدثنا ماعز أن النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أفضل؟ فذكر
نحوه.(3)

= والطبراني، و رجال أحمد رجال الصحيح.

وانظر ما بعده.

وفي الباب: عن عمرو بن العاص، سلف برقم (17814).

و عن عبد الله بن سلام، سيرد 5/451.

و عن الشفاء بنت عبد الله، سيرد 6/272.

قال السندي: سائر العمل، أي: غير ما تقدم من الإيمان والجهاد، ويمكن
أن يحصل ضمن تفاضل المجموع الإيمان والجهاد والحجة.

كما بين، أي: كمقدار ما بين الناحتين.

(1) في النسخ ما خلا (ظ 13) أنه من حديث الإمام أحمد، وهو خطا.

وقد جاء على الصواب في (ظ 13) وأطراف السنن 5/444.

(2) في (م): عن الجرجيري عن حيyan، وفي النسخ ما خلا (ظ 13) قال
الجريري: عن حيyan بن عمر، والمنبت من (ظ 13).

(3) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه فيما قبله.

وأخره البخاري في «التاريخ الكبير» 3/77، وأبن أبي عاصم في «الآحاد
والمناني» (84)، وفي «الجهاد» (24)، والطبراني في «الكبر» 20/811.

من طريق هذبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخره ابن أبي عاصم في «الجهاد» (24)، والطبراني 20/810 من
طريق خالد - وهو ابن عبد الله الواسطي - عن الجرجيري، به.

وانظر ما قبله.

351
حدثنا أحمد بن جزي صاحب رسول الله ﷺ قال: إن كنا لناوياً إلى رسول الله ﷺ مما يجافي مرفقيه عن جنبيه إذا سجدة.{1}


أخرجه أبو يعلى (152)، وابن الأثير في "أسد الغابة" 2/6 من طريق عبد الرحمن بن مكري، بهذا الإسناد.

أخرجه ابن سعد 7/47 والبخاري في "التاريخ الكبير" 2/62، وأبو داود (900)، والطحاوي في "شرح مختصر الأنوار" 2/232، وابن قانع في "معجمه" 1/57، والطبري في "الكبر" (813)، وابن عدي في "الكامل" 4/1647 من طريق عبد بن راشد، به.

وساقي 5/30-31.
حديث عثمان بن عثمان الأنصاري أو عثمان بن عثمان الأنصاري

١٩٠٣ - حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا كثير بن زيد، عن المطلب
ابن عبد الله
عن عثمان بن عثمان الأنصاري قال: قلت: أيّ نبيّ الله،
إني كنت مع أهلي، فلما سمعت صوتك، أقعتتت، فاغضبتت.
فقال رسول الله ﷺ: "الماء من الماء"(١).

وانظر حديث ابن عباس السالف برقم (٢٤٠٥)، وذكرنا هناك أحاديث
الباب.
قال السندي: "الثاني"، من أوى: إذا رك وترحم، أي: لنترحم ونرق
وتنامل لما نراه في شدة وتعب بواسطة المبالغة في المجافاة وقلة الاعتداء، والله
تعالى أعلم.
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطع، المطلب بن عبد الله
لا يعرف له سمع من أحد من الصحابة فيما ذكر البحاري، وقد سلف
بإسناد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري برقم (١٤٣٤)، فانظره
لازمًا.

وقد ذكرنا أحاديث الباب في الرواية السالفة برقم (١١٤٣٣)، وهو من
الأحاديث التي اتفقوا على أنها كانت في أول الأمر، ثم نسخت.
"الماء من الماء" أي: وجوب الاغتسال من المني، فأريد بالماء أولاً
وجوب الاغتسال فيه، ثانياً المني، وهذا الحديث كان في أول الأمر، ثم نسخ
الحصر حتى وجوب الاغتسال بالدخول، ومنهم من استعمل هذا الحديث في
الاحترام، والمورد لا يساعده.

٣٥٣
حديث يمنان بن أصحاب المذهب

14-4 ق.م. - حدثنا هارون بن معاوطف، قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من هارون، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي حربة، عن عمه حكيم بن أبي حربة عن سنان بن سنة، صاحب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«الطاعم الشاكر، له مثل أجور الصائم الصابّر» (1).

(1) حديث حسن، عبد العزيز بن محمد: وهو الدراوري، مختلف فيه، حسن الحديث، وحكيم بن أبي حربة روى عنه جمع، وأخرج له البخاري في صحيحه متابعة، وقال الحافظ في التقريب: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، و البخاري تقدم.

وقد اختلف فيه على محمد بن عبد الله بن أبي حربة، فراح سليمان بن بلال - فيما سلف (889) - عن عمه حكيم بن أبي حربة، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، فجعله من حديث أبي هريرة، وقال ابن أبي حاتم في العلل 1/12-14 عن أبي زرعة قوله حين سأله أيهما أصح، قال: حدث الدراوري أشبه.

وأخرج البخاري في التاريخ الكبير، 1/142-143، والمسnad الشهاب (142) في طريق صديق بن ضرار، وابن ماجه (1765)، والطبراني في الكبير (1492) عن طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد، ب.

وحالفهما نعيم بن حماد فيما رواه الدارمي (104) عنه، فقال: عن عبد العزيز الدراوري، عن محمد بن عبد الله بن أبي حربة، عن عمه، عن سنان بن سنة، عن أبيه، نجاه في الإسناد: عن أبيه، أي: جعله من حديث سنة، ونحهم بن حماد ضعيف.

354
١٩١٥- [قال عبد الله بن أحمد]: حديثنا أحمد بن حاتم الطويل،
حدثنا عبد العزيز الدراووزي مثلاً(1).

١٩١٦- [حدثنا عفان، حديثنا وهيب، حديثنا عبد الرحمن بن حرمول،
عن يحيى بن هند، أنه سمع حرمة بن عمرو وهو أبو عبد الرحمن
قال: حَجَجَتْ حَجَّةُ الزَّوْدُ مَرْدِفي عَيْنِي سَنَانُ بن سَنَة، قال:
فَلَمَا وَقَفَّتَ بِعَرْفَاتِ، رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى إصبعيه

وقد جاءت رواية الداري في "إتحاف المهرة" ١٦/٦ بهذة الزيداء، لكن
المحقق حذفها ظناً منه أن حذفها صواب، ذاهلاً عن اختلاف الروايات
والرواية، التي ت قضى الأمانة العلمية إثباتها كما هي. والله المستعان.
وأخرج البخاري في "التاريخ الكبير" ١٤٢٣/١ من ابن أبي الأسود، عن
عبيد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن أبي حرة، عن أبيه، عن سنان
ابن سهله، به.
وأخرج أيضاً ١٤٣٢/١ من طريق وهيب، عن موسى بن عقبة، عن حكيم
ابن أبي حرة، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.
وأوردته المزي في "التحفة" ٨٨/٤ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن
عبد العزيز الدراووزي، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي
حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ،
عن النبي ﷺ، ولم يسمه. وزاد فيه: موسى بن عقبة.
قال السنيدي: قوله: "الطعام الشاكر" أي: الذي يصرف قوة ذلك الطعام
في طاعته تعالى.
له مثل أجر الصائم الصابر: لأن كلاً منهما في الطاعة المقصودة من
خلق الإنسان، فإن المقصود من خلق الإنسان الطاعة لا خصوص الصوم،
وظهر الحديث المساواة في الأجر، والله تعالى أعلم.
(1) حديث حسن، وهو مكرر سابقه، إلا أنه من زوائد عبد الله.
٣٥٥
على الآخرة، فقلت لعمي: ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال:
يقول: "آزمو الجمرة بمثل حصى الخَذَف"١.

(1) مرفوع صحح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن هند، وهو من رجال "التعجيل"، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن حرمعل، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجال ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن ابن حرمعل، فقد روى له مسلم متابعة وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وحرمعل ابن عمرو صحابي جليل، لم يترجم له الحسيني في "الأكمال" ولا الحافظ في "التعجيل"، وهو على شرطهما. وسنان بن سنة لم يرو له سوى ابن ماجه. عفان: هو ابن مسلم. وهوب: هو ابن خالد.

ورجح ابن سعد ٤/٣١٧ عن عفان، بهذا الإسناد.

ورجح ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنوي" (٢٨٥٣)، والبزار (١١٣١) (زوائد)، وابن خزيمة (٢٨٧٤)، والطبراني في "الكبير" (٣٤٧٠) و(٣٤٧٤) من طرق عن عبد الرحمن بن حرمعل، به. قال البزار: لا نعلم روى حرمعل إلا هذا بهذا الإسناد، وجاء عند البزار: واضعاً إحدى يديه على الآخر.

واورد هيثمي في "المجمع" ٣/٢٥٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات!

وله شاهد من حديث جابر، سلف (١٤٢١٩)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وآخر من حديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص، سلف (١٦٠٨٧)،

وذكرنا هناك بقية شواهده.

٣٥٦
حديث عباس بن عبد الملك الأوسي

19017- حديث عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود. عن عمه قال:
أخروني عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن مسعود. عن مهدي بن خليفة.
الكاسي أخبره
أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ﷺ قال
للوليد: «إن ءنته فاجلذوه، ثم إن ءنته فاجلذوه، ثم إن ءنته فاجلذوه، ثم إن ءنته فاجلذوه، ثم إن ءنته فاجلذوه، ولو بضفيرة.» والضفيرة:
الحبل، في الثالثة أو في الرابعة.

(1) قال السندي: عبد الله بن مالك الأوسي هو أنصارى، حاجزى، له
صحة.

(2) هكذا جاء في النسخ، وفي نسخة السندي، ولم يورد أحد على أنه
اختلاف في اسمه، فقد اتفقوا كلهم على أنه شبل - مكيا - واختلفوا كان في
اسم أبيه، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسنون» 4/123 وفي الرواية
التالية (19018).

(3) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة شبل بن خليفة
المزنى، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الله بن عبد الله بن عتبة.
واختلف فيه على الزهري، فرواهم مالك - كما سلف (17057) - عنه،
عن عبد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وهذه الطريق هي التي
أخرجها الشيخان، فانظرها ثمة، وقد اختلف هما كذلك على الزهري في اسم
والد شبل: فقال: ابن خليفة - كما في هذه الرواية - وقيل: ابن حامد، وقال::
ابن معبد، ورجح البخاري: ابن خليفة، ورجح ابن معين: ابن حامد، أما ابن
معبد فقد قال الحافظ في «التهذيب» عن ابن معين: ابن عينة يخطئ فيه.

٣٥٧
يقول: شبل بن معبد، فظهن شبل بن معبد الذي كان شهده على المغربة، واختلف كذلك في اسم صحابيه كما سأني في التخريج، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أخي الزهري، وهو محمد بن عبد الله بن مسلم، فهو من رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعة. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" 3/376، والميزي في "تهذيب الكمال" ترجمة عبد الله بن مالك الأرشي، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وأخرجه عبد بن حميد في "المتتبع" (492)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 5/200، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمختصر" (1115)، والنسائي في "الكبري" (7264) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به وأخرج البخاري في "التاريخ" 5/200 من طريق يحيى بن عبد الله بن بكر، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به، وأخرج يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 1/430، ومن طريقه البهقي في السنن 8/244- عن يحيى بن بكر، وقد قرن معه أبا صالح عبد الله بن صالح، بالإسناد السلف، إلا أنه قلب اسم الصحابي، فقال: مالك ابن عبد الله الأوسي، قال البهقي: كما رواه يعقوب عنهما، ورواه البخاري في "التاريخ" عن عبد الله - يعني ابن صالح - عن الليث هذليا. قلنا: يعني قد قلب اسمه، وعن ابن بكر، عن الليث، فقال: عن عبد الله بن مالك الأوسي، وكذلك قاله الزبدي وابن أخي ابن شهاب، عن الزهري، قلنا: رواية الزبدي ستتأتي برقم (19018). ورواية عبد الله بن صالح أخرجها البخاري في "التاريخ الكبير" 5/200، ويعقوب بن سفيان 1/430، ومن طريقه البهقي 8/244 -، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (3760) من طريق عبد الله بن صالح أبي صالح، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. إلا أنه قال: مالك بن عبد الله الأوسي، قلنا: وقد غير محقق "المعرفة والتاريخ" رواية عبد الله بن صالح = 358
19018 - حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية بن الوليب، حدثي الزُبيدي، عن الزُهري، عن عُبيد الله بن عبد الله أن شَيْبُ بن خُليَّة المزنُي أخبره:

أنّ عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن النبي ﷺ قال:

هذه، وقد قلب فيها اسم الصحابي إلى عبد الله بن مالك، مخالفًا أصوله، ظناً منه أن ما فعله هو الصواب! وعبد الله بن صالح ضيف.

وأخبره البخاري في "تاريخه" 2/5، والنسائي في "الكبري" (7261) والطحاووي في "شرح معاني الآثار" 3/135، وفي "شرح مشكل الآثار" (7268)، وأيضاً قاتل في "معجمه" 2/121 من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن شبل بن حامد المزنى أن عبد الله ابن مالك الأوسي، به مرفوعًا. وذكر ابن معيين أن شبل بن حامد هو الصواب، وهلاله البخاري فقال: خليد أشته، وحامد لا يصح عندي، يبنحو قول البخاري قال الطحاووي.

وأخبره البخاري في "تاريخه" 2/5، وأيضاً قاتل في "معجمه" 2/121 من طريق جرير بن حازم، عن يونس، بالإسناد السالف إلا أن فيه: عن مالك ابن عبد الله. ووجه عند ابن قاتل على الجادة: عبد الله بن مالك وسربد (1918).

وفي الباب من حديث أبي هريرة، سلف برقم (7395)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: "ولو يضفير" أي: ولو شيء لا قيمة له كالضفير، وهو فعل بمعنى المفعول. ولا بدّ عند البيع من ذكر العيب، وهذا البيع مستحب عند الجمهور، فإن قيل: كيف يكره شيئاً ويزف له نفسه المسلم؟ فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها نفسه، أو يبديه، أو بالإحسان إليها والتوضية عليها، أو يزوجها، أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.

(1) في (ق): شبل.

259
لِلْوَلِيدَةِ: "إِنْ زَنَتْ فَاجْلَدِهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجِئِلُهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتُ فَاجِئِلُهَا"، ثُمَّ إِنْ زَنَتُ فِبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفْرِهِ. وَالضَّفْرُ: 
الحِبَّ.

(1) قوله: ثم إن زنت فاجلدوها، كرر في (13) مرتين.
(2) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهازة شبل بن خليد، وقد سلف الكلام عليه برقم (19017). وبقية بن الوليد مدلس وقد عتب.
أخرجه البخاري في "تاريخه" 16/5، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 4/4-43، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (114)، والنسائي في "الكبرى" (2763)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 135/136-137، وفي "شرح مشكل الآثار" (2769)، وابن قانع في "معجمه" 121/2.
من طرق عن بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (19017).
حديث آخر عن مالك بن برصة

19019 - حدثنا سفيان بن عبباء، حدثنا زكريا عن الشعبي، عن الحارث بن مالك بن برصة، عن النبي ﷺ، قال: "لا تغنى مكة بعدها أبداً". قال سفيان: الحارث خزاعي.

19020 - حدثنا زيد بن هارون، قال: أخبرنا زكريا عن عامر عن الحارث بن مالك بن برصة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: "لا تغنى هذه بعدها أبداً" إلى يوم القيامة.

(1) حديث حسن، وقد سلف الكلام على إسناده في الرواية رقم (15404).

(2) وأخرجه الحميدي (872)، والفاكهي في "أخبار مكة" (687) و(769)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1059)، وفي "شرح معاني الآثار" 3/267، والطبراني في "الكبر" (3372)، والحاكم 3/277 من طريق سفيان ابن عبيبة، بهذا الإسناد.

(3) ومن الحميدي زيادة: قال سفيان: تفسيره: على الكفر.

(4) وقد سلف برقم (10404).

(5) لفظ: أبداً، ليس في (ظ) و(ص)، وهي نسخة في هامش (س).

(6) حديث حسن، وقد سلف الكلام على إسناده في الرواية رقم (15404). زكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

(7) وأخرجه الطبراني في "الكبر" (3372) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

(8) وقد سلف برقم (15404)، فانظره لزاماً.

361
حديث أوس بن عفيف

1201 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَيْدِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الطَّائِنِي، عن عَمْانُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوسِ النَّقْفِي

عن جَدِّه أَوْسُ بْنِ حَذَيْفَة، قَالَ: كَانَ فِي الْوَقُودِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْلَمَوْا مِنْ ثَقِيفٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ، أَنْزَلَنَا فِي قُتَّةٍ لَهُ، فَكَانَ يَخْلُفُ إِلَيْنَا بِيْنَ بِوْتِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا صَلَّى الْعِشَاءُ الَّتِي أَصَفَّرَتُ إِلَيْنَا، فَلَا يَبْرُرُ بَعْدَنَا وَيَشْتَكِي قَرْيَشٌ، وَيَشْتَكِي أَهْلُ مُكَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ، كَنَا بِمَكَّةِ مُسْتَدْلَغِينَ أُوْ مُسْتَضْفَقِينَ، فَلَمَّا خَرَّجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتُ سِجَالُ الْحَرْبِ عَلَيْنَا وَلَنَا» فَمَكَثَ عَنَا لِيْلَةٌ لَمْ يَأْتِنَا حَتَّى طَالَ ذُلُكَ عَلَيْنَا بَعْدَ الْعِشَاءِ. قَالَ: قَالَنَا: ما أَمْكِثَ عَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «طَرَأَ عَلَىٰ جِبْرِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَرَدَتْ الْمُسْلِمَةُ أَنْ لاَ أَخْرُجَ حَتَّى أَفْضِيَّةَ» فَسَأَلَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِينَنَا عِينًا، قَالَنَا: كَفَّ تُحْرِّيْنُ الْقُرْآنَ؟ قَالُوا: نَحْزُبُهُ ثَلَاثًا، سُورٌ، وَخَمسُ سُورٍ، وَسِعْكُ سُورٍ، وَتَسْعُ سُورٍ، وَإِحْدَى عَشَرَةٍ سُورَةٌ، وَثَلَاثٍ عَشَرَةٍ سُورَةٌ، وَحَزْبَ الْمُفْتَصَّلَ مِنَ الْقِ، حَتَّى تَحْمَّنِّ (۳)
حديث البَيَّانَيَة

19022- قرأت على عبد الرحمن بن مهدي: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم البَيَّاني، عن أبي حازم التمار، عن البياضي أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يُصَلُّون، وقد علَّمت أصواتهم بالقراءة، فقال: "إن المُصَلِّي ينَاجِيَ رَبِّه عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُنَظِّرْ ما ينَاجِيهِ، ولا يَجُهَّر بَعْضُكُمْ عَلَى بعَضٍ بالقرآن"(1).

(1) حدث صحيب، أبو حازم التمار مختلف في صححته، والظاهر أنه لا صحبة له، فقد أخرج أبو داود له حديثاً في "المراسيل"، وقد اختلف على محمد بن إبراهيم البَيَّاني في اسمه، فقيل: هو التمار - كما في هذه الرواية - وقيل: مولى بني بياضة، وقيل: مولى الأمير، وقيل: مولى بني غفار، وقيل: مولى بني هذيل - كما سبأني، ولم يتعرضوا له - روى له البخاري في "خلق أفعال العباد"، والسناوي، وهو ثقة، وثقة أبو داود وابن عبد البر. وقد فرق الحافظ في "التهذيب" و"التقريب" بين أبي حازم مولى بني بياضة، وبين أبي حازم مولى الغفارين وهو التمار، واسمه دينار، فقال في "التقريب" في ترجمة أبي حازم الغفاري: وهم من خليطه الذي قبله، وقال في "التهذيب": أبو حازم اثنان، أحدهما مولى بني بياضة، وهو مولى الأمير، وأبو حازم مولى الغفارين هو التمار، فيحن حسنًا روايًا لهذا الحديث، ويحتم أن يكون بعض الرواة وهم في قوله: بني غفار، والله تعالى أعلم.

قلنا: وكذلك يفهم من صنع المزي، فقد ترجم لأبي حازم التمار مولى أبي رهم الغفاري تميزًا، وعددهما واحدًا البخاري في "التاريخ الكبير" 245/3، وابن عبد البر في "التمهيد" 316/23، وبقية رجال ثقات رجال = 263
الشيخين غير صحابيه - قبل: اسمه عبد الله بن جابر، وقبل: فروة بن عمرو
- فقد روى له البخاري في "خلق أفعال العباد"، والنسائي.
وهو عند مالك في "الموطأ" 80/1 ومن طريقه أخرجه أبو عبيد في
"فضائل القرآن" ص 82، والبخاري في "التاريخ الكبير" 3/245، وفي "خلق
أفعال العباد" ص 107، والنسائي في "الكبرى" (3364) و(8791)، والبيهقى
في "السنن" 3/11-12، وفي "الشام" (2755) والبغوي في "شرح السنة"
(208)، وفي مطروح البخاري: عن أبي حامز التمار البياضي، بسقوط "عن"
بين التمار والبياضي.

وقد اختلف فيه علي يحيى بن سعيد، فرواه عبد الله بن المبارك في
"الزهد" (1144) - ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (3365) - وابن عيينة
كما في "مصنف" عبد الزهراء (4116)، والبيهقى ص 82، ويزيد بن هارون
فيما روى النسائي في "الكبرى" (3367) و(3367)، وعمرو بن زيد فيما روى
ابن عبد البر في "المهذب" 26/1-217-216، والمزو في "تهذيب الكمال" (في
ترجمة أبي حامز البياضي)، خصصهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن
إبراهيم، عن أبي حامز مولى الأنصار أن رسول الله ﷺ، مرسلاً، لم يذكروا
البياضي، ونظر "علل ابن أبي حامز" 1/229-230.

وروا عنه سفيان بن عيينة، فأخطأ في يعقوب بن حمود فيما أخرجه
ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنى" (2006) عنه، عن سفيان، عن
يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حامز، عن أبي عمرة
الأنصاري أن رسول الله ﷺ، ويعقوب من حمود: هو ابن كاسب،
ضعف.

وقد اختلف فيه على محمد بن إبراهيم، فأخرج البخاري في "تاريخه"
3/244، وفي "خلق أفعال العباد" ص 108، وإسحاق بن راهويه - كما
في "المطالب العالية" (1118) - من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن
إبراهيم النبي، عن أبي حازم مولى هذيل، قال: جاورت أنا ورجل من بني بياض من أصحاب النبي ﷺ، فحدثني عن النبي ﷺ فذكره مطولًا.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (3672)، والباجي في «التمهيد» 318/23 من طريق اللبى، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم التمار - وقال ابن عبد البر: مولى الغفارين - عن البياضي، عن رسول الله ﷺ فذكره.

وأخرجه الباهلي في «الشجاعة» (7677) من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى هذيل أن رجلاً من بني بياض من أصحاب النبي ﷺ حدثه.

وأخرجه المزري في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي حازم) من طريق نصر ابن علي، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي حازم مولى بياضة حدثه: أن رجلاً من بني بياضة من أصحاب النبي ﷺ حذفه:

أن رسول الله ﷺ فذكره.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (2067) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار وأبي حازم مولى الغفارين، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن بني بياض أنه سمع النبي ﷺ. وقد أشار إلى هذه الطريق الحافظ في أطراف المسند 8/337، و جاء في مطبوع «الأحاديث والمثاني» عن عطاء بن يسار، عن أبي حازم مولى الغفارين، وهو خطأ.

وقد رواه من طريق عطاء البخاري في «خلقه أفعال العبادات» ص 108، والنسائي في «الكبير» (36761) (1376/2318-23)، والباجي في «التمهيد» 318/23 من طريق عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء ابن يسار، عن رجل من بني بياض من الأنصار، به.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (3673) من طريق شعبة، عن عبد ربه بن =

665
سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن رجل من الأنصار، به.

وأخرجه النسائي في "الكبري" (٣٣٦٨) من طريق عبد الله بن نمير، عن

يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن رجل من قومه، نحوه، فلم يذكر

أبا حازم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، سلف (١١٨٩) بإسناد صحيح،

ولفظه: "الله إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم

على بعض بالقراءة" أو قال: "في الصلاة".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٣٢/٣٠٩: وحديث البياضي وحديث أبي

سعيد ثابتان صحيحان، والله أعلم.

واخر من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقد سلف (٤٩٢٨)،

وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السلمي: قوله: "فلينظر ما يناجيه؟" كأنه عبر بـ "ما" مراعاةً للوصف،

أي: فلينظر العظيم الذي يناجيه، فيراعي آداب مناجاته.

٣٢٦
367

حديث أبي أروى

1903 - حديثا عبد الرحمن بن مهدي، عن وهيب، عن أبي واقف

اللقيث

حديثي أبو أروى، قال: كنت أصلبي مع النبي العصر، ثم آتي الشجرة قبل غروب الشمس.

(1) قال السندي: لا يعرف اسمه، لا نسبه، ولله صحبة، وكان ينزل ذا الحليفة، مات في آخر خلافة معاوية.

(2) إسناده ضعيف لضعف أبي واقف اللقيث وهو صالح بن محمد ابن زائدة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه من رجال التعجيل، ولا يعرف اسمه. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.


قال البزار: لا نعلم روى أبو أروى إلا هذا الحديث وآخر.

وأورد لهيمني في المجمع 1307/1، وقال: رواه البزار وأحمد باختصار، والطبراني في الكبير، وله صالح بن محمد أبو واقف اللقيث، وثقة أحمد، وضعه يحيى بن معيين والدارقطني جماعة.

وقد صح في تعجيل صلاة العصر أحاديث، منها حديث أنس، سلف 1316/44، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وحديث رافع بن خديج. عند =
حديث أبي بزة عند البخاري (485)، ومسلم (125)، وسلف برقم (17276).

حدثت أئمة برزى عند البخاري (547)، ومسلم (147)، وسيرد برقم (37).

وحدثت عائشة، سيرد 6/27.


1) قال السد: فضائل الليثي والد عبد الله، له صحة.
2) في (13) و (ق)، وهامش (س): ساعات.
3) في (ق): فيهن.
4) في (13): قمر لي.
5) حديث ضعيف، وهذا إسناد اختالف فيه على داوود بن أبي هذيل، فرواوا هشيم - كما في هذه الرواية - عنه، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن فضالة الليثي، ورواهم خالد بن عبد الله الراوطي - كما عند أبي داود (488)، ويعقوب ابن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/1، ومن طريقه البيهقي 4/1، وابن أبي عاصم في "الأحاد والغماني" (939) - ومن طريقه ابن الأثير في "أسد=

368
الغابة 324/4، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1966)، وابن قانع في "معجمه" 2/262-270، وابن حبان (1742)، والطبراني في "الكبر" 827/18، والحاكم 1/199-200، وعنه، عن أبي حرب عن الله بن فضالة، عن علي بن إسحاق السلولي - كما عند البخاري في "التاريخ الكبير" 5/170، وعلي بن عاصم الواسطي - كما عند البهضمي في "السنن" 426- وزهير وعلي: ضعيفان.

ورواه مسلم بن علقمة الرازي - فيما ذكره البخاري 170/5، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" 135/5، والمغربي في "تحفة الأشراف" 264/8 - عنه، عن أبي حرب، عن الله بن فضالة، لا يقل: عن أبيه.

فقلنا: أخبره ابن قانع في "معجمه" 326 من طريق مسلمة بن علقمة:

وفيه: عن أبيه، وله وهم من ابن قانع.

قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل" 135/5-136/1، وفي "العلل" 109/9: حدث خالد أصبع عندي.

فقلنا: ولكن في طريقه عبد الله بن فضالة، لم يذكرنا في الرواة عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيق عن غير ابن حبان، وذكره الذهبي في "المغني" 350/1، فقال: عبد الله بن فضالة، عن أبيه، وفضالة صحيحة، لا يعرفان، والأخير منكر في وقت الصلاة...

وأخبره ابن سعد 7/769-770، والبخاري في "تاريخه" 170/5، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1977)، وابن حبان (1741)، والحاكم 199/1 من طريق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأنظر حديث أبي هريرة السالف برم (7491)، وحديث أبي موسى الأشعري السالف (1730)، وحديث جرير بن عبد الله الآتي =

329
حديث مالك بن حارث

19025 - حديثاً همّهم، قال: عليّ بن زيد أخبرنا، عن زرارة بن أوفى
عن مالك بن الحارث، رجل منهم أنه سمع النبي ﷺ يقول:
«من ضمّي بن أبي بن مسلمة إلى طعامه وشرابه حتى
يستغنى عنه، وجبت له الجنة البينة، ومن أعتمى امرأ مسلماً
كان فَكاكه من النار، يجزى لكلٍّ عضو منه عضواً منه من
النار».

قال السنيدي: قوله: "أشغَّل فيها" على بناء المفعول، أي: فربما يؤدي ذلك
إلى تأخيرها عن مواقيتها المندوبة.

بجمعها: يكون أداؤها في أحسن أوقاتها، يعني عن أداء الكل في أحسن
أوقاتها.

فكلمةً: «عن العصرين» مني على التغليب، أي: فأدبها في أحسن
أوقاتها، وأدّ البقية بالوجه المتيسر، فلا دلالة في الحديث على أن الصلاتين
تكفيان عن الخمس.

فننا: وهذا التأويل منيّ على فرض صحة الحديث، ولكنه ضعيف كما ترى.

(1) في (م): بكل.

(2) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد مختلف فيه على زرارة بن أوفى في
اسم صاحبته، ونسبه ونسبه، فرواه عنه علي بن زيد بن جدعان، واحتج عليه
فيه كذلك، فرواه حسين - كما في هذه الرواية - عن علي بن زيد، عن زرارة
ابن أوفى، فقال: عن مالك بن الحارث، ورواه سفيان الثوري - كما في
الرواية (19026) - عن علي بن زيد، عن زرارة، فقال: عن عمرو بن مالك أو
مالك بن عمرو - شك سفيان - وزراة حفاء - عن سلمة - كما في الرواية الآتية.
(1930) - عن علي بن زيد، عن زرارة، فقال: عن مالك بن عمرو القشيري دون شك.

والقاضي علي بن زيد، فرواية شعبة عنه - كما في الروايات (1927) و(1928) و(1929) - عن زرارة بن أوفى، فقال: عن أبي بن مالك. وهو الصحيح فيما قال البخاري، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في "المصنف" في ترجمة أبي بن مالك، وقال الحافظ في ترجمة (مالك بن عمرو): الراجح أبي بن مالك لكون ذلك من رواية قادة، وهو أحسن من رواية علي بن زيد بن جدعان، فإنه اضطرب فيه في روايته عن زرارة بن أوفى عنه، فاختلاف عليه في اسمه ونسبه ونسبته، والحديث واحد، وهو في فضل من أعظم رقة مؤمنة، وفيهم ضم يثيمًا بين أبيه، وقد جعله بعض من أسماء عدة أسماء، وساق في كل اسم حديثًا منها. قلنا: ونبني هذا الصنع فعل الإمام أحمد في "المصنف" كما رأيت.


وأوردته الهيثمي في "مجمع الزوائد" 643، وقال: رواه أحمد الطبرياني، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

وسيرد (1926) و(1932) و(1933) و(1934) ومحمد في 깙الة البياني، له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف (888) وذكرنا.

هناك بقية أحاديث الباب.

وفضل العتق له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (9441) وذكرنا.

هناك بقية أحاديث الباب، وانظر (170) وق allel السندي: قوله: "بين أبوين، مسلمين"، أي: ولد بينهما، والمراد بالأبوين الأب والأم تغلبًا.

"عنهم"، أي: عن الضَّامُ.
19026 - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن علي بن زيد بن جذع، عن
زيارة بن أوفى
عن عمرو بن مالك أو مالك بن عمرو - كذا قال سفيان -
قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضم يثمر بين أبويه، فله الجنة البينَة» (1).

= يجزئ علي بناء المفعول، أي: يجزئ المعتق بالكسر - خلاص عضو
منه بعض من المعتق - بالفتح.
(1) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية (19025).

سفيان: هو الثوري.


قلنا: قد بينا الاختلاف في اسم صحابي الحديث في الرواية السالفة، فانظروا لها لزاماً.

372
حدث أبو أيوب مالك عن النبي ﷺ:

يحدث عن زُرارة بني أوثينة.

عن أبي بن مالك، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من أدرك وليدَه أو أحدهما، ثم دخل النار من بعده ذلك، فابتعذ الله وأسحق». (1)

(1) قوله: عن النبي ﷺ، ليس في (ظ 132).

(2) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير أن صحابه أبي بن مالك، ومن رجال «التعجيل»، قتادة هو ابن دعامة البدوي، وأخرجه الطيالسي (1321) - ومن طريقه أبو معيم في ومعرفة الصحابة (764)، والبُهقي في «الشعب» (785) - وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (544) من طريق عمر بن مرزوق، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (569)، والطبراني (544) من طريق علي بن الجعد، والبخاري في تاريخه (804) من طريق أحمد بن فقان في مَعْجمه (76/717)، والطبراني (544)، وأبو معيم في ومعرفة (765) من طريق عاصم بن علي، خمسهم الطيالسي، ومروء بن مرزوق، وعلي بن الجعد، وأدم، وعاصم بن علي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (132) من طريق الحكم بن عبد الله البزار، عن شعبة، عن قتادة، عن أسح، قال النبي ﷺ: «من أدرك أحد والديه فلم يغفر له، فأتعذ الله». وقال: وهذا الحديث غريب عن شعبة، عن قتادة، عن أسح، وهو عندي من قال: عن قتادة، عن أسح، صححه، فإن قتادة يروي هذا عن زُرارة بني أوثينة، عن أبي بن مالك، فصحف وظن أنه أسح بن مالك، فقال: أسح بن مالك، وإنما ذكر الحكم بهذه المناكري التي يرويها الذي لا يتابعه أحد عليه.

٣٧٣
1928 - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ زرارة
ابن أوفى يحدث عن أبي بن مالك، عن النبي ﷺ.

1929 - وحدثني بْنُ الزَّهْرَاء، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن
أوفى.

عن رجلٍ من قومه يقال له: أبي بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من أدرك الْيَدَيْهِ أو أحدهما، فدخل النار، فاعْبَدِ الله».

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٤٥١)، وذكرنا هناك بقية
أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "ثم دخل النار", أي: كان حقه أن يدخل الجنَّة
بِرْهَمًا، فحيث قصر في ذلك حتى دخل النَّار، فهو منن يستحق البُعْد.
(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله (١٩٢٧) إلا أن شيخ أحمد هنا:
هو حجاج بن محمد المصيصي الأعشري.
وسكر ٢٩/٥ سنداً ومئتاً.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٢٧) إلا أن شيخ أحمد هنا: هو بهز
ابن أسد العقمي.
وسكر ٢٩/٥ سنداً ومئتاً.

٣٧٤
حديث مكسيح بن عمرو القشيري

19030 - حدثنا بهز وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة. قال عفان
في حديثه: أخبرنا علي بن زيد، عن زرارة بن أوقى
عن مالك بن عمرو القشيري، قال: سمعت رسول الله
يقول: "من أعطى رقية مسلمة، فهي فذاؤه من النار". قال
عفان: "مكان كل عظم من عظام محرر بعظم من عظامه، ومن
أدرك أحد ولي الدين، ثم لم يغفر له، فابعده الله، ومن ضم
ثبما من بين أبوين مسلمين". قال عفان: "إلى طعامه وشرابه حتى
يغيب الله وجهه لجهة".

(1) في (ظ 13 وق) و(ص) أبوه.
(2) صحيح لغيره، دون قوله: "من أدرك أحد والديه..." فهو صحيح،
وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وقد سلف الكلام عليه في الرواية
(19025)، وبقية رجال الإسناد ثلاث رجال الشيخين، غير أن حماد بن سلمة
من رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العمري، وعفان: هو ابن مسلم.
وأخرجه ابن سعد 4/1 عن عفان، بهذا الإسناد.
وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 4/342 - ومن طريقه
البيهقي في "الشعب" (1131) - والطبرياني في "الكبر" 4/166 (677)
من طريقين عن حماد، به.
وأوردته الهمهري في "المجمع" 4/243، وقال: رواه أحمد، وهو أطول من
هذا، وهو في البر والصلة، وفيه علي بن زيد، وفيه ضعف، وهو حسن
الحدث!
وأوردته أيضاً 8/139-140 وقال: رواه أحمد، ثم قال: وإسناده حسن!

375
1931- حدَّتنا هُسَيْم، أخْبرتنا يونس بن عبيَّد، عن هَسَيْن بن أبي الْخُرْرَ
عن الحَّشْخاش العنَّابي، قال: أَنْبِيَ الْنَّبيِّ عِنْدِيَ مَعِي ابنّي لي،
عليكّ ولا تَجَنِي عليه»(١).

قال: هُسَيْم مَرَّة: يونس قال: أَخَرِيني مَعْجِر، عن هَسَيْن بن أبي الْخُرْرَ.

____________

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد سمعه هشيم: وهو ابن بشر من يونس بن
عبيد - وهو العبدي - مراراً، فمرة يرويه متقطعاً - كما في هذا الإسناد - لا
يذكر الراوي له عن الحسين، ومرة يهمه - كما ذكر عقب هذه الرواية - ومرة
يوصله فيصير به - كما سبأني في التخرج - وهو الولد أبو بشر بن مسلم
العنبري، وهو ثقة، فتنعي عليه انقطاعه. وسيبكير ٥/٨١،
وأخره الطبراني في «الكبير» (٤١٧٧)، وابن الأثير في «أَسْد الغابة»
٢/١٣٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخره ابن سعد ٧/٤٧، وابن ماجه (٢٦١)، والطبراني في «الكبير»
(٤١٧٧) من طريق هشيم، به.
وأخره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٥-٢٦، عن قيس بن حفص،
وابن أبي عاصم في «الآحاد والمحتاني» (١٢٤) عن إسماعيل بن سالم الصائغ،
كلاهما عن هشيم، عن يونس، عن الولد أبي بشر، عن الحسين، به. قال
الذي في ترجمة حسين: وهو الصحيح.
وله شاهد من حديث أبي رمثة، سلف بإسناد صحيح برق(٧١٧)،
وذكرنا أحاديث الباب في حديث عمرو بن الأحوص السالِف برق (١٦٤).
19032- حدثنا هشام بن سعيد، حدثنا محمد بن مهاجر، يعني أخا عمرو بن مهاجر، قال: حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: "تسلموا بأسماء الأنبياء وأ obrh الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن، وأصطفاه حارث وهمام وأقبلها حرب ومروة وارتفعوا الخيل، وماستروا بنواصيتها وأعجازها- أو قال: وأكافها ولا تقلدوا الأوخار، وعليكم بكل كميت أغر محججي أو أغر محرجي أو أذرهم أغر محججي".

(1) إسناده ضعيف لجهالة عقيل بن شبيب، فقد تفرد بالرواية عنه محمد ابن مهاجر، وهو الأنصاري، ولم يثب ثبوته عن غير ابن حبان، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف هو ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه. وقد اختلف فيه على محمد بن مهاجر، فرواه هشام بن سعيد - كما في هذه الرواية- عنه، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي، وكانت له صحبة، ورواه أبو الغزيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، كما في الرواية التالية (190321) - عنه، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الكلازي، فنسبه كلازيًا، ولم يقل: له صحبة، ورواه يحيى بن صالح الهمامي - كما عند الدولابي في "الكني والأسماء" 59/1 - عنه، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب، قال: قال النبي ﷺ: "فلم ينسبه. وقد رجع أبو حاتم فيما نقل عن ابنه = 377
في «العليل» 2/312-313 أنه أبو وهب الكلائعي، وقد رواه بإسناده عن هشام ابن عمر، عن يحيى بن عمرو، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى: وهو الديشمي قال: قال رسول الله ﷺ، وقال: أبو وهب الكلائعي هو صاحب مكحول الذي يروي عن مكحول، واسمه عبد الله بن عبد، وهو دون التابعين، يروي عن التابعين... مثل الأوزاعي ونحوه، ففيت متعجباً من أحمد بن حنبل كيف خني عليه، فأتي أنه كره حين سمعته قبل أن أقف عليه. فقلنا: فعلي قول أبي حاتم يكون الحديث منقطعاً كذلك.


وأخرجه أبو داود (2543) و(2553) و(495) مقطعاً، والنسائي في «المجتبي» 2/219-219، وفي «الكبري» (4067)، وأبو يعلى (7170) (7171)، وابن عدي البر في «التمهيد» 1/16/14 من طريقين عن هشام، به.

وانتظر حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (744)، وحديث ابن عباس السالف برقم (2454)، وحديث أبي قنادة، الآتي/5.


«عبد الله وعبد الرحمن»، أي: وأمثالهما مما فيه إضافه عبد إلى الله تعالى لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى على الربيوية كلما يذكر الاسم، مع أن عبد الله اسم له، وعبد الرحمن يوافقه، فهو غير منافي للول. وأصدقها، أي: أطبقها للمستوى، لأن الحائر هو الكاسب، والإنسان لا يخلو عن كسب، وأما العبودية فقد يقتضي فيها، فلا يكون عبد الله أطبق للمسنى بالنظر إلى ذلك.
۱۹۰۳۲- حديث أنا أبو المغيرة، حديث محمد بن المهاجر، حديث عقيل
ابن شبيب
عن أبي وهب الكلاعي، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر
معناه! قال محمد: ولا أدرى بالكتمي بدأ أو بالأدغم، قال:

"أي بحثوا؟ لما في الحرب من المكاره، وفي مريرة من الحرارة والبشاعة.

"وأرتبوا الخيل": هو كتابة عن تحصيلها وتسبيها للغزو.
"وأعجازها": جمع عجز، وهو الكف، والمقصود من المسح تنظيفها من
البشار، وتعرف حال سكنها، وقد يحصل له الأس للفرس بصاحبه.
"وقلدوها": أي: طلب إفلاسة الدين والدفاع عن المسلمين، أي: اجعلوا
طلب إفلاسة الدين لازماً كلزوم القرناد للأعناق.
ولا تقلدوها الأوتار: جمع وتر بالكسر وهو الدم، والممعن: لا
تقلدوها طلب دماء الجاهلية، أي: أقصدوا بها الخير، لا تقصدوا بها الشر،
وقيل جمع "وَتَرْ" بفتحين، وهو وتر القوس.
"بكُل" كميت: بضم الكاف مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة،
يستوي فيه المذكر والمؤنث.
"أغزر": أي: الذي في وجه غرؤ، أي: بيض.
"محلج": اسم مفصل من التحجيل، بتقديم المهمة على الجيم، وهو
الذي في قوامه بيض.
"أشقر": الشقرة في الخيل هي الحمرة الصافية.
والأدغم: الأسود.
(1) إسناده ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم
(۱۹۰۳۲).
وأخرجه أبو داود (۵۴۴) - ومن طريق البيهقي ۶۳۰/۶ - وابن أبي
حاتم في "العمل" ۲/۳۱۲ من طريق أبي المغيرة، بهذا الإسناد.
وأوردته الهيثمي في "المجمع" ۵/۲۶۲: رواه أحمد ورجاله ثقات، وقوله: =
وسألوه لِمْ فَضَّلَ الأُشَقرَ؟ قال: لَانَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعْثَ سَرِيَّةً، فكان أُوُلَىٰ مِن جَاءٍ بِالْفَتْحِ صاحبُ الأُشَقر.

= عن أبي وهب الكلاعي وهم، لَانَّ عْقِيلَ بن شبيب لم يرو إلا عن أبي وهب الجاشمي.

قَلْنَا: وَقَدْ وُهِبَ فِي الْهَيْشَمِي مِنْ حِيْثَ أَرَادَ الصَّوَابَ، وَقَدْ فُصِّلَ النَّامِذَةُ فِي الْخَلافَ فِي الْرُوَّاةِ السَّالِفَةِ (19032).

380
1934- حدثنا محمد بن جعفر قال: سُلِّم عن رجل يُسْلَم عليه وهو غير موضّع. فقال: حدثنا سعيد عن قنادة عن الحسن عن الحضين أبي ساسان.

عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال: "إنه لم يُمْثِعِي أن أردَّ علىك إلا أنني كَرِهْت أن أذكَرُ الله إلا على طَهَارةُْ".

(1) قال السدّي: المهاجر بن قنفذ: قرشي، ثيبي، كان أحد السابقين إلى الإسلام، ولمما هاجر أخذ المشتركون فعذبهم، فانقلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي ﷺ: "هذا المهاجر حقاً. وقيل: أسلم بعد الفتاح، وسكن البصرة، ومات بها.

(2) حديث صحيح، محمد بن جعفر - وإن كان سمعه من سعيد: وهو ابن أبي عروبة بعد الاحتلال - قد توجه، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير صحابه، فقد روى له أصحاب السنن ما خلا الترمذي. قنادة: هو ابن دعامة السددي. والحسن: هو البصري، الخُصَّين: هو ابن المنذر.

وأخبره أبو داود (17) - ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (312)-، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثنائي» (673) و(673) - ومن طريقه المزاي في "تهذيبه" (في ترجمة المهاجر بن قنفذ)، وابن خزيمة (206) - ومن طريقه ابن حبان (803) و(803) -، والحاكم 167/1 من طريق عبد الأعلى ابن عبد الأعلى، وابن ماجه (350) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، والنسائي في "المجتبي" 1/37 - ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" 5/380 - من طريق معاذ بن معاذ العنبري، والطبراني في "الكبير" 2/381 - والحاكم 3/479 من طريق يزيد بن زرارة، أربعهم عن

381
قال: فكان الحسن من أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر
الله عز وجل حتى يتطهر.

= سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وسمع عبد الأعلى بن عبد الأعلى وزيد
ابن زريع من سعيد قبل الاختلاط. ووقع في مطبوع الحاكم 1/187 شعبة
بدل: سعيد، وهو تحريف، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرج مسلم حديث الضحک لابن
عثمان، عن نافع، عن ابن عمر أن رجلاً مرًا على النبي ﷺ وهو ببول، فسلم
عليه، ولم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه، وقال: إنى كرهت أن أذكر
الله إلا على طهر، أو قال: على طهارة. ووافقه الذهبى! فلنا: حضين بن
المدنر لم يرو له البخارى، وحديث ابن عمر هو عند مسلم مختصرًا برصم
370/115 (و70) ونظفه: أن رجلاً مرًا، ورسول الله ﷺ ببول، فسلم، فلم يرد
عليه.

واخرجه الدارمي (2141)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنى» (674)،
والطبراني في «الكبر» 20/780، من طريق هشام الدستواني، والحاكم
1/167 من طريق شعبة، كلاهما عن قنادة، به
وسيدر 80/5 من طريق روح وعبد الوهاب بن عطاء الخلف عن سعيد،
وكلاهما سمع منه قبل الاختلاط.
وفي الباب من حديث أبي الجحيم عند البخارى (337)، ومسلم (369)،
وقد سلف (17541).

واخر من حديث عبد الله بن حنظلة بن الراهم، وسيدر 5/225:
قال السندى: قوله: "إلا أنى كرهت هذه الكراهية بمعنى ترك الأولى، وإلا
فقد جاء ذكر الله تعالى بلا وضوء، وهذا الحديث يدل على أن سلام التحية من
أسماء الله تعالى، فالمعنى: الله رضي عليك فاتتى الله، أو حافظ عليك ما
تحتاج إليه. ويحتمل أن يرد بذكر الله ذكر ما جعله الله تعالى سنة للمسلمين
وتحية لهم، فإن ذلك يقتضي احترامه، والله تعالى أعلم.

382
حديث عُمَرُ بنُ فَاتِكَ الْأَسْدِيّ

۱۹۰۵- حدَّثَنا عبد الرحمَن بن مَهْدِي، حدَّثَنا شَيْبَانُ بن عبد الرحمَن، عن الزكَّيْن بن الزَّبِيع، عن أبيه، عن عمه فلان بن عمْلِي، عن حريم بن فاتِك الأَسْدِيّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "بَلْ لَنْ تُمْوَجِّبُنَّكَ عَلَيْهِ، والآدِمُ وَالآلِ. فَإِذَا مَوَسَّعُ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، وَمَوَسَّعُ عَلَيْهِ فِي الدَّنْيَا مَوَسَّعُ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، وَمَوْسُوعُ عَلَيْهِ فِي الدَّنْيَا..."

وَالآدِمُ وَالآلِ، وَمِثْلُ يَمِينِ، وَعَشَرةُ أَضْعَافٍ، وَسَبْعُ مِثْلُ ضَعْفٍ. فَالْمُوْجِبَنَّ: مَنْ مَاتٌ مُّسْلِمًا مُؤَمَّنًا لَا يَشْرِكُ بِاللهِ شِيَانًا فَجَبِيتُ لَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتُ كَافِرًا وَجَبِيتُ لَهُ الْأَبْوَارَ، وَمَنْ هُمُ الْخَلْقِ. فَلَمْ يَعْمَلُهَا، فَعَلَمَ اللهُ أَنَّهُ قدْ أُشْرِعَهَا قَلْبِهِ، وَحَرَّضَ عَلَيْهَا، كَبِيعَ لَهُ حَسَنَةَ، وَمَنْ هُمُ السَّيِّئَةَ لَمْ يَكِبِّرْ عَلَيْهَا، وَمَنْ عَمِلَ حَسَنَةَ كَانَتْ لَهُ بُعْشٌ أَمْثَالُهَا، وَمَنْ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ بِسْبَعَةً ضَعْفٍ".)

(۱) إِسْتَاَدَةُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلٍ عَمَّ الْرَّبِيعَ، وَهُوَ يَسْبِرُ بِمُعَمِّلِهِ، وَقَدْ جَاء مَصْرِحًا بَاسِمًا فِي الرُّوَايَةِ الْأَتِيَّةِ بِرَقْمٍ (۱۹۰۵)، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَامُ مُفَضَّلاً عَلَى هُذَا الإِسْتَاَدُ بِالرُّوَايَةٍ (۱۸۹۹).

واَخْرِجَهُ أَبُو نُعْمَيْنِ فِي "الْحَلِيَّةِ" ۸/۳۴۶، وَابْنُ الأَخْبَرِ فِي "أَسْدُ الْغَابِةِ" ۲/۱۹۱ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ، بِهَذَا الإِسْتَاَدِ.

واَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "الْتَارِيْخِ الْكِبَارِ" ۸/۴۳۳ مَخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ
19036 - حذّفنا معاوية بن عمرو، حذّفنا زائدة، حذّفنا الْرَكْمَين بن الرَبِيع بن عَمْيَلَة الفزاري، عن أبيه، عن يُسِير بن عَمْيَلَة عن خَرْصُم بن فاَثِك الأَسْدِي، عن النَّبِي ﷺ قال: "مَنُ أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَبِيتُهُ بِسِبْعَةَ مَثَابٍ".

=عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أيضاً 8/423، ابن حبان (6176)، والطبراني في "الكبر" (4153) من طريقين، عن شبيح، به، ورواية البخاري مختصرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (72)، والسאי في "المجتبي" أ/6، وفي "الكبر" (4039) من طريق سفيان الثوري، عن الركين، به.

فلعل: "مَن أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَبِيتُهُ بِسِبْعَةَ مَثَابٍ" وترحرف في مطبوع "المجتبي" اسم يُسْيِر بن عَمْيَلَة إلى يُسِير بن عمرو.

في الباب في قوله: "مَن أَنْفَقَ نَفْقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ..." عن أبي عبيدة بن الجراح، وقد سلف برقم (1791).

وعله: عبد مسعود الأنصاري، وقد سلف برقم (17094).

قال الساقي: "وَمِثلٌ بَعْثُهُ وَهُوَ قَسْمَانٌ، الْحَسَنَةُ الْمَنْوِيَةُ وَالسِّيَةُ المُفْعُوَلةُ وَفِلَذَا صَارَتِ الأُمَّاَلِ سَتَةَ ١٢) في (ظُهـر): كتب، وفي (ق): كتب لِهِ.

(١٢) إسناده حسن، وقد سلف الكلام على إسناده مفصلاً في الرواية السالفة برقم (1800).

وأخرجه الحاكم 2/787، والبيهقي في "الشعب" (4288) من طريق معاوية ابن عمرو، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الساقي في "الكبر" (3472)، وهو في "التفسير" (47)، وبن حبان (61447) من طريق عبد الله - هو ابن المبارك - عن زائدة، عن.
19037 - حدثنا يحيى بن أدم، حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش - عن أبي إسحاق، عن شمر بن عقيبة عن خرَّيم بن فاتك الأسدي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: "نعم الرجل أنت يا خرَّيم لولا خلتان" قال: قلت: وما هما يا رسول الله؟ قال: "إسائك إزارك، وإرخاؤك شرارك". 

19038 - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الركين [عن أبي] عن سعيد بن عمرو.

عن خرَّيم بن فاتك قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى في سبيل الله تضاعف بسبع مئة ضعف".

وأخبره البخاري في "التاريخ الكبير" 8/43 من طريق موسى بن سعواد، عن زائدة، عن الركين، عن أبيه، عن خرَّيم، به. ولم يذكر عمه.

قال البخاري: والأول أصح - أي: ذكر عمه في الإسناد.

(1) في (م): شهر، وهو تحريف.

(2) حديث حسن بطرقه، وهو مكرر الحديث رقم (1891) سنداً ومتناً.

(3) قوله: [عن أبيه] سقط من النسخ الخطية و (م)، وقد استدركاه من "أطراف المسند" 2/427/4، وإتفاقيه 2/327، وهو الموافق لمارواه ابن أبي شيبة وأبو كريب عن حسين بن علي الجعفري، شيخ أحمد.

(4) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث (19036)، إلا أن الشيخ أحمد في هذا الإسناد هو حسين بن علي الجعفري.

وأخبره ابن أبي شيبة 5/328/4، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الجهاز" 11/71، وفي "الأحاديث والمناسبات" (164/1044)، والطبتراني في "الكبراء" (451).
19039 - حدَّثنا أبو النصر، حدَّثنا المُسْعُودي، عن الرَّكين بن الربيع،
عن أبيه
عن خَرْمٍ بن فاتك، قال: قال رسول الله ﷺ: "الأعمال سِبْتَه، والتَّاَسُ أرْعَبَة، فموجِباتٍ، وَمَثَلٌ بَمِثْلٍ، والحَسَنَةُ عِشْرٌ أَمْثالِها، والحَسَنَةُ بسَع مَنَةً، فاأَمَّا الموجِباتَ: مِن مَّات لا يُشَرَّكُ بِالله شِيْئًا دَخَلَ الجَنَّة، وَمِن مَّات يُشَرَّكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ النَّار، وَأَمَّا مِثْلٌ بَمِثْلٍ: فَمَن هَمَّ بِحَسَنَةٍ حَتَّى يُشِهرَهَا قَلْبُهُ، وَيَعْلَمُ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ ذَلِك مَنَةَ كُبْثَ لُهُ حَسَنَةٍ، وَمِنْ عِمْلَ سِبْتَهُ كُبْثَ عَلَيْهِ سِبْتَه، وَمِنْ عِمْلِ حَسَنَةٍ كُبْثَ لَهُ عَشْرٌ أَمْثالِهَا، وَمِنْ أَنْفُقَ نَفْقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّه، فَحَسَنَةٍ بِسَع مَنَةٍ، وَالتَّاَسُ أرْعَبَة مُؤَسَّع عَلَيْهِ فِي الْذِّنْبِي مُقُوَّرٌ عَلَيْهِ فِي الْآَخِرَةِ، وَمُؤَسَّع عَلَيْهِ فِي الْآَخِرَةِ مُقُوَّرٌ عَلَيْهِ فِي الْذِّنْبِي، وَمُؤَسَّع عَلَيْهِ فِي الْذِّنْبِي وَالْآَخِرَةِ، وَمُقُوَّرٌ عَلَيْهِ فِي الْذِّنْبِي وَالْآَخِرَةِ".}

= وأخرجه الترمذي (1625) عن أبي كريب، كلاهما عن حسِن بن علي، بهذا

الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث الركين بن
الربع. وتُحوَّر في مطبوعه اسم حسِن إلى حسن.

(1) حديث حسن، وهو مكرر الحديث (18900) وقد تكلمنا عليه مطولاً
هناك، إلا أن شيخ أحمد في هذا الإسناد هو أبو النصر هاشم بن القاسم،
وسماه من المَسعودي بعد اختلافه.

386
صِيُبَّةُ أَبِي سَعْيِدٍ بْنِ نَيْدٍ

۱۹۰۴ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عِنْ جَابِرٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ الشَّعْبِيَ، قَالَ:
أَشْهَدْ عَلَى أَبِي سَعْيِدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ
جَنَّةٌ، فَقَامَ (١).

(١) فِي (م): جَابِرُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ، وَهُوَ خَطاً.
(٢) سَلَفُ فِي مَسْنُودِ الشَّامِيِّينُ بِرَقْمِ (١٦٥٤٠٤٠٤)، فَلْيَنَظَرُّ.
٣٨٧
حديث صحيح، رجله ثقات، رجل الشيخين وهو مكرر (1702).

سنداً ومتناً.

388
19042 - حَدَّثَنَا عَمَّامُ الرَّزَاغِي، أَخَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخَوْنَا عَنْ أَبِي الزَّنَاد، حَدَّثَنَا مُرْقَعٌ بْنِ صَيْقِيّ التَّمِيمي
شَهِدَ عِلْيَ جَدَّهُ رَبَاحٍ بْنِ رَبيعَ الحَنْظَلِيّ الكَتَّابُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ مَثَلَ حَدِيثٍ بْنِ أَبِي الزَّنَادٍ).

19043 - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَغِيرَةُ بْنِ عَبدُ الرَّحْمَنٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي المَرْقَعُ بْنِ صَيْقِيٍّ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحٍ بْنِ رَبيعٍ أَخْيِهِ حَنْظَلَةُ الكَتَّابُ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثٍ)

19044 - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَغِيرَةُ بْنِ عَبدُ الرَّحْمَنٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُرْقَعٌ بْنِ صَيْقِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَدَّي رَبَاحٍ بْنِ رَبيعٍ أَخْيِهِ حَنْظَلَةُ الكَتَّابُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْرَةٍ، عَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ بِرَبَاحَةِ وَأَصْحَابِهِۢ، فَذَكَرَ الحَدِيثٍ)

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُورٌ (15995) سَنَدًا وَمَنْتَا.
(2) صَحِيحٌ لِغِيرِهِ، وَهُوَ مَكْرُورٌ (15996) سَنَدًا، وَسَائِقٌ مَنْهُ هَنَاكَ.
(3) تَحْرَفَتُ كَلِمَةٌ "أَصْحَابِهِ" فِي (م) وَالْسَّنَحَ اللَّاتِي إِلَى: وَاَصْلَهُ.
(4) صَحِيحٌ لِغِيرِهِ، وَهُوَ مَكْرُورٌ (15997) غَيْرُ أَنْ شَيْخَ أَحْمَدٍ هَنَّاءٌ وَهُوَ سَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ.

وَهُوَ عَنْ سَعِيدٍ بْنُ مَنْصُورٍ (٢٦٧٣)، وَمَنْ طَرِيقُهُ أَخْرِجَهُ الطَّحاويِّ فِي =

٣٨٩
19045 - حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن الجرير، عن أبي عثمان

عن حنظلة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فذكرنا الجنة والجئار
حتى كنا رأين عينين، فلمت إلى أهلي فصيحكت ولعبت مع أهلي
ولدي. فذكرت ما كنت عند رسول الله ﷺ فخرجت، فلقيت
أبا بكر، فقلت: يا أبا بكر، نافق حنظلة. قال: وما ذاك؟ قلت:
كنا عند رسول الله ﷺ فذكرنا الجنة والجئار حتى كنا رأين
عينين، فذهب إلى أهلي، فصيحكت ولعبت ولد وأهلي،
فقال: إننا لفعل ذاك. قال: فذهب إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك
له فقال: يا حنظلة، لو كنت تكونون في بوركم كما تكونون
عندي لصادحتم الملائكة وأنتم على فرسكم وبالطرق، يا
حنطلة ساعة وساعة.

19046 - حدثنا أبو داوود الطالسي، حدثنا عثمان - يعني القطان -
عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير

عن حنظلة الأسودي، قال: قلت يا رسول الله، إننا إذا كنا
عندك كنا، فإذا فارقناك كنا على غير ذلك، فقال: «والذي

= شرح معارفي الآثار = /222، وفي شرح مشكل الآثار (1637).
(1) في (ظ1531) و (م): ذكرنا.
(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (17609) غير أن شيخ
أحمد هنا: هو أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير.
وانظر ما بعده.

390
نَفْسِي بِهِ لوَ كُنتُمُ تَكُونُونَ عَلَى الحَالِ الَّذِي يَكُونُونَ عَلَيْهَا
عَنْدِي لِصَافِحَتَكُمُ المَلَاكِيَة، وَلَا ظَلَّلْتُمْ بِأَجْتَحَحْيَهَا»(١).

(١) في (٣٢٣) وقُرِىَ وهامش (س): التي.
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عمران القطان: هو ابن داور
ضعف يعتبر به في المتابعة والشواهد، وقد خالف من هو أوthon منه في
إسناد هذا الحديث، فقد رواه معمر، عن قتادة، عن أنس فيما أخرجه البزار
(٣٢٤) (زوائد) وأبو يعلى (٣٢٥)، وأبى حبان (٣٤٤)، والبغوي (٩٠)،
وعلقه البخاري من طريق معمر في [التاريخ الكبير] ٣/٣٦-٣٧، وقد سلف من
حديث أنس برقم (١٩٠٤) ثم إن يزيد بن عبد الله بن الشخير لم يسمع من
حنظلة فيما قال أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في [المراسيل] ٢٣٩. أبو داود
الطلياني: هو سليمان بن داود، وقادة هو ابن دعامة السدوي.
وهو عند أبي داود الطلياني (١٤٥٣) ومن طريق أخرجه الترمذي
(٢٤٥٢) وأبى قانع في [معجمه] ٢٠٢/١ إلا أنه لم يذكر: [الصافحة]
الملاكية.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا
الحديث من غير هذا الوجه عن حنظلة الأسدي، عن النبي ﷺ. فلنا: هو
السالف برقم (١٩٠٤).

وأخرجه البخاري في [التاريخ الكبير] ٣/٣٦، وأبى عاصم في [الأحاد
والثنائي] (١٢٠٢)، والطيباري في [الكبر] (٤٩٣)، من طريق عمر بن
مزوق، عن عمران، ﷺ.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٧٦٠٩)، وانظر ما قبله.

٣٩١
حديث أنس بن مالك: جعل من بني عباس بن كعب

147 - حدثنا وكيع، حدثنا أبو هلال، عن عبد الله بن سوادة
عن أسن بن مالك، رجل من بني عبد الله بن كعب، قال:
أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيتُ وهو يتغدّى، فقال:
"ادنُ فكل" قلت: إني صائم. قال: "الجلس أحدثك عن الصّوّم
أو الصّائم (1)، إن الله غرّ وجلّ وضع عن المسافر شعر الصّلاة،
وعن المسافر والحامل والمولود الصّوّم أو الصّيام". والله لقد
قالهما رسول الله ﷺ كلاهما أو أحدهما، فيا لهّ نفسي، هلا
كنت طمّعت من طعام رسول الله ﷺ (2).

(1) قال الصندي: أسن بن مالك الكعبي الغشيري، أبو أمية، وقيل: أبو
أميمة، وهذا غير الخادم الأشهر، وهذا أيضا نزل البصرة.
(2) في (م)، وهامش (ق): الصيام.
(3) حديث حسن، وهذا إسناد مختلف فيه على عبد الله بن سوادة، فرواه
أبو هلال، وهو محمد بن سليم الراسي عنه، عن أسن بن مالك، وأبو هلال
ضعف يعتبر به.

وخاله وهيب بن خالد الباهلي، فرواه - كما سيأتي في التخريج - عن
عبد الله بن سوادة، عن أبيه، عن أسن، فزاد في الإسناد: عن أبيه، وهيب ثقة
من رجال الشيخين. وسوادة والد عبد الله، حسن الحديث، فقد روى عنه
جمع، وذكره ابن حبان في "التقاطع"، وقال أبو حاتم: شيخ، وروى له مسلم
في " الصحيح".

والظاهرة أن الإسنادان محفوظان، فقد حسن الترمذي طريق أبي هلال، =

392
- وصارح عبد الله بن سواده بسماعه من أنس في رواية عفان عند ابن سعد 7/45، فيكون طريق وهم من المزيد في متص الاسماء، والله أعلم.
- وأخرجه ابن سعد 7/45، والترمذي (715)، وابن ماجه (1677)، وابن خزيمة (2395)، من طريق وвести بن الجراح الرؤاسي، بهذا الإسناد، ووقع عند ابن ماجه: عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل، وهو غلط، نبٌ عليه الحافظ في "الأصابة" في ترجمة "أنس". وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكحلي حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، وعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفضيان وتفضيان وتتعممان. وله يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تفتران وتتعممان ولا قضاء عليهما، وإن شاءنا قضنا، ولا إطعام عليهما، وله يقول إسحاق.
- وأخرج عبد بن حميد في "المختصر" (431)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/471، وابن أبي عاصم في "الآثار والملائي" (1493)، وابن خزيمة (2395)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 2/423، وابن قانع في "معجم« 1/16-17، والطبري في "الكبير" (765)، وابن عدي في "الكامل" 6/228، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (736)، والبهقي في "السنن" 4/231. وجلاء في التبهقي: رجل من بني عبد الأشهل، وهو خطاً كما أسلفنا.
- وأخرج الطبري في "الكبير" (766) من طريق أشعيث: وهو ابن سوار، عن عبد الله بن سواده، به.
- وأخرج له النسائي في "المجتبي" 4/190، وفي "الكبير" (724)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/471-2، والبهقي في "السنن" 3/154 و4/221 من طريق وهم بن خالد، عن عبد الله بن سواده، عن أبيه، عن أنس بن مالك.
- وسيرد (194-8)، و5/29. وانظر حديث ابن عباس عند أبي داود = 393
19048- حدثنا عفان، قال: حدثنا أبو هلال، حدثنا عبد الله بن سوادة عن أسن بن مالك: رجل من بني عبد الله بن كعب وليس بالأنصاري قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فذكر الحديث.(1)

19048- قال عبد الله: وحدثنا شيبان، حدثنا أبو هلال، قال: فذكر نجوة.(2)

= (٢٣١٨).

قال السندي: قوله: «اغارت علينا»: الإغارة النهب، والوقوع على العدو بسرعة وعلى الغفلة، وفعل سبب إغاراتهم أنهم ما علموا بمن في القرية من أهل الإسلام، وزعموا أن أهل القرية كلهم كفرة.

لقد قالهما، أي: ذكر المرضع والحبل.

فيا لهف نفسي: قاله تحرراً على ما فاته من الأكل.

(١) حديث حسن، وهو مكرّر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا: هو عفان، وهو ابن مسلم الصفار.

(٢) آخره ابن سعد 7/245/4، ابن خزيمة (٢٠٤٤) من طريق عفان، بهذا الإسناد، وقد صرح عبد الله بن سوادة بسمامه من أنس عند ابن سعد.

(٢) حديث حسن، وهو مكرّر ما قبله، غير أنه من زوائد عبد الله بن أحمد، وشيخه فيه هو شيبان بن فروخ الأبلقي.

(٢) آخره المزي في «تهذيبه» (ترجمة أنس) من طريق عبد الله بن أحمد بهذا الإسناد.

(٢) آخره أبو داود (٢٤٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٧٦٥)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٨٢٩) من طريق شيبان، به.
1949 - حَدَّثَنَا الحَسِينُ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَيْزِيدُ بْنُ عُطَاءٍ، عن
يْزِدٍ - يَعْنِي ابْنِ أَبِي زَيْدٍ - عَنْ عَبْدٍ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ
وَعَنْ عِيَاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةٍ، قَالَ: سَمَّعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا
تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَخْيرٌ مَا عَظَمَّهَا هَذِهِ الْحُرْمَةُ حَتَّى تَعْظَمِهَا، فَإِذَا
تَرَكُوهَا وَضَيْعُهَا هُلْكُوا»)۱)।

(۱) إِسنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَرِيكٌ: وَهُوَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعي، وَيْزِيدُ بْنُ عُطَاءٍ،
وَيْزِيدُ بْنِ أَبِي زَيْدٍ ضَعِيفُهُ، ثُمَّ إِنِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ لَمْ يَدْرِكُ عِيَاشٍ بْن
أَبِي رَبِيعَةٍ، وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ فِي الْرُوايَةِ الآلِيَةِ (۱۹۰۵) عَلَى الْشَّكَّ، فَقَالَ:
عَنْ المُتَلَبِّبِ، أَوْ عَنْ عِيَاشٍ بْنِ أَبِي رَبِيعَةٍ. قُلْنَا: وَالمَتَلَبِّبُ لَا تَدْرَى مِنْهُ،
وَلِعَلَّهُ الصَّحابِيُّ الْجَلِيلُ المَتَلَبِّبُ بِرَبِيعَةٍ الْقَرَشِيُّ المَخْزُومِيُّ، وَلَا تَدْرَى كَذَلِكَ
أَسْمَعُ مِنْهُ أَمْ لَا. وَقَدْ خَالَفَ شَرِيكٌ وَيْزِيدُ بْنُ عُطَاءٍ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدَ-
فِي مَا أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي "أخْبَارِ مَكَّةِ" (۱۴۵۸) وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي "الْأَخَادِيمَ وَالْمِثْلِيَّاتِ" (۲۶۰) - فَرَوَاهُ عَنْ يْزِيدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ،
عَنِ رَجُلٍ، عَنْ عِيَاشٍ، بِهِ، وَجَرِيرٍ ثَقَةٍ اِحْتْجِجَ بِهِ الشَّيْخُانُ. فَرَوَاهُ أَصْحَبُ
وَتَبَقَّى الْعَلَّةُ فِيهَا فِي ضَعِيفٍ يْزِيدٍ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَإِبْهَامِ الْرَجُلِ الْرَوَائِيِّ عَنْهُ عَبْد
الْرَحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ.
وَأَخْرَجَهُ الْمَزَيَّ في "تَهْذِيْبِهِ" فِي "تَرَجُمَةِ عِيَاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةِ" مِنْ طُرِيقِ بِشْر
ابْنِ الْوُلَيدِ، عَنْ يْزِيدٍ بْنِ عُطَاءٍ، بِهِ ذَيِّنِ الإِسْنَادُ. وَزاَدَ: يَعْنِي مَكَّةً.
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ (۳۱۰)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمِ فِي "الْأَخَادِيمَ وَالْمِثْلِيَّاتِ" (۸۸۹)
وَمِنْ طُرِيقِ ابْنِ الأَلْفِ فِي "أَسْدَ الْغَابِثَةِ" ۴ /۳۲۱ - مِنْ طُرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْحِر
وَمُحَمَّدٍ بْنُ فَضِيلٍ، وَابْنُ قَانُعِ فِي "مَعْجَمِهِ" ۲ /۳۰۷، وَالْسَهَّمِيِّ فِي "تَأْخِرِ" =
۳۹۵
قال في حديث يزيد بن عطاء: عن النبي ﷺ.

1905 - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن يزيد، عن ابن سابط
عن المطلب أو عن العياش بن أبي ربيعة، قال: سمعتُ النبي ﷺ
فذكر مثله(1).

__________________________
= جرجان(484) من طريق عبد الرحمن بن سليمان، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي
زياد، به.
قلنا: وأخرج به هفظي في «الشعب» (1109) من طريق إسحاق بن
راهويه، عن جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زيد، عن عبد الرحمن بن
سابط، عن عياش. منقطعًا.
وسيردر برقمه (1905).
وفي الباب في فضل مكة: عن أبي هريرة، سلف برقمه (2427)، وذكرنا
هناك بقية أحاديث الباب.
(1) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه (19049)، غير أن شيخ أحمد هنا
هو أسود بن عامر، وسلف الكلام عليه ثمة.

396
حديث أبي نوفل بن أبي عقبة عن أبيه

150 - حدثنا وكيع، حدثنا الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب
عن أبيه قال: سألت النبي ﷺ عن الصوم، فقال: "صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يوْمَ اسْتِوَى". قال: قلت يا رسول الله، إنى أقوى. فقال رسول الله ﷺ: "إِنِّي أُقْوِىٌّ، إِنِّي أُقْوِىٌّ! صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرِ". قال: قلت يا رسول الله، زِدْني. فقال رسول الله ﷺ: "زِدْني زِدْني! ثلاثة أيام من كل شهرين"。

(1) قوله: عن أبيه: ليس في النسخ الخطي، وأثبتاه من (م). قال السند: أبو عقرب روى عنه ابنه أبو نوفل، وهو كناني بكري، مختلف في اسمه واسم ابنه الرواي عنه، كان من أهل مكة، ثم سكن البصرة، ويقال: إنه كان من الأجداد.

(2) إسناده صحيح رجالة ثقات رجال الصحيح غير أن صاحبه أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" والسنائي. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخبره البهذي في "الشعب" (879)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخبره الطيالي في "المتنبي" (1313)، والبخاري في "الأدب المفرد" (1371).

 والسنائي في "المتنبي" (225)، والطبراني في "الكبير" (798) - ومن طريقه المزني في "تهذيبه" (ترجمة أبي عقرب - وابن الأثير في "آد الغابة".

ومن طريقه من طريق الأسود بن شيبان، به.

وسيئ 75/5.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (757)، وذكرنا هناك أحاديث

الباب.

٣٩٧
حديث عمر بن عبيد الله

1902 - حدثنا مكي - يعني ابن إبراهيم - حدثنا الجعفي، عن
الحسن بن عبد الله بن عبيد الله
أن عمر بن عبيد الله حدثه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ
أكل كيماً، ثم قام فمضمض، فصلّى ولم يتوضأ؟

ونزيد عليها: عن قرة بن إياض، سلف برقه (1584).

ومن عن عثمان بن أبي العاص، سلف برقه (1798).

قال السندي: قوله: "إني أقوى": كأن الكبارر لإظهار الكراهية حيث ما
رضي بها اختيار أولاً.

(1) في (س) و(ص) و(م): الجعفي بن الحسن، وهو خطأ، والمثبت من
(3) في (ق) و(ص): الأطراف المستند 151.

(2) إسناده ضعيف لجهالة الحسن بن عبد الله بن عبيد الله فيما ذكر أبو
حاتم، ونقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل" 3/2، وقال الذهي في "الميزان" 1/51.
الحسن بن عبد الله، عن صحابي، وعن عثمان، عن جعفرا، عن مجهول.
قلنا: وهم ذلك الإسناد لا تثبت صحة عمر بن عبيد الله، فقد قال أبو نعيم: لا
تصلح له رؤية النبي ﷺ، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" 6/1216: لا يصح
حديثه، وقال ابن عدي في "الكامل" 5/1791: وإنما شك البخاري أنه لا
يصيح له، أي ليس لعمر بن عبيد الله صحة. قلنا: ومن ثم أدخله البخاري
في "كتابه الغوفي" ص 82، وقال ابن خزيمة: لا أدري هو من أهل المدينة
أم لا. قلنا: وقد خالف ابن عبد البر في اسم أبيه وفي نسبته، فقال: عمر
ابن عبد الله الأنصاري، فذكر حديثه وقال: لا أعرفه بغير هذا، وفيه نظر,
ضعف البخاري إسناده، وتابعه الذهي في "الجريد". وقال الحافظ في
"الإصابة": حريف - يعني ابن عبد البر - اسم والده، وإنما هو عبيد الله
= 398
حديث عن يزيد بن فسامة عن أبيه

1903 - حدثنا وكيع، حدثنا زمعة، عن عيسى بن يزيد:
عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بال أحدكم، فليَنْشَر ذكرى ثلاثاً» قال زمعة مرتين: «فإنا ذلك يُجَرَّى عنه».


وأخبره ابن الأثر في «أسد الغابة» 4/252-253 من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخبره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» 1/16 من طريق مكي، به.

وقد صح عن غير واحد من الصحابة أن النبي ﷺ كتب إليه، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. انظر الحديث عبد الله بن مسعود السالم بن برقم (379).

وقد ذكرنا هنا، أحاديث الباب.


وأخبره ابن أبي شيبة 1/161، وأبو داود في «المراسيل» (4)، وابن ماجه (226) من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخبره ابن أبي شيبة 1/161، وأبو داود في «معجمة» 3/229، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (1102) من طريق =

399
19054- حَدَّثَنَا رُوحُ، حَدَّثَانَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ يَزِيدٍ
عَنْ أَبِيٍّ ابْنٍ فِسَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بَالَ أَحْدَخُمَ
فَلْيَنْبَغِي ذَكَّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ". ١٠)

= عن زِمَّةٍ، بَعِيدٍ قَوْلٍ زِمَّةٍ: "فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَزِّئُ عَنْهُ".
وَأُورِضَ الْهَيْشْمِيُّ فِي "الْمُجَمَّعٍ" ١٦٧٢ وَقَالَ: رُوِىَ أَحْمَدٌ، وَفِيهِ عِيْسَى بْنِ
يُزِيدُ تَكَلَّمَ فِيهِ أَنَّهُ مَجُولٌ، وَذَكَّرَهُ ابْنِ حِيَانٍ فِي "الْقَلَعَاتِ".
وَانظِرْ مَا بَعْدُ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثٍ ابْنِ عِيْسَى السَّالِفٍ بِرْقِمٍ (١٨٠) فِي قَصْةٍ صَاحِبٍ
الْقَبَرِينَ الْلَّذِينَ يُذْبِحُانَ فَذَكَّرَ فِيهِ أَحْدَهَمَا: أَنَّهُ كَانَ لَا يُسْتَنْزِهَ مِنَ الْبُلْدُ وَفِي
رَوْاِيَةٍ: لَا يِسْتَبْرَىٰ، وَسَلَفٌ أَيْضًا مِن حَدِيثٍ أَبِي هَرْيْرَةٍ بِرْقِمٍ (١٨٣١) وَلْفَظَهُ
أَكْثَرُ عَذَابُ الْقَبْرِ فِي الْبُلْدُ وَروَايَةَ الْدَارْقِطْنِيٍّ ١٨١٨/١٨٢٨٣ عَنْ أَبِي هَرْيْرَةٍ رَفْعُهُ
بِلَفْظِ "إِسْتَنْزِهَا مِنَ الْبُلْدِ، فَإِنَّ عَامَّةً عَذَابُ الْقَبْرِ مَتَّهُ".
(١) إِسْتَنَادُهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مُكْرِرٌ مَا قَبَلْهُ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَّامُ ثُمَّةً، غَيْرَ أَن
شَيْخَ أَحْمَدٍ هَنَا هُوَ رُوحُ: وَهُوَ ابْنُ عِبَادَةٍ، وَشَيْخُهُ: هُوَ زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقٍ، وَهُوَ
الْمُكْرِي، وَهُمَا قَتَانٌ.

وَأَخْرِجَهُ ابْنُ الأَلْبَرِ في "أَسْدَ الْعَصَايَة" ٢٩٤٤ مِنَ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدٍ، بِهِذَا
الْإِسْتَنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ العَقِيليُّ فِي "الْضَعَفَاء" ٣/٣٠٢، وَابْنُ فَانْعُ في "مَعَجمَهُ" ٣/٣٦٧-٣٨١، وَابْنُ عَدِي فِي "الْكَامِل" ١٨٩٤/١٨٩٤-مِن طَرِيقِ الْبَيْهَقِي فِي
"الْسَنَن" ١١٣٢٢٣٥٣-مِن طَرِيقٍ رُوحٍ بْنِ عِبَادَةٍ، عَنْ زَكْرِيَاءٍ بْنِ إِسْحَاقٍ وَزِمَّةٍ، عَن
عِيْسَى، بْنٍ.

وَانظِرْ مَا قَبْلِهِ.

٤٠٠
مريح أبي ليلة أبي عبد الرحمن بن أبي ليلة

1945 - حذتنا وكيع، حذتنا ابن أبي ليلة، عن ثابت البناني، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلة
عن أبي ليلة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة
ليست بفريضة، فمر بذكر الجنة والذار، فقال: "أعوذ بله من
الذار، وَيُحَيِّ - أو وَيِلَّ - لأهل الذار"(3).

(1) في (م) أبو ليلة بن عبد الرحمن، وهو خطأ.
(2) قال السندي: أبو ليلة الأنصاري والد عبد الرحمن، اختلف في
 اسمه، شهد أحدا وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع علي في حروبه،
وقيل: إنه قتل بصفين، روى عنه ولده عبد الرحمن وحده.
(3) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلة: وهو محمد بن عبد الرحمن،
وقد اختلف عليه فيه، فرواو وكيع - في هذه الرواية - عنه، عن ثابت البناني
عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، عن أبي ليلة، ورواه المطلب بن زياد - كما
عند الطبراني في "الكبر" (1430) - عنه، عن عدي بن ثابت، عن أبي ليلة.
المطلب بن زياد الثقفي متكلّم فيه، وعدي بن ثابت لم يدرك أبا ليلة، ورواه
جابر بن نوح - كما عند ابن قانع في "معجمه" 1/101 - عنه، عن الحكم
وعيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، به. وجابر بن نوح وهو الجمالي
ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الكبر" (1427) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص 77، وابن أبي شيبة 2/210 -
211 - ومن طريقه ابن ماجه (1352)، وأبو داود (881) - ومن طريقه
البغوي في "شرح السنة" (795)، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (6)،
الطبراني في "الكبر" (1427) من طريق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي =

401
1906 - 348/4
عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن (1) عند النبي ﷺ، فجاء الحسن بن علي يحبو حتى صعد على صدره، فقال عليه، قال: فابندرنا لتأخذه، فقال النبي ﷺ: "ابني ابني" قال: ثم دعا بعده، فصبه عليه (2).


(1) قوله: عن أبيه عبد الرحمن، سالف من (م).
(2) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلي، وهو محمد ابن عبد الرحمن، وباقی رجال الإسناد ثقات، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وأخرجه الطبراني في "الكبر" (1424) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة 1/120-121 و1/142-172 - ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والثنائي" (1151) - والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 94/1 من طريق وكيع بهذا الإسناد، إلا أنه جاء عبد الرحمن عن أبي أبي شيبة: الحسن بدل: الحسن، وسقط من المطبع منه في الموضع الثاني: عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن.

وأخرجه الدواليبي في "الكني والأسماء" 51/1، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 92/1 من طريقين عن ابن أبي ليلي، به، وسارد بـ1059 و19057 (19059) .

وانظر حديث علي السلم بـ(2/563).

قال السندي: قوله: يحبو هو أن يمسι على يديه وركبه أو استه = 402
19057 - حدَّثنا أسود بن عامر، حدّثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلة
عن أبي ليلة أنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى يدِه الحسن أو الحسين - شك زهير - قال: فوالدِي رأيت بولّاه على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسارع، قال: فسُأّبُتهُ إليه، قال: فقال: «دعُوا أبني، أو لا نُقررُوا أبني» قال: ثم دعا بما أوَّل، فصُبّه عليه، قال: فأخذُ ثمرة من تمر الصدقة، قال: فأدخلها في فه، قال:
فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فه» (1)

= كما هو المعتنا في مشي الصبي أول الأمر.
«ابني أبني» أي: فلا تتعرضوا له، بل خلوه بيني وبينه.
(1) في (م): فقال عليه الصلاة و السلام.
(2) حديث صحيح، وهذا إسناد سقط منه عبد الرحمن بن أبي ليلة بن عيسى وأبي ليلة، والاظهر أنه سقط قديم من نسخ المسند - وليس اختلافًا على زهير كما قد بقي إلى الوهم من خلال الرواية عن زهير - يؤيد ذلك أن الحافظ جمع في «أطراف المسند» 66 طريقي أسود بن عامر هذا والحسن ابن موسى عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، دون أن يشير إلى اختلاف روایتهما، ثم إن الدارمي روى الحديث في «سني» (1643) عن شيخ أحمد أسود بن عامر، وذكر في إسناده عبد الرحمن، وبقية رجاله ثقات. زهير: هو ابن معاوية البحضري.

وأخبره الطبري في «الكبر» (1643) عن طريق عمرو بن خالد الحراني، عن زهير، به، وفيه ذكر عبد الرحمن في الإسناد.
وأخبره الطحاوي في «شرح المعاني» 96/4 من طريق يحيى بن صالح الوحاسي، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي = 403
1908 - حدَّثنا زكريا بن عدي، حدَّثنا عُبيد الله بن عمرو، عن زيد
ابن أبي آسية، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن أبيه، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ فتحَ خيبر،
فلما انهزموا، وقفنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من
خُزَامٍ، فلم يكن أسرع من أن قاتل القُدُور، قال: فأمر
رسول الله ﷺ بالقدور فأكشَت، وقسم بينا، فجعل لكل عشة
شاةٍ.

قال السنيدي: قوله: أساري، أي: طرائق، جمع أسروى.
ولقد تفعَوا من التفرُع أو الإفزاع.

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف فيه على عبيد الله بن عمرو: وهو
الروقي، فرواه زكريا بن عدي - كما في هذه الرواية - عنه، عن زيد بن أبي
أنيسة، عن قيس بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. وخالفه عبد الله
ابن جعفر الرمحي، فرواه - كما عند الدارمي (1249) - عنه، عن زيد، عن
الحكم بن عتبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به. فجعل الحكم مكان قيس
ابن مسلم. وغمز من رواية زكريا، فقال: بلغني أن صاحبكم يقول عن قيس
ابن مسلم. ففسر ذلك الدارمي بقوله: إنه يقول: إنه لم يحفظه. وقد أورد
الدارمي الطريقين، وقال: الصواب عندي ما قال زكريا في الإسناد. قالنا: كان
عند زكريا كتاب عبيد الله بن عمرو، وقد أماه على أحمد بن حنيف ويحيى بن
معين من حفظه. ثم إن زيداً في روايته عن قيس قد توقع كما سبأني في =

٤٠٤
1909 - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن أبيه، عن جدته،

التحريج. وزيد بن أبي أنسة، وثقة الأئمة، ولم يتكلم فيه سوى أحمد، فقال: حديثه حسن مقارب. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه.

فلما يخرج له سوى أصحاب السنن، وأخرجه الدارمي (470)، والحاكم 2/134 من طريق زكريا بن عدي، بهذا الإسناد، وفي مطبوع الدارمي زيادة: عن أبيه بني زيد وبيب قيس، وهي زيادة مقصدة على الإسناد لا تصح.

وأخرجه مختصراً أبو يعلى (930)، والطبراني في «الكبر» (4626)، وفي «الأوسط» (1572) من طريق يحيى بن يعلى، عن يعلى بن الحارث، عن غيلان بن جعجع، عن فضيل بن مسلم، به.

وأوردته الهيثمي في «المجمع» 5/372، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبر» والأوسط باختصار النهية وإكفاء القدر، وكذلك أبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأوردته أيضاً 5/141، وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وأحمد أتم من هذا، وتقديم حديث أحمد في باب النهي عن النهية، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب في النهي عن لحوم الحمار الأهلية وإكفاء القدر عن ابن عمر، سلف (4720)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وانظر حديث سلمة بن المخزومي (1590).


فلم يكن أسرع: بالنصب، أي: فلم يكن شيء أسرع.

شاة: بالنصب، أعطى لكل عشرة رجال شاة، لأكلهم كلهم، والله تعالى أعلم.

405
عن أبي ليلى، قال: كنت عند رسول الله ﷺ وعلى صدره أو
بدنه الحسن أو الحسين، قال: فأبّيت بوله أساريغ، فقمّنا إليه،
فقال: دعوا أبي، لا تفرجّوني حتى يقيد بيوله ثم أنبعه الماء،
ثم قام فدخل بيت تنمر الصدقة، ودخل معه العلماء، فأخذ تمرة،
فجعلها في يده، فاستخرجها النبي ﷺ، وقال: إن الصدقة لا
تجل لنا"(1).

1900 - حدثنا عبد الله بن محمد [قال عبد الله]: وسمّعنا أنا من
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدّثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي
ليلى، عن ثابت قال:

كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد، فأتي
رجل ضخم، فقال: يا أبا عيسى، قال: نعم. قال: حدّثنا ما
سمعت في القراء. فقال: سمعت أبا يقول: كنت جالساً عند

(1) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن
عبد الرحمن وأبي ليلى، فقد روى لهما أصحاب السنن.
وأخرجه ابن أبي شيبة 29/14 و 279/320 عن الحسن، بهذا الإسناد.
مختصراً في قصة الصدقة.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 6/3 و 10/297 و 298/297 و
والترابي في الكبير (1418) من طريق شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، مختصراً بذكر الصدقة.
وانظر ما قيله.
قال السندي: قوله: فاستخرجها: فيه أن الصبي لا يفر بوله على
الكبر.

406
النبي ﷺ فأتى رجلاً، فقال: يا رسول الله، أصلتي في الفراء؟ قال: "فأين الدباغ؟" فلم ولئ، قلت: من هذا؟ قال: "هذا سويد بن غفلة".(1)

1906 - حدَّثنا موسى بن داوود، حدثنا علي بن عباس، عن أبي قزارة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

(1) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيف، وقد تفرد به، وначفا عليه فيه، فرواه علي بن هاشم بن البريد - في هذه الرواية - عنه، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، ورواه عبد الله بن موسى - كما أخرجه البهظي 24/7 - عنه عن ثابت، عن أنس.
وقال البهظي: وهو غلط، والإسناد الأول أولى أن يكون محفوظاً، وابن أبي ليلى هذا كثير الوعهم. قلنا: ومن أوهامه أنه سمى الرجل الذي سأل النبي ﷺ سويد بن غفلة، والصحيح أن سويد بن غفلة قد قدم المدينة حين نفضت الأبدية من دفن رسول الله ﷺ، فهو من كبار التابعين. وبقية رجاله ثقات. ثابت هو ابن أسلم الباني.

 وأوردته البهظي في «المجمع» 118/1، وقال: رواه أحمد، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، تكلم فيه لسوء حفظه، ووثقه أبو حاتم.
 قال السندي: قوله: الفراء، بكسر فاء و مد، جمع فروة، قبل بإثبات الهاء.
 وقيل بحذفها، وهي ما تلبس من الجلد، مثل سمهم رسهم.
 فأين الدباغ؟ أي: إن لم تصل فقد ضاع الدباغ، فإنه للتطهير، وجواز الصلاة فيها، فإذا لم تجز بعد فلا فائدة فيه.

407
عن أبيه فيما أعلم - شك موسى - أن النبيّ ﷺ اعترف في قُبْيَةٍ من خَوْصٍ(1).

19027 - قال عبد الله بن أحمد: حدثنا هارون(2) بن معروف، وأبو معمر، ومحمد بن حسن السلمي، قلنا: حدثنا عليُّ بن عباس، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: رأيت النبيّ ﷺ اعترف في قُبْيَةٍ من خَوْصٍ(3).

إسناده ضعيف لضعف علي بن عباس، وهو الأسدي. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير صحابيه، فقد أخرج له أصحاب السن.

موسى بن داود: هو الضبي، وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الأثار (500)، والطبراني في الكبير (1422)، وابن عدي في الكامل (1835) من طرق عن علي بن عباس، بهذا الإسناد. وزاد في أوله: اعترف في العشر الأواخر من رمضان.

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن أبي فزارة لا يرويه غير علي بن عباس.

وأوردته الهاشمي في المجمع 3/173، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه علي بن عباس، وهو ضعيف.

وانتظر ما بعده.

وانتظر حديث عائشة الذي سيرد 56/2، وفيه أن رسول الله ﷺ ضرب

لسعد بن معاذ خيمة في المسجد ليعوده من نزيف.

(2) في (س) (ص) (ق) (م): حدثني أبي حديثا هارون بن معروف.

وقد ضرب في (ظ) على قوله: حدثني أبي، وهو الصواب، فهذا الحديث هو من زوايد عبد الله بن أحمد.

(3) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه (19021) غير أنه من زوايد عبد الله لأن هارون بن معروف: وهو المروزي الضرير - وأبا معمر - وهو إسماعيل ابن إبراهيم الهذلي - ومحمد بن حسان السلمي، من شيوخه.

٤٠٨
حديث أبي عبد الصنابي

(1) أبو عبد الله الصنابي، اختلف على زيد بن أسلم في اسمه - فيما رجح ابن عبد البر في "التمهيد" 2/47 - وفروة معمر بن راشد الأزدي - كما في الرواية (190671) - ومحمد بن مطرف - كما في الرواية (190665) - وسعيد بن هلال - فيما رواه البخاري في "التاريخ الكبير" 3/277 - ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، فقال: عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابي، ورواه مالك - كما في الرواية (19068) - وتابعه زهير بن محمد التميمي في الرواية (190670) وحفص بن ميسرة - كما عند ابن سعد 7/426 - فقالوا: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عطاء الله الصنابي، وقد جاء تصريح عبد الله بسمعه من النبي ﷺ في رواية حفص ابن ميسرة وزهير بن محمد.

واختلفت رواية إسحاق بن عيسى ابن الطباع، عن مالك، فروة البخاري في "التاريخ الكبير" 5/277 عنه، عن مالك، عن زيد، عن عطاء، عن الصنابي أبي عبد الله. ورواه أحمد (190678) عنه، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن عبد الله الصنابي.

وقد ذهب الأئمة على ابن المديني والبخاري ومن تابعهما أن أبا عبد الله الصنابي هو عبد الرحمن بن عُيستة، وهو تابع لم يدرك النبي ﷺ، دخل المدينة بعد وفاته - أي هو وماي - قبل ثلاثة ليل أو أربع. وقد اختفى في اسمه كما سلف، فمن قال أبو عبد الله الصنابي فقد أصاب كتبته، ومن قال عبد الرحمن الصنابي فقد أخطأ، قلب كتبته فجعلها اسمه، ومن قال: أبو عبد الرحمن الصنابي - كما في الرواية (190678)، وعند أبي الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" (120) - فقد أخطأ كذلك، قلب اسمه، فجعل اسمه كتبته، وقد نازع في الآخر الحافظ ابن حجر في "التهجيل" كما يأتي.

وقد وقع البخاري - كما في "المتل في الترمذي" 79/8 - ما في: 4/209.
= قوله: عبد الله الصنابي، فقال: مالك بن أسى وهم في هذا الحديث، وقال:
عبد الله الصنابي، وهو أبو عبد الله الصنابي، وتعقب المزي فقال: نسبة
الوهيم إلى مالك فيه نظر.
قلنا: لأنه اختلاف على زيد بن أسلم كما أسلفنا.
وعبد الله الصنابي هو أبو عبد الله الصنابي عبد الرحمن بن عشبة. وهو
قول علي ابن المديني ومن تابعه فيما ذكر يعقوب بن شيبة، وقال: هو
الصواب عدني.
قلنا: ويعكر عليه قول ابن معين: عبد الله الصنابي الذي روى عن
المدنيين يشبه أن يكون له صحبة. وقول ابن معين هذا ليس فيه جزم،
alإلا أنه لا يرفعه من هذا عن
ابن معين أنه سيل عن أحاديث الصنابي، عن النبي ﷺ، فقال: مرسالة،
ليست له صحة، فقال ابن عبد البر: صدق يحيى بن معين، ليس في الصحابة
أحد يقال له عبد الله الصنابي.
قلنا: ويعكر عليه كذلك تصريح عبد الله الصنابي بسممه من النبي ﷺ
في رواية حفص بن ميسرة عند ابن سعد 7:267، وزهير بن محمد عند أحمد
(1970)، ولكن هذا التصريح لا يعد به. إذ هو خلاف على زيد بن أسلم
كما أسلفنا، وفي رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم كلام، فقد طعن
فيها يحيى بن معين، فقال في حفص: سماه من زيد بن أسلم عرض،
أخيرني من سمع حفص بن ميسرة يقول: كان عباس بن منصور يعرض على
زيد بن أسلم، ونحن نسمع معه، قال يحيى: وما أحسن حاله إن كان سماه
كله عرض، كأنه يقول: مناوية، فلا وجه لترجيح رواية حفص على غيرها
من الروايات، لا سيما وقد قال أبو حاتم في حفص: وفي حديثه
بعض الأوهام، ثم إن الراوي عن حفص هو سويد بن سعيد، وفيه كلام
كذلك.
وزهير بن محمد التميمي في أحاديث أغليط، وقد أخرج له البخاري في=
410
روايته عن زيد بن أسلم ما تويع عليه، ولم يتابع هنا، وإنما اختلف على زيد ابن أسلم كما أسلفنا، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" 4/3 في رواية زهير هذته: وهذا خطأ عند أهل العلم، والصناحيجي لم يلق رسول الله ﷺ، وزهر بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه، وكذلك فعل كل من قال فيه عبد الله، لأنه أبو عبد الله.

وقد فرق الحفاظ بين أبي عبد الله الصناحيجي هذا وبين الصناحيجي الأحمسي الوارد في الرواية (19066 و19069) فذاك تابعنا كما أسلفنا، وهذا صاحبي جليل، أدرك النبي ﷺ، وهو الذي يروي عنه الكوفيون، ويروي عنه قيس بن أبي حازم، واسم الصناحيجي الأحمسي، ومن قال: الصناحيجي الأحمسي فقد أخطأ، فيما ذكر يعقوب بن شيبة.

قلنا: فهما إذن أثنا، صاحبي هو الصناحيجي الأحمسي، وتابعنا هو أبو عبد الله الصناحيجي عبد الرحمن بن عُتبة.

وقد ضرب الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للشافعي 320/17 على هذا الكلام جملة واحدة، فقال: هذا قولهم، وكله عندي خطأ، اختلفت عليهم الروايات والأسماء واشتهت، بل هم ثلاثة لا اثنان: الصناحيجي الأحمسي الضاحكي، وأبو عبد الله عبد الرحمن بن عيسية الصناحيجي تابعي، والثالث عبد الله الصناحيجي سمع النبي ﷺ، ولم يخطئ فيه مالك!

فلنا: واعتماد في صحبته على ما سأله ابن سعد في "طبقات" 7/426، فذكر عبد الله الصناحيجي في الصحابة الذين نزلوا الشام، وساق له هذا الحديث بإسناده من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، وفيه تصريح عبد الله الصناحيجي بسمعه من النبي ﷺ، ولا حجة في رواية حفص ومن تابعه لما احتج له كما بينا، ولا ترد أقوال الأئمة بما ردها به الشيخ أحمد شاكر.

ولعمري، هل يقال في أئمة الجرح والتعديل الذين سروا المرورات وعارضوها بعضها، ووقفوا على علّيها باستقراء أحوال الرواة أمثال علي ابن المديني وابن= أر.
1908م- حدثنا عبد الزّراق، حدثنا معاَمر، عن زيد بن أسّلم، عن عطاء ابن يسار

عن أبي عبد الله الصحيحي قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّ الشَّمس تطلَّع بين قرنَيْ شيطان، فإذا أرتفعت فارقها، فإذا كانت في وسط السماء قارنها، فإذا ذَكَّت" أو قال: "زالت فارقها، فإذا دْنُت للخروب قارنها، فإذا غَرَبت فارقها، فلا تُصلُّوا هذه الثلاث ساعات".

معين والبخاري إنهم اختلفت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت؟ وإذا كان هُؤلاء تختلفت عليهم الروايات والأسماء وتشتبه، فهل سيردُ فومهم من المعاصرين من ليس له من الرواية والرواية إلا مجرد نقل مرفوع كتبهم؟ غَرَب الله للشيخ أحمد شاكر، لقد اضطرُب منهجه، فهم جميع تخطيطهم، وتخطيطهم نمط صعب ومتم مخفَّف.

1) حديث صحيح، وهذا إسناد مرسى قوي، أبو عبد الله الصحيحي هو عبد الرحمن بن عَبْسِيلة تابعي لم يدرك النبي ﷺ، وقد بين ذلك بيانًا شافياً في التعلق السالف. وبقية رجال ثقات رجال الشافعية.

وهو عند عبد الزّراق في "مصنّفه" (1908م)، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (1253).

وسيكر بـ (1907).

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (831) وسُلَف عند أحمد بـ (1771)، وأخر من حديث عمرو بن عبسة عند مسلم أيضاً (832) وسيأتي بـ (1432) وثالث من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (1252).

وصححه ابن خزيمة (1275).

وفي الباب عن ابن عمر سلف بـ (412) وقد ذكرنا فيه تتمة أحاديث.

الباب.
19064 - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا محمد بن مطرف أبو غسان، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابي أن رسول الله قال: «مَنْ مَضْمَضْ وَاسْتَنْقَشَْ، حَرُّتْ خَطَأَيَا مِنْ فِيَّ وَأَنْفِهِ، وَمَنْ غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَا مِنْ أَشْفَارٍ عِينِيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ أَفْظَارِهِ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَفْظَارِهِ، وَمَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرِ أَذْنَيْهِ، وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَا مِنْ أَفْظَارِهِ أَوْ تَحْتِهِ أَفْظَارُهُ، ثُمَّ كَانَتْ حَطَاهُ إِلَى المسجد النافلة»(2).

قال السندي: قوله: «هذه الثلاثة» لكونها أوقات عبادة الكفرة الشمس فلذا يقرنها الشيطان.

(1) في (ظ 13) و(ص): من تحت.
(2) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن قوي. أبو عبد الله الصنابي: هو عبد الرحمن بن عيسية تابعي لم يدرك النبي، وقد سلف الكلام عليه قريباً، وبقية رجال ثقات رجل الشيخين غير أبي سعيد مولى بني هاشم: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد البصري، فقد أخرج له البخاري متنابة، وهو فقه.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (120) من طريق هشام بن سعد، عن زيد، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن الصنابي، قال:

قال رسول الله ﷺ.

قالنا: أبو عبد الرحمن الصنابي هو أبو عبد الله الصنابي، ولكن قلب اسمه فجعل كنيته، وقد بينا ذلك بياناً شافياً في الرواية السالفة.

وسيأتي برقم (19065) و(19068). 413
19065 - حَدَّثَنَا حِيْنِى بْنُ مُحَمَّد، حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ مَطْرُفٍ، عن زَيْدٍ بْنُ أَسْلَمُ، عن عُطَاءَ بْنَ يُسْرَاءٍ أَنَّهُمَا ﺍِنْبِيٌّ ﺍِنْبِيٌّ، قَالُ: "فَجَاءَ النَّبِيُّ ﻋَنْهُمَا وَفَمَّهُمَا فَذَكَرَ مَعَانَاهُمَا".

19066 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْلَّهِ الصَّبَاحِي، عِنْ النَّبِيّ ﻋَنْهُمَا، قَالُ: "فَجَاءَ النَّبِيُّ فَذَكَرَ مَعَانَاهُمَا".

مَجَالَدٌ (8) بْنُ سَعْدٍ، عِنْ قِيسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عِنْ الصَّبَاحِي، قَالَ: رَأَى رُسُولُ الْلَّهِ ﻟِفِي إِبْلِ الصَّدَقَةِ نَافِعٌ مًُّسِتَّهُ، فَغَضَبَ وَقَالَ: "مَا هَذِهِ؟" فَقَالَ: يَا رُسُولُ اللَّهِ، إِنِي

ولِهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثٍ عِلْمِرَوَ بْنِ عَبْسَةَ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقِمٍ (832)، وَسَلَفٌ (17021).

وَأَخْرَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَقَدْ سَلَفَ (8020)، وَذَكَرْنَا هَنَاكَ تَمْتَهُ أَحَادِيثَ الْبَابِ.

قَالَ السَّنِدَى: قَوْلُهُ: "فَنَافَلَةٌ، أَيْ: زَائِدَةٌ عَلَى مُغْفِرَةِ الْذُّنُوبِ المَذِكُورَةِ، فِيْنَ".

كَانَ ثُمَّ ذُنُوبٌ أَخْرَى فَيْنَ لِمُغْفِرَةِ تَلَكَ، وَإِلَاإِنَّهُ لَفَقْرُ الْدُّرَجَاتِ.

(1) لَفْظُ "أَبِي" لَمْ يَرِدْ فِي (ظَلَّةٍ) وَ(صُ). وَأَشْيَرَ إِلَيْهَا فِي (سُ) عَلَى أَنَّهَا نَسْخَةً.

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرَّرٌ (19064) غَيْرَ أنَّ شَيْخَ أَحْمَد هَنَّاءَ: هُوَ حَسْنٌ بْنُ مُحَمَّد بْنُ بِهْرَامِ المَرْؤُودِيَّ.

وَأَخْرِجَهُ الْبَخَارِيَ فِي "الْتَارِيْخِ الصَّغِيرِ" 1/166، وَالسُّهْمِيَّ فِي "تَارِيْخ قِرَانٍ" صَ 94 مِن طَرِيقٍ سَعْدٍ بْنِ أَبِي مِرْيَمٍ، عِنْ مُحَمَّد بْنَ مَطْرُفٍ، بِهِذَا الإِسْتِنادُ.

وَأَخْرِجَهُ الْطَّرِبُعِيَّ فِي "الأُوْسِطٍ" (2815) مِن طَرِيقِ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عِنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمِ، بِهِ.

(3) فِيِ (مُ): خَالِدٌ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

414
ارتجعتها بعيدين من حاشية الصدقة، فسكت(1).


وأخره الجرمدي في «العلل الكبير» 2/180 عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الجرمدي: سأني محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة، مرسلاً. ونا لا أكتب حديث مجالد، ولا موسى بن عبيدة.


وأخره البيهقي مرسلاً 4/114 عن طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كومة، فقال عنها، فقال المصدر: إنني أخذتها إبل، فسكت.

وفي السلك من أخذ كثرتم الأموال من حديث سويد بن غفلة عن مصدر النبي ﷺ، وقد سلف (18837)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: مسة، أي كبيرة السن، خارجة عن أسنان الصدقة.

فغضب: مخافة أنه أخذها في الصدقة مع أنه لا ينبغي ذلك.

ارتجعتها، أي: اشترتها.

415
1967 - حدثنا ابن نمير حدثنا المصدر - يعني ابن العوام - قال:
حدثني الحارث بن وهب
عن أبي عبد الرحمن الصنابي، قال: قال رسول الله ﷺ:
"لن تزال أمي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث: ما لم يخرجوا المغرب بانتظاره، والإعلام مضاهاة اليهود، وما لم يخرجوا الفجر
امتحان التحوم مضاهاة التصرياني، وما لم يكلموا الجنائم إلى أهلها".

(1) في (ظ: 13): انظار.

(2) إسناه ضعيف، الحارث بن وهب من رجال "المعجم"، وهو مجهول.
الحال، لم يذكر في الرواة عنه سوى الصلاة، ولم يذكر توثيقيه عن أحد.
والصلاة بن العوام، جهله الحسيني في "الإكمال"، وتعقب الحافظ في
"المعجم" 1/176، فقال: بل هو معروف، وإنما وقع في اسم أبيه تحريف,
وهو الصلاة بن وهب. وقد ترجم الحافظ في "المعجم" للصلاة بن بهرام,
وهو ثقة، وسيأتي اسمه على الصواب في رواية الثوري، وأبو عبد الرحمن,
الصناعي، اختلف في تعيينه هنا، فقول البخاري في "التاريخ الكبير" 2/284,
الحارث بن وهب عن الصنابي، عن النبي ﷺ، يدل على أنه عندنا هو أبو
عبد الله الصنابي عبد الرحمن بن عسيله - وهو تابع - وقد قلب اسمه
هنا فجعل كتبته، وهو خطأ، وقد بينا ذلك بيانًا شافياً في أول الترجمة,
وجزم الحافظ في "المعجم" 1/414 - خلاف قوله في "الإصابه" - أنه
الصناعي بن الأصر صحابي معروف وقع لبعض الرواة أنه قال فيه:
الصناعي، بزيادة ياء النسب فالتبس. وقد احتج لذلك بما رواه الطبري في
"الكبير" (2418) عن طريق إسحاق بن راهوبه، عن وكيع، بهذا الاستدلال,
وفي الصنابي، وترجم له الطبري في: صناب بن الأصر البجلي ثم
الأحسمي.

416
وراء الحاكم 1/370، وأبو نعيم في "الحلية" 8/374 من طريق ابن أبي شيبة وهارون بن إسحاق، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد، وسمياء: الصنابيح. وقال أبو نعيم: تفرد به الصلت، عن الحارث. وروى الثوري عن الصلت، مثله. وتارذ الحاكم في تعيينه، فقال: هذا حديث صحيح الإسناد. إن كان الصنابيح هذا عبد الله، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابيح، فإنه يختلف في سماعه عن النبي ﷺ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: الصحيح في هذا أنه أبو عبد الله الصنابيح عبد الرحمن بن عسيلة، التابع، فالحديث مرسلاً كما ذكر البخاري إمام الصناعة، أما الصنابيح، فهو الصنابيح بن الأعسر، والراوي عن قيس بن أبي حازم. وقد قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة الصنابيح بن الأعسر في التفريق بينهما: فحريت جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه - أي عن الصنابيح - فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، ويجب جاهة الرواية عن غير قيس بن أبي حازم، عنه، فهو الصنابيح، وهو التابع، وحديثه مرسلاً.

قلنا: ثم إن عبد الله ليس صحابياً فيما ذهب إليه الحاكم، وإنما هو اختلاف في اسم التابع أبي عبد الله الصنابيح على زيد بن أسلم كما بينا في أول ترجمه.

وأخبر عبيد الزراق (1/630) - ومن طريقه الطبراني في "الكبرى" (2366) - عن الثوري وغيره، والطبراني في "الكبرى" (23664) من طريق مندل بن علي، كلههم عن الصلت بن بحران، عن الحارث بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلموا الجنازة إلى أهلها". ثم يذكروا في الإسناد الصنابيح.

وفي باب تعجل المغرب من حديث السائب بن زيد، وقد سلف برقم 15717 (7) بلفظ: "لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم" وهو حسن بواهده، وقد ذكرناها ثمة.

وفي باب تعجيل صلاة الفجر من حديث رافع بن خديج، سلف برقم =
19068- قرأت علي عبد الرحمن: مالك.

وحدثنا إسحاق، أخبرن

عن عبد الله الصنابحي، قال: "إذا تَوَظَّعَ العَبَدُ فَمَضْمَضَهُ، خرجت الخطابا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطابا من وجهه حتى تخرج من تحت أشار عينيه، فإذا غسل يده خرجت خطابا من يده حتى تخرج من تحت أظفاره". يِدْيَه، فإذا مشى رأسه خرجت الخطابا من رأسه حتى تخرج من تحت أظفاره، وإذا غسل رجليه خرجت الخطابا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشبه إلى المسجد وصلاته نافلةً.

(3) = (15819)، ولفظه: "أصبحوا بالصح، فإنه أعظم للأجر..." وهو حديث صحيح، وذكرنا ثمة بقية أحاديث الباب.

قال السند: قوله: "مشكة"، بضم فسكون، أي في قوة وثبات على الدين.

"مضاحية اليهودية" آي: لأجل مشابهاتهم.

"وما لم يكلوا"، بالتحريف، أي: ما لم يتركون إعانا أهل الجَنَّازة.

(1) في (ق): فمضمض.

(2) في (ظ): حتى تخرج من أظفاره.

(3) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي مرسلاً، عبد الله الصنابحي هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عُسُيلة. وقد اختلف في اسمه على زيد بن أسلم كما بينا ذلك بياناً شافياً في أول مسنده فأغنى عن إعادته هنا.

عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وإسحاق: هو ابن عيسى بن الطبع.

وهو عند مالك في "الموطأ" 31/1، ومن طريقه أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 5/326، وفي "الصغير" 1/166، والسائلي في "المجتبي" = 418.
1979 - حدثنا سفيان بن عبيتا، عن إسماعيل أنه: "سمع قيسا يقول:

سمع المتنبي الأحمسي، يقول: سمع رسول الله يقول: "ألا إني فطركم على الحوض، وإنك مكاثر بكم الأمم، فلا تقتلكن بعدي".

= 1/74، وفي "الكبرى" (1061)، والحاكم 1/130-129، والبيهقي في

"الشعب" (2734) وفي "السنن" 1/81.

وقد سلف برقم (1962)، فانظر له لزاما.

1 لفظ: "أنه" ليس في (13) و(3)، وهو نسخة في هامش (س).

2 إسناده صحيح على خطأ في اسم صحابيه، وهو الصحابي بن الأعر الأحمسي، فمن قال: الصحابي باء النسبة فقد أخطأ، وقد بينا ذلك في أول الترجمة، وبقية رجلات ثقات رجال الشيخين.

وأخبره الحميدي (780) - ومن طريقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 2/200 - والبخاري في "التاريخ الصغير" 1/168/1، وابن قانع في "معجمه" 2/23، وابن بشكوال في "الحوض والكوثير" (42) و(47) من طريق سفيان بن عبيتا، بهذا الإسناد.

والأخير ابن أبي شيبة 11/1/168-404 و15/129 - ومن طريقه ابن أبي عمزم في "السنة" (739) عن عبادة بن سليمان - وباب حبان (1446) من طريق معتمر بن سليمان، والطبراني في "الكبر" (7416) من طريق زيد بن أبي أنس، وابن بشكوال في "الحوض والكوثير" (45) من طريق جربت بن عبد الحميد، وابن الأثير في "أسد الغابة" 3/15، والمزاج في "تهذيب الكمال" (في ترجمة صحابي بن الأعر) من طريق جعفر بن عوف، خصمه عن إسماعيل بن أبي خالد، به، وعنهم - ما خلا عبادة بن سليمان - الصحابي.

وقال عبادة: الصاحبي.

وقوله: "ألا فطركم على الحوض"، سلف من حديث عبد الله بن مسعود.

419
1970 - حذفنا روح، حذفنا مالك ووزير بن محمد، قال: حذفنا زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار
قال: سمعت عبد الله الصنابيح يقول: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: (إن الشمسم تطلع بقرني شيطان، فإذا طلعت قارنها، فإذا ارتفعت فارقها، وثقارتها حين تسوّي، فإذا زالت فارقها، فصلوا غير هذه الساعات الثلاث). (1)

= برقم (3639)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: (إني مكاثر بكم الأمم) سلف من حديث جابر برقم (14811).
قال السند: قوله: (فلا تقتيلن بعدي) صيغة نهي مؤكدة باللون، فإن قلت: لا يضر الافتثال بالمكاثرة، كالموت بوجه آخر، فكيف رتب النهي عن الافتثال على المكاثرة، قلت: لعل ذلك لما فيه من تججيل الموت وقطع النسل، إذ لا تنازل بين الأمات، بخلاف الأحياء. فإن قلت: المقتول ميت بأجله عند أهل السنة، فما معنى قطع النسل بالقتل؟ قلت: يمكن أن يكون له أجلان، أجل على تقدر الافتثال، وأجل بدونه، ويعود الثاني أطول من الأول، والله تعالى أعلم.

(1) في (ق) وهمش (س): بين قرني.
(2) حديث صحيح، وهذا إسناد مسند قوي. عبد الله الصنابيح: هو أبو عبد الله الصنابيح عبد الرحمن بن عيسا، تابعي، لم يدرك النبي ﷺ، وقد اختلف على زيد بن أسلم في اسمه، وتصريحة بسمه من النبي ﷺ هنا لا يعتقد به، وقد بنا كل ذلك بيانًا شافياً في أول الترجمة في النظر لزاماً.
وأخبره الطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (3975) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.
وأخبره ابن الأثير في (أسد الغابة) 475/3 من طريق الحارث بن أسامة، عن روح، به إلا أنه قال: سمعت أبا عبد الله الصنابيح.
= 420
19071- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمِّر، عن أبي عبد الله بحديث
الشمس (1).

(1) حديث صحيح، وهو مكرر (19063) سنداً ونثناً.
421
19072 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ، عن الزُّهَرِي، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي أَبِي رَهْمٍ

أنَّهُ سَمَّعَ أَبَا رُهمَ الغفارِي، وَكَانَ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

الذين بابوا نَحْبَ الشَّجَرَة، يَقُولُ: غَرْزَتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَرْزَةٌ تَبْوَكَ، فَلَمَّا فَضَّلَ، سَرَى لِيْلَةٌ، فَسَرَتْ قَرِيبًا مَنَهُ، وَأَلْقَيَ علَى

الْبَعْشَة، فَطَفَّقْتُ أَنْ أَسِئْتُهُمْ. فَجَلَّلْتُ أَنْ عِمْرَةٌ دُنْؤُها خَشْيَةٌ أَنْ أَصِيبَ رَجُلٌ فِي الغَرْزَة، فَأَوْحَى

رَاحِلِي حَتَّى غَلْبَتْ عِنْي نَصْفَ اللَّيْلِ، فَكَبَّرَتْ رَاحِلِي رَاحِلِهُ، وَرَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَرْزَة، فَأَصَابَتْ رَجُلَهُ، فَلَمْ أَسِئْتُهُ إِلَّا

بِوْلَهُ: حَسَّ. فَرَفعتُ رَأِي، فَقَلَتْ: اَسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولِ اللَّه. فَقَالَ: أُسْلُكْ، فَقَلَّ فَطَفَّقْتُ يَسْأَلُني عَمَنْ تَخْلَفَ مِن بَنِي

غَفَارِ، فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُني: مَا فِي النَّقَرِ التَّحْمِيرِ الطَّوَالُ القَطَاطُ. أَوْ قَالَ: الْقِصَّارُ - عَبْدُ الرَّزَّاقُ يَشَكِّلُ - اَلَّذِينَ لَهُمْ

نَعْمَ بِشَطَّةٍ شَرْخٍ؟ قَالَ: فَذِكْرُهُمْ فِي بَنِي غَفَارِ، فَلَمْ أَذْكُرَهُمْ

(1) قال السندي: أبو رهم الغفارِي، ضِبَطَ بِضَمِّ رَأِي وسْوَكَ هَاء، اسْمُهُ

كَلْثَوْمُ بْنُ حَصَينٍ، مَشْهُورٌ بَاسِمُ وَكْتِهِ، كَانَ مَمَنَ بَابِعَ نَحْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَدِينةِ فِي غَرْزَةِ الفَتْحِ.

(2) في (103): وَطَفَقْتُ.

(3) لَفَظُ أَنَّ لَيْسَ فِي (103) وَ(صِ). وَهُوَ نَسْخَةُ فِي هَامِشٍ (سِ).
حتى ذكرت رهطاً من أسلم، فقلت: يا رسول الله [أولئك رهط من أسلم وقد تخلى]. فقال رسول الله ﷺ: فما يمنع أحد أولئك حين يختفى أن يجعل على بغير من إله امرأً نشيطاً في سبيل الله، فإن أعز أهل علي أن يتخلص عن المهاجرون من قريش والأنصار وغفار وأسلم.[1](3)

(1) في النسخ الخطية (م): فلم أذكرهم حتى ذكرت رهطاً من أسلم، فقلت: يا رسول الله، ما يمنع أحد أولئك حين تخلف أن يجعل على بغير من إله امرأً نشيطاً في سبيل الله، فادعوا هل أن يتخلص عن المهاجرين من قريش والأنصار وأسلم وغفار.

قلنا: والعبارة هذه فيها سقط وتحريف واضطباب. وقد قومناها من رواية عبد الرزاق في مصنفه (1982)، وهي كذلك عند كل من رواه من طريقه، وكنا نؤثر أن تقومها من رواية أحمد عن عبد الرزاق، لا سيما وقد قبها من طريقه ابن الأثير في أسد الغابة 6/117 بيد أنه ساقها مختصرة، وكانت هذه العبارة مما اختصره.


423
1907 - زمنًا يعقوب، زمنًا أبي، عن صالح قال ابن شهاب:

أخبرني ابن أخي أبي رحم الغفاري


وسيرد (19074) و(19074)

قال السندي: قوله: فلمأ قِصَبَ، أي: خرج ذاهباً أو راجعاً.

حسن، يفتح، فتشديد سين مكسورة: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه غفلة، وما أحرقه أو أوجعه.

سأل: أمر من السؤال، أي: اطلب مني الاستغفار، فإن اللئيق بذلك، قاله تعظيماً للاستغفار، ويعتقد أن يكون بتشديد اللام أقرأه من التسلية، أي: سُلْ تَفْسِكُ، أو هو من التسلية بمعنى التسلي، كأنه قال: لا باس، ونحو ذلك.

الحُمْرِ: بضم فسكون: جمع أحمر.

القِطاط: بكسر القاف، يقال: رجل قَطَّطُ بفتحتين، أي: منقبض الشعر، ورجال قطاط، مثل جميل وجمال.


424
أنه سمع أبا رَهْمٍ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ الذين
بايعوا تحت الشجرة، يقول: غَزَّوتُ مع رسول الله ﷺ غَزَّة
تبوك، فَنَشَتْ ليلةً بالأخصر، فَسَرَرتُ قريباً منه، فذكر
معنى الحديث معمر إلا أنه قال: فَطَفَقْتُ أُوْخَرُ راحلتي حتى
غلبتي عيني بعض الليل، وقال: «ما فعل النَّفْر السُّود الجِعَادُ
cf. the原文
القصار الذين لَهُمْ نَعْمٌ بِضَطِيفَةٍ شَرْحٍ» فِئْرَى أنهم من بني
غفار (1).

1974 - حَدَّثَنَا يعقوب، حَدَّثَنَا أَبي، عن ابن إسحاق، وذكر ابن
شهيد عن ابن أكيمة الليثي، عن ابن أخي أبي رَهْمٍ الغَفِاري
أنه سمع أبا رَهْمٍ كلثوم بن حُصَيْن، وكان من أصحاب رسول
الله ﷺ الذين بايعوا (2) تحت الشجرة، يقول: غَزَّوتُ مع رسول
الله ﷺ غَزَّة تبوك، فذكر الحديث، إلا أنه قال: فَطَفَقْتُ أُوْخَرُ
راحلتي عنه حتى غلبتي عيني، وقال فيه: «ما فعل النَّفْر السُّودُ
الجداد القُصَار» قال: قَلْتُ: والله ما أعرف هؤلاء منا حتى قال:

(1) إسناده ضعيف كسابقه. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم
الزهري، وصالح: هو ابن كيسان.
وأخرج ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثناني» (992) والطبراني في
«الكبر» 19/416 من طريق يعقوب، بهذا الإسناد.
وأخرج البخاري في «ال абاد المفرد» (754) عن عبد العزيز بن عبد الله،
عن إبراهيم بن سعد، به.
(2) في (ظ 137) (و): بايعوه.
(3) في (ظ 136) السمرة.
«بلى الذين لهم نعم بشكةً» شرح قال: فذكرتهم في بني غفار، فلم أذكرهم حتى ذكرته أنهم رفعت من أسلم كانوا حلفاء فيه، فقلت: يا رسول الله، أولئك رفع من أسلم حلفاؤنا(13).

(1) في (ظلم): كشكة، وفي (ق) وهامش (ظلم) شبكة.
(2) في (م): كانوا حلفاءنا.
(3) إسناده ضعيف لجهالة ابن أخي أبي رهم، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (1972)، وابن إسحاق: وهو محمد - وإن لم يصرح بالسماع من الزهري - فقد توعي، وابن أكيمة مختلف فيه وفي اسمه، فقيل: عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمر، وقيل: عمار. لم يرو عنه سوى الزهري، وقد وثقه بفي بن سعيد، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، مقبول. وقال يعقوب بن شيبة: هو من مشاهير التابعين بالمدينة، وقال الحميدي: هو رجل مجهول، وقال ابن سعد: ومنهم من لا يحتج بحديثه، ويقول: هو مجهول. يعقوب:
هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.
وأخره الطراني في "الكبر" 19/ (184) من طريق زيد بن عبد الله البكائي، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخره البزار (1842) (زوائد) من طريق يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عمران كلاهما، عن ابن أخي الزهري، عن عمه الزهري، عن ابن أكيمة، به.
وهو في السيرة لابن هشام 2/ 529-528.
وأوردته الهميمي في "مجمع الزوائد" 6/191-192، وقال: رواه البزار بإسنادين، وفيه ابن أخي أبي رهم، ولم أعرفه، وبعده رجل الإسنادين ثقات.
وقد سلف برقم (1972).

477
1975- حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، قال: حدثني راشد بن سعد، عن عبد الله بن لحيٌّ.

عن عبد الله بن قُرطَ أن رَسُوَّلَ اَبْنَاُم: قال: "أَعْظَمُ الْأَيَامِ عند الله يوم النَّحْرِ، ثم يوم الْقَرْطِ". وقَرَبَ إلى رَسُوْلِ اللهِ خَمْسُ بَذَئْتَنِين، أو سَتِّ يَتَحُرُّهُنَّ فَتَقَفُّنَ يَرْدِفْنُنَّ إِلَيْهِ، أيْهُنَّ يبِدأُنَّهَا، فِيْلْمَا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا، قال كَلْمَةً حَفِيْقَةً: "لَمْ أَنْفَحْنَا، فَسَأَلْتُ بَعْضَ مَنْ يَلِينِي: ما قَالُوا؟ قال: "مَن شَأَّ افْتَقَعَ".

(1) قال السَّنِدي: عبد الله بن قُرط - بضم قاف وسكون الراء - الأزدي النُّمالي، صحابي كان اسمه عائشة، فَغَيَّرَهَا النَّبِي، وجعله أبو عبيدة أميراً على حمص، استشهد بأرض الروم سنة خمس وخمسين.

(2) في النسخ غير هامش (13): نجفي، وهو تحريف، والمثبت من هامش (13)، والاطراف المنسد (14) 119.

(3) في النسخ ما عدا هامش (13): النَّفْرُ، وهو تحريف، وقد جاءت على الصواب في هامش (13)، وعند المزي في "تهذيب الكمال" وقد ساقها من طريق الإمام أحمد في ترجمة عبد الله بن قِرطَ، وكذلك جاءت على الصواب في مصادر التسجيل، وشرح عليها السندي فقال: يوم القر هو اليوم الثاني الذي يلي يوم النَّحْرِ، لأن الناس يقولون فيه بمنى بعد أن فرغوا من طواف الإفاضة والنَّحْرِ، واستراحوا.

(4) في (13): خفيفة.

(5) إسناد صحيح، رجاله ثقات. ثور: هو ابن يزيد الرَّجِحي، وراشد بن سعد: هو المقرئ.  

427
1906 - حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عيّاش، عن بُكر بن
زرعة الخولاني، عن مسلم بن عبد الله الأزدي
قال: جاء عبد الله بن قُرْط الأزدي إلى رسول الله ﷺ، فقال

وأخيره المزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة عبد الله بن قرط) من
طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخيره بتمامه ومختصرًا ابن خزيمة في "صحيحه" (2866) و(2917)،
والنسائي في "ال الكبرى" (8049)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 103/2
- 104، وابن حبان (2811)، والحاكم في "المستدرك" 4/221، وابن الأثير
في "ألف الراوي" 3/362-365 من طريق يحيى بن سعيد القطان، فيه
اسم والد عبد الله الهروزي، تحرف في بعض المصادر إلى نجي وحجي.

وأخبره البحاري في "التاريخ الكبير" 5/34-35، والطحاوي في "شرح
معاني الآثار" 95/5، وفي "شرح مشكل الآثار" (1319)، وابن قانع في
"معجم الصحابة" 104/2، والبيهقي في "السنن" 337 و 241 من طريق
أبي عاصم الضحاك بن مُخلد، وأبو داود (1765) من طريق عيسى بن يونس،
كلهما عن ثور، فيه.

قال السنيدي: قوله: "أعظم الأيام" أي: أيام الحج لكثرة ما فيه من
مناسكه، أو مطلق الأيام.

يزدَلُف، أي: يقترب.

أيهم يبدأ، أي: قاصدات البداية بأيهم، أي: يقصد كل منهن أن يبدأ في
النحو بها، ولا يخفى ما فيه من المعجزة والدلالة على محبة الحيوانات العُجِم
الموت في سبيل الله.

وخبَت جنوبها، أي: أزهقت نفسها، فسقطت على جنوبها، من وَجَبَ:
إذا سُقَت.

لم أفهمها، أي: ما فهمتها بمجرد السماح أول مرة.

428
له النبي ﷺ: ما اسمك؟ قال: شيطان بن قُرط، فقال له النبي ﷺ: «أنت عبد الله بن قُرط» (1).


وأوردت الهشمي في «مجمع الزوايا» 51، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات. وحسن إسناده الحافظ في «الإصابة» في ترجمة عبد الله بن قُرط.

٤٧٩
ومن صحيح الله صلى الله عليه وسلم

19077 - حذّتنا محمد بن أبي، حذّتنا محمد بن عمرو، أخبرنا أبو
كثير مولى اللاتين
عن محمد بن عبد الله بن جحش أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ
فقال: ما لي يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله؟ قال: "الجنّة".
قال: فلمّا ولى قال: "إلا الذين، سارّتني به جبريل عليه السلام".

19078 - حذّتنا خلف بن الوليد، حذّتنا عبّاد بن عبّاد، حذّتنا محمد
ابن عمرو، عن أبي كثير مولى الهذليين عن محمد بن عبد الله بن جحش
عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله،
ماذا لي إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل؟ قال: "الجنّة".
قال: فلمّا ولى قال رسول الله ﷺ: "إلا الذين، سارّتني به جبريل
عليه السلام".

(1) حديث صحيح لغيره، وهو مكرّر (17253) سنة ومتنا
(2) حديث صحيح لغيره، وهو مكرّر (17254) سنة ومتنا

430
ميت عبد الرحمن بن زهير

1979 - حدثنا زيد بن الهيثم، حدثنا عثمان أَسَامَة بن زيد، قال: حدثني الزُهري عن عبد الرحمن بن أَزهير، قال: رأيت رسول الله ﷺ يُحَدِّث النَّاس يوم خُطِّين يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر من كان معه أن يَضْرُبوه بما كان في أيديهم.

1980 - حدثنا عثمان بن عمرو، حدثنا أَسَامَة بن زيد، عن الزهري أنه سمع عبد الرحمن بن أَزهير يقول: رأيت رسول الله ﷺ عَرَأَة الفَنَّاح وأنا غلام شاب يُحَدِّث النَّاس يسأل عن منزل خالد ابن الوليد. فأتي بشارب. فأمر به، فَضَرَبَوه في أيديهم، فمنهم من ضرره بَعْلَه، ومنهم من ضرره بعضا، ومنهم من ضرره بسَوْط، وحثا عليه رسول الله ﷺ بِالْتَرَابِ.

1981 - حدثنا عبد الزُرَّاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، قال:

وكان عبد الرحمن بن أَزهير يُحَدِّث عن خالد بن الوليد بن المُغيرة خَرَج يومئذ وكان على الخيل حَيْل رسول الله ﷺ، قال

(1) حديث حسن، وهو مكروه (16809) سنة متناً.
(2) حديث حسن، وهو مكروه (16810) سنة متناً.
(3) في (ظ) 131 أن.
ابن أزهر: رأيت (1) رسول الله ﷺ بعدما هزَّم الله الكفار، ورجع المسلمون إلى رجالهم يمشي في المسِّلمين، ويقول: "من يدَّلُ على راحل خالد بن السُّلِيم" قال: فمشيت -أو فسعت (2)- بين يديه وأنا مَحْلُوم، أقول: "من يدَّلُ على راحل خالد بن السُّلِيم" حتى تخللت (3) على راحله، فإذا خالد مستند إلى موخرة راحله، فأتاه رسول الله ﷺ، فنظر إلى جرحه. قال الزُهري: وحسبت أنه قال: ونفت فيه رسول الله ﷺ(4).

1982- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح: وحدث ابن شهاب أن عبد الرحمن بن أزهر كان يحدث أنه حضر رسول الله ﷺ حين كان يُحِكي في وجوههم الطراب (5).

قال أبي: وهذا يتلو حديث الزهري عن قيصة في شارب الخمر.

(1) في (ظ) 111: قد رأيت.
(2) في (ظ) 131: أو قال: فسعت.
(3) في هامش (ظ) 131. دلنا: وفي الرواية السالفة برقم (1811) حَلَّلنا.
(4) إسناده ضعيف، وهو مكرر (1811) سنداً ومتناً.
(5) إسناده ضعيف لانقطاعه، الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر كما بينا في الرواية السالفة برقم (1809)، وبيقة رجاله ثقات رجال الشيخين: يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد الزهري، وصالح: هو ابن كيسان، وأخرجه النسائي في "الكبري" (482)، وأبو عوانة 4/104 من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
حديث الصُنِّابِي الأَحْمَسِي

1983 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ووَكِع، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل قَالَ:

 حدَّثَنِي قَيْس


1984 - حَدَّثَنَا مُحْمَّد بْنُ جُعْفِر، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِي خَالِدَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ

 قال: سَمِعْتُ الصُنِّابِي الْبَجَلِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَنَا» فَرُطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَمِكَآَرٌ بَيْضُ الْأَمْمُ قَالَ شَعْبَةُ

 أوَلَ: «الْنَّاسُ، فَلا تَقْتَلُونَ بِعَلِي»(۲).

(۱) فِي (۱۳) إِبِنِ إِبِنِ: إِبِنِ.

(۲) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِكْرُوِرُ (١٩٠٧٩) غَيْرَ أَنْ شَيْخَيْ أَحْمَد هَنَا: هَمَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الفَطِانُ، وَوَكِعُ بْنُ الْجَرَاحِ.

وَأَخْرِجَهُ الْطَيِّبَانِي فِي «الْكِبْرَاء» (٤١٥) مِن طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ، بِهِذَا الإِسْنَادُ.

وَأَخْرِجَهُ أَبِي شِيَابُ بِنِسْكِ (٢٩/۱۵) وَمِن طَرِيقِهِ أَبِي عَاصِمُ فِي «الأَحْمَاد والمَثْانِي» (٢٥٤٠) وأَبُو يُلْيَى (١٤٥٤) - وَأَبُو يُلْيَى فِي «الْحَوْضَ وَالْكُوْثُرَ» (٤٥) مِن طَرِيقِ ووَكِعُ، بِهِذَا الإِسْنَادُ. وَسُمِّيَ حُسَيْنُ بْنُ أَبِي عَاصِم، وأَبُو يُلْيَى: الصُنِّابِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(۳) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ مِكْرُوِرُ (١٩٠٧٩) غَيْرَ أَنْ شَيْخَيْ أَحْمَد هَنَا: هَوَّ؟
السيرة الأحمديّة

19085 - حدثنا ابن تمير، عن إسماعيل، عن قيس بن عدي بن عبادة بن أبي صفرة، عن مهاجر أبو معاوية، عن مالك بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم.

19086 - حدثنا عبادة بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، عن الصحابي، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن مكيّر بكم الأمام، فلا ترجعن بعذري كفّاراً يضرب بعضاكم رقاب بعض".

= محمد بن جعفر، وشيخه: هو شعبة بن الحجاج.

(1) لفظ: «مثله» من (م).

(2) إن سماه صحيح، وهو مكرر (19069) غير أن شيخ أحمد هنا هو ابن نمير: وهو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة 15/30 - ومن طريقه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمنتقى» (2541)، وأبو يعلى (1455) - وابن ماجه (14544)، ويعقوب بن سفين في «المعرفة والتاريخ» 2/220 من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد إلا أن ابن أبي شيبة قرن مع ابن نمير أبا أسامة حماد بن أسامة، وابن ماجه ويعقوب قرنا معه محمد بن بشير: وهو العبدي، وسماه ابن ماجه: الصنابي الأحمدي، وهو الصواب.

(2) إنه سماه ضعيف بهذه السباقه لضعف مجالد بن سعيد، وبعية رجله.

ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عبيد، فقد أخرج له مسلم والبخاري متابعة، وصاحب له لم يخرج له سوى ابن ماجه.

وأخرجه أبو يعلى (1452) من طريق عباد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأورد الذهبي في «مجمع الزوائد» 7/195، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد، وفيه خلاف.

وقوله: "إني مكيّر بكم الأمام"، سلف بإسناد صحيح، برقم (19069).

وقوله: "فلا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، قاله النبي: ﷺ.
1987 - حدثنا يونس، عن حماد بن زيد، عن الصنابيح، وربما
قال: الصنابيح(1).

1988 - فَرَأَيْتُ عَلَى سَفيَانَ وَأَنا شاهِدُ: سَمِعْتُ مُعَمِّراً يَنْبَدُثُ(2)، عن
الزهري

عن عبد الرحمن بن أزهر قال: جَرِحَ خالدُ بنُ الوليد، فرأيتُ
رسول الله ﷺ يسأل عن رجلِه - قلتُ: وأنا غلام - : مَنْ يَدْبُّ
على رجلِ خالدٍ؟ فأتاه وهو مَجِروحٌ، فَقَلَّ عَنْهُ(3).

1989 - حدثنا صفوان بن عيسى، أخبرنا أسماء بن زيد، عن الزهري
قال:

في حجة الوداع، وقد ثبت من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب،
السالفة (578)، وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالفة برقم (1015) وقد
ذكرنا ثمة أحاديث الباب.

(1) إسناده موصل بالإسناد الذي قبله، وهو ضعيف، فقد رواه حماد بن
زيد، عن مجادل بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، به.

(2) وقد سلف أن الصواب في اسم صاحبته هو الصنابيح، وهو ابن الأعرج
الأحassi كما بنا ذلك في الرواية (19063).

(3) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (7414) من طريق عارم، عن حماد بن
زيد، بهذا الإسناد، وقال: الصنابيح.

(4) لفظ «حديث» ليس في (ظ3)، وهو نسخة في هامش (س).

(5) إسناده ضعيف لانقطاعه الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر،
كما بنا في الرواية السالفة برقم (16809)، وبقية رجاله ثقات رجال
الشيخين.

وأخبرجه الحمدي (897) عن سفيان بن عبيدة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً من طريق معمر برقم (1811).

435
أخبرنا عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حُتْيَن وهو يتخلَّل النَّاس يسأل عن رَحْلِ خالد بن الوليد، فأتي بسكران، فأمر رسول الله ﷺ من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم، وحتى عليه رسول الله ﷺ التَّراب.

1990 - حدثنا روح، حدثنا أُسامة بن زيد، حدثنا الزُّهري
حدثني عبد الرحمن بن أزهر الزُهري قال: رأيت رسول الله ﷺ يتخالل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فذكره.

1991 - حدثنا يعقوب، قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق. وحدثنا عبد الله يعني ابن المبارك - أخبرنا إسحاق بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم
عن الصُبّاحي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره.

------

(1) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برمز (١٦٨٩٩)، وهو مكره إلا أن شيخ أحمد هنا هو صفوان بن عيسى.
واخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨١)، والحاكم ٤/٣٧٥-٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٨/٣٢٠ من طريق صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

(2) حديث حسن، وهو مكرر (١٦٨٩٩) إلا أن شيخ أحمد هنا هو روح ابن عبادة.
واخرجه البيهقي في «السنن» ٨/٣٢٠ من طريق روح، بهذا الإسناد.

(3) حديث صحيح، وله طريقان، فقد رواه يعقوب: وهو ابن إبراهيم بن
قال يزيد بن هارون: الصنابي رجل من بجيلة من أحمس.

سعد بن إبراهيم الزهري، عن أبيه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: وهو محمد. ورواه يعقوب كذلك عن عبد الله بن المبارك، كلاهما (ابن إسحاق وابن المبارك) عن إسحاق بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، به. وهذا إسناد صحيح، محمد بن إسحاق قد توع.

وهو عند ابن المبارك في "مسنده" (252) ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة 15/15، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" 219/2، وأبو يعلى (1454)، وأبنة حبان (5985)، وأباع بشوكال في "الحوض والكوثر" (84).

وقد سلف برق (19069)، والصواب في اسم هذا الصحابي هو الصنابي ابن الأزهر الأحمسي، وقد بني ذلك في أول مسند أبي عبد الله الصنابي قبل الحديث (19063).

437
حديث يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك
عن أبي سعيد بن حضير رضي الله عنهما قال: قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، ألا تستعملن كما استعملت فلاناً؟ فقال رسول الله ﷺ: "ستلقون بعدد أثرة، فاصبروا حتى تلقوني غداً على الحوض"(1).

(1) قال السندي: أسيد بن حضير - هما بالتصغير - وهو أنصاري، أشهلي، يكنى أبو بحى وأبا عتيك، كان من السباقين، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وختلف في حضوره بدراً، وجرح جنبيه يوم أحد سبع جراحات، وجزاء أنه قال فيه: "يهم الرجل أسيد بن حضير، وعن عائشة أنها قالت: كان أسيد من أفاضل الناس، وجاء أن أبي بكر لا يقدم عليه أحداً من الأنصار، قبل: مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وهو من رواة صحابي عن صحابي.

وأخرجه ابن أبي شيبة 4/42/232/171/172 و193/195 ومن طريقه ابن أبو عاصم في "السنة" (2/72) والطبري في "الكبرى" (3/51)، وأبو نعم في "معرفة الصحابة" (725)، والبيهقي في "السنن" (3/159)، وفي "الشعب" (9735) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (7/61)، ومسلم (4/1842)، والترمذي (2189)، والنسائي 8/234 و270، وفي "الكبرى" (5933) (3/438)، وأبو عوانة 4/408.
۱۹۰۹۳ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبارِكَ، أَخْبَرَنَا
يَحِي بْنُ أُبُوبَ، عَنْ عُمَّارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو،
عَنْ أَمِّهِ فَاطِمَةَ بْنَةِ حَسَنَ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ أَسْيَدُ بْنُ حَضَرَةٍ مِنْ أَفاصِلِ
النَّاسِ، وَكَانَ يُقُولُ: لَوْ أَنَّى أَكُونَ كَأَكُونَ عَلَى أَحْوَالٍ ثلَاث
مِنْ أَحْوَالِ لْكُتْبُهُ: حَينَ أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ وَحِينَ أَسْمَعْتُ يُقْرِأُ، وَإِذَا
سَمِعْتُ خَطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا شَهِدْتُ جَنَازَةً، وَمَا شَهِدْتُ
جَنَازَةً قَطُّ فَحَدَّثْتُ نَفْسِي بِسْوَى مَا هُوَ مَفْعُولٌ بِهَا، وَمَا هِي
صَائِرَةٌ إِلِيْهِ؟

والطبرياني (۵۵۱۲)، وأَبُو عِمْرُو الدَّانِي فِي «الفَتَن» (۱۱۱)، والبيهقي ۱۵۹/۸ مِن
طُرَقَ عَشْبَةٍ، بِهِ، إِلَّا أَنَّهَا جَاءَتْ عِنْدَ الدَّانِيَ: أَنَّ السَّائِلَ هُوُ آسِيَدُ نَفْسِهِ.
فَقَالَ التَّرْمِذي: هَذَا حَدِيثٌ حُسْنٌ صَحِيحٌ.
وُسِيَّرَ بِرَقْمٍ (۱۹۰۹۴). وَانظِرْ حَدِيثٌ أَنَسٍ (۱۲۰۸۵)، وَذَكَرْنَا هَذَا أَحَادِيثِ الْبَابِ.
فَقَالَ السَّانِدُ: قُولُوهُ: «أَثَرْتُ»، بِلَجْنِهِنَّ أَوْ بِضمٍّ أَوْ بِكَسْرٍ فَسُكْنُ، أَيَّ
النَّاسُ يَحْتَارُونَ غَيْرِهِمْ عَلَى كُلٍّ مِّنَ النَّاسِ، وَقَالَ الْأَرْسُوْنُ:
أَثَرْتُ فَلِبَسْتُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ مَا يُكُونَ بَعْدَهُ.

۱) إِسْتَدَاهُ ضَعِيفًا لِضَعِيفٍ لْسَعِفَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمْرَوُ: هُوَ أَبُو عُثْمَانٍ بِن
عَفَانِ الْمُعَرِّفِ بِالْدِّيْبَاجَ لِحَسَنِهِ، فَقُدْ ذَكَرْهُ الْبِحَارِيُّ فِي «الْضَّمْعَة» صِ ۸۱۲،
وَقَالَ فِي «التَّارِيْخَ الْكِبَّرِ» ۱۳۹/۱ عَنْهُ عَجَابٌ، وَقَالَ فِي «التَّارِيْخَ الْأَوْسَطِ»
الْمَطْبُوعُ خَطْاً بِبَسْمَةِ «التَّارِيْخَ الصَّغِيرِ» ۸۱/۱: لَا يَكُدَّمُ بَيْنَهُ فِي حَدِيثِهِ، وَكَذَا
قَالَ أَبِنُ الْجَارِوْدِ، وَقَالَ مَسْلِمُ فِي «الْكَلِّي»: مَنْ كَرِّهَ الْحَدِيثَ، وَأَضْطَرَبَ فِيهِ قُوْ
الْسَّائِلِ، فَقَالَ مَرَّةً: ثَقَةٌ، وَقَالَ فِي أُخْرَى: لَٰسُ بَالْقَوْيِ: وَيَحِيُّ بْنَ أُبُوبَ: =
۴۳۹
19094 - حديثاً محمد بن جعفر، حديثاً شعبية، قال: سمعت قادة يحدث عن أنس بن مالك. عن أسيد بن حضير رضي الله عنهما، قال: إن رجلاً من

هو الغافقي المصري. قال الذهبي في «السير»: له غرائب من كبار، يتبناها أرباب الصحابة ويقولون حدثه، وهو حسن الحديث. وفاطمة بنت الحسن: وهو ابن علي بن أبي طالب، لم يتحرر لنا أمرها أسمعت من عائشة أم لم تستمع، وما ندري كيف يستقيم ما جاء في ترجمتها من أنها تزوجت ابن عمها الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثم مات عنها. فخلف عليها عبد الله ابن عمرو بن عثمان مع أنهم ذكروا أن وفاة الحسن كانت سنة (97 هـ)، ووفاة عبد الله بن عمرو كانت سنة (96 هـ)! وبقية رجاله ثقات. علي بن إسحاق:

هو المرزوق.

وهو عند ابن المبارك في «الزهد» (243) ومن طريقه أخرى المزي في

تهذيب الكمال» (ترجمة أسيد بن حضير).

وأخبره الطبرياني في «الكبير» (554) - ومن طريقه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (820)، والحاكم (288/3)، ومن طريقه اليماني في «الشعب» (974) - من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به إلا أنه قرن مع يحيى بن أيوب ابن لهيعة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرجه، ووافقه الذهبي!

أوردته اليماني في «المجمع» (310/9)، وقال: رواه الطبرياني، وأحمد بنحوه، وراحه وثقوا.

وانظر حدث أبي هريرة السالف (319)، وحديث عائشة عند أبي يعلى (438/9).

قال السندي: قوله: لكنه، أي: لكي تكن الرجل الكامل.

وقوله: حين أقرأ القرآن إلخ. ببيان لتلك الأحوال، إلا أنه عند حال القراءة والسماع واحدة.

440
الأنصار تخلِّلَى برسول الله ﷺ، فقال: ألا تَشْتَعِمُّلْنِي كما استعملت فلانًا؟ قال: "إِنَّكُمْ سَتَلَفَّوْنَ بِعَدِي أَثْرَا، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ".

19095 - حينها يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده علقمة.

عن عائشة، قالت: قَدْمَنَا مِن حَجِّ أو عُمْرَة، فَلْقَنَا بِذِي الحُلَيْقَةَ وكان غُلْمَانُهُ من الأنصار تلقوا أهليهم، فَلْقَنُوا أُسْيِدًا بِنَ حُضْيرٍ، فنَعَوْا له امرأته، فنفَّذ وَجَّل يِبْكِي، قَالَتْ: فَرَتْ لِهِ غَفَرْنِهِ الله لك، أنت صاحب رسول الله ﷺ، ولك من السَّابِقة.

والقَمَّ، ما لك تَكِي على امرأته، فكشف عن رأسه، وقال: صدقتُ أَعْمِرْي، حْكَيْفَ أَن لَا أَبْكَي على أحد بعد سُعْدٍ بِن مَعَاذٍ، وقد قال له رسول الله ﷺ ما قال. قَالَتْ: فَرَتْ لِهِ: ما قال له رسول الله ﷺ؟ قال: "لَا قَدْ أُهْتَمَر الْعَرْشُ لُوْفَاة سُعْدِ بِن مَعَاذِ".

ِّ، وهو يسير بيني وبين رسول الله ﷺ.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19094) غير أن
شَيْخَ أحمد هناء: هو محمد بن جعفر.
وأخريه البخاري (3792)، ومسلم (1845) من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد.
(2) في (ظ13): آناس.
(3) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمرو بن علقمة بن
وُقَاصِلي وَلَد محمد، فقد تفرد بالرواية عنه ابنه محمد بن عمرو.

441
19096 - حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا الحجاج بن
أرطاة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه
عن أسيد بن حضير، قال: إن رسول الله ﷺ قال: "توضؤوا

ولم يؤثر تواتبه عن غير ابن حبان. وبقية رجله ثقات رجال الشيخين غير
محمد بن عمرو، فقد أخرج له البخاري مقتولاً و المسلم في المتابعت، وهو
حسن الحديث.

وأخبره أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (879) من طريق الإمام أحمد،
بها الإسناد.

وأخبره ابن سعد 6/444، وابن أبي شيبة 142/12 مختصراً - ومن
طريق الطبراني في "الكبرى" (553/2)، وابن أبي عاصم في "الاتحاد والمثنى"
(1926) - والحاكم 6/289 و 280 من طريق يزيد بن هارون، به. قال
الحاكم في الموضوع الأول: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وقال
في الموضوع الآخر: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه!

وأخبره مطولاً و مختصراً إسحاق بن راهويه في "المسندة" (1223)، وابن
أبي عاصم في "الاتحاد والمثنى" (1927)، والطحاوي في "شرح ملك الآثار"
(4172)، وابن حبان (3073) والطبراني (553) وأبو نعيم في
"المعرفة" (878) من طريق عن محمد بن عمرو، به.

واورد بهيفي في "المجمع" 9/308 و 309، وقال: وأساندها كلها
حسنة!

وقوله: "هتزه العرش لوفاة سعد بن معاذ" له شاهد من حديث أبي سعيد
الخضري، سلف برم (1184)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وذكرنا
بقية شواهد وشرحه ثمة.

قال السندي: فنقلها، أي: أخبروه بموتها.

وهو يسر، أي: أسيد، يدل على أن هذا في حجة الوداع أو في عمرة
كانت معه.
من لحوم الإبل، ولا تَوَضَّوا مِنْ لحوم الغنم، وسلوا في مَرَابِض الغنم، ولا تُصَلُّوا في مَيْلارِك الإبل".1)

1907 - حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، أخبرنا عباس بن العبَّان، حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال: وكان ثقة قال: وكان الحكَّم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ أنه سُلّ عن ألبان الإبل قال: "تَوَضَّوا مِنْ ألبانها". وسُلّ عن ألبان الغنم، فقال: "لا تَوَضَّوا مِنْ ألبانها".2)

____________________

(1) هو صحيح، ولكن من حديث البراء بن عازب لا من حديث أسيد بن حضير هذا، فقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى، وبيّنًا هذا الاختلاف في الرواية السالفة برقم (16279)، فانظره لزمًا.

وهذا الإسناد أخطأ فيه حماد بن سلمة فيما ذكر الترمذي عقب الرواية رقم (81)، وقال: والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب. قالنا: وقد سلف حديث البراء (18038) وأخرجنا ابن قينقاع في "معجمه" 39/1، والطبراني في "الكبري" (558) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: من لحوم الإبل إلخ... هذا الحديث صريح أن هذا كان بعد نسخ الوضوء مما سماه النار، ولذا أخذ به أحمد، وقال بعض المحققين من أهل المذاهب الآخر أن مذهبه أقوى دليلاً، والحديث الآتي يدل على أن اللبني مثل اللحم.

(2) إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وقد اختلف عليه فيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من أسيد بن حضير، فقد ولد عبد الرحمن لست بقين من خلافة عمر بن الخطاب، أي: نحو سنة (17 هـ)، وتوفي أسيد =

443
حديث سعيد بن قيس

1998- حدثنا وكيع، حدثنا شفيان، عن سمعاك عن سويد بن قيس قال: غلبت أنا ومخرجة(1) العبد يثاباً

= سنة عشرين أو إحدى وعشرين، وبقية رجله ثقات.

وأخره ابن ماجه (461) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، عن
عباد بن العوام، عنحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» 1/383-384 من طريق الخضر
ابن محمد الحرازى، عن عباد بن العوام، عن الحجاج، به، بلفظ: «صلوا في
مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل».

وأخره الطبراني في «الكبير» (559) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن
عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، فقال: عن عبد الله بن عبد الله
الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به، بلفظ: «صلوا في مرابض الغنم
ولا توضروا من ألبانها، ولا تصلوا في معاطن الإبل، وتوضروا من ألبانها».

وأخره الطبراني في «الأوسط» (740-743) من طريق عمران القطان، عن
الحجاج بن أرطاة، فقال: عن عبد الله بن عبد الله فاضي الري، عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى، به، بلفظ: «توضروا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في
مناخها، ولا توضروا من لحوم الغنم، وصلوا في مرابضها».

وأخره الطبراني في «الكبير» (560) من طريق عمران القطان، بالإسناد
السابق، ولم يسبق منه إلا أنه أعاد على الرواية رقم (559).

وسيئر (19482) سنة، وثناً،

(1) في (ظ13) رم. مخرجة- بالعيم- وضب فوقها في (ظ13)، وقد
جاءت على الصواب في توضيح المشتبه 83/8 إلا أنها تصحفت في المطبوع
منه إلى محرفة- بالحاء-.

444
من هجر، قال: فأتانا رسول الله ﷺ، فساومنا في
سراويل، وعندنا ورّانون يزنون(1) بالأجر، فقال للوزرائ: "الزّن
وأرّجح"(2).

1 في (ظ) وعندنا ورّانون يزن.
2 إسناده حسن من أجل سمك بن حرب، وقد اختلف عليه في بين
سفيان الثوري وشعبة، والقول قول سفيان.
فقد رواه سفيان - كما في هذه الرواية - عن سويد بن قيس، وتابع
سفيان قيس بن الربيع - فيما أخرجه الطلحسى (١١٩٢)، والبيهقي ٦/٣٣،
وأبو بْن جابر - فيما أخرجه البخاري في "تاريخه الكبير" ٤/١٤٢.
ورواه أبو إسحاق الفزاري - فيما أخرجه ابن قايت في "معجمه" ٣/١٢٦
عن سفيان، عنه، عن نبيح العنزي، عن مخرفة، فأدخل بين سمك ومخرفة
نيبحا العنزي إلا أن في طريقه المسبب بن واضح، قال فيه أبو حاتم: صدوق
يخطئ كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر.
وقال الدارقطني: ضعيف.
فقال: وجاء في مطبوع ابن قايت: مخرمة بالليم، وهو خطأ.
ورواه شعبة - كما في الرواية (١٩٠٩١)، عن مالك أبي صفوان بن
عميرة. وإذا اختلف شعبة وسفيان فالقول قول سفيان.
ويوه كلام المزى في "تهذيب الكمال" (في ترجمة سويد) أن سويداً يكّن
أبا صفوان، وتعقب الحافظ في "التهذيب"، فقال: ما جزم به من أن كتبه أبو
صفوان فيه نظر، والذي يكّن أبا صفوان اسمه مالك.
ورواه أبو بْن جابر - فيما أخرجه ابن قايت في "معجمه" ٣/١٢٦- ١٦٥.
- عنه، عن مخرفة العبدي. وأبو بْن جابر ضعيف.
وأخيره بتمامه ومختصراً ابن أبي شيبة ٥٨٦/٨-٥/٣، و(٤٣٧، و(٥٧٩)، وابن أبي عاصم في "الأحاد والمتانى" (١٦٨) -والترمذي (١٣٠٦)، وابن الجارود (٥٥٦)، وابن حبان (٥١٤٧)،

٤٤٥
19099 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكَ
عَنْ مَالِكِ أَبِي صِفْوَانِ بْنَ عَمْرَةِ، قَالَ: بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ رِجْلٌ سَراوِيلٌ قَبْلَ الْهُجْرَةِ، فَأَرْجَعَ لِي (3).

وَأَوَّلَ الشَّيْخِ فِي «أخلاق النَّبي» ص ۱۲۰ مِن طَرِيقٍ وَكِيعٍ، بِهذَا الإِسْنَادِ، قَالَ التَّمْرِي: حَدِيثٌ سُوِيدُ حَسْنُ صَحِيحٌ، وَأَهْلُ الْعَالَمِ يُسْتَحْبِنُونَ الرُّجَاحَانَ فِي الْوَزْنِ، وَرَوَى شَعْبَةُ هذَا الْحَدِيثٌ عَنْ سَمَّاكَ، فَقَالَ: عِنْ أَبِي صِفْوَانِ، وَذَاكِرُ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجْهُ مَطْوَلًا وَمَخْتَصَراً عِنْدَ الزَّرَقَةِ (١٤٣٤١)، وَالدَّارْمِيِ (٢٥٨٥) وَالبَخَارِيِ فِي «التَّارِيخِ الْكِبْرِي» ٤١٤٢ -٤١٤٥، وَأَبُو دَوْدُ (٣٣٣٢)، وَابْنِ مَاجِهٍ (٣٥٧٩)، وَابْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الأَحَادِيثِ وَالمُثْنَائِي» (١٦٧٩)، وَالنَّسَائِي فِي «الْمَجْتَبِي» ٧٧٥٣، وَفِي «الْكِبْرِي» (١٦٨٤) وَ(١٧٠٠)، وَابْنِ قَانِعٍ فِي «مَجْمَوعَة» ٣٩٠٢، وَالْمُطْرِانِي فِي «الْكِبْرِي» (١٦٧٦٦)، وَالْحَاكِمِ ٢٣٠/٣، وَالْبِهْرِي ١٤٧٣ -١٤٧٣، وَالْخَطْبِي فِي «مَسْتَحَلِّي أُهِمَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفَرِيقِ» ٢٣٠/٣٩، وَالْمَرْيِ فِي «تَحْذِيبِ الْكِمالِ» (١٥٠٣ -١٥٠٣)، وَابْنِ الأَثِيرِ فِي «أَسْمَاءِ الغَابِةِ» ٢٤٩٣، وَالمَرْيِ فِي «تَحْذِيبِ الْكِمالِ»

(ترجمة سويد بن قيس) مِن طَرِيقٍ عَنْ سَفِينَانِ، بِهِ. وَسِياَتِي بِرَقْمٍ (١٩٠٩٩).

وَأَنْظُرُ حَدِيثٌ جَابِرٌ الطَّوْلِ السَّتَّافِ بِرَقْمٍ (١٤٨٦٤٤)، وَفِيهِ: «زَنُ الْجَابِرُ أَوْقِيَةً وَأَوْفِيَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هَرَبَةً عِنْدَ الْطَّيِّرَانِي فِي «الأَوْسَطِ» (١٥٩٠).

قَالَ السَّنَّدِي: قَوْلُهُ: مَنْ هَجَرَ، فَبَعْتُهُنَّ: اسْمَ بَلدَ، قَالَ السِّبْعِيُّ: ذِكْرٌ بِعْضٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ اِشْتَرِى السَّرَّاوِلِ وَلَمْ يَلْبِسْهَا، وَفِي «الْهُدِيّ» لَآِبِ الْقَيْمِ:

(١) فِي (١٣٣) عِمْرَ، وَهِي نَسْخَةٌ فِي (سِ). (٢) فِي (مِ): بَعْثٌ، وَهُوَ تَشْكِيْفٌ.

(٣) حَدِيثُ حَسْنٌ، وَقَدْ سَلَفَ الْكَلَّامُ عَلَيْهِ فِي الرَّوَايَةِ السَّالِفةِ (١٩٠٩٨) =

٤٤٦
حديث جابر الأحمسيّ

1910 - حدثنا سفيان بن عبّينة، عن إسماعيل - يعني ابن خالد -، عن حكيم بن جابر.

عن أبيه، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعنده النّبى، وعند النبّى، وأخرجاه الطيالسي (1193)، والبخاري في "التاريخ الكبير" 4/142، وأبو داود (3373) وابن ماجه (2271)، وابن أبي عاصم في "ال الصحيح والميثاني" (1671)، والنسائي في "المجتبي" 7/284، وفي "الكبري" (6363) و(9672) والجربيني في "الكتاب" 1/9672 و1/9673، والدروسي في "الكتاب" 1/9672، وابن قايت في "معجم" 3/122، والطبراني في "الكبري" 7/400، وأبو الشيخ في "أخلاق النّبى" ص 122، والحاكم 2/310، والبيهقي 6/327، والخطيب في "مولى وأمام الجمع، والتفرقة" 2/152 من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الحاكم: أبو صفوان كتب سويد بن أبي قيس، هما واحد، من صحابي الأنصار، والحديث صحيح على شرط يسالم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برم (899).

فلننا: وجاء في "أطراف المسنود" 5/250 طريق آخر عن شعبة رواه يزيد ابن هارون لم نجده في نسختنا، وعزم ابن عساكر في "ترتيب أسماء الصحابة" ص 97 إلى الخامس عشر من مسنود الأنصار، وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" 5/40 من طريق الإمام أحمد عن يزيد عن شعبة، مثل حديث حجاج.

وأخرجه ابن سعد 13/6 عن يزيد، بهذا الإسناد. وقرر بزيدي عمرو بن الهيثم أبا القطن.

(1) قال السني: جابر بن طائر الأحمسي البجلي، وقد ينسب إلى جده.

فيقال: جابر بن عوف، له صحة، سكن الكوفة، وكان مخضب بالحميرة.

447
فقالت: ما هذا؟ قال: "نكره به طعامنا".

1901-1 حذئنا وكيع، حذئنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر عن أبيه، قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته، فرأيته عندنه قرُعاً قالت: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: "هذا قرع نكره به طعامنا".

(1) إسناده صحيح، رجاء ثقات.
وأخرجه ابن الأثير في "أدب الغابة" 1/3-6-305-306 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي في "مسنده" (627) - ومن طريقه ابن قناع في "معجم الصحابة" 1/137، والطبراني في "الكبير" (2081) - والذهبي في "سير أعلام النبلاء" 10/588-589 من طريق سفيان، به.
وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (162) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (2862) - والسناوي في "الكبير" (6556)، وابن قناع في "معجم الصحابة" 1/137، والطبراني في "الكبير" (2080 و2084) و(2083)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ص 214 من طريق ابن إسماعيل ابن أبي خالد، به.
ووسألي برقم (19101).

وفي الباب في حي النداء عند أنس، سلف برق (652).
قال السندي: قوله: "نكره به طعامنا": كأنه يبكي أنه ينغي البحث عن فوائده، والمراد بالطعام المرق، وأنه يكثر إذا وضع فيه الشيء، والله تعالى أعلم.
(2) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله (1000) غير أن الشيخ أحمد هنا:
هو وكيع، وهو ابن الجراح.
وأخرجه المزري في "تهذيب الكمال" (في ترجمة حكيم بن جابر) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه (3304) والطبراني في "الكبير" (2082) من طريق وكيع.
بِقِيتْ عَبْدُ عَالِيمٍ بْنِ أَبِي أُوفٍى عَلِيَّةَ الرَّحْمَانِ

1910- حدّثنا يحيى، هو ابن سعيد، حدّثنا شعبه، عن فراس، عن
مدرك بن عماره
عن ابن أبي أوفى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يشرب الحمار
حين يشربه وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا
يئبه نوبة ذات شرف أو سرف وهو مؤمن".

= بهذا الإسناد.

(1) كذا في النسخ الخطية، ولم يتقدم حديثه قبل هذا الموضوع، وسأتي
تتمه 4/380، وهذا الخلل يدل - كما بينا في المقدمة - أن الإمام أحمد ترك
كتابه أقرب ما يكون إلى المسودة.
(2) قال السنيدي: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى علامة بن خالد،
أسلمي، يكنى أبا معاوية، وقيل: أبا إبراهيم، وقيل: أبا محمد، وله ولاية
صحبة، شهد الحديبية، ونزل الكوفة، مات بها سنة ست أو سبع وثمانين،
وكان آخر من مات بها من الصحابة.
(3) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، مدرك بن عماره - وهو ابن
عقبة بن أبي مطيع - من رجال "التعجيل"، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان
في "اللفتات"، ووهم من قال: إن له صحة، وبقية رجال نقصت رجال
الشيخين.

وقد اختلف فيه على شعبة. فرواه يحيى بن سعيد - كما في هذه الرواية -
والطاليسي (423)، والحسن بن موسى - كما عند ابن أبي شيبة 4/404
و111 - ومحمد بن جعفر - كما عند البازار (زواند) (111) - أربعهم عن
شعبه، عن فراس، عن مدرك بن عماره، عن ابن أبي أوفى مرفوعاً.
ورواه الطاليسي (223) والبغوي في "الجعديات" (227) والحسن بن-

449

= موسى - كما في "المختصر" لعبد بن حميد (825) - ثلاثتهم عن شعبة.
قال: عن الحكم - وهو ابن عتبة - عن رجل، عن ابن أبي أوفى، به.
قلنا: ورواية يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ومن تابعنا أصح، لأنهما أحفظ، وقد قال ابن المبارك: إذا خالف الناس في حديث شعبة، فكتب غندر (ببجي محمد بن جعفر) حكم بينهم.
وأورده الهشيمي في "مجمع الزوائد" في موضوعين 100/1 و100/2.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (875)، ومسلم (1071)، وقد سلف برقم (7318)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.
(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان.
وأخرجه الطيليسي (814) - ومن طريقه النساي في "المجتبي" 8/8، وفي "الكبري" 5131 - والبغوي في "الجعديات" 7/7، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 362 من طريق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجته ابن أبي شيبة 8/124 من طريق علي بن مسهر، والبخاري 5596، والبيهقي في "السنن" 8/2309 من طريق عبد الواحد بن زيد، وابن جهان (849) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن الشيباني، به. وعند البخاري:
قلت: أنشرب في الأبيض؟ قال: لا.
19104 - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن عبيد بن الحسن المزني:

قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الزكوع، قال: "سمع الله لمن حمدته، اللهم رزقنا لكي الحمد" ملء السماء (١) وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعده."(٢)

(١) وأخرجه الشافعي في "مسنده" ٩٤ (ترتيب السندي)، والحميدي (٧١٥)، والنسائي في "المجتبي" ٨٣٤، وفي "الكبري" (٥١٣٦)، والبيهقي في "السنن" ٣٠٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن الشيباني، وله فيه: نهى رسول الله ﷺ عن نبئ الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

وقد أشار الحافظ في "الفتح" ١٠/١٥١ إلى رواية سفيان بن عيينة هذه، وقال: فإن كان محفوظاً ففي الأول اختصار.

قال: يعني أن أقتصر على الجر الأخضر فحسب. وقد نقل الحافظ عن الخطابي قوله: لم يعلق الحكم في ذلك بالخضرة والبيض، وإنما علق بالإسكار، وذلك أن الجراح تسرع التغير لما يتبذ فيها، فقد يتغير من قبل أن يشعر به، فنهوا عنها، ثم لما وقعت الرخصة أخذ لهم في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوه ماكراً.

قال الحافظ: وكان الجراح الخضر حينئذ كانت شائعة بينهم، فكان ذكر الأخضر لبان الواقع لا للاحتراز.

قالنا: وقد ذكرنا نسخ الانتباذ في الجراح في حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٦٥)، وسيأتي حديث ابن أبي أوفى بالأرقام (١٩٠٦ و١٩٤٢) و(١٩٣٩ و١٩٤٧).

و(١) في (ص) وم: السماوات وفي (ق): ملء السماء والأرض.

و(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبيد بن الحسن المزني من رجال مسلم، وبقيه رجلاً نفقت رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخيره مسلم (٤٦٤)، وأبو داود (٤٦٨)، وابن ماجه (٨٤٨) وابن حزم.
1905 - حدثنا وكيع، حدثنا مسهر، حدثنا عبيد بن حسن عن ابن أبي أوفي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك ولم يقل: في الصلاة.

1906 - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، حدثني الشيباني قال:


في المجلة 4/119 من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وكجراه عبد بن حميد (522)، وأبو داود (847)، وأبو عوانة (177/2).

والطبراني في الدعاء (564) و(565)، والبيهقي في السنن (94/2) من طريق عن الأعمش، به. وقال أبو داود: قال سفيان: لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن

- يعني المزني - بعد فلم يقل: بعد الركوع.

وأخرج الطيالسي (817)، والطبراني في الدعاء (562) من طريق قيس

ابن الربيع، والطبراني في الدعاء (563) و(566) من طريق بكر بن واثيل

والعلاوين بن صالح، ثلثهم عن عبيد بن الحسن، به:

وسيرد بالأرقام (19105) و(19118) و(19127) و(19119) و(19139) و(19140)

وفي الباب من حديث ابن عباس السالف برقم (2440)، وذكرنا هناك تتمة

أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "ملاء السماء": كتابة عن عظمة الحمد وكثرة.

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكيع: هو ابن الجراح،

والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وقد سلف برقم (19103).

452
التأمر

التأمر

1907 - حديثنا وكيع وعليه، هو ابن عبيد، قالا: حديثنا ابن أبي خالد، وهو إسحاق

قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب، فقال: "اللهم مَّنْزِل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب اهْزِمْهُمْ وَزُرْعِهِمْ". (1)

1908 - حديثنا وكيع، عن ابن أبي خالد

قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: قلنا مع النبي ﷺ

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح.

وأخبره ابن أبي شيبة 352/12 و13/12 و1/14، وفي 426/14-14-463 من طريق مسلم (1741) - والبخاري (6392) - هذا الإسناد.

وأخبره أبو عوانة 4/90، والبيهقي في "الدلائل" 3/456/1 من طريق يعلى، بهذا الإسناد.

وأخبره عبد الزرقاء (9516) - ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (1797) - والحمدي (719) - ابن سعد (74)، ومن OTHER - ومن طريقه مسلم (1743) - ابن أبي شيبة (21) - عبد بن حميد (623)، والبخاري (7489) و(1742) - والنسائي في "الكبير" (828) و(438) وفي "عمل اليوم والليلة" (627)، ابن حبان (3844)، والطبراني في "الصغير" (194)، وأبو نعيم في "الحلية" 8/256، وفي "أخبار أصبغ" 118/1318، والبيهقي في "الدعوات" (1424)، والبغوي في "شرح السنة" (1353) من طريق عن إسحاق بن أبي خالد، فيه وسائط بالأرقام: (1900) و(1913). قال السنيدي: قوله: "منزل الكتاب" أي: فانصر من نسكي به على من جهده كما أنزلته.

453
فَطَافَ بالبيت، وسَعى بِمَعْنَا وَالْمَمْرُوْنَ - يُعْنِي فِي
العُمْرَةَ - وَنَحْنُ نُسْتَرُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَؤْذِوُهُ بِشَيْءٍ (۱).

۱۹۰۹- حَدَّثَنَا وَكِيْعَ، عَنِ ابنِ أبي خَالِد
قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ أبي أَفْوَى يَقُولُ: لَوْ كَانَ بَعْدَالْبِنِيّ نِيْبٍ
ما مَا أَتَّى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ (۲) .

۱(۱) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ.
وَأُخْرِجَهُ ابنُ خَزِيَّةُ - كَمَا فِي «إِنْفَاحِ المَهْرَةَ» ۶/۱۱۱-۱۱۱۵۱۱۱۱ ۱۴۰۰ - مِنْ طَرِيقٍ وَكِيْعِ,
بِهذَا الإِسْنَادَ.
وَأُخْرِجَهُ مُحَتْصَرًا وَمُطَوَّلًا الْحَمِيْدِيِّ (۳۷۲)، وَالْدَارِميِّ (۱۹۲۲)، وَالْبَخَارِيِّ (۱۶۰۴) (۱۲۱۹) (۱۷۲۹)، وَأَبُو دَوْد (۱۹۰۲) (۱۹۳۲)، وَالْبَياْنِيِّ فِي
«الْكَبْرِيَّ» (۱۹۱۹) وَالْبِيْهْقِيِّ فِي «الْسَّنَنِ الصَّغَيرُ» (۱۵۶۴) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ
ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِ. قَالَ الْحَمِيْدِيُّ: قَاลَ سَفِيَانُ: أَرَاهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ
وَسِيرَتُ بِرَقْمِ (۱۱۱۹۱۱) وَ(۱۹۰۷).
قَالَ الْسَّنِدِيُّ: قَوْلُهُ: يُعْنِي فِي العُمْرَةِ، كَانَ الْمَرَادُ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ.
۲(۲) لَفْظُ «إِبْرَاهِيمٌ» لَيْسَ فِي (۱۳۱۱)، وَأَشْيَرَ إِلَيْهِ فِي (۱۱۱۷) عَلَى أَنْ نُسَخَهُ.
۳(۳) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ. وَكِيْعَ: هُوَ ابنُ الْجَرَاحِ، وَابْنُ أَبِي
خَالِدِ: هُوَ إِسْمَاعِيلُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الرَّفْقِ إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ
الْمَرْفَعِ، لَكِنْ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ.
وَأُخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ (۱۱۹۴)، وَابْنُ مَاجِهِ (۱۹۰۵)، وَالْبَيْرَاتِيُّ فِي «الْأَوْسُطِ»
(۱۶۳۴)، وَأَبُو نَعْمَى فِي «مَعْرَفَةِ الصَّحَابَةِ» (۱۷۱۷) مِنْ طَرِيقٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ، بِهذَا الإِسْنَادِ.
وَفِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ، سَلَفَ بِرَقْمِ (۱۳۵۸۱۵۸۱۲۵۸۱۲۵۸) بِإِسْنَادِ حَسْنٍ، وَلَفْظُهُ:
عَنِ السَّنِدِيِّ، قَاлَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابنُ النَّيْبِ
لَكَانُ صَدِيقًاٌ نِيْبًِا.
1910 - حذفنا وكيع، حذفنا سفيان، عن يزيد أبي خالد الدالاني، عن
إبراهيم السكسيكي

عن ابن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني لا أستطيع آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئي، قال: «قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» قال: يا رسول الله، هذا الله عز وجل، فما لي؟ قال: «قل اللهم اغفر لي، وارحمني وعافني، وأهني وارزقني». ثم أخبر وهو ممسك كفاه. فقال
النبي ﷺ: «أما هذا، فقد ملأ يديه من الخمر».

قال مسعود: فسمعته هذا الحديث من إبراهيم السكسيكي، عن ابن أبي أوفى عن النبي ﷺ ونتيجة فيه غري.

قال السندي: قوله: ما مات ابنه إبراهيم: يعني أن الله تعالى قدر له إن يعش يكن نبياً، وليس بعده نبي، لأنه خاتم النبئين، فلذلك مات إبراهيم، ولولا ذلك لعاش، ومثل هذا لا يعرف إلا من جهته.

1 في (م): أخذ شيء.

2 حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم السكسيكي:

وهو ابن عبد الرحمن، فقد ضعفه شعبة وأحمد، وقال النساي: ليس بذلك القوي، يكتب حديثه، وقد ساق له ابن عدي هذا الحديث، وقال: لم أجد له حديثاً منكر متبناً، وهو إلى الصدقة أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه. قلت: وقد انتهى له البخاري حديثين في التفسير وفي الرقاق، وهو ينتهي من حديث الضعيف المعتبر في مثل هذه الأبواب، ثم إنه قد تابعه طلحة بن مصرف عند ابن حبان (1810) إلا أن في طريقه الفضل بن موقف، وقد ضعفه أبو حاتم.

وتابه كذلك إسماعيل بن أبي خالد عند أبي نعم في «الحلية» 7/113 إلا أن =

455
في طريقه خالد بن نزار الأولي، روى عنه جميع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعرب وبخطئه. ويزيده أبو خالد الدالاني: هو ابن عبد الرحمن، فيه كلام من جهة حفظه إلا أنه قد توعى كذلك. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وسبياني من طريق مسخر برقم (1442)، وتابعه المسعودي برقم (1409).

وأخرجه أبو داوود (862) - و من طريقه البلغوي في «شرح السنة» (110) - والدارقطني في «السنن» 4/12 من طريق وكيع، بهذا الإسناد، وعند الدارقطني زيادة في أوله: «الله...». وأخرجه عبد الرؤف (274) - ومن طريقه الدارقطني 1/734، والطبراني في «الدعاء» (1711) - وعبد بن حميد في «المتخب» (526)، والبيهقي في «السنن» 1/81 من طريقين عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الحميدي (717)، وابن حبان (1809)، وابن عدي في «الكامل» 1/114 من طريق سفيان: وهو ابن عبيدة، عن أبي خالد الدالاني، عن إبراهيم، به، وقرن مسيرة مع زيد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (1449) من طريق عبد الله بن بزيزع، عن ابن عبيدة، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم السكسي، به. وقال: لم بروه عن سفيان بن عبيدة، عن منصور إلا عبد الله بن بزيزع، ولا يروي من حديث منصور إلا من هذا الوجه. فلنا: وعبد الله بن بزيزع ضيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة 10/17 من طريق حجاج وهو ابن أرطاة - عن إبراهيم السكسي، به. وحجاج ضيف.


وانظر «المجمع للنور» 3/329.
1911 - حدثنا ركيم، عن شعبة، عن عمرو بن مَرَّة
قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: كان الرجل إذا أتى النبي ﷺ
بصدقة مال صلى عليه، فأتيته (1) بصدقة مال أبي، فقال:
اللهم صل على آل أبي أوفى (2).

قال السندي: قوله: لا أستطيع آخذ، أي: أن آخذ، فالفعل بمعنى
المصدر، أي: أحفظ.
ما يجوزني: من الإجزاء، أو الجزاء، أي: يكفيني.
قل سباح: يدل على أن العجز عن القرآن يشتمل بالأذكار في الصلاة.
فما لي: كأنه علِم أن الصلاة مسومة بين الله تعالى وبين العباد، فلا بد أن
يكون فيها ما يكون للعبد.
(1) في (13)، وهامش (س): فأتيت.
(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح.
وأخبره ابن أبي شيبة 519/2 - ومن طريقه مسلم (878) (1046)،
وأبو عاصم في «الآحاد والمثاني» (2333) - ومسلم (1087) (1178)،
وأبو ماجه (1796)، وأبو عونان كما في «إحكاف المهرة» 6/505-510، وابن
حبان (2774) - ومن طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخبره الطالبي (819) - ومن طريقه ابن الجارود في «المتنقي
(371)، وابن خزيمة (2345)، وابن حبان (917)، وأبو نعم في «الحليه
(672) و(673)، ومسلم (878) (1046)، وأبو داود (1059)، وابن الساتي في
المجتبي 5/31، وفي «الكبرى» (2279)، وأبو عونان - كما في «إحكاف
المهرة» 6/509-510، وأبو القاسم البغوي في «الجموعات» (59)،
والطحاوي في 'شرح ملوك الأثاث» (92)، والطبراني في 'الدعاية
(2012)، وأبو نعم في «الحليه» 75/19، والبيهقي في «السنن» 2/152
و157/10، وفي 'الدعاوات الكبرى» (848)، والخطيب في 'تاريخه»
457
1911- حَدِيثنا وَكِيع، حَدِيثنا سُفِيان، عن أبي يعفَر العبدي
قال: سمعت ابن أبي أوفى، قال: عَرَّفنا مَع رسول الله ﷺ
سَبَع عَزَّوَاتٍ، فَكُنَّا نَأَلِفُوا الْجِرَادًا").

= 4/235، وابن عبد البار في "الأستذكار" (888)، والبغو في "شرح السنة"
(1566)، وفي "التفسير" (الثواب: 103) من طرق عن شعبة، به
واخرجه الخطيب في "تاريخه" 12/19 من طريق عبد الله بن عمرو بن
مرة، عن أبيه عمرو بن مرة، به.
واخرجه ابن عدي في "الكامل" 6/2 من طريق ابن إسحاق، عن
شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الله بن أبي أوفى، فذكره.
وقال ابن عدي: قال لنا ابن صاعد: ابن إسحاق فيه عن سماك بن حرب،
إنا الحديث حديث عمرو بن مرة.
وسيرد بالأرقام: (19115) و(19133) و(19405) و(19416) و(19425).
ووفي باب الصلاة على غير الأنبياء عن جابر، سلف برقم (14245) وعن
أبي مالك الأشعري، سيرد 5/343.
(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي،
وسفيان: هو الثوري، وأبو يعفَر: هو الكبير، وهو وقذان الكوفي، ويقال:
اسمه واقد.
واخرجه الدارمي (2010)، والترمذي (2826)، وأبو عوانة 5/185،
والبغو (28002) من طريق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال البغو:
متفق على صحته.
واخرجه عبد بن حميد (526)، ومسلم (1952)، وأبو عوانة 5/184.
واخرجه الرازي في "الوسيم" (2119)، وتمام الرازي في "الروح البسام"
(1945)، وأبو نعيم في "الحلية" 7/333، وفي "أخبار أصبهان"
(687)، و297/2 و8/288 من طريق عن أبي يعفَر، به. وفرن به أبو إسحاق
الشيباني عند الطبراني. ووقع في مطبوع أبي عوانة سقط من الإسناد. وجاء= 458
1911- حَدِيْثُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ: هَوَّا إِبْنُ مَهْدِيِّ، حَدِيْثُهُ شَعْبَةً، عَنْ شَيْخٍ

من بُعْلِةٍ

قَالَ: سَمَعْتُ إِبْنَ أَبِي أُفْوَيَ يقُولُ: أَسْتَأَذَنُ أَبُو بَكِرِ رَضِيَ اللَّه

عَنْهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَارِيَةٍ تَضْرِبُ بِالْدُّهْفِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَسْتَأَذَنَ

عُمَّرٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَسْتَأَذَنَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ،

فَأَمْسَكَتْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: "إِنَّ عُمَانَ رَجُلٌ

حَيِّيٌّ"(1).}

= عند أبي نعيم (2/82) غزوات مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أو تسعة غزوات،

ولم يذكر التسع أحد.

وأخرج أبو نعيم في "الحلية" 242 من طريق مخلد بن يزيد، عن

مسعر، عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى، به. قال أبو نعيم: غريب من حديث

مسعر، تفرد به مخلد.

وسيرد رغمي (19150) (1398). و

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، سلف برقم (14645).

(1) إسناده ضعيف لإبهام الراوي عن ابن أبي أوفى، وقال الحافظ في

التعميم 2/63 يحتمل أن يكون طريق بن عبد الرحمن.

وأوردته الهمامي في "مجمع الزوائد" 9/81، وقال: رواه أحمد عن رجل

من بجيلة، عن ابن أبي أوفى، ولم يسم الرجل، وبقية رجله رجال الصحيح.

وسيرد برقم (19117). وقد

وقد صاح قوله: "إِنَّ عُمَانَ رَجُلٌ حَيِّيٌّ" في غير سياق هذه القصة من

حديث عاشية وعثمان، وهو عند مسلم (2402)، وقد سلف (514).

وإنظر حديث بريدة الأسلمي 5/323.

قال البندقي: قوله: فأمسكت: كأنها أمسكت بإشارة، ولذلك قال ما

قال، والله تعالى أعلم بالحال.

459
1911- حدثنا إسحاق بن أبو إسحاق أحمد بن محمد بن حمزة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن. قال:

سمعته شيخًا بالمدينة يحدث.

أن عبد الله بن أبي أوفى كتب إلى عبيد الله إذ أراد أن يغزو الحروب، فقلت لكاتبه وكان لي صديقاً: اسْتَحْنِه لي. ففعل. إن رسول الله ﷺ كان يقول: لا تُمَعَّنوا لقاء العدو، وسُلَوْا الله عزّ وجلّ الوعيّة، فإذا قيمهم فاصبروا، وأعلموا أن الجنة تحت ظلال الشيوخ. قال: فإنظر إذا زالت الشمس نهض إلى عدوه، ثم قال: اللهم مُنَزل الكتاب، ومجرى السحاب، وهازم الأحزاب، أهِزمُهُمْ وانصرنا عليهم.

(1) في (ق): وهماش (س): لا تنموا.
(2) في (ظ): فإن.
(3) في (ظ): وهماش (س): ينظر.
(4) حدث صحيح، وهذا إسناد ضعيف على خطأ فيه، لم يقمه أبو حيان، وهو يبقى بن سعيد بن حيان التيمي، وشيخه، الذي رواه عنه مبهم، وصدقه الكاتب الذي نسج له الكتاب مبهم كذلك، وقد أخطأ في اسم الذي كتب له ابن أبي أوفى. قال: عبيد الله، وهو على الصحيح: عمر بن عبد الله. وقد روى هذا الحديث أبو إسحاق النزار، كما سيأتي في التحريج-

فقال: عن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله، كنت كنتاً له. قال: كتب إليه عبيد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحروب، فقرأه. فإذا فيه مشاق الحديث. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخبره عبد الزواق (9515) ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (1019) - وسعيد بن منصور (2518)، وأبي شيبة (64) و(65) و(66) من...

460
19115 - حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عمرو بن مُرْة

= طرقاً عن أبي حيان، بهذا الإسناد.

وهو عند أبي إسحاق الفزاري في «السير» (508) و(509) و(510) - ومن طريقه أخرجه البخاري (2818) و(2832) و(2965) و(2964) و(2377) وأبو داود (2631) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» 45/14 - وأبو عوانة 48/89، والحاكم 78/78، وأبو نعيم في «الحلية» 8/260، وأبي البيقي في «السنن» 9/76 و157 وفي «الصغير» (27341) وفي «الزهدي» (48083) وفي الدعوات (27637)، والخطيب في «الكفتية» 480-481، وأبو عاصم في «الجهاد» (27628) من طريق ابن أبي الزناد، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن سالم بن النضر مولى عمر بن عبد الله - وكان كاتبه - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى، فذكره. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. فلنا: قد أخرجنا كما ترى!

وأخبره عبد الزراع (9514) - ومن طريقه أخرجه مسلم (1742) والطبراني في «الدعاء» (1068) - عن ابن جريح، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، يقال له: عبد الله ابن أبي أوفى أنه كتب إلى عمر بن عبد الله فذكره.

وقد سلف برقم (19107)، وسيرد برقم (19141).

وفي الباب في النهي عن تميّز لقاء العدو عن أبي هريرة، سلف برقم (9196)، وذكرنا هنا تلك أحاديث الباب.

وفي باب قوله: «الجنة تحت ظلال السيوه» عن أبي موسى الأشعري، سيرد (19368).


نهد: كمنع ونصر، أي: نهض إلى العدو.

461
قال سمعت عبد الله بن أبي أوфи، وكان من أصحاب الشجرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بصدقة، قال: "اللهم صل عليهم». وإن أبي أناه بصدقتاه، فقال: "اللهم صلى على أبي وأوفي".(1)

19116- حدثنا محمد بن جعفر، وبهر قالا: حدثنا شعبة، عن عديٌّ.
قال بهر: أخبرني عديٌّ بن ثابت. قال ابن جعفر:

سمعت البراء بن عازب وابن أبي أوحي قالا: أصابوا حُمراء يوم خير، فنادي منادي رسول الله ﷺ: أيكم ألقوا القدور.

وقال بهر: عن عديٌّ، عن البراء وأبان أبي أوحي.(2)

19117- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، أخبرني رجلٌ من بجيلة.
قال: سمعت عبد الله بن أبي أوحي يقول: كانت جاريةً

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله (19111) غير أن شيخ أحمد هنّاء: هو محمد بن جعفر غندر.
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثنائي" (3263) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، بهر: هو ابن أسد العمري.
وقد سلف من حديث البراء برقم (18573).

462
تَضْرِبُ بالذُّلُفَ عند رسولِ الله ﷺ، فجاء أبو بكر، ثم جاء عمر,
ثم جاء عثمان رضي الله عنهم، فأمَسَكُت، فقال رسول الله ﷺ:
"إِنَّ عُثمانًا رَجُلٌ حَيِّيٌّ" $$$.

1118- حَدَّثَنَا محمد بن جعفر، حديثًا شعبية، عن مجزأة بن زاهر.
و حَدَّثَنِي شعبة، عن مجزأة بن زاهر. وروى قال: حديثًا شعبية،
عن مجزأة بن زاهر مولى لقريش.

قُالَ: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ أنه كان
يقول: "اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَايَةِ، وَمِلْءُ الأَرْضِ، وَمِلْءُ ما
شُنِّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِيرُي بِاللَّهِ وَالْبَرَّ وَالمَاءِ الْبَارِدِ،
اللَّهُمَّ طَهِيرُي مِنَ الْذِّنْوِبِ، وَتَفْقِيٌّ مِنْهَا كَمَا يَنْقِي اللَّوْبُ الأَبْيَضُ
مِنَ الْوَسْحَةِ" $$.}

(1) إسناده ضعيف، وهو مكرر (19113) غير أن الشيخ أحمد هنا: هو
محمد بن جعفر.
(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حاجج: هو ابن محمد المصيحي
الأعور، وروى: هو ابن عبد الآب.
وأخرجه المزري في "تهذيه" (ترجمة مجزأة بن زاهر) من طريق الإمام
أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (476) (472) من طريق محمد بن جعفر، به.
وأخرجه الطيالسي (426) - ومن طريقه أبو عوانة 2/178- وابن أبي شيبة
10/213، والبخاري في "الأدب المفرد" (874)، ومسلم (476)،
والنسائي 198/1، وبحلول في "تاريخ واسط الثقة" ص 44، وابن حبان (956)،
والبيهقي 5/1 من طريق "الشعبة"، به.
وأخرجه مطولًا ومختصرًا البخاري في "الأدب المفرد" (276) وابن أبي =

463
19119 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، عن شعبة
قال: سمعت عُبَيْداً أبا الحسن
قال: سمعتُ عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: "اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاءِ" وملاء الأرض قال حجاج: "ملاء السماء وملاء الأرض"، وملاء ما شئت من شيء بعد.
قال محمد: قال شعبة: وحدثني أبو عيسى، عن سليمان الأعمش، عن عبيد
عن عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ كان يدعو إذا رفع

= عاصم في "الائعاد والمثناني" (٢٣٦٧) من طريق إسرائيل بن يونس، والنسائي
١/١٩٩١، وابن أبي عاصم في "الائعاد والمثناني" (٢٣٦٦)، وابن حبان (٩٥٥)،
والطبراني في "الأوسط" (٢٠٠٠)، وفي "الدعاء" (١٤٤١) من طريق رقبة بن
مصفة، كلاهما عن مجزأة، به.
وقوله: "اللهم طهري بالثلج...".
أخيره بنحو الترمذي (٣٥٤٧)، وتمام في "فوائد" -كما في "الروض
البسام" (١٨٦١) - من طريق حفص بن غياث، عن الحسن بن عبد الله
النجفي، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. قال الترمذي:
هذا حديث حسن صحيح غريب.
وقد سلف برقم (١٩١٠٤)، وسيرد برقم (١٩٤٠) مطولًا.
وفي الباب في قوله: "اللهم طهري بالثلج والبرد..." من حديث أبي
شكرية، سلف برقم (١٧٤٧).
واخر من حديث عائشة، سيرد ٦/٥٧.
١) في (ص): السموات.
٤٦٤
1912- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان الشيباني قال:
سمعَتُ عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسولُ الله ﷺ:
«اكفروا القُذُور وما فيها».
قال شعبة: إما أن يكون قاله سليمان «وما فيها» أو أخبرني من
سمعه من ابن أبي أوفى."

(1) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عصمة شيخ
شعبة - وهو نوح بن أبي مريم، وإن كان متروك الحديث - قد تابعه وكيع كما
في الرواية (١٩٠٤)، وأبو معاوية كما عند مسلم (٤٧٦) (٢٠٢).
وأخيره مسلم (٦٧) (٢٠٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخيره أبو عوانة ٢/١٧٦ من طريق حجاج وهو ابن محمد المصيصي،
به، وفيه رواية شعبة: عن أبي عصمة.
وأخيره الطيالسي (٩٨) (٨٤) - ومن طريق أبو عوانة ٢/١٧٧ -
الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١٢٩، وفي «شرح مشكل الآثار»
١٦٦، والطباري في «الدعاء» (٤٦١) من طريقين عن شعبة، به.
وقد سلف (١٩٠٤).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان الشيباني: هو ابن أبي
سليمان.
وأخيره الطيالسي (٦٦) (٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٤
من طريق وهب، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخيره ابن أبي شيبة ٢/٦٤/٣٧، والبخاري (٣١٥٠)، ومسلم
(١٣٧) (٢٦) و(٢٢)، وأبو ماجه (٣٢٩)، وأبو عوانة ١٦٦ و١٦١
١٦٢، والبيهقي ٩/٣٣٠، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٢٧/١٢،
٤٦٥
1912 - حداثنا حجاج، حدثني شعبة، عن أبي المختار من بني أسد.

قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفي، قال: كنت في سفر فلم نجد الماء، قال: ثم حجننا على الماء بعد، قال: فجعلوا يسقون رسول الله ﷺ، فكلم่า(1) أئذى بالشراب، قال رسول الله ﷺ: ساقق والقوم آخِرُهم - ثلاث مرات - حتى شربوا كلهم(2).

(1) من طرق عن الشيباني، بنحوه. وزادوا: قال عبد الله بن أبي أوفي: فحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تُحَجِّس، وقال بعضهم: نهى عنها البقة لأنها كانت تأكل العذرة. وعند البخاري: (٣١٥٥) وقال سعد بن جبير، فقال:

حَرُّمَها البُقَة. وسُرِّد في برق (١٩٣٩) قول سعيد: إنما نهى عنها أنها كانت تأكل العذرة.

وأخبره الطحاوی في (شرح معاني الآثار) ٢٠٥ من طريق وهب، عن شعبة، عن إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفي، به.

وقول شعبة في (ودا فيها): إنه أن يكون قاله سليمان، أو أخبرني من سمعه من ابن أبي أوفي، سيرد في الرواية (١٩٤١٧) أن سليمان قاله، من طريق ابن عيينة، عنه.

وقد سلف من حديث البراء برق (١٨٥٣) و(١٩٤٠٠).

ومن حديث البراء وابن أبي أوفي سلف برق (١٩١١٦) وسُرِّد برق (١٩٣٧) و(١٩٤٠٠).

ومن حديث ابن أبي أوفي وحده سيرد بالأرقام: (١٩٢٧) و(١٩٤٠٠) و(١٩٤٠٠).

(١) في (١٣٠) و(١٤٠) فكلما، وفي هامش (١٣٠) فكلما، نسخة.

(٢) إن سامه ضعيف، أبو المختار الأسد، روي عنه إثنان، ولم يُؤثر توقيته عن غير ابن حبان، وقد ذكر له المزي راواً ثالثاً؛ وهو أبو مالك النحبي، غير
19122 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة. وحجاج، حدثني شعبة
قال: سمعت أبا بن أبي المجلد قال:
اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، فبعثاني إلى
عبد الله بن أبي أوفى، فسألته، فقال: كنا نسيلة في عهد رسول
الله ﷺ وأبي بكر وعمار رضي الله تعالى عنهم في الحنطة
والشجاع والزبيب أو الزمر - شك في النمر والزبيب - وما هو
عندهم، أو ما نراه عنهم. ثم أتيت عبد الرحمن بن أبيى،
فقال مثل ذلك.

= أنه متروك، فلا يعتد بسماعه منه، وقال علي ابن المدّيني: لم يرو عنه غير
شعبة، وقال البخاري: قال عبد الله بن المبارك: عن شعبة، عن المختار، ولا
يصح. وبقية رجال ثقات رجال الشيخين حجاج: هو ابن محمد المصيري.
وأخيره ابن أبي شيبة 221، وعبد بن حبيب في المنتمخ 286،
وأبو داود 376، وبحشل في تاريخ واسط 165، والبيهقي في السنن
286/7، وفي الشعيب 267، وفي الآداب (545)، والمزي في
تهذيب الكمال (في ترجمة أبي المختار) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد,
وزاد بعضهم: آخرهم شرياً.
وأخيره الدوالي في الكني 104/2 من طريق أبي مالك النخعي,
عن عثمان المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى بن حوه، وأبو مالك
متروك.
وقوله: "إنه ساقي القوم آخرهم شرية" قد صح من حديث أبي قتادة
الطويل عند مسلم (1281)، وسيرد/5.
قال السندي: قوله: يسكون، أي: يعطونه الماء لشرب، فيعطيه غيره ولا
يشرب، ويعتذر بأنه ساقٍ، واللازم به أن يكون آخر القوم شرية.
(1) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير=

467
1913 - حدثنا حجاج، قال: قال مالك - يعني ابن مغول - أخبرني طلحة، قال:


= عبد الله بن أبي المجالد - ويقال اسمه محمد - فمن رجال البخاري، وهو ثقة، وهو مولى عبد الله بن أبي أوفى. حجاج: هو ابن محمد المصيصي. وعبد الله ابن شداد، من صغار الصحابة، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.


من طريق شعبة، به، وعندهم جميعاً: الحنطة والشعر والزريب والمصرد دون شك، غير أن ابن أبي شيبة لم يذكر النمر، ولم يذكر النسائي في إحدى روايته الزريب: وسقط اسم شيخ ابن أبي شيبة من مطبوعة «المصفد».

وأخرجه ابن أبي شيبة (7/289) من طريق الأشعث، عن عبد الله ابن أبي أوفى، بلفظ: كنا نستلم نيط أمرظام في البر والزريب، ورسول الله ﷺ فيها.

وسألي برقم (1936).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (1868).

(1) حدث صحيح، وهذا إسناد ظاهره الاتفاق، حجاج: هو ابن محمد المصيصي لم يصرح بسماعه من مالك بن مغول، وقد نويع، وثقة رجاله ثقات رجال الشيخين.

468
1914- حَدِيثٌ هُنَاكُمُ، أَخْبَرَنَا الْشُّبَيَّانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْمَجَالد
فَقَالَ: "بَعْضُ نَفْسِي أَهْلُ الْمَسْجِدِ إِلَى أَبِي أوَيْفِي أَسَالَهُ: مَا صَنَّعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَعَامِ خُبْرُ. فَأَنْبَثَ نَفْسِيَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ وَقُلْتُ: هل حَمَّسُهُ; قَالَ: لَا، كَانَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَكَانَ أَحَدُنَا إِذَا أَرَادَ مِنْهُ شَيْئَةً أَحَدُ مِنْهُ حَاجِجَهُ."


و في الباب من حديث عائشة عند البخاري (٢٧٤١) و مسلم (١٦٣٦).

و سيرِدُ ب٦/٣٢. و

و انظَرْ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِي السَّالِفِ بِرَقْمٍ (١١٠٤).

فَقَالَ الْسَّلَّمِيُّ: قُولَهُ: أَوْصِيَ، أَي: بَالْحَالِ، فَلَذا قَالَ: لَا، ثُمَّ لَمَا قَالَ الْسَّائِلُ: كِيْفَ يَتَرُكُ الوَصْيَةَ وَيَأْمُرُ غِيْرَهُ بِهَا؟ قَالَ: إِنَّهُ مَا تُرْكَ، وَلَكِنَّهُ أَوْصِيَ بِهَا كَانَ عَنْهَا مِنَ الْعَلْمِ وَالْقُرآن٥ وَالْذَّينِ.

١) إِسْنَادِهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبِخَارِيِّ، مُحَمَّدٌ بْنِ أَبِي الْمَجَالد٥ مِنْ رَجَالِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْرَهُ، فَقَيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمَجَالد٥، تَذَكِّرُ أَبُو دَاوْد٥ أَنَّ شَجَاعةَ سَمَاءَ مُحَمَّدًا ﷺ وَهُوَ يَحْتَذَّهُ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: عَبْدُ اللَّهِ. وَتَعَقِّبَهُ الْحَافِظُ ﷺ فِي "الْتَهذِيبِ"، فَقَالَ: قَدْ سَمَأَ أَيْضاً مُحَمَّدًا ﷺ إِسْحَاقَ الْشُّبَيَّانِي٥، كَذَا عَنْ الْبِخَارِيِّ وَأَبِي دَاوْد٥ قَلْنَا: وَكَذَّلِكَ هُوَ فِي رَوَايَتَنَا هَذِهِ -وَأَمَا شَعْبَة٥، فَكَانَ = ٤٧٩
1925 - حَدَّثَنَا هُمَّامٌ، أَخْبِرَنَا إِسْمَاعِيلٌ بَنِ أُبي خَالِدَ، قَالَ:

قَلْتُ لَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ أَبي أُوْفِيٍّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عَمْرِهِ؟ قَالَ: لَا.

يشك في اسمه، فذكر أنه يقول مرة: عبد الله، ومرة: محمد، ومرة: عبد الله أو محمد. قلنا: وقد أبعد الحاكم، فظنهمما أثنيين كما سأتأتي في التخرج، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. هشيم هو ابن بشير، والشيخاني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه ابن الجارود (477)، والحاكم 2/133-134، والبيهقي في «السنن» 1/60 من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقد قرر به عند الحاكم أشعث ابن سوار.

وأخرجه سعيد بن منصور (2740)، وأبو داود (2704)، والحاكم 2/136، والبيهقي في «دلائل النبوة» 4/241 من طريق أبي معاوية، والطحاوي في «شرح مسائل الآثار» (2454) من طريق أبي يوسف الفاضي، كلاهما عن الشيخاني، به، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بمحمد وعبد الله ابن أبي المجد الحRITE، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلنا: جعلهما الحاكم أثنيين، وهو رأيا واحدا، مختلفا في اسمه كما بينا.

وأخرجه عبد الزُراع (4630) عن الثوري، عن أشعث، عن رجل، عن ابن أبي أوفي، بلفظ: لم يخمص الطعام يوم خير.

وفي الباب عن عبد الله بن مُعَفَّل، سلف برقم (1691).

وعن ابن عمر عند البخاري (3154).


1) إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (1372)، وأبو عوانة -كما في «إحاف المهرة» 12/610-

والبيهقي 159/5 من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

470

أخرجه مطولاً البخاري (1600) (1791)، وأبو داود (1902) من طريق عن إسماعيل، به.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، والشيباني:

هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخره ابن حبان (443/3) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخره ابن أبي شيبة (656/7) ومن طريق مسلم (1702) عن علي بن مسهر، والبخاري (1813)، وأبو عوانة -كما في «الإلحاح المهرة» 1/521 من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة -كما في «الإلحاح» 6/11 - من طريق شعبة، والدهم في «السير» 12/319 من طريق أسباط بن محمد، كلهم عن الشيباني، به.

قال البخاري: وقال بعضهم: المائدة، الأول أصح. فلما في ذكر النور. وذكر الحافظ في «الفتح» 1217/12 أن ذكر المائدة جاء في رواية عبيدة ابن هميم، عن الشيباني، في مسند أحمد بن منيع، ومن طريقه الإسماعي.

فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟ قال الحافظ: وفعل من ذكر توهيم من ذكر اليهودي واليهودية أن المراد سورة المائدة، لأن فيها الآية التي نزلت بسبب سؤال اليهودي حكم اللذين زلما منهم.

وقد سلفت قصة رجم اليهودي واليهودية من حديث ابن عمر برقم (4498)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: قلت: بعد نزول النور. يريد أنه إن كان قبل نزول =

471
19127 - حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق يعني الشيباني:
عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير الأهلية.

19128 - حدثنا ابن نعيم ويعلى المعنى، قالا: حدثنا إسماعيل:
قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة رضي الله عنها؟ قال: نعم، بشرها بيت في الجنة من قصب، لا صحب فيه ولا نفس. قال يعلى: وقد قال مرة: لا صحب - أو لا لغو - فيه ولا نفس.

قوله تعالى: [الزانية والزاني فاجلدوا] فيحمل أن يكون منسوخاً، وإن كان بعده، فلا بد من تحقيق ذلك حتى يعترف أن الرجم حكم باقي أم لا.

1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.
وأخره أبو عوانة 5/162 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (19140)، وانظر (18573).

2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نعيم: هو عبد الله، ويعلی:
هو ابن عبيد الله الطنافسي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد.
وأخره مسلم (2433) من طريق ابن نعيم، بهذا الإسناد.
وأخره الحميدي (720) - ومن طريقه الطبرياني 23/ (11) - وابن أبي شيبة 133/12، والبخاري (1792)، ومسلم (2433)، والنافسي في [الكبرى] =

472
19129- حدثنا علي، حدثنا إسماعيل، قال:

سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بَنُ أَبِي أُوْفِي يَقُولُ: كَانَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
حين اعْتُمِرَ، فَطَفَّا وَطَفَّا مَعَهُ، وصَلَّى وصَلَّيْتُنا مَعَهُ، وسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ تُسْتَرُّهُ مِن أَهْلِ مَكَّةِ لَا يَصِبُهِ أَحَدٌ بَشَيْءٌ(١).

19130- حدثنا إسحاق بن يوسف، عن الأعمش
عن ابن أبي أوفي، قال: سَمِعْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

=٥٤٣٦ (٨٣٦٠)، وأبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» ٦/٥١٧ - وابن حبان
(٧٠٠٤)، والطبراني ٢٣ (١١) من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
وأخبره ابن قاني في «معجمه» ٢/٨٥، والطبراني في «الكبر» ٢٣ (١٢)،
وفي «الأوسط» (٢٤٦٢)، وفي «الصغير» (١٩) من طريقين عن أبي بكر بن
عياش، عن سليمان الشيباني، عن ابن أبي أوفي، به.
وسيرد بالأرقام (١٩١٤٣٦) و(١٩١٤٤٥) و(١٩٤٠٦) و(١٩٤٠٦) و(١٩٤٠٦).
ووفي الباب من حديث أبي هريرة، سلسل برقم (٧١٥٦)، وذكرنا هناك تنمية
أحاديث الباب.
قال السنيدي: قوله: «من قَصِبْ» بفتحتين: هو اللؤلؤ المجهوف الواسع
والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تعرض.
لا صحب: بفتحتين، أي: لا صاحب.
ولا نصب: بفتحتين، أي: لا تعب، نفْيًا لما لا يخلو عنه بيت في الدنيا،
سِبْما إذا كان كبيرًا، فإنَّه لا يخلو عن صاحب لكترة الخدم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعلى: هو ابن عبد الطناهي.
وأخبره البخاري (٤١٨٨)، وأبِن ماجه (٢٩٩٠)، والبيهقي (١٠٢٥/٥ من
طريق يعلى، بهذا الإسناد.
وقد سلف (١٩١٠٨).

٤٧٣
الخوارج هم كلاب الأنار (1)

(1) إسناده ضعيف، الأعشم لم يسمع من عبد الله بن أبي أوفى فيما قال أحمد، وغيره وبقية رجال ثقات، وسيأتي من وجه آخر برقم (19415).

وأخبره أبو نعيم في «الحلية» 56/5 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخبره ابن أبي شيبة 305/1094 ومن طريقه ابن ماجه (1731)، وابن أبي عاصم في «السنة» (958)، وابن نعيم في «الحلية» 56/5 والالكاني في أصول الاعتقاد (1231)، وابن نعيم 56/5، والخطيب في تاريخه 319/671، وابن الجوزي في العلل المتانة 168/1 من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

قال البصيري في زواته 307/671: رجال الإسناد ثقات، إلا أن فيه اقتطاعاً، الأعشم لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد، وقال أبو نعيم: إن هذا الحديث مما خصّ به الأعشم إسحاق الأزرق، وذكر أنه مما تفرد به إسحاق، وروى من حديث الثوري، عن الأعشم، ثم ساقه أبو نعيم بإسناده من طريق الثوري، عن الأعشم، به.

وفي الباب عن أبي أمامة، وسيرد 230/505 و253 و379.

قلنا: وفي النفس من متن هذا الحديث شيء، فإن اسم الخوارج لم يطلق إلا على من رفض من أصحاب علي رضي الله عنه التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنه، وذلك نحو (372 هـ)، وسموا وفتنه كذلك بالحروبية، لأنهم نزلوا حروباً من فرئ الكوفة.

ولم يقبل أحد من الأئمة: إنهم كفار بل هم بغاة، بل إن علباً رضي الله عنه حين سئل عنهم: أفكارتهم؟ قال: هم من الكافرون. وكل ذلك مذكور في كتب التاريخ لتلك الفترة.

والأخلاق الصحيحية التي ورد فيها الأمر بقتلهم لكونهم بغاة، وقوله فيمرعون من الدين؛ قال الخطابي: أراد بالدين: الطاعة، أي: أنهم يخرجون من طاعة الإمام المفطر من الطاعة، وينسخون منها، وقد أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكمتهم.

474
1931 - حدثنا زيد بن هارون، أخبرنا إسحاق

1932 - حدثنا زيد، أخبرنا مسنجر، عن زياد بن فياض
عن عبد الله بن أبي أوفي، قال: سمعت رسول الله ﷺ

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخبره النمري (871) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

مختصرًا في الدعاء على الأحزاب. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقول إسحاق بن أبي خالد: ورأيت بهده ضربة على ساعده... آخره الحميدي (721)، عن سفيان، عن إسحاق بن أبي خالد، به.

وقد سلف برقم (19107) و(19108).

قال السنيدي: قوله: ورأيت بهده: أي بيد عبد الله بن أبي أوفي.

475
يقول: «اللهمَّ لِكَ الحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبارَكًا فيهِ»

3133- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن عُمِروٍ بْنِ مُرْةٍ
عن عبد الله بن أبي أُوفي، وكان من أصحاب الشَّجرة، قال:
كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدق، قال: «اللهمَّ سَلَّعْ عليهِمِ».
فأتيه أبي بصدقته، فقال: «اللهمَّ سَلَّ على آلي أبي أُوفي».

3134- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عبد الملك، حَدَّثَنَا عِبَّادُ اللهُ بْنُ إِيَاذٍ بْن
الْيَقِيّ، حَدَّثَنَا إِيَاذٍ، عن عبد الله بن سعيد

(1) إسناده ضعيف لانقطاعه، زياد بن فياض: وهو الخزاعي الكوفي، لم
يذكروا له رواية عن الصحابة، وقد رتبه الحافظ في «التقريب» في الطبقة
السادسة، وهي الطبقة التي لم يثبت لرواتها لقاء أحد من الصحابة، فيما ذكر
في مقدمته، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون،
ومسهر: هو ابن كدام.

وقد فات الهشمي أن يورد في «المجمع»، وهو على شرطه.
وقد صح من حديث أنس السالف رقم (124) أن قائل هذه الكلمات
هو رجل جاء يسعى إلى الصلاة وقد أقيمت، فلما انتهى إلى الصف، قال:
الحمد لله حمدًا كثيرًا طيًّا مباركًا فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال:
أيكم المتكلم؟ فسكت القوم، فقال: «أيكم المتكلم؟ فإنه قال خيراً ولم يقل
بأساً». وانظر تيمة الحديث ثمة.

(2) في (م): بصدق، وهي نسخة في (س).
(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19111) غير أن
شيخ أحمد هنا: هو وهب بن جرير.
وأخره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (3052) من طريق وهب بن
جرير، بهذا الإسناد.

476

19135- قال عبد الله بن أحمد: حدثنا جعفر بن حميد الكوفي، حدثنا عُبيد الله بْن إياد بن لقيط، عن إياد، عن عبد الله بن سعيد.

(1) إسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن سعيد وهو الهَمَداني، وهو من رجال «التعجيل»، فقد أفرد بالرواية عنه إياد بن لقيط، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وبقية رجال ثقات رجال الصحيح.

وأخرج ابن عبد البر في «الإسناد» 133 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.


وسيرد برقمه (19135) (19148).

وقد سلف بسياق آخر من حديث عبد الله بن عمر برقهم (4677) بإسناد صحيح، وذكرنا هكذا تتم أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وقالوا: من الذي يرفع... أي: قالوا ذلك في نفوسهم، علَم ذلك من رفعهم الرؤوس، لا أنهم قالوا باستثناء، إلا أن يجوز كون هذا كان قبل نسخ الكلام، وفيه نظر، إذ الظاهر أن إسلام عبد الله بن أبي أونى متأخر، والله تعالى أعلم.

477
عن عبد الله بن أبي أوفى مثله (1).

(1) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابق غير أنه من زواته عبد الله بن أحمد.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19123) غير أن الشيخ أحمد هنا: هو عبد الرحمن بن مهدي.

(3) لفظ: رتب، ليس في (ظ13).

(4) في (م): السماوات.

(5) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (19105) غير أن الشيخ أحمد هنا: هو أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الوزير الزبيري.

478
أستطيع أن أخْذَ من القرآن شيئاً، فطلحتني شيئاً يُجزئني من القرآن، قال: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكَبَرْ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلَّا بِالله"، قال: فذهب أو قام أو (١) نحو ذا، قال: هذا الله عز وجل، فما لي؟ قال: "قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافيني، واهدني وارزقني - أو ارزقني واهدني - وعافيني" (٣).

قال مُسعر: وربما قال: استفهمت بعضه من أبي خالد - يعني الدالاني.

(١) لفظ: "من القرآن" ليس في (١٣).  
(٢) لفظ: "أو" ليس في (١٣).  
(٣) حديث حسن بطرقه، وهو مكرر (١٩١١) غير أن الشيخ أحمد هنا: هو أبو نعيم وهو الفضل بن ذكين - وشيخه هو مسعر وهو ابن كدام، وهما ثقتان روى لهما الجماعة.  
أخرجه ابن قانع في "معجمه" ٥٤/٨٥، والطرابلسي في "الدعاء" ١٧٦ (١٧٦٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦١، والبيهقي ٢/٣٨١ من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد.  
أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٢/٢٥٢ و٣٥، والسناط في "المجتبي" ٤/٣، وفي "الكبري" (٩٦٩)، وأبو البارود (١٨٩)، ويحيى بن أبي سفيان (٤٤٤)، وأبي حبان (١٨٠٩)، والدارقطني ٣٦٣/١، والحاكم ٢٤١/٥ من طريق مسعر، به، وجاء عند ابن البارود بيان ما سمعه مسعر من يزيد، وهو قوله: قال الرجل: هذا لربى، فما لي؟ قال: "قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني وعافيني".  
قال النساطي: إبراهيم السكسي ليس بذلك القوي.  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه ووافقه الذهب.  

٤٧٩
19139- حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عبيد بن حسن
قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفي، قال: كان رسول الله ﷺ
يقول: "اللهُمَّ لَكَ الحمدُ مِلَّةً السَّمايَاءِ وَمِلَّةً الأَرْضِ، وَمِلَّةٌ مَا
شَنَّتْ مِن شَيْءٍ بَعْدُ."(1)

19140- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، عن إبراهيم
الهجري

عن عبد الله بن أبي أوفي وكان من أصحاب الشجرة، فماتت
ابنته له، وكان يَنْبِئُ جَنَازَتِها عَلَى بَعْلَةٍ حَلْفَها، فَجَعَلَ النَّسَاءُ
يَكْبِنُهُنَّ، فقال: لا تَرْقَبُونَ، فإنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى عَنَّ النِّسائِ،
فَتَقْضَى إِحْدَاكُمْ مِنْ عُبْرَتِها مَا شَاءَتْ. ثُمَّ كَبَرَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعَ، ثُمَّ
قَامَ بَعْدَ الْرَّابِعَةِ قَدْرًا مَا بَينَ الْكَبْيَرِينَ يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّه ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَازَةِ هَكَذَا."(2)

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (19105) غير أن شيخ
أحمد هنا أبو نعيم: وهو الفضّل بن دكين.
وأخبره الطبراني في "الدعاء" (560) من طريق أبي نعيم، بهذا الإسناد،
وفيه: إذا رفع رأسه من ركوع.
(2) إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري: وهو ابن مسلم، وبقية رجاله
ثقات رجال الشيخين.
وأخبره مختصرًا ومطولاً الظاهري (825)، وأبو القاسم البغوي في
"المجاهدات" (827)، والطضاوي في "شرح معاني الآثار" 1/495، ابن بديع
1/215، والحاكم 2/370، والبهقي 4/42-43 من طرق علم شعبة،
ب بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجه، وإبراهيم بن

480
1941- حَدَّثَنَا الحَكَّم بن مُوسى [قال عبد الله أبو عبد الرحمن]
وَسَمِعْتُهُ آنَا مِنَ الحَكَّم، قال: حَدَّثَنَا ابن عَيَاش، عن موسى بن عَقْبَة، عن
أبي النَّضْر، عن عبيد الله بن مُعَمَّر
عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُحَبّ أن

المسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة. وتعقبه الذهبي بقوله: ضعفوا إبراهيم.
وأخرجه مختصرًا ومطولاً عبد الرزاق (٤٤٠٤)، والحميدي (٧١٨)، وأبان
أبي شيبة (٣٢٦ و١٤٧ و٤٩٤-٤٩٥، وأبان ماجاه (١٠١٤) (١٠٢٨)،
والطحاوي في شرح معايي الآثار (٤٩٥)، وأبان عدي في الكامل
١/٢٤٦، والحاكم ١/٣٨٣-٣٨٢، والبيهقي ٣٦، ٣٣٣، وممن طرق عن
الهجري، به. ووضع البوصيري إسناده لضعف إبراهيم الهجري.
وأخرجه الطبري في الصغير (٢٨٨)، وأبو نعيم في الحلبية (٧١٨)،
والبيهقي (١/٣٥ من طريق السري بن يحيى، عن قبيصة بن عقبة، عن الحسن
ابن صالح، عن أبي بعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. ولفظه عند
الطبري: أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل على جنازة، فكبر عليها أربعاً.
وقال الطبري: لم يروه عن أبي بعفور إلا الحسن بن صالح، ولا عن
الحسن إلا قبيصة، تفرد به السري، وأبو بعفور اسمه واقد، وقيل: وقنان،
وهو أبو بعفور الأكبر... والحديث المشهور الذي رواه أبو بعفور عن ابن أبي
أوفى قال: غزوا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، نأكل فيها الجراد.
وسيرد برقمه (١٩٤١٧)。
وفي باب التكبير على الجنازة أربعاً، سلف من حديث أبي هريرة بِإِسْنَاد
صحيح برقمه (٧١٤٧)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.
وانظر حديث عبد الله بن مسعود المالف برقمه (٣٦٥٨).
فتقيض: من الإفاضة؛ يريد أن البكاء بلا صياح جائز.
يصنع، أي: لا أنه يسلم بعد التكبير الرابعة بلا دعاء كما اعتاده ناسٍ.

٤٨١
ينهض إلى عدُوّة عند زوال الشَّمس ()

1914- حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شُعبة، عن سليمان الْثَّيابِي
قال:
سمعت عبد الله بن أبي أوفى، قال: نخى رسول الله عليه الصلاة والسلام عن الجَرَّ الأخضر. قال: قلت: الأبيض ؟ قال: لا أدرى (?)

(1) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن عيَّاش - وهو إسماعيل الحمصي - مَخْلَطَ في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، فقد خالف فيه الرواة عن موسى بن عقبة المدنى، فقال: عن أبي النضر، عن عبد الله بن معاَمر، عن عبد الله بن أبي أوفى، فأخطأ في اسم عبد الله، وجعله من شيوخ أبي النضر. وقد رواه أبو إسحاق الفزاري - كما عند البخاري (2965) - عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبد الله، وهو ابن معاَمر - وكان كاتبه - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى. ورواه ابن جريج - كما عند مسلم (1742) - فقال: عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر، عن كتاب رجل من أصلهم من أصحاب النبي ﷺ. يقال له عبد الله بن أبي أوفى أنه كتب إلى عمر بن عبد الله.

قلت: وتابعهما ابن أبي الزناد عند ابن أبي عاصم في الجُهاد (10).
فسألت أبو النضر رواه عن كتاب عمر بن عبد الله، عن ابن أبي أوفى، وهذه إحدى صور المكتبة التي يحتج بها، وقد أفاد في الحديث عنها الحافظ في الفتح 7/34.

وقد سلف توريده مطلقاً من رواية أبي إسحاق وابن جريج في الرواية رقم (19114) فأُغْنِى عن إعادته هنا، فانظره لزاماً.
وفي الباب عن التماس بن مقرر عند البخاري (3160)، وسُرد 5/445-

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19103) إلا أن
19143 - حدّثني أبو عبد الرحمن صاحب الهرّوي، اسمه عبيد الله بن زياد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: بَشَر رسول الله ﷺ خديجة ببيت في الجنة من قصاب، لا صحب فيه ولا نصبه.

19144 - حدّثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن الجر الأخضر، يعني النبي في الجر الأخضر. قال: قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري.

19145 - حدّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أكان رسول الله ﷺ بشر خديجة؟ قال: نعم، ببيت من قصاب، لا صحب فيه ولا

= الشيخ أحمد هنا: هو محمد بن جعفر.

وقد سلف برقمه (19103).

(1) حديث صحيح، أبو عبد الرحمن عبيد الله بن زياد، من رجال "المعجبل". لم يذكروا في الرواة عنه سوى الثين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد غير أن أبي حاتم قال فيه: شيخ كوفي. وقد توعّج، وبقية رجاله تفتقد رجال الشيخين.

وقد سلف برقمه (19128).

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، وسفيان: هو الثوري، وهو في "المصنف" عبد الرزاق (19268).

وقد سلف برقمه (19103).
19146 - حذِّرتُ عفَّان، حذَّرتُ هُماَم، حذَّرتُ محمد بن جُحادة، عن رجل

عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدام (1).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19168) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يزيد بن هارون.

(2) إسناده ضعيف لإنهام الرواي عن عبد الله بن أبي أوفى، وسمي عند البهتيري - وقد ساءه بإسناد آخر - طريقة الحضرّي، ولا يصح، لأن في طريقه ضعيفين - كما يأتي في التحريب - ثم إن طريقة مجهول، لم يرو عنه سوى محمد بن جحادة، ولم يأثر توثيقه عن غير ابن جبان، وقد جاء اسمه عند المزق في "تحفة الأشراف" 291/4 كثير الحضرّي، وردّه عليه الحافظ في "النكت الظروف" يقول: يرجع ما عند البهتيري. قالنا: ولا وجه لجزم الضياء المقدسي فيما نقله عنه الحافظ في "النكت" و"التهديب" من أنه طريقة الحضرّي، لأن الطريق إليه لم يصح كما ذكرنا. وبقيه رجله ثقات رجل

الشيخين، همام: هو ابن يحيى العوّذي.

وأخره ابن أبي شيبة 1/372، وأبو داود (82)، والبهتيري في "السنن" 2/26 من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخره البهتيري مطولاً 2/26 من طريق يحيى الحقاني، عن أبي إسحاق الحميسي، عن محمد بن جحادة، قال: عن طريقة الحضرّي، عن عبد الله بن أبي أوفى، به. ويحيى الحقاني وأبو إسحاق الحميسي ضعيفان. وقد أثبت إطالة الركعة الأولى من صلاة الظهر من حديث أبي سعيد الخدري السالف برقم (11307)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

ومن حديث أبي قتادة، سبده 290/5.

484
19147- حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت قال:
سمعت البراء وعبد الله بن أبي أوفى أنهم أصابوا حمراً،
فطبخوها. قال: فنادي مناد رسول الله ﷺ: "اْكْفَؤُوا الْقُدُورَ"(1).
19148- حدثنا عفان، حدثنا عبيد الله بن إياذ، حدثنا إياذ، عن
عبد الله بن سعيد
عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل نابي - يعني ناقي
- ونحن في الصفة خلف رسول الله ﷺ، فدخل في الصفة، ثم
قال: اٍله أكبر كبيراً، وسبحان الله بكرامة وأصيلاً. فرفع المسلمون
رؤوسهم، واستنكروا الرجل، فقالوا: من الذي يرفع صوته فوق
صوت رسول الله ﷺ؟ فلم ينصف النبي ﷺ قال: "من هذا
العلي الصّوت؟" قال: هو داوم يا رسول الله. قال: "وَالله لقَد

قال السند: قوله: كان يقوم في الركعة الأولى، أي: يطول فيها القيام
مراعاة للقوم حتى يدركها من حبصه الوضوء ونحوه، فقوم ما دام يرى أن
أحداً جاء، وإذا تبين أن كل من أراد المجيء قد جاء يركع، ف ينبغي للإمام أن
يراعي القوم، فيطول حتى يدركوا الركعة الأولى، وهذا إذا لم يكن ثمة مانع
آخر من التطويل، وإلا فلا يطول، والله تعالى أعلم.
(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19116) غير أن
شَيْخ أَحْمَد هَنَا: هو عفان بن مسلم الصفار.
وأخره البهقي 329/9 من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقرون بعدي بن
ثابت أبا إسحاق السبيعي.
وقوله: أصابوا حمرا، أي: يوم خير، كما جاء مصراً به في الرواية السالفة.
(2) في (ظ 13): قبل هذا، وفي (ق) و(ص): قالوا: هو دا.

485
رأيتُ كلامكَ يُصدُعُ في السماء حتَّى فتحَ بابٍ منها، فدخلَ

(1949 - حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سلمة

(1) في (ظلم)، وهامش (س): فتح باباً.
(2) إسناده ضعيف، وهو مكرر (1934) غير أن الشيخ أحمد هنا: هو عفان بن مسلم الصفار.
(3) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سعيد بن جعفر - وهو أبو حفص - فمن رجال أصحاب السنن، وفيه كلام ينزل به عن رتبة الصحيح، فقد وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود، وبعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس ببأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجه به. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا باس به. عفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه اللالكاني في أصول الاعتقاد (1312) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وفيه: طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، وكررها.

486
19150- حدَّثنا محمد بن جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي يعفور
قال: سأل شركي وأنا معه عبد الله بن أبي أوفى عن الجراد
فقال: لا بأس به، وقال: غزوت مع رسول الله ﷺ سَعَ عزوات، فاكتُلُحْ.
(1)

وأخبرنا ابن سعد 4/ 302-3 من كثيرة بن هشام، وابن أبي عاصم في
السنة (906) من طريق النجَر بن شمَّال، كلاهما عن حماد، به:
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، سلف برقم (616)، بلغوا:
فأينما لقيهم فاقتلواهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة، وإسناده
صحيح على شرط الشيحيين.
وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (3831)، وقد ذكرنا
أحاديث الياب هناك.
وسيرد (19414).

قال السنيدي: قوله: "طويل لم قتلهم وقتلوهم«، أي: قاتلهم ومقتولهم;
كما في الكفار قاتلهم ومقتولهم من أهل الخير.
(1) إسناده صحيح على شرط الشيحيين.
وأخبره مسلم (1952)، والترمذي (1822)، والبيهقي في "السنن";
ومن طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غزوات،
ولم يذكر عندها. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخره الطيسي (188) - ومن طريق أبو عوانة 5/ 184-والبخاري
(5495)، ومسلم (1952)، وأبو داود (3812)، والنسائي في "المجتبي"
7/ 210، وفي "الكبري" (4868)، وأبو عوانة 5/ 184، وابن حبان (5275);
والبيهقي في "السنن" 9/ 257- من طريق عن شعبة، به.
وعند البخاري وأبي داود وابن حبان والبيهقي: سبع غزوات أو ستًا، وجاء
في رواية ابن حبان أن الشك من شعبة. وقال الحافظ: وقد أخبره مسلم من= 487
1951 - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني،
عن سعيد بن جبير
قال: ذكرت له حديثاً حدثني عبد الله بن أبي أوفى في
لحوم الحمر، فقال سعيد: حرمها رسول الله ﷺ البنتة.

رواية شعبة بالشك أيضاً. قلنا: رواية شعبة عند مسلم: سبع غزوات من غير
شك. والرواية التي جاءت عنه ست أو سبع بالشك إنما هي رواية ابن أبي
عمر العداني عن ابن عبيدة، عن أبي يعفور، به. فجعل الشك من أبي يعفور،
فقد رواه عبد الرزاق (267) عن ابن عبيدة، عن أبي يعفور، وفيه: سبع
غزوات أو ست غزوات. قال الحافظ في الفتح: 9/172: ودلت رواية شعبة
على أن شيخهم ( يعني أبي يعفور) كان يشك، فتحمل على أنه جزم مرة
بالسيف، ثم لما طرأ عليه الشك صار يحرم بالست، لأنه المتقيّن، ويؤيد هذا
الحمل أن سمع سفيان بن عبيدة عنه متاخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن
وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه، "سبعًا أو ستًا،
يشك شعبة.

قال البخاري عقب حديثه: قال سفيان ( يعني الثوري) وأبو عوانة وإسرائيل
عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات. قلنا: تقدمت رواية سفيان
الثوري برقمه (19112). وسترذد رواية ابن عبيدة برقمه (19395) وفيها: ست
غزوات.

وقد سلف برقم (19112).

(1) القائل هو أبو إسحاق الشيباني.
(2) وقع في (م) والنسخ الخطية: "ذكرت لعبد الله" وهو خطأ، والتصويب
من "مصنف عبد الرزاق"، والضمير في الله، يعني لسعيد بن جبير.
(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الشيباني: وهو
سليمان بن أبي سليمان يروي الحديث عن ابن أبي أوفى، وإنما سأل سعيد بن
جبير عن سبب التحريم، يعني أن سعياً ليس من رجال الإسناد. عبد الرزاق:
19152 - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا زيد بن علاقة
قال: سمعت جرير بن عبد الله قام يخطب يوم توفي المغيرة
ابن شعبة، فقال: عليكم باتباع الله عز وجل والوقار والسكنية
حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استغفروا(3)

= هو ابن همام، وسميهم: هو الثوري.
 وهو في "مصنف" عبد الزاق (1) بلطف: عن سعيد بن جبير، قال:
ذكرت له حدثاً حدثني عبد الله بن أبي أوفى.
وقد سلف برقم (1120).
وسلف كذلك من حديث البراء برقم (1873).
(1) في (ظ2) جرير بن عبد الله الباجلي.
(2) جرير بن عبد الله الباجلي، صاحب شهير، قال ابن سعد: كان إسلامه
في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ، ونزل الكوفة، وقال جرير: ما حجبني
رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبعاً.
وكان جميل الصورة، قال عبد الملك بن عمر: رأيت جرير بن عبد الله،
وكان وجهة شقة قمر.
وقدمه عمر في الحروب على جمع بجيلة، وكان يقول له: يرحمك الله،
نعم السيد كنت في الجاهلية، ونعم السيد أنت في الإسلام.
وكان له أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جزيرة الكوفة، وأرسله عليٌّ
رسولاً إلى معاوية زمن الفتنة.
ثم اعتزل الفريقين حتى مات سنة إحدى -ولقيل أربع- وخمسين.
(3) في (س) وم: اشتفوا، وفي هامش (س): استغفروا.
والما bitcoins (ظر) وق(ق)، وعلى شرح السندي، فقال: أي: اطليوا له العفو.
489
لأميركم، فإنه كان يحب العفو، وقال: أما بعد، فإنني أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: واشترط علي: «والنصح (1) لكل مسلم» فبايعته على هذا، وَرَبّ هَذَا الْمَسْجِدِ (2) إني لكم لناصح جماعة. ثم استغفر ونزل (3).

(1) في (ظلم(131) و(م) و(ق)): النصح دون وار، وأشير إليها في (س) و(ص) أنها نسخة.
(2) في (ظلم(131): البيت.
(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله البشكي. وأخرجه البخاري (58)، وابن منده في «الإيام» (278) من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصرًا الطبراني في «الكبير» (2464) من طريق مسدد وسهل بن ابن بكار ويحيى الحماني، عن أبي عوانة، به، إلا أنه قال: أبايعك على الهجرة. قلنا: جرير كان من آخر من أسلم، فبعد أن يبايع على الهجرة، وهذه الرواية فيها يحيى الحماني. وهو ضعيف. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (2465) و(2466) و(2467) و(2468) و(2470)، وابن منده في «الإيام» (272) من طريق حسن، به مختصراً. وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة (425/5، والبخاري في تاریخه 12/9، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» 2365)، والطبراني في «الكبير» (2457) و(2458) و(2459) و(2460)، وفي «الأوسط» (2615)، وفي «الصغير» (522)، وأبو الشيخ في «التوبيخ» (10) من طرق عن جرير.

وسيرد بالأرقام (191653) و(19161) و(19162) و(19163) و(19165) و(19165) = 490
19153 - حدِّثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عاصم بن بهذلة، عن أبي
والِل
عن جرير بن عبد الله البُجْلِي، قال: قَلَّت: يا رسول الله،
اشْتَرِطْ عليٍّ. فقال: "تَعْبُدُ الله ولا تُشَرِّكُ بِهِ شِيْئًا، وتصلي
الصَّلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتَنَصُّحُ للْمُسْلِمِينَ،
وَتَبَرَّأَ مِنَ الكَافِرِينَ"(1).

= (19182) و(19191) و(19193) و(19195) و(19199) و(19219)
و(19228) و(19229) و(19233) و(19238) و(19240) و(19245)
و(19248) و(19258) و(19261).

وانظر حديث تيمي الداري السالف برقم (1940).
قال السندي: قوله: يوم توفي المغيرة، وكان أميراً على الكوفة من طرف
معاوية، فخفف أن تثور فتنة بموته.
قال رسول الله ﷺ: مقول القول مقدَّر، أي: قال: نَعَمَ، أو قال ما قال,
قال جرير هذا خوفاً من أن يُتَهَم أنه خطب طلباً للإمارة، والله تعالى أعلم.
(1) حدِيث صحيح، وهذا إسناد اختالف فيه على أبي واثل، وهو شقيق بن
سلماء، فرواه عاصم -وهو ابن أبي النجود- كما في هذه الرواية، والرواية
الآتية برقم (19219) و(19233) عن أبي واثل، عن جرير، به. وتابعه
الأعشمة -من رواية سفيان الثوري عنه- كما في الرواية (19182)، ورواية
شعبة عنه كما في الرواية (19163)، وسفيان أعلم الناس بالأعشم. وخلافهما
أبو الأحوص -كما في الرواية الآتية برقم (19238) فرواه عن الأعشمة، عن
أبي واثل، عن أبي نخيلة -أو نخيلة- عن جرير، به، فزاد في الإسناد أبا
نخيلة.
وذلك رواه منصور عن أبي واثل، من رواية شعبة عنه، كما في
(19172)، ولكن أبهمه، ومن رواية جرير بن عبد الحميد عنه، كما عند= 491
النسائي في "المجتبي" ٧/١٤٨، وفي "الكبري" (٧٨٠٠)، والطبراني (٢٣١٨)، والدارقطني في "المؤلف والمختلف" ٤/٢٢٧٣، والبهءتي في "السنن" ٩/١٣. فزاد فيه أبا نجلهة، والأكثر أنه صاحب فيما ذكر ابن ناصر الدين في "التوضيح" ٩/٥١.

ومنصور وإن كان أتقن من الأعمش، إلا أن الأعمش أحفظ منه، وقد تابعه عاصم بن أبي النجود كما سلف، فالأشبهت رواية من رواه عن أبي ولائل، عن جرير، دون واسطة، وقد أدرك أبو ولائل جريراً، وهو ما رجحه ابن معين في "تاريخه" ١/٣١٠ فقال: لا أحفظ فيه "أبو نجلهة"، إنما هو عن أبي ولائل، عن جرير.

وأخرجه الطبراني في "الكبري" (٢٣٦٧) من طريق ابن عاشة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٣٠٨) (٢٣) (٢٣٠٩) (٢٣٧٢) وأبو الشيخ في "التوفيق" (١)

من طريقين عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني (٢٣٠٣) من طريق ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن سلمة بن كهل، عن شقيق، عن جرير، قال: كان النبي إذا بلى بابه على شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة لله ورسوله، والنصح لكل مسلم.

قال أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في "العمل" ١/٢٧١-٢٧١، ليس لهذا الحديث أصل بالعراق، وهو حديث منكر بهذا الإسناد.

وسيرد بالأرقام (١٩١٦) و(١٩١٧) و(١٩٢٦) و(١٩٨٢) و(١٩١٩) و(١٩٢١) و(١٩٢٣) و(١٩٢٨) و(١٩٢٩).

وفي الباب في البيعة على عبادة الله وعدم الشرك: عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، سلف بزمن (١٨٥٠) ٣٢٣/٥.

وعن عبادة بن الصامت، سيرد ٥٣٦/٥.

٤٩٢
19154 - حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شُعبة، عن جابر، قال: حدّثني
رجل، عن طارق التميمي
عن جيرير أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء، فسلّم عليهنّ.

19155 - حدّثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن المغيرة بن

وعن عائشة، سيرد 8/6.
وفي باب البيعة على الصلاة والزكاة...: عن بشير بن الخصاصة، سيرد.

224/5
قال السندی: قوله: تعبد الله: خير بمعنى الأمر.
(1) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، جابر: وهو ابن يزيد
الجعفي ضعيف، وقد اختلف عليه فيما:
ورواه شعبة - من رواية محمد بن جعفر عنه، كما في هذه الرواية، والرواية
الأئمة بيرم (191/4) - فقال: عن جابر: حدّثني رجل، عن طارق التميمي.
عن جيرير، فرواهم عن طارق بواسطة، رجل منهم.
ورواه شعبة - من رواية وكيع عنه، كما في الرواية (191/4) - فقال: عن
جابر، عن طارق التميمي، عن جيرير. فرواهم عن طارق دون استعارة، وطارق
التميمي من رجال التعجيل، وهو مجهول، لم يرو حديث إلا جابر الجعفي.
ورواه قيس بن الريحان - كما عند يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ"
297/1 - فقال: عن جابر، عن المغيرة بن شبل، عن قيس التميمي، قال
بعشة جيرير وافداً إلى رسول الله ﷺ فذكر نحوه. فسماه قيساً التميمي، وفس
ابن الريحان ضعيف.

وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد، سيرد 6/452-373 وـ 6/453-397، وفي إسناده
شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه هذا (2697).
وابلغ حديث سهيل بن سعد عند البخاري (848).
وقد يبسط الحافظ أقوال الفقهاء في مسألة تسليم الرجال على النساء في
الفتح 11/24-32-36-37، فانظرها إن شئت.

493
 الحديث

عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «أيما عبدي أتى فقد برَّكت منه الذَّمة»(1).

١٤٠٧- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن جرير عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «فَمَنْ سَنُّ في الإسلام سُنَّةً حسَنةً، كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن»

(1) حديث صحيح، المصدرة بن بشير، ويقال: شبل - وإن لم يتروج لنا أمره أسمع من جرير أم لا - قَد نُوعَ، ثم إنه قد اختفى فيه على حبيب بن أبي ثابت، فرواه سفيان الثوري - كما في هذه الرواية والرواية الآتية برم (١٤٢١) - عنه، عن المغيرة، عن جرير، وهو سفيان بن عيينة - كما عند الحمدي (٨٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٨٢)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان» (٥٤٦) - عن عمرو بن دينار، عن حبيب بن أبي ثابت، عن جرير، لم يذكر في الإسناد المغيرة. وقال ابن عيينة مرة - فيما أخرجه الحمدي عنه (٨٠٧) - حدثنا بعض أصحابنا عن حبيب، عن المغيرة، عن جرير، وписыва رجال ثقات رجل الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٨١)، والخراطيمي في «مساوي الأخلاق» (٧٤١) من طريق أبي نعيم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. ومسلم (١٩٢٣) و (١٩٢٤) و (١٩٢٥) و (١٩٢٦) و (١٩٢٧) و (١٩٢٨) و (١٩٢٩) و (١٩٣٠).

قال السندي: أتى، أي: من المسلمين إلى أهل الحرب (كما وقع في روایات أخرى للحديث، وستنا على المصنف).

الذمة، أي: الأمان الذي كان له حين كان في يد المسلمين.

٤٩٤
يُنتِقَصُ (١) مِن أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِلَامِ سَنَةَ سَبِيلَةٌ
كان عليه وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدهٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يُنتِقَصُ (١) مِنْ أُوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (١).

١٩٥٧ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عون بن
أبي جحيفة، سمعت منذر (٢) بن جرير البجلي
عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صَدْرِ النَّهار، فذكره
إلا أنه قال: فأمر بلالاً فاؤدْن، ثم دَخَلَ، ثم خَرَجَ يصليٌ (٣)،
وقال: كَانَهُ مُدْهَبٌ (٤).

(١) في (ق): يَنْقِصُ.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، منذر بن جرير، من رجاله، وبقية
رجاله ناقشين.
(٣) وانظر تخريجه في الرواية المطولة الآتية برقم (١٩٩٥). وسرد بالأرقام (١٩٢٦) و(١٩١٥) و(١٩٤٦) و(١٩٨٣) و(١٩٠٢) و(١٩٥٦).
(٤) وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩١٦) وذكرنا هناك تتمة
أحاديث الباب.
(٥) في (م): عن المنذر.
(٦) في (ق): فصلي، وهي نسخة في (س).
(٧) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله غير أن شيخ
أحمد هنا: هو هاشم بن القاسم أبو النضر.
(٨) وأخرجه أبو عوانة -كما في «إتحاف المهرة" (٤/٣) - من طريق أبي
النضر، بهذا الإسناد.
(٩) وسرد مطولة برقم (١٩٦٤) ، وسيكر مطولة برقم (١٩١٥)، سنداً.
1958 - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عمرو
ابن مُرّة، عن زادان
عن جرير بن عبد الله البجلي أن رجلاً جاء، فدخل
في الإسلام، فكان رسول الله يُعلَّمُه الإسلام وهو في
مسيره، فدخل حُفَّ بعيره في جُحرً (يُرْبِّوع، فَوَقَصَهُ
بِعِيرهُ، فمات، فأتى عليه رسول الله ﷺ، فقال: «اِعْمِلَ قَلِيلًا
وأَجْرَ كِثِيرًا» - قالها حماد ثلاثًا - «اللَّهُدُ لنا، والشَّقُّ
لغيرنا» (1).

ومتّنا.

قال القرطبي في "المفهوم" 3/12-13 في قوله: مُذهبة: يعني به تشبه
إشراق وجهه وتنويره. وسروره صلى الله عليه وسلم بذلك فرح بما ظهر من
فعل المسلمين، ومن سهولة البذل عليهم، ومبادرتهم لذلك، وبما كشف الله
من فائق أولئك المحاوije.

قلنا انظر الرواية الآتية برقم (1916) و(1918) و(1900).

(1) في (م): حجر، وهو خطأ.

(2) حديث حسن بطرقة، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن
أرطاة، وبقية رجاله ناقش رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في "الكبر" (230) من طريق حجاج بن منهل، عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيردت (19159) و(19177) و(19123) و(19176)، وانظر (19176).

وقوله: "عمل قليلًا وأجر كثيرة" له شاهد بسياق آخر من حديث البراء بن
عازب عند البخاري (820).

وقوله: "اللهمد لنا والشق لغيرنا" له شاهد من حديث ابن عباس عند أبي =

496
19159 - حدّثنا عفان، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا حجاج بن أرطاة، 508/4

حدثنا عثمان الباجلي، عن زادان، فذكر الحديث (1).

دارد (730)، والترمذي (1045)، والنسائي في "المجتبى" 4/80، وابن ماجه (1554)، وفي إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وقد حسنه الترمذي.

وفي باب استحباب اللحيد عن سعد بن أبي وقاص، سلف (1450).

وعن ابن عباس، سلف (2357).

و وعن ابن عمر، سلف (4762).

و وعن أنس، سلف (1415).

و وعن عائشة عند ابن ماجه (1558).

قال السندي: قوله: فوقصه، في "القاموس": وقص عنته، أي: كسرها، فقصتها، لازم متعد.

والشقي بالفتح، قيل: المراد أنه لأهل الكتاب، والمراد تفضيل اللحيد، وقيل: قوله: لنا، أي: لي، والجمع للتنظيم، فصار كما قال، ففيه معجزة له، أو المعنى: اختيارنا، ف تكون تفضيلا له، وليس فيه نهي عن الشق، فقد ثبت أن في المدينة رجلي أحدهما يلبس اللحيد والأخر لا، ولو كان الشق منهيًا عنه لمنع صاحبه، ولكن قد جاء في رواية "والشق لأهل الكتاب"، والله تعالى أعلم.

(1) حديث حسن بطرقه كسابقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، وعثمان الباجلي: وهو ابن عمير أبو اليفظان، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وعبد الواحد: هو ابن زياد العبدي، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2830)، والطبراني في "الكبر" (7326) من طريقين عن عبد الواحد، بهذا الإسناد، وأخرجه الطبراني في "الكبر" (7325)، وابن عدي في "الكامل" 5/1814 من طريقين عن الحجاج، به.

أخرجه الطيالسي (1659)، وابن أبي شيبة 3/222، وابن ماجه (1555).

497
1916 - حديثنا إسماعيل، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زراعة بن عمرو بن جرير، قال:
قال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة(1)، فأمرني أن أصرف بصري(1).

والطحاوي في "شرح مشكل الأثار" (2831) والطبري في "الكبير" (2322) و(2323) و(2324)، وابن عدي 4/1329، و/5 و1814، وأبو نعيم في "الحلية" 4/1003 من طريق عن عثمان، به.

وقد سلف برهام (19158) في (م) الفجاءة.

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن سعيد وهو الثقفي البصري - من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبد.

وأخرجه ابن أبي شیبة 4/324 - ومن طريقه مسلم (2159) - والطحاوي في "شرح معاني الأثار" 3/15، وفي "شرح مشكل الأثار" (1871) والخطيب في "الموضوع" 2/321 من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع في "الزهد" (481) - ومن طريقه هناد في "الزهد" (1417) - والدارمي (2643) ومسلم (2159)، وأبو داود (2148)، والنسائي في "الكبير" (9232)، وأبو عواة كما في "إ لتحفيز المهرة" 4/76، والطحاوي في "شرح المعاني" 2/15، وفي "شرح مشكل الأثار" (1868) و(1869) وفي "شرح معاني الأثار" (2405) و(2406) و(2407)، وابن جهان (1551) والطبري في "الكبير" (2405) و(2406) و(2407)، والخطائي في "معالم السنن" 3/26، والحاكم 2/396، والبيهقي في "السنن" 7/690 - وفي "الصغير" (2361)، وفي "الأداب" (748)، وفي "الشعب" (5420) من طريق عن يونس بن عبيد به. ووجه لفظه عند الخطائي من رواية أبي نعيم "طرق بصري" بالفاحشة، وعند ابن معين فيـ
وعدها ابن معيين من أخطاء أبي نعيم فقال: إنما هو أن أصرف بصري.
وأخبره الطبالسي (٢٧٢) - ومن طريقه الخطيب في "الموضع" ٢/٣٢٢-٣٢٧ - عن حماد، عن يونس بن عبيد، عن سعيد الأصلع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير، به. قال أبو حاتم - فيما نقله عنه ابنه في "العلل" ٢/٣٤٤-٣٤٥: هذا خطأ، إنما هو يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن النبي ﷺ.
وأخبره الطبرياني في "الكبر" (٢٤٠٧) عن المقدم بن داود، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبيه، أن جريراً سأل... بزيادة: عن أبيه.
قلنا: والمقدم بن داود ضعيف.
وأخبره الطبرياني (٢٤٠٣)، وتمام في "فوايده" (٧٣٩) من طريق أحمد ابن سوار، عن علي بن مدرك، عن أبي زرعة، به.
قال الدارقطني في "العلل" ٤/الورقة ١٠٨ بعد أن أورد طرق الحديث:
والصحيح حديث الثوري ومن تابعه عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير.
وسيأتي برقم (١٩١٧).
وفي الباب عن علي، سلف بـ (١٣٦٩).
وعن أبي أماة، سيرود ٥/٢٦٤.
قال السدي: قوله: الفجاجة، بضم فاء، وفتح جيم، سمود، أو يفتح فاء، وسيكون جيم، مقصور.

٤٩٩
1911 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبيد الله بن جرير

عن جرير قال: أثبت رسول الله ﷺ فقلت: أبايعك على الإسلام. فقبض يده، وقال: "النصح لكل مسلم" ثم قال رسول الله ﷺ: "إنه من لم يرحم الناس لم يرحم الله عزوجل".

1912 - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، قال:

سمعته أبا وائل يحدث عن زجلي

عن جرير أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح للمسلم، وعلى فراق

\[=\text{أن أصرف، أي: لا إثم في النظر المذكور، إذ لا اختيار فيه، وإنما الإثم}
في استدامته، في ينبغي تركها، فلا تعود أن هذا لا يصح جواباً للسؤال، فافهم.}
\]
(1) حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف له على سماك بن حرب.
فرواه شعبة - كما في الرواية (1961) - عنه، عن عبد الله بن عميرة -
وكان قائد الأعشي في الجاهلية - عن جرير، به.
ورواه شعبة كذلك - كما في هذه الرواية - عنه، عن عبيد الله بن جرير، عن
أبيه جرير، به.
وتتابع سماكاً في هذه الطريق عبد الملك بن عمير كما في الرواية
(1966)، وأبو إسحاق السبيعي كما في الرواية (1962)، كلاهما عن
عبد الله بن جرير، عن جرير، به، وهو الأشبه. وعبد الله بن جرير روى عنه
جعفر، وذكره ابن حبان في "الثنات".
وقوله: "النصح لكل مسلم"، سلف بإسناد صحيح برقم (19152).
وقوله: "إنه من لم يرحم الناس لم يرحمه الله عز وجل"، سيأتي بإسناد
صحح رقم (1964).

500
الْمُشْرِكَةُ

3- 1162- حَدَّثَهَا مُحِمَّدُ بْنُ جَعْفَرُ، حُدَّثَهَا شُعْبَةُ، عَنِ السَّلِيمَانِ، عَنِ أَبِيٍ
واَثِلٍ

وَقَالَ جَرِيرُ قَالَ: بَأِيعَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ،
وَإِيَانِ الرَّكَابِ، وَالَّتِي عَلَيْهَا كُلُّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ المُشْرِكِ. أَوِ
كُلَّمَةً مَعْنَاً

4- 1164- حَدَّثَهَا مُحِمَّدُ بْنُ جَعْفَرُ، حُدَّثَهَا شُعْبَةُ، عَنِ السَّلِيمَانِ قَالَ:

سَمَعتُ أُبا طَيِّبَةَ يَتْلُوُ

وَقَالَ جَرِيرُ قَالَ: سَمَعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْلُوُ: "مَنْ لَمْ يَرْحَمِ
الْأَلْحَاسَ لَمْ يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" (3)

(1) حَدِيحُ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي وَاثِلٍ، كَمَا بَيْنَا ذَلِكَ
فِي الْرَوَايَةِ (1163)، فَانْظِرْهُ لِزَامَةً.
(2) حَدِيحُ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادَ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَبِي وَاثِلٍ: وَهُوَ شَقِيقُ بِنِ
سَلِيمَةٍ، وَقَدْ بَيْنَا ذَلِكَ فِي الْرَوَايَةِ السَّالِفَةَ بِرَقْمٍ (1153). سَلِيمَانُ: هُو ابْنُ
مُهَرَانِ الْأَعْمَشِ.
وَأَخْرِجْهُ الْمَسْانِدُ فِي "الْمَجِيِّن" 7/ 147-148، وَفِي "الْكَبْرِى" (779)
مِن طَرِيقَ مُحِمَّدٍ بْنِ جَعْفَرَ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.
وَأَخْرِجْهُ الْطَّرِيْقِيُّ فِي "الْكَبْرِى" (2317) مِن طَرِيقَ عُمْرَانَ بْنِ عِرْبَةِ، عَنْ شُعْبَةِ، بِهِ.
وَأَخْرِجْهُ الْطَّرِيْقِيُّ فِي "الْكَبْرِى" (2316) وَ(2315) مِن طَرِيقَ أَبِي شَهَابِ
وَأَبِي رَبِيعِي، كَلاَهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِ.
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (1162).
(3) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْشِّيْخِينَ. سَلِيمَانُ: هُو ابْنِ مُهَرَانِ الْأَعْمَشِ.
أبو ظبيان: هو حصن بن جندب.
وأخيره ابن حبان (465)، والطبراني في "الكبر" (495)، وفي "الأوسط" (336) (مطولة)، وتمام الرازي في "الفوائد" (1291) (الروض البسام) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخيره ابن أبي شيبة 8/526-527، ونهاند في "الزهد" (1222)، والبخاري في "صحيحه" (727)، وفي "الأدب المفرد" (96)، ومسلم (2319)، وأبو عوانة -كما في "إحاث المهرة" 4/68، والطبراني في "الكبر" (2492 و2493) و(2494) (بهميقي في "السنن" 8/161 من طرق عن الأعشم، به. وقرن باليب زبيان زيد بن وهب، وستأتي رواية زيد برقم (19169).
وأخيره الطبراني في "الكبر" (497)، وفي "مكارم الأخلاق" (45) من طريق أبي إسحاق، عن أبي ظبيان، به، ولفظه: "من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه أهل السماء".
وأخيره الحمدي (803)، وابن أبي شيبة 8/526، ومسلم (2319)، وابن أبي عاصم في "الأحاديث والمثنائي" (2530)، وابن خزيمة وأبو عوانة - كلاهما في "إحاث المهرة" 4/68، والطبراني في "الكبر" (2504)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (894) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن نافع بن جبير. عن جريب، به.
وأخيره البخاري في "التاريخ الكبير" 1/279، وتمام في "فوائد" (1292) (الروض البسام) من طريق شعبة، عن إبراهيم ابن أخى جريب، عن جريب، به. ولفظه: "من لا يرحم لا يرحم".
وأخيره الطبراني (2487) من طريق أبي إسحاق، عن عامر بن سعد البجلي، عن جريب، مرفوعاً بلفظه: "من لا يرحم لا يرحم".
وسيرد بالأرقام (19166 و19169 و19170 و19171 و19172 و19176) و(19179) و(19194) و(19203) و(19241) و(19244) و(19247) = 502
19165 - حَدَّثَنَا بُهِرْزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سُلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بُهِرْزَةَ،
عن أبي وائل
أنَّ جِرِّيْراً قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ، اسْتَرْطَطِ عَلَيْ. قَالَ: «تَعَبَّدُ اللَّهُ
لا تُشَرِّكَ بِهِ شَيْئًا، وَنَصْلِّي الْصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِي الْزَّكَاةَ
المفروضةَ، وَتَنْصَحُّ الدُّوْلَةَ، وَتَبِّرُ أَمَامَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». (1)

19166 - حَدَّثَنَا بُهِرْزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سُلَمَةَ، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَرِير
عَمِّيٍّ، عن عَبْدُ اللَّهِ بْنَ جَرِير
عن أبيه، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ غَرِيْبٌ
وَجَلَّ لا يَرَحُمُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». (2)

وفي الباب من حديث أبي هريرة، سلف برقم (19162). (7121)
وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (11362)، وذكرنا هناك
بقية أحاديث الباب.

1) حديث صحيح، وهو مكرر (19153) غير أن شيخ أحمد هنا: هو
بهز بن أسد العمي.
2) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الله بن جرير روى عنه
جميع، وذكره ابن حبان في "التقاض"، وبيعة رجال ثقات رجال الشيوخين، غير
حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي.
وأخيره ابن أبي عاصم في "الأحاديث والمعنى" (8274)، والطبراني في
"الكبير" (8289) و(8290) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
واخره البخاري في "التاريخ الكبير" 85/6، وابن أبي عاصم في "الأحاد
والمعنى" (8278) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن جرير، به.
وقد سلف برقم (19164) بإسناد صحيح.

= (19161) و(19162). (1921)
1167- حدثنا حاجج، حدثني شعبه، عن علي بن مدرك، قال:

سَمِعْتُ أبا زرعة يحدث

عن جريج وهو جده، عن النبي ﷺ، قال في حجة الوداع: "يا جريج، استنصح الناس." ثم قال في خطبته: "لا ترجعوا بعدي كفارة يضرب ببعضكم رقاب بعض".

1168 - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعشى، عن إبراهيم، عن

هذا الآية.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حاجج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخبره الطيالسي في "مسنده" (442)، والذماري (1921)، والبخاري (121) و(580)، ومسلم (65)، وأبو عوانة (25/1)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2496)، وابن قانع في "معجم الصحابة" 1481، وابن حيان (5940)، والطبراني في "الكبر" (2402)، وابن منده في "الإيمان" (57)، والبغوي في "شرح السنة" (255)، والمزي في "تذيب الكمال" (في ترجمة علي بن مدرك النخعي) من طريق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسرد بالآرقام (19217) و(1959) و(19260).

وفي الباب من حديث عبد الله بن مساعد، سلف (3815)، وذكرنا هناك

تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "لا ترجعوا"، أي: لا تصروا، كفارة، منصوب على

الخبر، أو لا ترجعوا عن الدين حال كونهم كفارة، فهو منصوب على الحال.

والمراد التشبيه، وإلا فقد أمن عليهم الارتداد، وإنما خاف عليهم القتال

بينهم، فنهاهم عن ذلك، فقاله: "يضرب بعضكم"، كاليبيان للمقصود،

والجملة حال.

504
قال: بال جرير بن عبد الله، ثم توضأ، ومَسَح على خِفْيَة،
فقيل له: تفعل هذا وقد بلَّت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ
بال، ثم توضأ وَمَسَح على خِفْيَة (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم
الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي،
وهمام: هو ابن الحارث النخعي.

وأخبره ابن أبي شيبة ١٧٦، ومسلم (٢٧٢)، وابن خزيمة
(١٨٦)، وأبو عوانة ٢٥٨، والطحاوي في «شرح مصداق الآثار» (٢٤٩٢)،
والطبري في «الكبير» (٢٤٣٠)، والدارقطني في «السنن» ١٩٣، والبهقي
في «السنن» ٢٧٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، إلا أن ابن أبي شيبة
و وسلماً قرنا بأبي معاوية وكيعاً.

وأخبره عبد الرزاق (٧٥٦)، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)،
والنسائي في «المجتهی» ٨١، وفي «الكبر» ١٢١، وأبو ماجه
(٥٤٣)، وأبو خزيمة (١٨٦)، وأبو عوانة ٢٥٨، والطحاوي في
«شرح مصداق الآثار» (٢٤٩٣)، وأبو قانع في «معجمه» ١٤٨، وأب حبان
(١٣٣)، والطبري في «الكبير» (٢٤٣٢) و(٢٤٣٠) و(٢٤٣٦)، والدارقطني في «السنن» ١٩٣، والبهقي
في «تاريخه» ١٥٣ من طريق عن الأعمش، به. قال الترمذي: حديث
جرير حديث حسن صحيح.

وأخبره الطبري (٢٤٨٣) و (٢٤٨٥) و (٢٤٣٦)، من
طريق عن إبراهيم، به.

وأخبره عبد الرزاق (٧٥٨) من طريق عبد الكريم أبي أمية، وأبي شيبة
(١٧٦)، والطبري (٢٥١٢)، والدارقطني (٨٤) و(١١٢)، والطحاوي في «شرح مصداق
الآثار» (٢٤٩٥)، والطبري (٢٥١١)، والدارقطني (١٩٤)، والبهقي
٢٧٣.
قال إبراهيم: فكان يُعجبه هذا الحديث، لأنَّ إسلام جمِير
كان بعد نزول المائدة.

= ۲٧۴ من طريق شهر بن حوضب، والطبري (٧٥٧) من طريق عيسى بن
جارية، كلهم عن جرير، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب.
وأخبره عبد الزراك (٧٥٩) - ومن طريقه الطبري (٤٩٠) - عن ياسين
ابن معاذ الزيات، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربيع بن حراش، عن جرير
ابن عبد الله، قال: وضَعَتُ رسول الله ﷺ فمسح على خفية بعدما أُنزلت سورة
المائدة. وياسين منكر الحديث ضعيف.

وأخبره الطبري (٤٦٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن
عبد الملك بن عمر، قال: رأيت جريراً مسح على الخفرين!
وأخبره الطبري أيضاً (٤٥٦) من طريق محمد بن سيرين، عن جرير:
كنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فذهب النبي ﷺ ففبرز، ومسح على خفية.
وأخبره الطبري (٢٢٨٢) من طريق الحسن بن فزعة، عن بنهلول بن
أعبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: سأل رجل جريراً عن المسح
على الخفرين، فقال: كنا نمسح على عهد رسول الله ﷺ، فلَنَا: أقبل نزول
المائدة أو بعد نزول المائدة؟ قال: إنها أُسْمَتْ بعد نزول المائدة. وبهلول بن
أعبيد ضعيف.

وسيرد بالأرقام (١٩٠١ و(١٩٢١) و(١٩٢٣) و(١٩٢٦) و(١٩٢٧) و(١٩٣٤)
(١٩٣٢) و(١٩٣٥) و(١٩٣٧).

وفي الباب عن عمر، سلف برم (١٢٨)، وذكرنا هناك بقية أحاديث
الباب، ونزيد عليها: حديث بلال، سيرد ١٤/٦.
قال السنيدي: قوله: تفعل هذا، أي: أتمسح على الخفرين وقد بلت،
بالخطاب، كأنه يرميه المُنكر أن هذا إنما يجوز في الوضع على الوضوء لا في
الوضوء بعد الحدث.

بعد نزول المائدة، أي: فلا يجيء فيه احتمال أن يكون مسخاً بالمائدة.
1917 - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعشم، عن زيد بن وَهْب عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر مثله.

1917 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعشم، عن زيد بن وَهْب

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله، والأعشم: هو سليمان بن مهران. وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (12449) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19179) غير أن الشيخ أحمد هناء: هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن أبي شيبة (12777)، وهناد في "الزيد" (1326)، والبخاري في "صحيحه" (7376)، وفي "الأدب المفرد" (96)، ومسلم (12319)، والطبراني في "الكبر" (24993) والبيهقي في "السنن" 11/8 من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

ويستغرق (19203) سنداً ومتناً.
عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عزّ وجلّ»(1).

19172 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن
جرير مثل ذلك(2).

19173 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل، عن قيس
عن جرير، قال: ما حجبني عنه رسول الله ﷺ منذ أسلمت،
ولا رأيت إلا بسم(3).

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19169) غير أن
شيخ أحمد هنا: محمد بن عبيد، وهو الطنفسي.
(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19164) غير أن
شيخ أحمد هنا: محمد بن عبيد، وهو الطنفسي.
(3) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن عبيد:
هو الطنفسي، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي
حازم.
وأخره أبو عوانة - كما في «إتحاف المهرة» 4/54، والطبراني في
«الكبر» (2223) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.
وأخره الحمدي (800) - ومن طريق الخطيب في "الفقيه والمنتفخ"
17/2 - ابن أبي شيبة 2/152، والبخاري في «صحيحه» (2035)
و(6809)، وفي «الأدب المفرد» (200)، ومسلم (2465) (135)، والترمذي
في «جامعه» (1327)، وفي «الشمائل» (232)، والنسائي في «الكبرى»
(8302)، وابن ماجه (159)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثنائي»
508
1974 - حنينا محمد بن جعفر، حنينا شعبة، عن عون بن أبي جعفرة، عن المنذر بن جرير

عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال:
فجأه قوم حفاة عرافة مجنابي النمار - أو العباء - متقلدي السيف، عاملتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتشير وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، قال: فدخل، ثم خرج، فأمر بلالا، فأذن، وأقام، فصلى، ثم خطب، فقال: «أيها الناس أنتوا ركوب الذي خلقكم من نفس واحد» إلى آخر الآية
«إن الله كان عليكم رقيبا» (النساء: 1) وقرأ الآية التي في الجسر. (18) تصدق رجل من ديناره، من دمته، من ثوبه، من صاع برّه، من صاع تمره» حتى قال: "ولو بشق تمرة" قال: فجأه رجل من الأنصار بصره كاد كله تعبّر عنها، بل قد عجّر، ثم تاب الناس

= (2727) وأبو عوانة - كما في "إتحاف المهرة" 4/54 - وابن حبان (7200)، والطبري (1319) و(1220) و(1221) و(1222، والبيهقي في "الدلائل" 247/5، وفي "الشعب" 846، والبغوي في "شرح السنة" (2701) من طرق عن إسماعيل، به.

وسيرد بالأرقام (19179) و(19179) و(19210) و(19250) و(19260).

قال السدي: قوله: ما حجيتي عنه، بل أذن لي في الدخول عليه متي استأذن، لأنه كان كريما في قومه، فكان يكرمه كما جاء ذلك، وجاء تنزل الناس منازلهم.

(1) في (13): أن تعجز.
حتى رأيتِ كِؤْمًئِي من طعام وثواب حتى رأيتُ رسولِ الله ﷺ.

يتَهَلِّل وَجَهَّهُ - يعني «كَانَهُ مُذْمِعًا» - فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ في الإسلام سنة حسنة، فَلَهُ أجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ من غير أن يَنْتَقِصَ مِنْ أُجْرُهُمْ شَيْءًا، وَمَنْ سَنَّ في الإسلام سَنَّةُ سُيُوفٍ كانَ عليه وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ» بهَا بَعْدَهُ مِنْ غيرِ أَنَّ يَنْتَقِصُ مِنْ أُورُارِهِمْ شَيْءٌ».(2)

(1) في (ظلم): حتى، وهي نسخة في (س). (2) في (ق): يعمل، وهي نسخة في (س).

(3) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (19156) غير أن الشيخ أحمد هناء هو محمد بن جعفر وآخره مسلم (1791) (29) [4/01 2000] من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.


وآخره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (244)، وأبو عوائنة -كما في «إنكا لعمره» 4/23-26 - والطرابي (3274) من طريق ربة بن مسقلة، والطرابي (3273) من طريق سنفيان، كلاهما عن عون، به.

وآخره الطالسي (665) مختصرًا، ومسلم (1017) (167) [4/01 2006/4] =
أبو عوانة - كما في "إتحاف المهرة" ٣٦٤ - والطبري في "الكبر" (٢٢٧٥)، والبهقي في "السنن" ١٧٦/٤ وفي "الشعبة" (٢٢٠) من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمر، عن المنذر، عن أبيه، عن جرير، عن النبي ﷺ، وعن عبد الله ﷺ، وعن النبي ﷺ، وعن أبيه ﷺ، وعن النبي ﷺ، أيضاً.

وهَذَا النَّصّ أو: "شرح مشكل الآثار" (٢٤٥) من طريق المسبح بن رافع، عن جرير بن عبد الله، ﷺ.

قال السندي قوله: مجتازة النمر، هو بالجم، وبعد الألف باء موحدة، والنمر بالكسر جميع نمرة، وهي كساء من صوف مخطّط، ومعنى مجتاز لها: أي: لايسها وقد خرّجها في رؤوسهم.

رأى، أي: غالبهم.

بل كلهما: إضراب إلى التحقيق، ففيه أن قوله عامته كان عن عدم التحقيق، واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهالة.

فتغير، أي: انقض.

خُذَّل: لعله لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم، فعلى ما وجد، فخرج.

"يا أبا الناس انقوا": لعله قرأها لاشتمالها على قوله: "والرحام"، فقصد به النبي عليه ﷺ أنهم من أرحامكم، فتأخذ لذلك وصلّهم.

تدفق، قيل: هو مجزوم بلام أمر مقدرة، أصله ليتصدق، وهذا الحذف مما جوزه بعض النحاة، قلت: الواجب حينئذ أن يكون يتصدق بباء =
19175 - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، قال: سمعت عون
ابن أبي جحيفة، قال: سمعت منذر بن جبرين يحدث:
عن أبيه، قال: كنتا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فذكره إلا أنه قال: وأمر بلالا فأذن، ثم دخل، ثم خرج فصلّى،
وقال: كأنه مذهبة.

19176 - حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب، عن زاذان
عن جبرين بن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فلمّا برزنا من المدينة إذا راكب يوضع نحونا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"أنا هذا الراكب ياباكِ يرید" قال: فانتهى الرجل إلى نا، فسما،
فردنا عليه، فقال له النبي: من أين أتبت؟ قال: من أهلي وولدي وعشيرتي، قال: فأين تريد؟ قال: أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال: فقد أصببة قال: با رسول الله، علّمني ما الإيمان.

= تحتية قبل تاء فوقية، ولا وجه لحذفها، فالوجه أنه صيغة ماضي بمعنى الأمر،
ذكر بصورة الإخبار مباشرةً، وبه انفع قوله: إنه لو كان ماضياً لم يساعد عليه.
قوله: ولو بشق تمرة، لأن ذلك لو كان إخباراً معنى، وأما إذا كان أمرأً فلا.

 ولو بشق تمرة: بكسر الشين المعجمة، أي: نصفها.

ك omin: بفتح الكاف وضمها قبل: هو بالضم اسم لما كوم، وبالفتح:
المكان المرتفع على الباب، قال عياض: فالفتح ها هنا أوّلي، إذ المقصود
الكثرة والتشبيه بالرابية.

(1) لفظ: "يحدث" ليس في (ظ 13) و(ص)، وأشار إليه في (س) على
أنه نسخة.

(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (19157) سنداً ومتناً.

512
قال: "تَسْهِدَ أن لا إِلَهِ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مَحْمَدَاً رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقْبَّمُ الصَّلَاةَ وَتَوْقيِّي الرَّكَأَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُّ الْبَيْتَ" قال: قد أُفْرَزْتُ. قال: "ثُمَّ إن بعيره دَخَلَتْ يده في شبكة جَرْذَانٍ، فهوى بعيره وَهْوَ الرَّجُل، فَوَقَعَ عَلَى هَامِهِ، فَمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عَلَيّ بِالرَّجُلِ" فَقَالَ: فَوَّلَّبَ إِلَيْهِ عَمَّارٌ بْنُ يَاسِرٍ وَحَدِيْفَةٍ". فأعاده فقالا: يا رسول الله، قُبِضَ الرَّجُل. قال: فأعَرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قال لهما رسول الله ﷺ: "أَمَا رَأَيْتُمْ إِعْرَاضًا عَنْ الرَّجُلِ"، فَإِنَّ رَأَيْتُ مَلْكِيَّينِ يَدْسَانِ فِي فِيهِ مِنْ ثَمَّارِ الجَبْحَةِ، فَعَلَّمَهُ أَنَّهُ مَاتِ جَانِعًا. ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: "هَذَا وَلَدُ اللَّهِ مِنَ الْذِّينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "كَذِئَبَنَّ هُمْ آنَّ وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِحَلْلٍ أَوْلِيَّةَ لَهُمْ الآمِنُ وَهُمْ مُهْتَدِيُّونَ" (الأَنْعَام: 89)". قال: ثُمَّ قال: "دُونَكْمُ آخَاكُم". قال: فاحتملناه إلى الماء، فُغَسِّلْنَا وَحَتَّنَا، وَكَفَتَاهُ وَحَمَّلْنَا إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيْرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: "الْحَذَّوا وَلَا تَسْقُوا، فَإِنَّ الْلَّحْدَ لَنَا، وَالْشَّقَّ لِغَيْرِنَا".}

---

(1) في (ظ:13): حذيفة بن اليمان.
(2) في (س) و(ص) و(ق) و(م): الرجليين، والمثبت من (ظ:13).
(3) قوله: "اللَّحْدَ لَنَا وَالْشَّقَّ لِغَيْرِنَا" حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي جناب: وهو يحيى بن أبي حية الكلبي، وبيقة رجاله ثقات رجال
الصحيح.

أخرجه أبو نعيم في "الحلية" 4/203 من طريق أحمد، بهذا الإسناد. =

013
1977 - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا عبد الحميد بن أبي جعفر الفراء،
عن ثابت، عن زاذان
عن جرير بن عبد الله البَجَلي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة، فبينا نحن نسير إذ رفع لنا شخص، فذكر نحوي إلا أنه قال: وقعت يد بكره في بعض تلك التي تُحفَر الجرذان، وقال فيه: "هذا ممّن عمل قليلًا وأجر كثيراً".1

= وأوردته البهيشمي في "مجمع الزوائد" 1/41، وقال: في إسناده أبو جناب،
 وهو مدلس، وقد عننه، والله أعلم.
وقوله: "اللهد لنا والثقي لله"، سلف برقم (19158)، فانظره.
قال السند: قوله: وضع، من الإيضاح، بمعنى الإسراع.
فقد أصبته، أي: وجدته، كان هذا بمنزلة: أنا ذاك الذي سيرده.
أقرت، أي: اعترفت بأن هذا حق.
في شبكة جرذان: بكسر جيم، وسكون راء وذال معجمة: جمع جرذ،
بضم ففتح: الذكر الكبير من الفاء، والشبكة -فتحتين- آبار متقاربة، والمراد:
الحفر.
فهوى، كرم، أي: سقط.
على هامته، بتخفيف الميم، أي: على رأسه.
الحدود: من الإلحاد أو اللهد، من باب منع، ومعناهما واحد.
(1) حدث حسن بطرق، وهذا إسناد ضعيف لضعف ثابت: وهو ابن أبي
صفية أبو حمزة التمالي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الحميد بن
أبي جعفر الفراء، فلم رجال "التعجيل"، وقد نقل الإمام أحمد في "العلل"
3/140 عن أسود بن عامر قوله: وأثنى عليه شريك خيرا، وذكره ابن حبان.
19178 - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا بيان، عن قيس
عن جرير قال: ما حَجَّبَّي الله النبي ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رأني
إلا نِبْسَٰمٌ.(١)

في «الثقة»، وأوردته ابن شاهين في «ثقةه».
وأخبره مختصراً الحمدي (٨٠٨) عن سفيان بن عبيد بن نمير، كلاهما عن ثابت،
«شرح مشكل الآثار» (٢٩٢) من طريق عبد الله بن نمير، ثابت،
بِهِّذا الإسناد - واقترحا فيه على قوله: «اللهم لنا والسع لغبنا».
وأخبره الطبري في «الكبر» (٢٣٩) و(٢٣٢) من طريق أبي بكر بن
عياش وعبد الله بن موسى، كلاهما عن ثابت، عن أبي اليمان,
عن جرير، به.
وقد سلف برقم (١٩١٥٨)، ولكن بسياق آخر، وذكرنا ثمة شاهدها،
فناظره.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب
الأردي، وزائدة: هو ابن قدامة، وبيان: هو ابن بشر الأحمسي البجي،
وجيّس: هو ابن أبي حازم.
وأخبره الترمذي في «جامعه» (٣٨٠) وفي «الشمائل» (٢٣١) -ومن
طريقه ابن الأثير في «أدب الغابة» ٢/٤٨ - وأبو عوانة - كما في «إحاف
المهجة» ٤/٤ - والطبري في «الكبر» (٢٨٦) من طريق معاوية بن عمرو،
بِهِّذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخبره البخاري (٨٣٦)، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٤)، وأبو عوانة - كما في
«إحاف المهجة» ٤/٤ - والطبري (٢٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٤٥)،
والخطيب في «تاريخه» ٣/٢٨٠، والبيهقي في «تهذيبه» (في ترجمة جرير) من
طرق عن بيان، به.
وقد سلف برقم (١٩١٧٣).

٥١٥
19179 - حدثنا محمد بن عبيد، حدثني إسماعيل، عن قيس عن جرير بن عبد الله، قال: ما حجني (1) رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأيت إلا تبسُّم في وجهي (2).

19180 - حدثنا أبو قطن، حدثني يونس، عن المغيرة بن شبل قال:

وقال جرير: لما دُنْوُت من المدينة أتتحت راحلتي، ثم حَلَّتُ عيني، ثم لَبَستُ حلاني، ثم دُخلتُ، فإذا رسول الله ﷺ يُحْطُبُ، فرَمَاني الناس بالحذق، فقلت للجليسي: يا عبد الله، ذكرني رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ذكرك آنفاً بأحسن ذكر، فيكنا هو يُحِطُبُ إذ عرض له في خطبه، وقال: بدخل عليكم من هذا الباب - أو من هذا الفج - من خبر ذي يمن، إلا أن على وجه مسحّحة ملَك قال جرير: فحَمِدتُ الله عز وجل على ما أبلاني (3).


(1) في هامش (س): ما حجني عنه.
(2) لفظ: لا وجهي، ليس في (ص)، وهو نسخة في هامش (س).
(3) قلنا: وهو المواقيف للرواية (1917).}

(4) إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19173).
(5) حديث صحيح، المغيرة بن شبل - وقيل ابن شميل - وإن كان لم يتحرر لنا أمره أسمع من جريج أم لم يسمع - فقد توعى، ويوس: وهو ابن أبي إسحاق السبيعي، مختلف فيه، حسن الحديث، أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم البصري.
= وأخرج مطولاً ومختصراً النسائي في «الكبري» (ر204)، وابن خزيمة
(1797) و(1798)، وابن حبان (7199)، والحاكم ١٨٥/١، والبيهقي في
السنن ٣٢٢، وفي الدلائل ١٢٤٦/٥-٣٤٧، من طرق عن يونس، بهذا
الإسناد. قال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، وهو أصل في
كلام الإمام في الخطبة فيما يبدو له في الوقت. ووافقه الذهبي.
أورده الذهبي في المجمع ٣٧٢/٩، وقال: رواة أحمد والطبراني في
الكبري وأل الأوست باختصار عنهما، ورجال أحمد رجال الصحيح غير المغيرة
ابن شبل، وهو ثقة.
أخرج الحمدي (٨٠٠)، والبخاري في «الأدب المفردة» (٢٥٠)، وابن
أبي عاصم في «الآحاد والمثنائي» (٢٥٢٣)، والنسائي في «الكبري» (٨٣٢)،
والطبراني في الكبيرة (١٢٥٨) من طريق سفيان بن عبيدة، عن إسماعيل بن
أبي خالد، عن قيس: وهو ابن أبي حازم، عن جرير، قال رسول الله ﷺ:
«يطلع عليكم من هذا الباب رجل من خير ذي يَمِين، على وجهه مسحة مَلَك».
فطلع جرير بن عبد الله. قلنا: وهذا إسناد صحيح.
أخرج مطولاً ابن سعد ١٧٤/١ من محمد بن عمر الأسلمي، عن عبد
الحميد بن جعفر، عن أبيه، قال: قد حضر جرير... فذكره. قلنا: ومحمد بن
عمر الأسلمي هو الواقي، متروك.
أخرج الطبراني في الكبيرة (١٢٥٨)، وفي الأوسط (٤٨٣)، من
طريق سويد بن عمرو الكلبي، عن أبي كدبة، عن قايوس بن أبي زبان، عن
أبيه، عن جرير، فذكره مختصراً دون ذكر القصة. قال في الأوسط: لم يرو
هذا الحديث عن قايوس إلا أبو كدبة، تفرد به سويد بن عمرو الكلبي. قلنا:
وقايوس فيه لين.
وسيرد برقم (١٩١٨) و(١٩٢٧).
قال السندي: قوله أخذ من الإناثة.
عبيري: يفتح فسكون، أي: موضوع ثابي المخصوصة.
= ٥١٧
1981- حدثنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن المغيرة بن شبيب (1) بن عوف.

عن جرير بن عبد الله، قال: لمَّا دَخَلَتْ من المدينة نَجَّتْ راحلتي، ثم حَلَّتْ عَيْبتي، ثم لَبِسْتُ حَلْتِي، قال: فَدَخَلَتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فَسَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فِرِمَانِي الْقُوْمُ بالحَدِيث، فقَلْتُ لَجَلِيسِي: هَل ذَكَّرَ رَسُولُ الله ﷺ مِن أمِرَ
شيئاً؟ فَذَكَّرَ مِثَلًا؟

1982- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعشم، عن أبي وائل عن جرير أنه حين بابع النبي ﷺ، أخذ عليه أن لا يُشْرِك بالله بالحَدِيث، ففتحتني، أي: نظروا إلي بعيونهم كما ينظرون إلى عظيم إذا جاء في مجلس، فلذلك سأل رفيقه عما سأل عنه، لأنه عَلِيمَ أن نظروا بذلك الوجه ليس إلا لذلك.

فَيَنَا هُوَ يَخْطُبُ: مِن جُمْهَة قَوْلِ الرَّفِيقِ لَهُ لِبِيْان أَحْسَن الْذِكرِ.

إِذْ عُرْضَ، أي: ذُكِرتِ.

ذَي يَمِين: الَّذِي أَظَاهَرَ أَنَّهُ بَضَمَ الْيَاءَ، بِمِنْيَ الْيَمِينِ وَالبَرَكَةَ، أو هو بفتحتِ.

بِمَعْنَى الْبَلَادِ المُعْرُوفَةَ، فَإِنَّ بِجِيلَةٍ فِي نَاحِيةِ الْيَمِينِ.

أَبْلَانِي، أي: أعطائي.

(1) فِي (ق) و (م): شَبِيلٌ، وَهِي نَسْخَةٌ فِي (س). قَلْنَا: يَقَالَ ابْنُ شِبَيلٍ، أَوْ شَبِيلٌ.

(2) حَدِيث صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرُور مَا قَبْلِهِ. غَيْرِ أَنْ شَيْخَ أَحْمَد هَنَا: هُوَ أَبُو

نَعْيمُ الْفَضْلِ بْنُ دِكْرٍ.

وأَخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيبَةِ (2) غَيْرِهِ. يَقَالُ ابْنُ شِبَيلٍ، أَوْ شَبِيلٌ.

«الكبيرة» (2483) مِن طُرِقِ الْفَضْلِ بْنِ دِكْرٍ، بِهِذَا الِإِسْتِرَادَ.

518
شيئاً، وَقيِّمَ الصلاة، وَيَوْتِيَ الركَّة، وَيَنْصَحُ المُسْلِمِ، وَيَفَارِقَ المُشَرِّكِ.)«

19183- حَدِيثُنا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَمَّيدِ بْنِ(1)

هلال

عن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْأَنصارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِصُدْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ تُمَلَّا مَا بَينَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سِبْيَلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَى، ثُمَّ قَامَ الْمِهَاجِرُونَ فَأَعْطَوْا. قَالَ: فَأَقْرَعَ وَجُهُ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأِيَ الْإِشْرَاقَ فِي وَجُنْبِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ سَنُّ سَنَةً صَالِحَةً فِي الْإِسْلَامِ فَعَمِّلَ بِهَا بَعْدًا كَانَ لَهُ مَثْلُ أَجْوَرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقَصَ" مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءًا، وَمَنْ سَنُّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيْبَةً فَعَمِّلَ بِهَا بَعْدًا كَانَ عَلَى مِثْلِ أُؤْزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقَصَ مِنْ أُؤْزَارِهِمْ

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مَكْرِرٌ (19163). عَبْدُ الرَّزَاقُ: هَوَيْ أَبْنِ هَمَامُ الصَّعَانِيَّ، وَسَفِيانٌ: هُوَ الثَّوريَّ.

(2) كَذَا فِي الْنُسْخَ الْخَطْيَةَ (م)، وَقَدْ سَقَطَ مِنْ الإِسْتَنادِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعِبْسِيِّ بْنِ حَمَّيدِ بْنِ هَلَالِ وَجِرِيرٍ، وَالْوَالِدُ أَنَّهُ سَقَطَ قَدِيمًا، لِأَنَّهُ جَاءَ كَذلِكَ فِي "أَطْرَافٍ اَلْمَسْنَدِ" ٢/١٩٤، وَجَاءَ عَلَى الْصَّوَابِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي "المَصْنَفِ" وَقَدْ رَوَاهُ اَلْإِسْمَاعِيْلُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِهِ.

(3) فِي (٨٣) وَقِ (٨٥)، وَهَاشِمٌ (س): يَنْتَقَصُ.
19184 - حذَّننا يحيى بن زكريا - وهو ابن أبي زائدة - حذَّننا أبو حيَّان النَّجَّي، عن الصحَّاح بن منذر، عن منذر بن جرير عن جرير بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"لا يَؤْوَي الصَّالِة إلا ضَالٍ".

(1) في (ظ) يُقص من أوزارهم شيئاً، جاء في (ق) وهامش (س).

ينقص.

(2) حديث صحيح على سقط في إسناده، رجالة ثقات رجال الصحيح.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (21085)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" (2429)، وفيه ذكر عبد الرحمن بن هلال في الإسناد، وأخرجه الطحاوي في "شرح مسائل الآثار" (2441) والطبراني في "الكبير" (2440) وفي "مسند الشاميين" (21716) من طريقين عن فتادة، به. وفيه عبد الرحمن بن هلال، وسيأتي من طريق عبد الرحمن بن هلال، عن جرير برقم (19206) و(19206).

وقد سلف برقم (19156).

(3) إسناده ضعيف. الصحَّاح بن المنذر، قال علي بن المدني: لا يعرفونه، ولم يرو عنه غير أبي حيَّان، ثم إن أبا حيَّان: وهو يحيى بن سعود ابن حيَّان - قد اضطرب فيه، وقد نبه على ذلك المزي في "تَرجمة الضحاَّك".

فرواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة - كما في روايتنا، وعند ابن أبي شيبة 6/425-426-، وتابعه على بن عبيد: فيما أخرجه الطحاوي في "شرح مسائل الآثار" (2419)، وفي "شرح معاويني الآثار" (243)، والطبراني في "الكبير" (2378)، وابن نمير - فيما أخرجه الطبراني (2377) -، فرواه عن أبي حيَّان، = 520.
قال: عن الضحاك بن المنذر، عن منذر بن جرير، عن جرير.
ورواه يحيى بن سعيد القطان -كما سيرد في الرواية (1929)- عنه،
وقال: عن الضحاك خال المنذر بن جرير، عن المنذر بن جرير، عن جرير.
ورواه إسماعيل ابن علية -فيما أخرجه النسائي كما في "التحفة"
2/432- عنه، فقال: عن الضحاك، عن ابن أخته المنذر، عن جرير،
مختصراً.
ورواه شعبة -فيما أخرجه النسائي كما في "التحفة" 2/432- عنه، فقال:
عن رجل، عن المنذر بن جرير، عن جرير.
ورواه روح بن القاسم -فيما أخرجه الطبراني في "الأوسط" (1403)- عنه،
عن المنذر بن جرير، عن جرير. ورواه روح بن القاسم -فيما ذكر المزي في
"تهذيبه" - عن أبي حيان، عن الضحاك بن المنذر بن جرير، عن رجل، عن
جرير.
ورواه ابن المبارك -فيما أخرجه النسائي في "الكبري" (5801)- عنه، عن
الضحاك بن المنذر، عن جرير، ولم يذكر فيه: المنذر بن جرير. وجاء عند
الطبراني (2387) من طريق يحيى الجمغاني، عن ابن المبارك، عن أبي حيان،
عن الضحاك بن المنذر، عن المنذر بن جرير، عن جرير.
ورواه خالد بن عبد الله -فيما أخرجه أبو داود (1720)- عنه، وقال: عن
منذر بن جرير، قال: كنا مع جرير، ولم يذكر فيه: الضحاك.
ورواه إبراهيم بن عبيدة -فيما أخرجه النسائي في "الكبري" (5799)- عنه،
وقال: عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن المنذر بن جرير، قال: كنا مع
جرير، فذكر قصة.
وقد صح من حديث زيد بن خالد الجهني السالف برقم (17055)،
ولفظه: "من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها".
وأذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السالف برقم (1683).
قال السني: قوله: لا يؤدي، من الإيواء، أي: لا يضم إلى بيته.

521
19185 - حديثنا يحيى بن زكريا، حديثنا ابن أبي خالد، عن قيس
عن جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ بعثه إلى دي الخلصة،
فكسرها وحرقها بالثار، ثم بعث رجلاً من أحمس يقال له: بشير
إلى رسول الله ﷺ يبشره.

19186 - حديثنا أبو أحمد، وهو الزبيري، حديثنا شريك - وهو ابن
عبد الله - عن أبي إسحاق، عن عمر
عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحكم النجاشي قد
مات، فاستعفروا له».

الضالة: الأموال الضالة بقصد التملك والانتفاع بها، لا بقصد التعريف
والرد إلى صاحبها.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن زكريا: هو ابن أبي
زيدة، وأبنا أبي خالد: هو إسماعيل الأحمسي، وقيس: هو ابن أبي حازم.
وأخره البغوي في «شرح السنة» (1971) من طريق يحيى بن زكريا، بهذا
الإسناد، مطولاً.

وسيرد بالأرقام (1948) و(1920) و(1949). وهو
قلوه: ثم بعث رجلاً من أحمس يقال له بشير. قلنا: كذا في هذه الرواية،
والذي عند البخاري (4375): ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكلّى أبا أرطاة،
وشهي عند مسلم (6747): حصن بن ربية. قال الحافظ في "الفتح"
7/3: والصواب: أبو أرطاة حصن بن ربية: وهو ابن عمر بن الأزور،
وهو صحابي بجلي، لم أر له ذكرًا إلا في هذا الحديث.
قال السندي: قوله: إلى ذي الخلصة: بفتحتين، الكعبة التي جعلوها في
مقابلة الكعبة المشترفة قلنا: وانظر «النهاية» لابن الأثير 7/12.
(2) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله
= 522
19187 - حذّتنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود، عن عامر
عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "ليضْدَر
المصدق وهو عنكم راضٍ".

النتخري، وبقية رجال ثقات رجال الشيخين. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن
عبد الله، وأبو إسحاق: هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني، وعامر: هو ابن
شراحيل الشعبي.

وأخذه ابن أبي شيبة 3/363، والطبراني في "الكبر" (1246) من طريق
أبو أحمد الزبيري، بهذا الإمامة. إلا أن لفظ الطبراني: "فصلوا عليه".
وأخذه ابن قانع في "معجمه" 1/148، والطبراني (1248) من طريقين
عن شريك، به.

وأخذه الطبراني في "الكبر" (1250) من طريق محمد بن عبد بن ثعلبة,
عن شريك، عن الشيباني، عن الشعبي، به. وهذا وهم، فإن شريكان لم يذكروا
له رواية عن الشيباني، ومحمد بن عبد بن ثعلبة ترجم له الذهب في
"الميزان"، وذكر أنه روى خيراً سافتاً، وذكره ابن حبان في "الثقافات"
1/219.

وأورد له البهضمي في "المجمع" 3/39، وقال: رواه الطبراني في "الكبر",
ورجال ثقات. وأورد أبوها أيضاً 9/419، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال
أحمد ثقات.

وأورد الحافظ في "تهذيبه" (ترجمة جرير)، وقال: في إسناده مقال,
وعلى تقدير صحته يُحتمل أن جرير أرسله.
وسيرد برقمه (1924).

فقال: قد صح من حديث أبي هريرة، وقد سلف برقمه (7283). وانظر
(716) فقد ذكروا أحاديث الباب هناك.

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود: وهو ابن أبي هندي من رجاله،
وبيقة رجال ثقات رجال الشيخين. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.
19188 - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل، عن قيس قال:

= وأخرجه ابن خزيمة (2341)، وأبو عوانة -كما في إحتاف المهرة-
4/49، والطبرياني في «الكبرى» (2333) من طريق يزيد بن هارون، بهذا
الإسناد.

وأخرج أبو إسحاق الفوزاري في السير (6176)، والشافعي في «المسنده» 1/450 (ترتيب السندي)، والحميدي
(792)، وأبي شيبه 3/115، والدارمي (1670) ومالك (989) (177)،
[757/7)، والترمذي (628) والنسائي في «المجني» 31/5، وفي «الكبرى»
(2241)، وأبي خزيمة (2341)، وأبو عوانة -كما في إحتاف المهرة-
4/49، والطبرياني في «الكبرى» (2354) و(2346) و(2377) و(2337)
و(2328) و(2341) و(2329) و(2301)، وأبو نعيم في «الحلية»
4/333/4، والبيهقي في «السنن» 4/137-131، وفي «معرفة السنن والآثار» (876)،
والبغوي في «شرح السنة» (1564) من طرق عن داوود، به:

وأخرج الطيالسي في «المسنده» (1602)، وأبي ماجه في «سننه» (1807)،
والطبرياني في «الكبرى» (2352) و(2355) و(2376)، وأبو نعيم في «الحلية»
4/333/4 من طرق عن الشعيبي، به:

وأخرج موفقاً ابن أبي شيبة في «مصفه» 115/3 من أبي معاوية، عن
الشيباني، عن الشعيبي، عن جرير. قال: قلت لبني: يا بني، إذا جاءكم
المصداق، فلا تكتموه من نعمكم شيئاً.

وسرد بالأرقام (19188) و(19207) و(19231) و(19246). و

قال السندي: قوله: ليصدر، أي: ليرجع.

المصداق: اسم فعل من التصديق، وهو العامل على الصدق، ويحمل أنه
اسم مفعول من التصديق على أنه بتشديد الصاد والدال جمعاً، والمراد:
العامل. قال ذلك حين لم يكن ثمة خوف من ظلم العامل، وإنما كان الخوف
من بخل صاحب المال، فقال لهم ذلك لتلا يخلوا، والله تعالى أعلم.

524
قال جرير بن عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: "ألا تُريدوني من ذي الخَلَصَة" وكان بيتاً في خُطِّي، يُسمى كعبة اليمانية، فَنُفرتِ إليه في سبعين وثلاة فارس من أحسين، قال: فأتاه فُحَرَّقتها بالثَّار، وَبَعثَ جَريرُ بشراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: والذي بَعْثك بالحقّ ما أتَتْك حتى تَرْكُنها كأنها جَمَالُ أَجْرُب. فَبَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ على خَيلِ أحسين ورجالها حَمَسَ مَرَّاتٌ.

19189 - حدثنا يزيد، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي

حازم قال:

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19185) غُير أن شيخ
أحمد هناء: هو زيد بن هارون.
وأخبره أبو عوانة -كما في "إحاح المهرة" 4/55- من طريق يزيد، بهذا
الإسناد.
وأخبره أبو داود (2776)، وابن حبان (2702) من طريقين عن
إسماعيل، به.
وأخبره البخاري (2823) و(4355)، ومسلم (2476)، وأبو عوانة -كما
في "إحاح المهرة" 4/55، والطبراني في "الكبير" (2289) من طريق بيان،
عن قيس، به.
وأخبره الطبراني (2296) من طريق الحسن بن عمارة، عن طارق بن
عبد الرحمن، عن قيس، به، بنحوه. والحسن بن عمارة متروك.
وسيرد مطلقاً برقم (19204).
وفي باب الدعا لأحسين، سلف من حديث طارق بن شهاب برقم

(18834).

525
قال لي جرير: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل" (1).

1919- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن إسماعيل، قال:

سمعت قيس بن أبي حازم يحدث

عن جرير قال: كنت عند رسول الله ﷺ ليلة القدر، فقال:

"إني كنتُ رأوْنِي عز وجل كما تروون القمر لا تضاهو في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على هاتين الصلاتين قبل طلوع الشمس وقبل الغروب" ثم تلا هذه الآية (وسبح يحمي ربي وطاب طلوع الشمس وقبل الغروب) [ق: 39] (2). قال شعبة: لا أدرى قال: "فإن استطعتم أو لم يقل".

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد هو ابن هارون.

وأخرجه الحمدي (802)، ابن أبي شيبة 5/288، وحدث في الزهده (1322)، والبخاري في "الأدب المفرد" (97)، ومسلم (2319). وأبو عوانة (2450) -كما في "إتحاف المهرة" 4/68- والطبراني في "الكبر" (2279) (2241) و(2242) وفي "الأوسط" (1734)، وفي "مكارم الأخلاق" (43)، والسهيم في "تاريخ جرجان" (1013) من طريق عن إسماعيل. بهذا الإسناد.

وأخرجه بحث في "تاريخ واسط" ص 239-240، والطبراني في "الكبر" (2491) من طريق بياض بن بشير، عن قيس، به.

وقد سلف برقع (1914).

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد.

وأخرجه الطبراني في "الكبر" (2275)، والخطيب في "تاريخه" 10/48/8، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

526
= وأخرجه ابن منده في "الأيام" (٧٨٧) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه السنأتي في "الكبرى" (٤٥١) وأبو عاصم في "السناء" (١٦٨) والطبراني في "الكبرى" (٢٢٣٥) والخزيمة في "التوحيد" ص ٢٥٨، وفي "التصدیق بالنظر" (٢٥) والدارقطني في "الرؤية" (٨٨) و(٩٠) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٢١)، وأرب مينه في "الأيام" (٧٩٧) من طريق عن شعبة، به، ولم يذكر فيه شك شعبة، إلا أن

السنائي والطبراني قرنا بشعبة عبد الله بن عثمان.

وأخرجه مطولا ومختصرا الحمدي (٧٩٦)، والخزيمة في "صحيحه" (٥٥٤) و(٤٨٥١) وفي "خليج أفعال العباد" ص ١٦، ومسلم (١٣٢) و(١١٢) وأبو داود (٤٧٢٩) والسنائي في "الكبرى" (٧٧٦) و(١٣٢٩) وهو في "التصدیق" (٣٥٠) و(٣٥٨) و(٤٤٩) و(٤٤٨) و(٤٤٧) و(٤٤٦) و(٢٢١) والخزيمة في "السناء" (٢٢) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧) و(٢٥٨) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٢) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨) و(٢٦٩) و(٢٧٠) و(٢٧١) و(٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و(٢٨٠) و(٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٤) و(٢٨٥) و(٢٨٦) و(٢٨٧) و(٢٨٨) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦) و(٢٩٧) و(٢٩٨) و(٢٩٩) و(๓٠๐) و(๓٠١) و(๓٠٢) و(๓٠٣) و(๓٠٤) و(๓٠٥) و(๓٠٦) و(๓٠٧) و(๓٠٨) و(๓٠٩) و(๓١٠) و(๓١١) و(๓١٢) و(๓١٣) و(๓١٤) و(๓١٥) و(๓١٦) و(๓١٧) و(๓١٨) و(๓١٩) و(๓٢٠) و(๓٢١) و(๓٢٢) و(๓٢٢) و(๓٢٣) و(๓٢٤) و(๓٢٥) و(๓٢٦) و(๓٢٧) و(๓٢٨) و(๓٢٩) و(๓٣٠) و(๓٣١) و(๓٣٢) و(๓٣٣) و(๓٣٤) و(๓٣٥) و(๓٣٦) و(๓٣٧) و(๓٣٨) و(๓٣٩) و(๓٤٠) و(๓٤١) و(٥٧٧)
(142) و(145)، وابن منده في "الأيمان" (793) و(794) و(795) و(796) و(797)، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (829)، وأبو نعيم في "الحلية" و(128/8)، والبيهقي في "السنن" 359/1، وفي "الاعتقاد" ص 80، والبيهغي في "شرح السنة" (778) من طريق عن إسماعيل، به. وعند ابن خزيمة من روايتين: وتلا رسول الله ﷺ "وبسح بحمد ربك". وعند مسلم وابن خزيمة والبيهقي 359/1 من رواية مروان بن معاوية: ثم قرأ جرير: "وبسح بحمد ربك".

وأخبره مطولاً ومختصراً البخاري (7435)، وابن أبي عاصم في "السنة" (461) وابن خزيمة في "التوحيد" ص 169 و241، والطبراني في "ال الكبير" (2233) وفي "الأوسط" (803)، والدارقطني في "الرؤية" (131) و(132)، وابن منده في "الأيمان" (800)، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (825) والبيهقي في "الاعتقاد" ص 81، وابن الجوزي في "مشيخته" ص 108-109 من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحنّاط، عن إسماعيل، به.

وقال فيه: "إنكم سترون ركيم عياناً.

قال الطبراني في "ال الكبير": في هذا الحديث زيادة لفظه قوله: "عياناً تفرد به أبو شهاب، وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين.

قلنا: ورواه زيد بن أبي أنس - فيما أخروجه الدارقطني في "الرؤية" (130)، وابن منده في "الأيمان" (795)، واللالكائي (778) - عن إسماعيل، به، بلفظ: "ستعانون ركيم عز وجل كما تعانون هذا القمر".

وأخبره البخاري (7436)، والسناوي في "الكبري" (771)، وابن خزيمة في "التوحيد" ص 169-176، وابن حيان (7444)، والطبراني في "ال الكبير" (2288 و2292)، والدارقطني في "الرؤية" (143) و(145)، و(146)، وابن منده (801)، واللالكائي (829) من طريق بيان بن بشير الأحمر، والطبراني (2292)، والدارقطني في "الرؤية" (145) من طريق مجدل بن سعيد، والآجري في "الشريعة" ص 258-259، وفي "التصديق" (26).
1919 - خالد بن محمد بن جعفر، خالدنا شعبة، عن إسماعيل، قال:

سُمِّعْت قَبْسًا يَحْدَث

عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة،

إيذاء الزكاة، والتضحّي لكل مسلم.

والدارقطني (146) من طريق طارق بن عبد الرحمن البجلي، والدرائيطي في
"الرؤية" (147) (148) من طريق عيسى بن المسبب البجلي، أربعهم، عن
قيس، به.

وسيرد برقم (1905) و(1951). و
وفي الباب من حديث أبي سعيد الخدري، سلف برقم (1120)، وذكرنا
هناك أحاديث الباب.

وفي باب قوله: "فإن استطعتم أن لا تغلبوا على هاتين الصلاتين":

عن أبي هريرة، سلف برقم (7491).

وعن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، سلف برقم (1630).

وعن عمر بن روبية، سلف برقم (1620).

وقوله: لا تضامن في رؤيته، قال ابن الأثير: "يُروى بالتشدد والتفهيف،
فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض أو تزدحمون وقت النظر إليه،
ويجوز ضم التنا وفتحها على تفاعلون وتتفاعلون ومعنى التخفيف: لا ينالكم
ضم في رؤية، فيثار بعضكم دون بعض، والضم: الظلم.

أن لا تغلبوا على بناء المفعول، أي: لا يُغيكيم الشيطان، ففي تو
عليكم هاتين الصلاتين، وفيه أن لهما تأثيراً في الرؤية، والله تعالى
أعلم.

(1) إسناد صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد،
وقيس: هو ابن أبي حازم البجلي.

وأخيره الحمدي (795) - ومن طريقه ابن منه في "الإيمان" (221) - =

529
19197 - حدثنا حجاج بن محمد، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق،
 عن المنذر بن جرير
 عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم يعملون بالمعاصي وفيهم رجل أعزر منهم وأعنع لا يعيرون إلا عيمهم الله
 عز وجل بعاقب" أو قال: "أصابهم العقاب".

= والدارمي (2540)، والبخاري (1401) و(2157)- ومن طريقه البغوي في
 شرح السنة (30) - ومسلم (56)، وأبو الجاردود (334)، وأب مخزيمة
 (2659)، وأبو عوانة 1/37، والطبراني في الكبير (2644) (2445)
 (2747) (2448) (2449)، وأب منده في الإيمان (260) و(21) والبهقي في
 الشعبي (1134) من طريق عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وعند
 البخاري (2137) زيادة: والسمع والطاعة.
 وقد سلف برقم (19152) و(19153).

(1) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله
 النخعي. ثم إنه خالف فيه من هو أوثق منه، فرواه هنا، وفي الرواية الآتية
 برقم (19211) و(1956)، عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن المنذر بن
 جرير، عن أبيه، ورواه شعبة - كما في الرواية (19260). -، وإسرائيل - كما
 في الرواية (19253.1)، ومعمر - كما في الرواية (19255). -، ويونس - كما
 في الرواية (19257). - أربعتهم عن أبي إسحاق عن عبد الله بن جرير، عن
 أبيه، وهو الصواب. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
 وأخرجه الحارث في مسنده (74/1) (زوايد) عن الحسن بن قتيبة، عن
 شريك، بهذا الإسناد.
 وأخرجه الطبراني في الكبير (2383) من طريق يحيى الحكيمي، عن
 شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن جرير، عن أبيه، ولفظه: "ما من
 قوم يكون فيهم رجل يعمل بالمعاصي يقدرون أن يغيروا عليه، فلا يغيرون إلا =

530
19194- حذّثنا محمد بن جعفر، حذّثنا شُعبة، عن زياد بن علاقة
قال: سمعت جریرا يقول، حين مات المغيرة واستعمل قرابته
يُخطبُ، فقام جریر، فقال: أوصيكم بنقوى الله وحدة لا شريك له، وأن تسمعوا وتعطوا حتى يأتيكم أمير، استغفروا للمغيرة بن
شعبة غفر الله تعالى له، فإنه كان يحب العافية، أما بعد فانى
أتبر رسل الله ﷺ أبايه بيدي هذه على الإسلام، فاشترط علي
والنصح (1)، فورز هذا المسجد إنى لكم لناصيح.

19195- حذّثنا محمد بن جعفر، حذّثنا شُعبة، قال: سمعت أبا
إسحاق
قال: كان جریر بن عبد الله في بعث بأزمنيتة قال: فأصابتهم

= إلا عَمَّهم الله بعقاب قبل أن يموتوا. ويجيب الجوامع ضعيف كذلك.
وسيكر (1954) سندنا ومنتهى
وفي الباب: عن أبي بكر الصديق، سلف برقم (1).
وعن أم سلمة، سيرد 6/403
قال السندي: قوله: لا يغرون، أي: المنكر، بأن يقوم العزيز بالمنع عنه.
(1) في (م) و(ق): النصع بدون واو، وهي نسخة في (س)، وروقت في
(س): والنصح لكل مسلم.
(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخبره أبو يعلى (7509) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخبره الطايلسي (665) ومن طريق ابن منه في "الإيمان" (277)
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1449)، والطبراني في "الكبرة"
(1471) من طريق عن شعبة، به.
وقد سلف برقم (19152).
مِحْسَنَةٌ أو مجاعة قال: فَكِتَبَ جَرِيرٌ إلى معاوية: إني سَمِعْتُ
رسول الله ﷺ يقول: «مَن لَمْ يَرْحَمْ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ الله عَزَّ
وَجَلَّ» قال: فَأُسِلِّمَ إلَيْهِ، فأتاه، فقال: أنت سمعته من رسول
الله ﷺ؟ قال: نَعَمَ. قال: فأصدقهم ومتعهم!" (1)

مرفوعه صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على أبي إسحاق: وهو عمرو
ابن عبد الله السبيعي، فرواه عنه شعبة، وامتنع عليه فيه:
فرواه محمد بن جعفر -كما في هذه الرواية- عن شعبة، عن أبي إسحاق،
قال: كان جرير بن عبد الله... وذكر في آخره: وكان أبي في ذلك الجيش.
ورواه أبو داود الطيالسي (662)، ومروه بن حكام -فيما أخرجه الطبرياني
(2489)- كلاهما عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جرير.
ورواه عنه إسرائيل، وامتنع عليه فيه، فرواه أبو أحمد الزبيري -كما في
الرواية (19241)-، وعبد الله بن رجاء -فيما أخرجه الطبرياني (2488)-
كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جرير.
قلنا: والد أبي إسحاق السبيعي لم يقع له على ترجمة.
ورواه يحيى بن آدم -كما في الرواية (19262)- عن إسرائيل، عن أبي
إسحاق، عن عبد الله بن جرير، عن جرير، به.
ورواه أبو الأحوص سلام بن شليم -فيما أخرجه الطبرياني (2002)- عن
أبي إسحاق، عن جرير.
وقد سلف بإسناد صحيح برقم (19114).
وقوله: بأرمينة: يفتح، فسكون، فكسر، فسكون تحتية فنون: هي أتجاد
وجمال في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أتاجد إيران شرقاً والأناضول غرباً،
وبين بحر فروين، ومسيل الفرات الأعلى افتتحها المسلمون في عهد عثمان
رضي الله عنه سنة (24) هـ.
 فأقولهم: بصيغة الماضي، أي: رَدَّهُم إلَيْهِ.
ومعهم: من التمرع، وضبطها بعضهم بصيغة الأمر، فكأنه قال لجرير:
قال أبو إسحاق: وكان أبي في ذلك الجيس، فجاء بقطينةٍ مما سمعه معاوية.

1915 - حدثنا هشام قال: حدثنا سيَار، عن الشعبي

عن جرير، قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والطاعة،

قال: فلقنت، فقال: فيما استغتبتِ والتصح لِكل مسلمٍ".

1916 - حدثنا هشام، أخبرنا يونس، عن عمو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو

= أفقلهم ومتهم.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشيم: هو ابن بشير، وسيار: هو أبو الحكم العزني، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخيره البخاري (272)، ومسلم (56)، والنسائي في "المجتبي" 7/152، وفي "الكبري" (7812) و(7823)، والطبراني في "الكبري" (7254)، وابن منده (779)، والبهلوي 8/145-146 من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخيره النسائي في "المجتبي" 7/147، وفي "الكبري" (7797)، وأبو الشيخ في "التوبخ" (5)، وابن منده في "الإيمان" (780) من طريق مغيرة بن ميمص، عن الشعبي وأبي وائل، عن جرير، به.

وأخيره وكيع في "الزهد" (248) - وعن طريقه الخلال في "السنة" (38)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1448)، والطبراني (2472) و(2473) من طريق زيد بن علاقة، والطبراني (2250) و(2251) من طريق قيس، كلاهما عن جرير، به.

وقد سلف برم (1915).

وقوله في المبادعة على السمع والطاعة، سلف من حديث أنس برم (1203)، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد عليها هنا: حديث عبادة ابن الصامت، سيرد 318/5.
عن جرير بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله ﷺ يفتُتُ عُرُفَ فَرُسٍ بَأْصَعِبه، وهو يقول: "الخيلي مَعْقُود بِتَوَاصِيها الحَيْزِ": الأجر والمعموم إلى يوم القيامة"(1).

(1917 - حَدِيثًا) ﻫُجَاءٌ، أخبرنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير.

عن جرير بن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني(2)، فقال: "أَصْرِفْ بَصَرَك"(3).

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن سعيد، وهو الثقفي من رجاله، وظنه رقاص رجل الشيخين. ﻫُجَاءٌ هو ابن بشير، ويونس هو ابن عبد العبد.

أخبره ابن أبي شيبة 12/81، ومسلم (1872) (67)، والنسائي في "المجتهدي" 11/6 و"الكبارى" (4414) و"أبو عوانة" 11/11-12، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" 3/274، وفي "شرح مشكل الآثار" (1243) و"ابن حيان" (4669) والطبراني في "الكبارى" (1409) و"ابن جبان" (12411) و"ابن حبان" (24412) و"البيهقي" 6/379، و"ابن عبد البار في التمديد" 14/100، والبغوي في "شرح السنة" (2646) من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وفي الباب من حديث ابن عمر، سلف برقم (4616)، وذكرنا هنالك تتمة أحاديث الباب.

(2) هذا الحديث سقط من (م).

(3) في (م): الفجاءة.

(4) لفظ: فأمرني، ليس في (13) و (ق) و (ص) وهو نسخة في هامش (س).

(5) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (19160) غير أن = 534
1918- حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن الشعبي، عن جرير أن رسول الله ﷺ قال: "ليصدد المصادق من عندكم وهو راضٍ" (1).

1919- حدثنا سفيان، حدثنا زيد بن علاقة، قال:

سمعت جريرًا يقول: بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم" (2). قال مسنور، عن زيد: فإني لكم لناصح.

شَيْخُ أَحْمَدُ هَنَا: هو هشيم بن بشير.

وأخره مسلم (2159)، والترمذي (776)، من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (191877)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو محمد بن أبي عدي.

وأخره مسلم (989) (177) [177/2 و177/577] وابن خزيمة (1241) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عبيدة.

وأخره عبد الرزاق (9819)، والشافعي في "مسند" 1/13 (ترتيب السندي)، والحميدي (794)، ومسلم (57) (98)، والسني في "المجتبي" 7/140، وفي "الكبري" (777) و(777/1431)، وأبو عوانة 1/74، والطبراني في "الكبري" (2467)، وابن منده في "الأيمان" (273) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخره الطبراني (2468)، من طريق سفيان، عن مسنور، عن زيد، به.

وأخره أبو عوانة 4/496، وابن منده (274) من طرق عن مسنور، عن زيد، به.

وقد سلف برقم (19152).

535
19200 - حدثنا شفًيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل
عن جربير أن قوماً أتوا النبي صلى الله عليه وسلم من الأعراب مجيءاً النمار،
فَحَثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة، فأبطروا حتى رَبَّى
ذلك في وجهه، فجاء رجلٌ من الأنصار بقطعة طير فطرها،
فكتب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عُرف ذلك في وجهه، فقال: "مَنَ سَنَ سَنَةَ
حسنَةٍ، فعمِّل بهم بعده، كان له أجرُها وَمِثلُ أجُرٍ" مِن عَمَلِ
بها من غير أن ينْتَقِصُهُ مِن أجورهم شيء، وَمِن سَنَ سَنَةَ سَيْنَةً
عملٍ مِن بعده كان عليه وَرُزُّهُ وَوَرُزًّ مِن عَمَلِ بهما لا
يمتَقُصُ ذلك مِن أُؤْزَارُهُم شَيْئًا"(1).
(1) في (ق): وأجر، وهي نسخة في (س).
(2) في (ق): ينقص.
(3) في (ق): فعمل، وهي نسخة في (س).
(4) في (م): ولا ينقص، وفي (ص): ولا ينقص، وينقص نسخة في
(س).
(5) في (ق): لا ينقص من أؤزارهم شيء.
(6) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم: وهو ابن أبي
النجود، وفِي رجاهن ثقات رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة،
وقد أدرك جريحاً.
وأخيره الحمدي (805)، والدارمي (510)، والطحاوي في "شرح مشكل
الأثار" (248) و (159)، والطبراني في "الكبير" (1512) من طريق سفيان بن
عبيدة، بهذا الإسناد.
وأخيره الطبراني (1317) من طريق أبي بكر بن عبياش، عن عاصم، به.
= 536
1901- حَدَّثَنَا سُفِيَانٌ، حَدَّثَنَا الأُعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عَنْ هُمَامٍ.

قال: رأيت جربير بن عبد الله يتوضأ من مطهرة، ومسح على خفيه، فقالوا: أتمسح على خفيك؟ فقال: إن رأيت رسول الله 

فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله، يقولون: إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة.

1902- حُدّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةٍ، حُدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْقِبُ اِبْنُ صُبْيَحٍ - عَنْ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الدَّعْبِي

عن جربير بن عبد الله، قال: خطبتنا رسول الله ﷺ، فحدثنا على الصدقة، فأبطأ الناس حتى رأي في وجهه الغصب - وقال مره: حتى بان - ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصرة، فأعطاه

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (19156).


(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19168)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو سفيان بن عبينة.

وأخبره عبد الرزاق (757)، والحميدي (797)، ومسلم (272)، وابن الجارود (81)، وأبو عوانة ١٠٩، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٩١)، والطبراني في "الكبر" (٢٤٦٢)، والدارقطني ١٩٣، والبيهقي ٢٧٣/١ من طريق سفيان بن عبينة، بهذا الإسناد.

٥٣٧
إياه، ثم تتابع الناس فأعطوا حتى رطبي في وجه السرور، فقال: "من سن حت سن حسنة كان له أجرها" ومضى أجر من عملها بنا من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سن حسنة كان عليه وزره ومضى وزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء" قال مرة - يعني أبا معاوية - "من غير أن ينقص".

(1) في (١٣)، وهامش (س): أجره.
(2) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الرحمن بن هلال العبسي من رجاله - وقد أخرج له هذا الحديث وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبوب معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم بن صبيح: هو أبو الضحى.

وآخريه ابن أبي شيبة ٣/١٠٩، والدارمي (٥١٤)، ومسلم (١٠٧)، وأخرجه مسلم (١٠٧٠) (١٠٧٠)، والموروزي في (زروان التبر والصلع) لابن المبارك (٣٣١)، وابن خزيمة (٢٤٧٧)، وأبو عوانة - كما في (إحاح المهره) ٤/١٣-٦، والطبراني في (الكبر) (٢٤٤٥)، وابن طفيل في (الكبر) (٢٤٤٥) من طريق أبوب معاوية، بهذا الإسناد.

وأخيره مسلم (١٠٧٠) (١٠٧٠)، وأبو عوانة - كما في (إحاح المهره) ٤/١٣-٦، والطبراني في (شرح مختارة) (٢٤٤٩)، والطبراني في (الكبر) (٢٤٤٥)، ومسلم بن صبح أبض الضحي.

وأخيره يعقوب بن سفيان في (المعرفة والتاريخ) ٣/٨، والطبراني في (الكبر) (٢٤٤٥) من طريق محمد بن قيس الأنصاري، عن مسلم بن صبح، قال: سمعت جرير بن عبد الله وهو يخطب الناس، دون ذكر عبد الرحمن بن هلال.

٥٣٨
1924- حدثنا أبو هبة - وهو الضريبر - حدثنا الأعشى، عن زيد
 عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ الله عَزَّ وَجَلَّ»(1).

1924- حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل، قال: حدثني قيس، قال:
 قال لي جرير بن عبد الله: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا ترضىُحي من ذي الخَلِّصَة؟» وكان بنياً في خُطُوم يُسمى كعبة
 اليمانية. قال: فانطلقت في خمسين وثنة فارس من أُحْمَس،
 وكانوا أصحاب خَيْلٍ، فأخبرت رسول الله ﷺ: أيّ لا أثبُتُ على
 الخَيْلِ، فضَرْبَ في صَدْري حتى رأيت أثَر أصابعه في صَدْري،

- وقد سئل أبو حاتم عن حديث محمد بن قيس - فيما ذكر ابنه في «العلل»
 2/167- فقال: كنت أظن أن أبا الضحى قد لقي جريراً، فإذا رواية الأعشَ
 تدل على أنه لم يسمع منه، وحديث الأعشُ قد أفسد حديث محمد بن قيس،
 وأخرجه الطبراني في «الكبير» (2442) (و3443) (و2444) من طريق
 الحسن بن عبد الله، والطبراني أخطأ (2448) من طريق مجدد كلاهما عن
 عبد الرحمن بن هلال، به، وفي طريق مجدد قال: حدثني عبد الرحمن بن
 هلال، قال: أرسلني أبي إلى جرير بن عبد الله، قال: اقرأ عليه السلام، وقل
 له: كيف سمعت النبي ﷺ يقول: .. فذكر الحديث.

وقد سلف برهم (1915).

قال السنيدي: قوله: رؤي ذلك، على بناء المفعول، أي: ظهر أثره.
(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (1917) سنداً ومثناً.
وقال: "اللهم بنيت، واجعله هاديا مهديا". فانطلق إليها، فكسرها وحررها، فأرسل إلى النبي ﷺ يُشرّعه، فقال رسول جبريل لرسول الله ﷺ: والذي بعثك بالحق ما جنّتك حتى تركتها كأنها جمل أجربي. فبارك رسول الله ﷺ على خليل أحقّ وأحمس ورجالها حمس مرات.

1905- حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا قيس، قال:

قال لي جبريل بن عبد الله: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ إذ

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19185)، غير أن
شيخ أحمد هذا هو يحيى بن سعيد القطان.
وخرجه البخاري (2020) (436) و(367) وأبو عوانة - كما في
"إباح المهراء" 55 - والطحاوي في "شرح مشكل الأثار" (427) و
الطبري في "الكبري" (252)، والباهقي 9/14 من طريق يحيى، بهذا
الإسناد.
وخرجه مطولاً وبعماته الحميدي (801) والبخاري (741) و(307)
ومسلم (2476) (137) والنسائي في "الكبري" (8303) (10358) - وهو
في "عمل اليوم والليلة" (247) -، وأبو عوانة - كما في "إباح المهراء"
4/55 - والطبري (247) و(245) و(2456) وأبو نعيم في
"دليل النبوة" (779) والباهقي في "الدلائل" 5/248 من طريق عن
إسماعيل، هه.
وخرجه مختصراً في قوله: "اللهم بنيت، واجعله هاديا مهديا" البخاري
(336) و(690) ومسلم (2475) (1367) -، وأبو ماجه (159)، والباهقي
في "الشعب" (427)، والبغوي في "شرح السنة" (2701) من طريقين عن
إسماعيل، هه.

540
نظر إلى القمر ليلة القدر، فقال: "أما إنكم سترون ربك عمرا وجدا كما ترون هذًا، لا تضاؤون أو لا تضاوون" - شك إسماعيل - "في رؤيتهم، فإن استطعتم أن لا تعلموا على صلاة قبل طولو الشمس وقبل غروبها، فاقفوا" ثم قال: "وسバイク يحيى ربك قبل طولو الشمس وقبل غروبها" [طه: 130]

1920 - حديثي نبوي، عن محمد بن أبي إسماعيل، حديثنا عبد الرحمن ابن هلال القيسي قال:

قال جرير بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: "لا يسن عنده ستة صالحة يعمل بها من بعد إلا كأن له مثل آخر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء، ولا يسن عنده ستة سوء يعمل بها" [1]

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (1919) غير أن الشيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الطبراني في "البخاري" (2242) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا البخاري (460)، والنسائي في "الكبري" (317)، وابن أبي عاصم في "السنن" (450)، ابن خزيمة في "صحيحه"، (267)، والدارقطني في "الرؤية" (70)، وابن منده في "الإيمان" (792)، واللاكاني في "أصول الاعتقاد" (270)، والبيهقي في "السنن" 464 من طريق يحيى، به.

قال السندي: قوله: "كما ترون هذًا"، أي: من غير ازدحام، يدل عليه ما بعده، فلا دلالة في الحديث على الجهة كما لا يخفى.

(2) في نسخة في (س): ينقص. 541
منّهُ بعده إلاّ كان عليه ورزّها ووزّر مِن عملِ يها لا ينقص من أُوزارهم شيءٌ.


(1) لفظ من لم يرد في (13) و(ص). فلنا: وهو الموافق لرواية مسلم. وهو نسخة في (ص).

(2) إنسانه صحيح على شرط مسلم، محمد بن أبي إسماعيل - وهو السلمي الكوفي - عبد الرحمن بن هلال العبسي، من رجال مسلم، وبيبة رجال ثقات رجال الشيخين. يحيى هو ابن سعود القطان.

وأخيره مسلم (17) (15) [14/6]، والطبراني في "الكبر" (2441) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخيره مطالِ بأبو عوانة - كما في "إحاف المهرة" 63-64، والطبراني (2441) من طريقين عن محمد بن إسماعيل، به.

وقد سلف برم (115) 1956.

(3) إنسانه صحيح على شرط مسلم، إسناد سابق.

وأخيره مسلم (989) (29)، والسناوي في "المجتبي" 31/5، وفي "الكبر" (2440)، وأبو عوانة - كما في "إحاف المهرة" 49 من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخيره مسلم (989) (29)، وأبو داود (189) (15)، وأبو عوانة - كما في "إحاف المهرة" 49-49 - وأبو نعيم في "تاريخ أصحاب" 102/1، والطبراني في "الكبر" (2441) والبيهقي في "السنن" 137/4 من طريق عن محمد بن أبي إسماعيل، به.

542
19208 - قال: وقال النبي ﷺ: "من يحرم الرفق يحرم الخير"."

وقد سلف رقم (19187).

قال السندي: قوله: أرضوا، من الإرضاء، قال ذلك لأنه علم أنهم غير ظالمين، ولكن هؤلاء كراحتهم إعطاء المال نسبوا إليهم الظلم.

إسناده صحيح على شرط مسلم، إسناد سابق.

وأخبره الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص 77، والبيهقي في "الشعب" (8416)، وفي "الأداب" (173)، والخطيب في "موضع أهتم الجمع" 2/411 من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخبره ابن أبي شيبة 8/511-512، ومسلم (2596) (66)، وأبو عوانة -كما في "إتحاف المهرة" 4/66-، والطبراني في "الكبر" (2454) و(2455)، والبيهقي في "الشعب" (8416)، والخطيب في "الموضوع" 2/411 من طريق عن محمد بن إسحاق، به.

وأخبره الطبراني (2458) من طريق عمرو بن ثابت عن عمه، عن أبي بردة، عن جرير، مرفوعاً، بلفظ: "الرفق فيه زيادة ال البركة، ومن يحرم الرفق يحرم الخير".

وأرده الهيشعي في "المجمع" 8/18، وقال: رواه الطبراني، وفيه عمرو ابن ثابت، وهو متروك.

وأخبره الطبراني (2774) (2774) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن المهاجر، عن إسحاق بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير مرفوعاً، بلفظ: "إن الله عز وجل ليعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف" وفي رواية: "على الحُرَق".

وأرده الهيشعي في "المجمع" 8/18، وقال: رواه الطبراني، ورجاله.

وثقت! قلنا: إسحاق بن إبراهيم بن المهاجر ضعيف.

وسيرد برقم (19254).

وفي الباب عن علي، سلف برقم (902)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.
1920- حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي حيyan قال: حدثني الضحاك
خلال المنذر بن جرير، عن منذر بن جرير
عن جرير قال: كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد،
فراحت البقر، فرأي بقرة أكرها، فقال: ما هذه البقرة؟ قال:
بقرة لحقت بالبقر. فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤوي الصالحين إلا ضالٌّ"(1).

1921- حدثنا أبو أسامة، عن إسحاق بن إسحاق، عن قيس
عن جرير، قال: ما حجبي عنه منذ أسلمت، ولا رأني إلا
تبسم في وجهي(3).

قال السندي: قوله: من يحرم، على بناء المفعول بالتنقيف من
الحمران، والرفق بالنصب على أنه مفعول ثانٌ.
(1) في (م): فراحت، وهو خطأ.
(2) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه (19184)، غير أن شيخ أحمد هذا:
هو يحيى بن سعيد القطان.
(3) إسناده صحيح على شرت الشيخين، وهو مكرر (19173)، غير أن
البهقي 6/190 من طريق يحيى، بهذا الإسناد.
قال السندي: قوله: بالبوازيج: بلد تطير، فتحها جرير بن
عبد الله.
فراحت البقر، أي: خرجت إلى المرعي.
أنكرها، أي: ما عرف أنها من بقرة.
توارت: غابت.
(3) إسناده صحيح على شرت الشيخين، وهو مكرر (19173)، غير أن

544
19211 - حَدَّثَنَا وَكِيَّعُ، حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عن حَبْيبٍ بِنِّ أَبِي ثَابِثٍ، عَن
المغيرة بِنْ سَبِيلٍ (۱)
عن جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: "إِذا أَبْنَّيَ الْعَبْدَ، بَرَتَّهُ
مِنْهُ الْذَّقَةُ" (۲).

19212 - [قَالَ عِبدُ الله]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ عَبْدُ الله المُحَرَّمِيٌّ،
حَدَّثَنَا الْصَّلْتَبُ بْنِ مُسَعُودٍ الجَحَّامِيٌّ، حَدَّثَنَا سَفيَانُ
حَدَّثَنَا أبِي لِجَرِيرٍ بِنِّ عَبْدِ الله، قَالَ: كَانَ (۳) نُعْلِعُ جَرِيرٍ بِنِ
عَبْدِ الله طَوْلٍ لَّهَا ذِرَاعٌ (۴).

19213 - حَدَّثَنَا وَكِيَّعُ، حَدَّثَنَا سَفيَانُ، عن أَبِي الْبِقَعَانِ عَطْمَانٍ بْنِ عَمِيرٍ

= شَيْخُ أَحْمَدُ هَنَا: هُوَ أَبُو أَسْمَاءٍ حَمَّادٍ بْنِ أَسْمَاءٍ،
وَأَخْرَجْهُ مُسْلِمُ (۲۴۷۵) (۱۳۵)، وَأَبِي عَاصِمُ فِي "الْأَحَادِيثِ الْعَمَثَانِيَّةِ" (۲۵۴۲)،
وَالْطِبْرِيُّيَّةَ فِي "الْكَبْرَىْ" (۲۲۲۱) مِنْ طَرِيقٍ أَبِي أَسْمَاءٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.
(۱) فِي (ظَلَّامٍ)، وَهَامَشُ (س): شَيْلِ.
(۲) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ مُكَرِّرٌ (۱۹۵۰)، غَيْرَ أَن شَيْخَ أَحْمَدٍ هَنَا: هُوَ
وَكِيَّعُ بِنِّ الجَرِيرِ الرَّؤْسَيِّ.
وَأَخْرَجْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةٍ (۲۹۹/۱، وَأَبُو عَوْانَةٍ، وَالْخَرَاطِيْنِ فِي 
فَمَاسِوَاءَ الْأَخَلاَقِ) (۷۴۱) مِنْ طَرِيقٍ وَكِيَّعُ، بِهِذَا الإِسْنَادِ.
(۳) فِي (ق) وَ(م): كَانَتْ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي (س).
(۴) أَثْرُ لاَ بَأْسٌ بِهِ، ابْنُ جَرِيرٍ - وَإِنْ كَانَ مِهَامًاُ - قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ سَفيَانُ
ابْنُ عَيِّنَةٍ بَأَمِرَ مَما يَعْرِفُهُ أَهْلُ الرِّجْلِ عَادَةً، وَبِقِيَةٌ رَجَالَهُ ثُقَاتٌ رَجَالٌ الصَّحِيحٌ
غَيْرِ عِبَادَ اللهِ بْنِ أَحْمَدٍ فَمِنْ رَجَالِ النَّسَائِي، وَهُوَ ثُقَةٌ،
واَوْرَدَهُ الْهِشَميُّ فِي "مَجمَعَ الْزِّوَائِدِ" (۳۷۳/۹)، وَقَالَ: رَوَاهُ عِبَادٌ اللهِ، وَابْنِ
جَرِيرٍ لَمْ أَعْرَفَهُ، وَبِقِيَةٌ رَجَالُ رَجَالٌ الصَّحِيحِ،

545
البجلي، عن زاذان

عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ نَا،
والشَّقُّ لأهل الكِتَابِ»(1).

19214 - حديثنا وكيع، عن شعبة. ومحمد بن جعفر، قال: حدثنا
شعبة، عن جابر (2)، عن طرق الفتحي.

عن جرير - قال ابن جعفر قال: حدثني رجل - عن طارق
التميمي

عن جرير قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على نَسْوَةٍ، فسَلَّم

(1) حديث حسن بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي اليافطان عثمان
ابن عمر البجلي، وثقة رجاء ثقات رجال الصحيح.
وأخره ابن سعد 2/295 عن وكيع، بهذا الإسناد، إلا أنه قرنه
بوكيغ الفضل بن دكين. وقال: قال الفضيل في حديثه: «والشَّقُّ لغيرنا».
وأخره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (2828)، والطبراني في
الكبر (2720) و(2721)، والبغوي في «شرح السنة» (1512) من طريق
سفيان، به. إلا أن لفظه: «والشق لغيرنا».

وأخلفهم عبد الرزاق (385) - ومن طريقه أخرجه الطبراني (2319)،
والدارقطني في «العلل» 4/الورقة 109، والبيهقي في «السنن» 4/408- فروا
عن سفيان الثوري، عن سالم بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عمر أبي
البظان، به. وجاء اسم سالم بن عبد الرحمن عند الطبراني: سلمة بن
عبد الرحمن، وعند البيهقي: مسلم بن عبد الرحمن. وعلي الصواب فيه: سَلَم
ابن عبد الرحمن، والله أعلم.

وقد سلف برقم (19158).

(2) في (م): جابر بن عبد الله، وهو خطأ.

546
19215- حدثنا وكيع، عن شريك، عن عاصم، عن أبي وائل
عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ: "المهاجرون والأنصار
أولى بعثهم بعث، والطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف.
بعضهم أولى ببعض إلى يوم القيامة".
قال شريك: فحدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمن
ابن هلال، عن جرير، عن النبي ﷺ مثله.

(1) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في
الرواية السالفة برقم (19164).

وأخبره ابن أبي شيبة 8/355 - ومن طريقه أبو يعلى (7506)، وابن
السني في "عمل اليوم والليلة" (2175) والطبري في "الكبر" (2486).
والبغوي في "شرح السنة" (3308) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

(2) حديث صحيح، شريك: وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان ضعيفاً
سيء الحفظ - قد توصل، وبقية رجال الصحيح غير عاصم: وهو
ابن أبي النجود، فقد روى له الشيخان مقرناً، وهو حسن الحديث، وقد
توصل.

وأخره الطيالسي (771)، وابن عدي 3/1122 من طريق سليمان بن
معاذ، وابن حبان (2737)، والطبراني في "الكبر" (21310)، والخطيب في
"تاريخ" 3/344-44 من طريق أبي بكر بن عباس، والطبراني (2311)
من طريق عمرو بن أبي قيس، ثلاثين مثل عن عاصم بن أبي النجود، بهذا
الإسناد.

وخلفهم عكرمة بن إبراهيم الأزدي فيما أخرجه أبو يعلى (5033)،
والطبراني في "الكبر" (10401)، وإسرائيل فيما أخرجه البزار (2813)، كلاهماً.
19216- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شَريْك بن عبد الله، عن أبي
إسحاق، عن المنذر بن جرير
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بِنِئَمَةٍ أُظْهِرُوهُم مِنْ يَعْمَلُ الْمُعَاذِيِّي هم» (أعرَّفُ منه وأَنْمَعُ لَمْ يُغَيَّرُوا عليه
إِلَّا أَصِبَّهُمْ الله عَزَّ وَجَلَّ منه يعَقَّبٌ»).
19217- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعبه، عن علي بن مُدرك,
قال: سَمِعْت أبا زَرَعة بن عمرو بن جرير يحدَّث

= عن عاصم، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود. فجعله
من حديثه، وقد وَهَما في ذلك، فقد قال الدارقطني في «العالم» 4/309
والصواب جرير.
وأخرج الطبراني في «الكبير» (۲۳۰۲)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»
۱/۱۴۶ من طريق سلامة بن كهلان، والطبراني (۲۳۱۴) من طريق الحكم بن
عثينة، كلاهما عن أبي وائل، به.
وأخرج الطبراني (۲۸۹۴) من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل بن أبي
خالد، عن قيس بن أيهما، عن جرير، به. وقيس بن الربيع ضعيف.
وأخرج الطبراني (۲۴۵۶) من طريق عبد الرحمن بن شريك، عن شريك,
عن الأعشى، به.
وسيره برقم (۱۲۱۷۸) بإسناد صحيح.
وأنتظر حديث أنس السلف برقم (۱۲۷۲۲).
(۱) لفظ: هم سقط من (م).
(۲) حديث حسن، وهو مكرر (۱۹۱۶۲)، غير أن شيخ أحمد هنا هو
يزيد بن هارون.
وأخرجه الحافظ (۱۶۳۳) (زوائد)، والطبراني في «الكبير» (۲۳۷۹) من
طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

548
عن جERIC أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع لجERIC:

«استنصِص الناس» وقال: «لا تُرُجِّعوا بعدي كفارًا يُصْرِبُ
بِعَضِكم رَقَاب بُعْضٍ»(1).

19218- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن موسى
ابن عبد الله بن هلال البصري
عن جERIC بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «الطلقاء من قريش
والعنقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والأخرى،
vالمهاجرون والأنصار بعضهم أولياء بعض في الدنيا والأخرى»(2).

____________________________________________________________________

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19117)، غير أن
شيخ أحمد هنّا هو محمد بن جعفر.
(2) إسناده صحيح على شرط مسلم على خطأ فيه، فقد وقع في النسخ
هكذا: موسى بن عبد الله بن هلال البصري، وهو خطأ، دخل فيه اسم راوٍ براوٍ
آخر، والصواب هو: موسى بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمن بن هلال
البصري، عن جERIC، وقد نبه على هذا الخطأ الهيئي في مجمع الزوائد
15/10، والحافظ في أطراف المسند 2/2، وفي إتقان المهرة
56/4، وفي التعجيل 287-288، والعجب من الحسنِي، فقد ترجم
للموسى بن عبد الله في الإكمال على ظاهر ما وقع في الاسم من الخطأ،
وقال: ليس بمشهور.

وقد رواه على الصواب الطبرياني في الكبير (2438)، من طريق
عبد الرزاق، عن سفيان، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن

549
1919- حدثنا أبو عبد الرحمن مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل
عن جرير، قال: قلت للنبي ﷺ: اشتري عليّ. قال: تغَيّب الله لا يشركه شيء، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الركاهة المفروضة، وتقصس للمسلمين، ويبرأ من الكافرین.

1920- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عامر
عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيّن الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، فذكره
وأخره الحاكم 4/80-81، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» 145/1
من طريقين عن سفيان الثوري، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه البيهلي.
وقد سلف برقم (1915).

(1) حديث صحيح، وهو مكرر (1915)، غير أن الشيخ أحمد هنا: أبو
عبد الرحمن مؤمل: وهو ابن إسحاق، وهو ضعيف، وقد توب.
(2) صحيح لغيره، جابر: وهو ابن يزيد الجهني - وإن كان ضعيفًا - قد
توب. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن
أبي إسحاق السبيعي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعيبي.
وأخره أبو يعلى (7502)، والأخر في «الشريعة» ص 126، والطبراني
(2368) من طريقين عن جابر، بهذا الإسناد، إلا أنه جاء عند الطبراني موقفاً.
وأخره الطبراني في «الكبير» (3263) من طريق سورة بن الحكم
القاضي، وفي «الصغير» (782) من طريق أشعث بن عطاء، كلاهما عن=

550
1922- حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا زياد بن عبد الله بن علٰیا، عن عبد الكريم بن مالك الجريري، عن مجاهد عن جرير بن عبد الله البجلي، قال: أنا أسلمت بعدما أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمتُ؟».

==عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن الشعبي، به. وقال في الصغير: لم يروه عن عبد الله بن حبيب إلا أشعار وسورة بن الحكم القاضي. وأورد الذهبي في المجمع ٤٧١، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الكبير و الصغير، وإسناج أحمد صحيح، وسيرد برقم (١٩٢٢٦).


(١) في النسخ الخطية وم (١٣) عن (ظ) و (١٣) وعن (ظ) إلى: علاقة.

وحصحت في هامش كل من (ظ) (١٣) إلى: علاقة.

(٢) رجال ثقات رجال الشيخين غير أن ماجهدي لم يتجرر لنا أمره أسمع من جرير أم لم يسمع، وزياد بن عبد الله بن علیا، وإن وثقه ابن معين إلا أن في حفظه شيئاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٥٠٣) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩، ١٨٣/١، وأبو داود (١٥٤)، وأبي خزيمة (١٨٧)، والطحاوي في شرح مسلم الآثار (٤٤٩)، وأبنا الجاردود (٧٢)، والطبراني (٢٤٠١)، والحاجي/١٦٩، والبيهقي في السنن/١٧٠٠ من طريق بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة، عن جرير، به. ويكير بن عامر ضييف، وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٩١٨)، بلنقطة: رأيت رسول الله ﷺ بالله، ثم توضأ ومسح على خفه. قال إبراهيم: فكان يعجبه هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.
1922 - حدّتنا موسى بن داود، ومحمد بن عبد الله بن الزبير، قالا:

الذين يشريك، عن أبي إسحاق، عن عامر

عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أخاك التنجاشي قد

مات، فاستغفرًا له".(1)

1923 - حدّتنا أسود بن عامر، حدّتنا شريك، عن إبراهيم بن جريج،

عن قيس بن أبي حازم

عن جرير، عن النبي ﷺ، أنه كان يدخل المخرج في حقيه،

ثم يخرج فينوضأ، ويمسح عليهما".(2)

(1) إسناده ضعيف، وهو مكرر (1918)، وموسى بن داود: هو الضبي.

(2) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله

النخعي، وقية رجائه ثقات، رجال الشيوخ غير إبراهيم بن جريج - وهو ابن

عبد الله البجلي- روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "اليثاق". وقال ابن

عدي: أحاديثه مستقيمة تكتب، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق. فلنا:

ولم يسمع من أبيه، وقد رواه هنا عنه بواسطة.

وأخرجه الطبراني في "الكبر" (2293) من طريق يحيي الجهمي، وأبي نعيم

كلاهما عن شريك، به.

وأخرجه الطبراني كذلك (2394) من طريق قيس بن مسلم، عن إبراهيم

ابن جريج، عن أبيه، به. دون ذكر قيس بن أبي حازم في الإسناد.

ورواية شريك أشبه فيما ذكر الدارقطني في "العلم" 4/108. وانظر

ابن أبي حاتم في "العلم" 1/106.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (118).

قال السندي: قوله: يدخل المخرج، فالظاهر واضح على طهارته، ولا يحكم.

552
* 1924 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أبِي شَيْبَةً (قَالَ عَبدُ اللَّهِ):

وَسَمَّعْتُهُ أَنَّا مِنْ أَبِي أَبي شَيْبَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلٍ بْنِ أَبي خَالِدٍ، عَنِ قَيْسٍ بْنِ أَبي حَازِمٍ

عن جَرِيرٍ، قَالَ: بَعُشَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَفَتْ بِهَا رِجُلٌ: ذَا كَلََعٌ وَذَا عَمْرُو، قَالَ: وَأَخْبَرْتُهُمَا شِيْئًا مِنْ خُبُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ أَفْلَنَا، فَإِذَا قَدْ رَفَعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قَبْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ: مَا الْخَبِيرُ؟ قَالَ: فَقَالُوا: قَبِيضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ رَضُيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْأَسَّ سَالِحُونَ. قَالَ: فَقَالُوا لَي: أَخْبِرْ صَاحِبِكَ. قَالَ: فَرَجَعُنا، ثُمُّ لَقِيتُ ذَا عَمْرُو، فَقَالَ لَي: يَا جَرِيرٌ، إِنَّمَا تُنِزَالُ بَيْنَنا بِخِيرٍ مَا إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ ثُمَّ تَأَقُّرُمْنَ فِي أَخْرَجُوهُ، فَإِذَا كَانَ بِالْشَّيْطَانِ غَضِبَتْ مَعَ مَوْلُودَ الْمَلَكِ، وَرَضِيَ اللَّهُ رَضِيَّ الْمَلَكَ.

بنجاسته بدخول المخرج ونحوه ما لم يعلم وصولنجاسة إليه.

(1) ﴿كَذَا فِي النسخ الخطيّة، وفي (م): فرَجَعَ، وهو الموافق لرواية البخاري.

(2) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وعبد الله بن أحمد - وإن كان من رجال النسائي وهو ثقة - قد تؤتي. وهو عند ابن أبي شيبة 58/15 خصيصًا بطرقه الأخير.

وأخرجه البخاري (4257) من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد، وزاد فيه: فقال له ذو عمرو، لين كان الذي تذكر من أمر صاحبك لقد مرَّ على أجله منذ ثلاث.

وأخرجه الطبراني في «الكبر» (2259) من طريق أبي كريب، عن عبد الله ابن إدريس، به، مثل زيادة البخاري.

وأخرج ابن أبي شيبة 128/1 و12/1279، والطبراني (2392)، وابن عدي=
1925 - حدثنا مكي بن إبراهيم، حدّثنا داود - يعني ابن يزيد الأودي

- عن عامر عن جرير، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أبت الْعَبْدُ، فَلَبِحِقَ

بالعذّة، فمات، فهو كافر" (1).

= ٢٥٧/١ من طريق إبراهيم بن جرير، عن جرير، بلفظ: "إن النبي الله عتعني إلى
اليمن أقاتهم وأدوعهم، فإذا قالوا: لا إله إلا الله حرمت عليكم أموالهم
ودماؤهم". فلنا: وإساده منقطع، إبراهيم لم يلق أباه.

وانظر.

قال السندي: قوله: قد رفع لنا، على بناء المفعول.

تأمرت، أي: تشورث في آخر.

وإذا كانت، أي: الإمارة.

(1) حدث صحيح، داود بن يزيد الأودي - وإن كان ضعيفا - قد
توعي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عامر: هو ابن شراحيل
الشعبي.

وه وأخرج أبو عوانة ٢٨/١، والطبراني في «الكبير» (٢٣٦٦)، وأبو نعيم في
"تاريخ أصبهان" ٢٤٦/١، والخطيب في "تاريخه" ٣٦٨/٤ من طريق مكي،

بَهْذَا الإسناد إلا أنه جاء عند أبي نعيم: مجاهد عن جرير بدل عامر عن جرير.

وقال أبو نعيم: كذا في كتابي: مجاهد عن جرير، وهو عامر عن جرير.

وأخرج بنحوه مسلم (٧٠) - ومن طريقه ابن حزم في «المحرّي» ٢٩/٤،

والبغوي في "شرح السنة" (٤٢٩)، والنسائي في "المجتبي" ١٠٢٠ - ومن
 طريقه ابن حزم في «المحرّي» ١٣٦٤/١١، ١٨٨٠٠، وابن حبان - كما في "إتحاف
المهرة" ٢٤/٢، والطبراني (٢٣٥٧)، والبيهقي في "الشّعب" (٨٥٩) من
 طريق مغيرة - وهو ابن مقصم، وابن أبي شيبة ٢٣٦٠، والطبراني (٢٣٥٩)
٢٣٦٠ من طريق مقالد، كلاهما عن عامر، به. قال المغيرة: "إذا أبت
العبد لم تقبل له صلاة". وزاد النسائي والطبراني (٢٣٥٧) والبيهقي: فأبوبه

٥٥٤
226- حدثنا مكي، حدثنا داوود بن يزيد الأولي، عن عامر
عن جرير بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقامة
الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان".

227- حدثنا إسحاق بن يوسف، حدثنا يونس، عن المغيرة بن
شبل.
قال: قال جرير: لما دَنُوْتُ من المدينة، أنْحَثُ راحلتي، ثم

لجرير، فضرب عنقه. ولفظ مجالد: برئت منه الصمة.

وأخبره ابن عدي في "الكامل" 4/13 من طريق عبد الله بن سلمة أبي
عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، به.
وسقط من المطبوع اسم: محمد بن عبد الرحمن.
وأخبره النسائي في "المجتبي" 7/102 من طريق عبيد الله بن موسى، عن
إسرائيل، عن مغيرة، عن الشعبي، عن جرير موقفاً.
وأخبره ابن أبي شيبة 320/16 من طريق الحسن بن عبد الله ويوسف
ابن أبي إسحاق، كلاهما عن الشعبي، عن جرير موقفاً، ولفظ الحسن: مع
كل أبقة كفرة.

وقد سلف برقم (19155).

(1) صحيح لغيره، داوود بن يزيد الأولي - وإن كان ضعيفاً - قد توبع;
ويقية رجاله ثلاث رجال الشيخين. مكي: هو ابن إبراهيم.
وأخبره أبو بعيلى (75077)، والطبراني في "الكبير" (2364)، وأبو
نعم في "الملية" 9/251 من طريق عبد الله بن موسى، عن داوود، بهذا
الإسناد.

وقد سلف برقم (19220).
حَلَّتُ عَيْني، ثم لَيسْتُ حَليَّي، ثم دَخلتُ المسجد، فإذا النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَبُّ، فرماني الأَنَاسُ بـالحَدْقِ، قال: فَقلت لَجلِيسي: يا عَبْدُ اللَّه، هل ذُكرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ من أَمْرِكَ شَيْئًا؟ قال: نَعْمَ. ذُكرَ بِأَحَسِنِ الذُّكُرْ، بينما هو يَحْتَبُّ إِذْ عَرَضَ له في حُطَبْهَه فَقَالَ: "إِنَّهُ سَيَدْخُلُ عَلَيْكَ مِن هَذَا الْفَجِّ مِنْ خَيْرٍ ذَي يَمْرِ، أَلَا وَإِنَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مَّلِكٍ". قال جَرِيرُ: فَحَمِيدَتُ اللَّه عِزَّ وَجَلَّ.

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا سُفيانَ، عن مِجَالِد، عن الشُّعِيبي.

عن جَرِير، قال: بَايِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيَتَاءِ الرَّكَابِ، وَالسَّمَعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْتَصَّحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (١).

١ حديث صحيح، وهو مكرر (١٩١٨) غير أن شيخ أحمد هنا: هو إِسْحَاقُ بن يَوْفِيسَ الأَلْزَقِ.

٢ وأخْرِجَهُ المَرْجَي في تَهْذِيْهُ (في تُرْجَمَةِ جَرِيرِ) مِن طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَد، بِهِذَا الإِسْتَنَادِ.

١ حديث صحيح، مَجَالِد: وهو آبِن سعِيد -وَإِن كان ضَعِيفًا- قد تُوِيعَ.

وبقية رِجَالُ ثَقَاتِ رَجَالِ الشَّيْخِينَ، سُفيانَ: هو آبِن عَيْنِيَّةَ، والشَّعِيبي: هو عَامِرٌ، آبِن شَرَاحِيلِ.

٢ وأخْرِجَهُ الحَميِدِيِّ (٧٩٨)، وَالطَّبِرِيْ، فِي الكِبَّرِ (٢٣٥١) مِن طَرِيقِ سُفيانَ، بِهِذَا الإِسْتَنَادِ، إِلَّا أن الْطَّبِرِيْ كان بِمَجَالِد إِسْمَاعِيلِ، بَنِي أَبِي خَالِدٍ.

٢ وأخْرِجَهُ مَطْوِلُ أَبُو عُيُونَةٍ (١٣٨/١)، وَالْطَّبِرِيْ، فِي الكِبَّرِ (٢٣٤٢) مِن طَرِيقِ دَأْوَدَ بَنِ أَبِي هُنَدَ، وَالْطَّبِرِيْ (٢٣٦٥) مِن طَرِيقِ دَأْوَدَ بَنِ يَزِيدَ الأَوْدِي، كَلاهُما عَن الشَّعِيبي، بَهِ، إِلَّا أنَّهُمَا لَمْ يَذَكَّرا فِيهِ: السَّمَعِ وَالطَّاعَةِ.
1929- حثنا إسماعيل، أخبرنا يونس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جابر قال:

قال جابر: بابعت رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، وعلى أن أنصح لكل مسلم. قال: وكان جابر إذا اشترى شيء وكان أعجب إليه من ثمنه، قال لصاحبه: تعلمن والله لما أخذنا أحب.

إلينا مما أعطيناك، كأنه يريد بذلك الوفاء.

1930- حثنا محمد بن جعفر، حثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبيد الله بن جابر عن أبيه أن نبي الله ﷺ قال: «ما من قوم يعمل فيهم

= وقد سلف برقم (19153).

وقوله: «والسمع والطاعة»، سلف برقم (19195)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن سعيد- وهو الثقفي- من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل هو ابن علية، ويونس هو ابن عبد العدي.

وأخبره الساني في «المجتبي» 7/140، وفي «الكبري» (778)، وأبو يعلى (7503) من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخبره أبو إسحاق الفزاري في «السير» (586)- ومن طريقه أبو نعيم في «الخليلية» 8/26، والبيهقي 5/278، وأبو داود (4445)، وأبي حبان (4546)، والطبراني في «الكبير» (2410) و(2415) و(2416) و(2417)، وابن منده في «الأإماني» (380)، والبيهقي 5/271 من طريق عن يونس، به.

وقد سلف برقم (19195).
بالمعاصي، هم أعرَّ وأكثر مَن يُعَمِّلهُ، لم يُعْيَروُه إلا عَمَّهم الله
بعقابٍ(1).

1923- حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، أخبرنا المجلد بن سعيد،
عن الشَعبي
عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاءكُم
المصدِّقُ، فلا يُفَارِقُكم إلا عن رضاٍ"(2).

(1) إسناده حسن، عبد الله بن جرير روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في
الثقافات، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيخين، وسمع شعبة من أبي إسحاق
- وهو عمرو بن عبد الله - قبل اختلافه.
وأخرجه الطبراني في "الكبير" (2281) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.
وأخرجه الطالسي (636)، والطحاوي في "شرح مسائل الآثار" (1184)،
والبهقي في "السنن" 22/10 من طريق عن شعبة، به.
وأخرجه أبو داود (4239)، وابن حبان (300) و(326)، والطبراني
(2282) من طريق أبي الأرحوم سلام بن شفيق، و(2384) من طريق أبي
جعفر الفراء، و(2385) من طريق يوسف بن أبي إسحاق، ثلاثتهم عن أبي
إسحاق، به غير أن أبي داود قال: عن ابن لجرير، ولم يُسَمَّه.
وقد سلف برقم (1912).
(2) حديث صحيح، مقالود بن سعيد - وإن كان ضعيفًا - فقد توثِّب. وبقية
رجاله ثقات.
وأخرجه الزرمذي (747) من طريق محمد بن يزيد الواسطي، بهذا الإسناد،
وقال: حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مقالود، وقد ضعف مقالوداً
بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط.
فلنا: سلف حديث داود، عن الشعبي برقم (19187).
1932- حديثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حديثنا زائدة، حديثنا زياد
ابن علاقة
عن جرير، قال: قال لي حبيبٌ باليمن: إن كان صاحبكم نبيٌّ
فقد مات اليوم. قال جرير: فمات يوم الاثنين ٨٠٠).

1932- حديثنا أبو سعيد، حديثنا زائدة، حديثنا عامص، عن شقيق
عن جرير قال: قلت: يا رسول الله، اشترط علي، فأنت
أعلم بشرطر، قال: أبابك على أن تعبد الله لا تشرك به
شيئانًا، وتقيهم الصلاة، وتزويق الركع، وتتنص المسلم، وتبرأ من
المشركين (٢).

= وأخرجه الحمدي (٩٦٦)، والدارمي (١٦٧٠)، والطبراني في "الكبير"
(٢٣٣٧) (٢٣٦٢) من طرق عن مجالد، به. وقرن بمجالد داود بن أبي هن
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى بني
هاشم: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، وقد روى له البخاري
منبغيه، وهو ثقة. زائدة: هو ابن قدامة.
أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤٧٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.
أخرجه الطبراني أيضاً (٤٧٩) من طريق عقب بن إسحاق الحضرمي،
عن زائدة، به.
وأنظر (١٩٢٤).
(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٩١٣) غير أن شيخ أحمد هنا: هو أبو
سعيد مولى بني هاشم، وشيخ زائدة، وهو ابن قدامة.
أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٠٦) من طريق معاوية بن عمرو، عن
زائدة، بهذا الإسناد.

٥٥٩
19734 - حَدَّثَنَا عُفَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عِنْ هُمَامَ بْنِ الحَارِثِ.

أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عِبْدِ اللَّهِ بَالَّ وَتُوْضَأَ، وَمُسَحَّ عَلَى خَفْيِهِ، فَقَالَ لِهِ:

فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ إِبْرَاهِيمٌ: كَانَ أَعْجَبُ ذَٰلِكَ إِلَيْهِمْ، لَا يُحْمَرُ جَرِيرٌ كَانَ بَعْدَ المَائِدَةَ.

19735...

19736 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمٍ، عِنْ هُمَامَ بْنِ الحَارِثِ.

عَن جَرِيرَ أَنَّهُ بَالَّ وَتُوْضَأَ، كَانَ جَمِيلًا، وَمُسَحَّ عَلَى خَفْيِهِ، وَصَلَّى، فَشَيَّدَ)َ عَنْ ذُلْكَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُلَّٰٓ مِثَلَ هَذَا، قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَجَلِ أَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ أَخْرَى مِنْ أَسْلَمَ(٥).

(1) في (س) و(ق) و(ص) و(م): أن، والمثبت من (ظر).  
(2) إنَسانه صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم السفا،  
وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله العشيري.  
وأخيره أبو عوانة ٢٥٥، وأبيه قام في (معجمه) ١٤٨، والطبراني في "الكبير" (٢٤٢) من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٩١٨).  
(3) وقع في (م) حديث مفقود من إسناد الرواية رقم (١٩٧٣٦)، ومتن الرواية رقم (١٩٧٣٤)، فاقتضى التنويه.  
(4) في (م): فصل وسئلة.  
(5) إنسانه صحيح على شرط الشيخين.
1937 - حَدَّثَنا محمد بن أبي عدي، عن شُعْبة، عن سليمان، عن إبراهيم، عن هَمَامُ بن الحارث أن جُرَّا بالقائم، ثم توضَّأ ومسح على الخفين، وصلى، فسألته عن ذلك، فذكر عن النبي ﷺ أنه فعل مثلاً.

1938 - حَدَّثَنا يحيى بن آدم، حَدَّثَنا أبو الأخص، عن الأعمش، عن أبي واثل، عن أبي جميلة

عن جرير بن عبد الله، قال: أنتِ رسول الله ﷺ أباهه فقال مَا يذك، واشترط علي، وأنت أعلم بالشرط. فقال: أبا يعْكَ على أن لا تُشرِك بِالله شيئاً، وتُقيِّم الصلاة، وتُنْفِي

= وأخرجه الطبراني في «الكبرى» (٢٤٢٦) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٨)، والبخاري (١٩٧)، والنسائي في «المجتبي» ٢/٢٢-٣٧، وفي «الكبرى» (٨٥٠)، وابن خزيمة (١٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٥٤، وابن حبان (١٣٣٦) من طريق عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١٠١١٨) (١).

(١) لفظ: "مثل"، ليس في (١٣٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله غير أن شيخ أحمد هنا: هو محمد بن أبي عدي.

وقد سلف برقم (١٠١١٨) (٢).

(٣) كذا ورد في النسخ الخطية (١٩٧)، وهو تحريف قديم، صوابه أبو نخيل -بالخاء أو بالمهمة- نه عليه الحافظ ابن كثير في "البداية والنهائية"، وقد جاء على الصواب في مصدات التخريج.

٥٦١
الزكاة، وتنصَّصُ المسلى(۱)، وتفرق المشرك(۲).

١٩٣٩ - حذَّرتنا أسود بن عامر، حذَّرتنا شريك، عن أبي إسحاق، عن
عمام
عن جرير، قال: «إذا أبقت إلى أرض الشريك(۳) - يعني العبد-
فقد حَلَّ بنفسه(۴)»، وربما رفعه شريك.

۱) في (م) للمسلم.
۲) حديث صحيح، وهذا إسناد سلف الكلام عليه في الرواية (١١٥٣)،
فلينظر لراياً. أبو الأخوص: هو سلام بن سُليمٌ.
۳) في (ظل): المشكرين، وفي (ص): المشرك.
۴) حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف في وقته ورفعه على أبي إسحاق،
وهو السبئي.

فرواه شريك -كما في هذه الرواية، وفيما آخره الناسمي في «المجتبي»
١-٠٣/٧ عنه، عن الشعبي، عن جرير موقوفاً، وقال أسود: ربما رفعه
شريك.

وأخرى الطبراني في «الكبر» (٢٤٩)، وفي «الأوسط» (٥٨٣) من
طريق يحيى الحماني، عن شريك، عن أبي إسحاق الشباني، عن الشعبي، عن
جرير، مرفوعاً. قال الدارقطني في «العلل» الفرقة ١٠٠: وهم فيه - يعني
الحماني- وإنما رواه عن أبي إسحاق السبئي.

ورواه إسحائيل، واختلف عليه فيه:
فرواه أبو أحمد الزبيري كما في الرواية (١٩٤٠)، وأحمد بن خالد وخالد
ابن عبد الرحمن -فهما آخره الناسمي في «المجتبي» ٧/٣ - الثلاثة عن
إسحائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير، ولم يرفعه.
ورواه القاسم بن يزيد -فهما آخره الناسمي في «المجتبي» ٦/١٠٣،
والخزائن في «مساءء الأخلاق» (٧٤٣)، وابن مهدي - فيما آخره =
۵۶۲
1940- حدثنا أبو أحمد: هو الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عامر عن جرير، ولم يرققه، قال: إذا أبت العبد إلى أرض العدو، فقد حلَّ دمُهُ؟

1941- حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي جرير، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ لَا يَرْحَمُ الناسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

1942- حدثنا عبد الله بن محمد، قال: عبد الله بن أحمد، وسمعتهشا فهمه من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن داوود، عن عامر الشعبي.

الطبراني في "الكبير" (2345) - كلاهما، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن جرير، مرفوعاً.

ورواه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي - فيما أخبره أبو داود (4360)، والنسائي في "المجتهد" 7/102-103، وأبو عوانة 28/1، والطبراني في "الكبير" (2344)، وفي "الصغير" (826)، وأبي حزم في "المحلل" 135/11، وابن حزم في "المحلل" 135/11، وابن حزم في "المحلل" 135/11، وابن حزم في "المحلل" 135/11، وابن حزم في "المحلل" 135/11، وابن حزم في "المحلل" 135/11.

فلنا: ولا يضر وقف من وقه، لأنه في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً بنحوه من طريق صحيحة برقم (19242)، وانظر (1955).

(1) حديث صحيح، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (19242).

(2) حديث صحيح، وهذا إسناد مختلف فيه على أبي إسحاق، كما سلف بيان ذلك في الرواية (19194)، فانظرها لزاماً.

063
عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد أبيه، فقد بَرِيتُ منه الذمة"(1).

1942 - حدثنا علي بن عاصم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن الشعبي
عن جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد أبيه، فقد كفر"(2).

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود: وهو ابن أبي هند من رجاله، ويقية رجاله ثقات رجال الشافعية. وعبد الله بن أحمد -وإن كان من رجال النسائي، وهو ثقة- قد توحي.
(2) حديث صحيح، علي بن عاصم: وهو الواسطي -وإن كان ضعيفًا- قد توحي. ويقية رجاله ثقات رجال الصحيح. منصور بن عبد الرحمن: هو الغدائي.

وقد اختلف فيه على منصور بن عبد الرحمن:
فرواه علي بن عاصم -كما في هذه الرواية- وهو عند الخطيب في "تاريخه" 3/5 وشرحه -كما عند أبي داود الطيالسي (673)، والنسائي في "المجبي" 7/201، وأبو عوانة 1/28، والخرائطي في "مساواة الأخلاق" (744) والطبراني في "الكبر" (2331) والبيهقي في "الشبع" (8596)، والخطيب في "الموضوع" 2/49 -كلاهما عن منصور، به، مرفوعًا.
ورواه إسماعيل ابن علي -كما عند مسلم (67) وابن حبان -كما في =

064
1944 - حُدْثا حَسَن بن مُحَمَّد، حُدْثا سَلْيَمَان - يعني ابن قَرْم -

عن زياد بن علاقة

قال: سَمِعْت جَرِيرًا يقول: قال رَسُول الله ﷺ: "مَنْ لا يَرْحَم لا يُغْفِر لا يُغْفِر لَه".

= إِتِحَاف الْمُهْرَة ٤/٤٢ - والدراقيني في الْعَلَّل ٤/الورقة ١١٠، والبيهقي في
الْشَّعَاب (٨٨٧)، وعبد العزيز بن المختار - كما عند الطبري في الكبير (٣٣٣)، كلاهما عن منصور، به، موثوقاً.

قلنا: ولا يُضِر وقته، لأنهثبت مرفوعاً عن منصور، إلا أنه كان يتجرح في
رفعه كما ذكر هو عقب الرواية التي ساقها مسلم (٦٨) (١٢٠) فقال: قد والله
رَجُلٌ من النبي ﷺ، ولكني أكره أن يُريه عُنَيْهَا هنا بالبصرة.

وقد سلف برمق (١٩٥٥)، وانظر (١٩٣٩).

(١) حديث صحيح دون قوله: "وهَوُم لَا يَغْفِر لَه" فهو حسن لغيره،

وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن قرم - وإن كان ضعيفاً وقد توعي - إلا أن صنح
البخاري في تأريخ الكبير (١/٣١٨) يدل على أن هذا الإسناد مقطع، بين
زياد وجرير رجل مهم، حسن بن محمد: هو المروزي.

وأخرجه بِتِمَّه الطالسي (٦٦١)، والطبري في الكبير (٣٧٧)، و
طرَق قيس بن الربع، والطبرياني (٢٤٧٦) من طريق أبي حماد الكوفي مفضل
ابن صدقة، والطبرياني كذلك في الكبير (٢٤٧٥)، وفي "مكارم الأخلاق"
(٤٤) من طريق الوُلْد بن أبي ثور، ثلاثتهم عن زياد، عن جرير، به، وقبس
وأبو حماد والولد ضعفاء.

وقوله: "مَنْ لا يَرْحَم لا يُغْفِر":

أخره البخاري في التاريخ الكبير (١/٣١٨) من طريق إبراهيم بن محمد
ابن مالك بن زبيد الخيواني، وابن جياع (٤٦٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة،
كلاهما عن زياد بن علاقة، عن جرير، به.

وأخره الطبرياني في الكبير (٢٤٧٤) من طريق آدم بن أبي إباس عن =

٥٦٠
1945
حديثنا يحيى - هو ابن سعيد - عن إسماعيل، عن قيس
عن جرير، قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة،
وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلمٍ.

شبيحان - وهو ابن عبد الرحمن النحوي - عن زياد بن علاقة، عن جرير،
به.

وقد اختلف فيه على شبيحان:
فأخبر البخاري في "التاريخ الكبير" 318/1 من طريق أبي النضر هاشم
ابن القاسم، عن شبيحان، عن زياد بن علاقة، عن رجل، عن جرير، به، فزاد
في الإسناد رجلاً مهماً بين زياد وجرير.

قالنا: وزياد بن علاقة قد ثبت صمته عن جرير إلا أن صنعي البخاري بدل
على أن زياداً لم يسمع منه هذا الحديث. بل رواه بواسطة. وقد روى هذا
الحديث بإسناد صحيحه أبو طيب بن حمز برقم (1914)، وقيس بن أبي حازم برقم
(1945)، وزيد بن وهب برقم (19169) ثلاثتهم عن جرير، به، فالظاهرة
أن الحديث حديثهم لا حديث زياد بن علاقة، والله أعلم.

وقوله: "ومن لا يغفر لا يغفر له".

له شهاد من حديث عبد الله بن عمر بن العاص، سلف برقم (6541).

ولفظه: "واغفروا يغفر الله لكم"، وإسناده حسن.

(1) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (19191). يحيى بن
سعيد: هو القطان.

وأخيره البخاري (75) و(54) و(5715) بالترمذي (1926).
والنسائي في "الكبرى" (2167) و(4817)، وابن خزيمة (2569)، وابن حبان
في "الإحسان" (4541)، والطبري في "الكبرى" (2466)، وابن منده في
"الإيمان" (211) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث
صحيح.

وسير Satan (1948) سندأ ومتنا.

66
1246 - حدّثنا يحيى بن سعيد، عن مجادل، عن عامر، عن جرير.
وَعَجِّلْ قَالَ: حَدَّثَنَا مِجَالِدُ، عَنَّمَعَمَرَ، عَنِ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِذَا أَتَاكُمُ الدُّمامُ، فَلا
يُقَلْمُ إِلَّآ وَهُوَ رَاضٍ «١».

1247 - حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، حدّثنا قيس
حدّثنا جرير، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ لا
يَرْحَمُ النَّاسَ لَيْ رَحِمَهُ اللَّهُ غَزَّ وَجَلَّ "٢.

1248 - حدّثنا يحيى، عن إسماعيل، حدّثنا قيس
حدّثني جرير بن عبد الله، قال: بايعت رسول الله ﷺ على
إقيم الصلاة، وإياحة الزكاة، والنصب لكل مسلمٍ "٣".

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (١٢٣١) من طريق يحيى بن سعيد القطان.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٨٨٩) من طريق يحيى بن سعيد بن القطان.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩٤٥) من طريق يحيى بن سعيد بن القطان.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٨٨٦).

وإن شاء الله يوافقنا، ومثلة.
1949 - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس
عن جرير أن النبي ﷺ قال له: «ألا تريحي من ذي الخصبة»
بت لحثتم كان يُعَبَّد في الجاهلية يُسمى كعبة اليمنية، قال:
فخرجنا إليه في خمسين وثني راكب قال: فخرُبناه - أو حرقناه
حتى تركناه كالجمل الأجر. قال: ثم بعث جرير إلى النبي
بشر بهذا، قال: فلما جاء قال: والذي بعثك بالحق يا
رسول الله، ما جئت الكرك إلى النبي وجزلها خمس مرات. قال: قلت:
على أحبس وعلى خليلها ورجالها خمس مرات. قال: قلت: يا
رسول الله، إني رجل لا أثبت على الخيل. فوضع يده على
وجهي حتى وجدت بردًا، وقال: «اللهوم اجعله هادئاً مهدياً».

1950 - حدثنا يحيى، قال: إسماعيل: قال قيس:
قال جرير: ما حجابني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأي
فقط إلا بسم. ٣)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩٨٥) غير أن
شيخ أحمد هناء هو وكيع بن الجراح الرؤاسي.
وأخيره المزي في تهذيبه (في ترجمة جرير) من طريق الإمام أحمد،
ب بهذا الإسناد.
وأخيره ابن أبي شيبة ١٥٣/٦٣ و٣٩٢-٣٩٣-٣٩٦، ومن طريقه مسلم
(٢٤٧٦) وابن حبان (٢٠٧) والطبري في الكبير (٢٢٥٥) من طريق
وكيع، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩٢٣) غير أن
شيخ أحمد هناء هو يحيى بن سعيد القطان.

٥٦٨
1951 - حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن
أبي حازم
عن جرير بن عبد الله، قال: كنتا جلوساً عند النبي ﷺ، فنظر
إلى القمر ليلة القدر، فقال: (أما) إنكم ستُغرسون على ركبكم
عذ وجلل، فترونهُ كما تروون هذا القمر لا تضمرونه فين، فإن
استطعتم أن لا تغلبوها على صلاة قبل طلوع الشمسم وقبل
غردتها، فافعلوها ثم قرأ (وَسَبَحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طَلْعَ عِشْرِ الشَّمْسِ)
وقبل الغروب
(ق: 39).

1) في هامش (س): فقال لنا.
2) لفظ: (أَما) وليس في (ظ). (1)
3) لفظ: (فِي) وليس في (م).

(4) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (1910)، غير أن
شيخ أحمد هنا هو وكيع بن الجراح.
وأخيره ابن منده في (الإبانة) (798) من طريق الإمام أحمد، بهذا
الإسناد.
وأخيره مطولاً ومختصرًا مسلم (333) (212)، وأبو داود (4729)،
والترمذي (2551)، وابن ماجه (177)، وابن أبي عاصم في (السنن)
(446)، وابن خزيمة في (التوفيق) 167 و188، والطبراني في (الكبر)
(277) و(277)، والأخري في (الشيخة) 257-58، وفي (التصديق)
(273)، والدارقطني في (الرؤية) (21) و(22) و(23) (97)، وابن منده في
(الإبانة) (791)، واللاكاني في (أصول الاعتقاد) (278)، والبيهقي في
(الاعتقاد) 80، وابن عبد البر في (التميم) 155، والبغوي في
(شرح السنن) (379) من طريق وكيع، به. وقال الترمذي: هذا الحديث حسن
صحح.
1952- حدثنا وكيع وأبو معاوية، وهو الضَّرِير، قالا: حدثنا الأعمش، عن ثيميم بن سلمة النَّصَارِي، عن عبد الرحمن بن هلال العبَّاسي عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "من يُحرِم الرَّفِيق يُحْرَمُ المُحْترِم".

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، ثيميم بن سلمة النصاري، عبد الرحمن ابن هلال العباسي، كلاهما من رجاله، وليثه رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان ابن مهران.

وأخبره ابن أبي ثينة 8/510، وهُنَّاد في «الزهد» (1431) ومسلم (2592) (75)، وأبو داود (4809) من طريق وكيع وأبي معاوية، بهذا الإسناد.

وهو عند وكيع في «الزهد» (1421)، ومن طريقه أخبره ابن ماجه (2687)، والطبراني في «الكبر» (2451).

وأخبره الطبراني (2453)، والبيهقي 10/153 من طريق أبي معاوية، به.

وأخبره الطبلاسي (266)، والبيخاري في «الأدب المفرد» (413)، ومسلم (2592) (75)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» 3/218-219، وابن خزيمة، وأبو عوادة -كما في «إتحاف المهرة» 2/274، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص 77، وأبو حاتم الرازي في «العمل» 2/275-276، والطبراني (2449) (2450) (2452) (2453)، والرازي مزي في "المحدث الفاضل" (589)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" (330) من طريق عن الأعمش، به.

وأخبره مسلم (2592) (74)، وأبى حبان (548) من طريق منصور، عن ثيميم بن سلمة، به.

وقد سلف برهم (1908).

570
19253 - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم يعمَّلُ فيهم بالمعاصي هم أعرض منهم وأمنع، لا يغيرون إلا عمهم الله تعالى بعقابه".\(^1\)

19254 - حدثنا حجاج، أخبرنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر ابن جرير

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر معايّده.\(^2\)

19255 - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمَّر، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جرير

عن أبيه عن النبي ﷺ، فذكر معايّده.\(^3\)

---

\(^1\) إسناده حسن، وهو مكرر (19230) إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان، للزومه إيهام وكتيب: هو ابن الجراح.

وأخره ابن عبد البر في "التهميد" 24/312 من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخره ابن ماجه (4009) من طريق وكيع، به. وقد سلف برقم (19196) سنة ومتناً.

\(^2\) حديث حسن، وهو مكرر (19196).

\(^3\) حديث حسن، وهو مكرر (19230)، ومعمر: هو ابن راشد الأزدي - وإن لم يتحرر لنا أمره أسمع من أبي إسحاق قبل الاختلاف أم بعده - قد توير.

 وهو في "مصنف" عبد الرزاق (20720)، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى = 571
1256 - حدثنا أسود بن عامر، حدثني شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر - قال عبد الله: أظنه
عن جيرير، عن النبي ﷺ، قال: "ما عمل القوم، فذكره" (1).

1257 - حدثنا أسود، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبيد الله بن جيرير
عن أبيه، عن النبي ﷺ، فذكره (3).

1258 - حدثنا عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة
قال: سمعت جبريل بن عبد الله على المنبر يقول: بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط علي النصح لكل مسلم، فإني لكم لناصح (4).

(1) حديث حسن، وهو مكرر (1912)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو أسود بن عامر.
(2) في (م): عبد الله، وهو خطأ.
(3) إسناده حسن، وهو مكرر (1230)، غير أن شيخ أحمد هنا: هو أسود بن عامر، وشيخه: هو يونس بن أبي إسحاق.
(4) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

أخرجه عبد الزقاق (1819)، والبخاري (1874)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1448)، والطبرياني في "الكبر" (2473) و(2474)، وابن مدهم في "الإيمان" (275) و"بائع الحديث" (274) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (1915) (1919).
19259 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ مُذَرِّكٍ، عَنْ
أبِي زُرْعَةَ

عن جرير قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إِسْتَنْصَفَتُ النَّاسَ، لا
تُرِجَعُوا بَعْضُهمُ بَعْضًا، يُصَبِّرُ بَعْضُهُمُ رَقَابَ بَعْضٍ».)¹(.

19260 - حَدَّثَنَا أَبِنُ نُعَمْرَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، عَنْ قِيس
قال: بَلْغَنَا أَنَّ جَرِيرًا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْتَنْصَفَتُ
النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «لَا أَعْرُفُنَا» ﴿١﴾، وَعَدَّمَا أَرَى تُرِجَعُونَ
بَعْضُهُمُ بَعْضًا، يُصَبِّرُ بَعْضُهُمُ رَقَابَ بَعْضٍ﴾.)²(.

-----

(1) إِسْتَنْصَفَتُ النَّاسَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْتَنْصَفَتُ النَّاسَ، 
لا تُرِجَعُوا بَعْضُهمُ بَعْضًا، يُصَبِّرُ بَعْضُهُمُ رَقَابَ بَعْضٍ» ﴿١﴾.

(2) فِي (س) وَ(ق) وَ(صُ) وَ(مُ): لَا أَعْرُفُنَا ﴿١﴾، وَهُمُ خَطَأُ، وَالشَّيْطَانُ مِن
(١٣) وَهُمُ (سُ). 

(3) حَدِيثُ صَحِيحٌ، قِيسُ: وَهُوَ أَبِنٌ أَبِي حَازِمٍ، قَدْ ثَبَتَ سَمَاعَهُمُ مِنْ جَرِيرٍ
إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ سَرَحَ هُنَا بَعْدَ سَمَاعَهُ هَذِهِ النِّسَائِيَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: بَلْغَنَا أَنَّ جَرِيرًا،
وَقَدْ تَوَيَّعَ، وَقَبْلِهَا رُكَّابُ رِجُالِ الشَّيْخِينِ، أَبِنُ نُعَمْرَةَ، هُوَ أَبِي الرَّحْمَنِ
وَإِسْمَاعِيل: هُوَ أَبِي خَالِدٍ، وَأَخَرِجَهُ أَبِنُ أَبِي شَيْبَةٍ، مِّنْ طَرِيقِ عَلِيَّ بْنِ مُذَرِّكٍ، 
(١٣٨) وَالنِّسَائِيَهُ فِي (مُجَمَّعِ) ١٣٨/٧، وَفِي
(١٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيَّ بْنِ مُذَرِّكٍ، هُوَ أَبِي الرَّحْمَنِ، 
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمٍ (١٩١٧) ﴿١٩١٧﴾ إِسْتَنْصَفَتُ صَحِيحٌ.
1971 - حدثنا روح، حدثنا شعبة، قال: سمعت سماك بن حرب قال:
"سمعت عبد الله بن عمير - وكان(1) قائداً الأشعى في الجاهلية - بحدث
عن جبريل، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقال: أبايعتكم على الإسلام. قال:
فقبض يده وقال: "والنصح لكل مسلم" ثم قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه
من لا يرحم الناس لم يرحمه الله عز وجل"(2).

1972 - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
عبد الله بن جبری

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز
وجل"(3).

(1) في (س) و(ص) و(و)(م): قال: وكان. ولفظ قال ليس في
(و13)، وهو الصواب.
(2) في (ص): لا يرحمه، وهي نسخة في (س).
(3) حديث صحيح، وهذا إسناد اختالف فيه على سماك كما سلف بيان
ذلك في الرواية (191711)، فانظرها لزامًا.
(4) حديث صحيح، وهذا إسناد اختالف فيه على أبي إسحاق كما سلف بيان
ذلك في الرواية (191941).
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2729)، والطبراني في
"الكبر" (2387) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وقد سلف بإسناد صحيح رقم (19164).

574
بعونه تعالى وتوفيقه ثم الجزء الحادي والثانيون من

"مسند الإمام أحمد بن حنبيل"

وبله الجزء الثاني والثالثون وأوله:

حديث زيد بن أرقم